جامعة الجزائر

معهد الحقوق و العلوم الادارية

فقد الجنسية

دراسة مقارنة

بحث

للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية

إعداد

الطالبة : مخباط عائشة

تحت إشراف

الدكتور : علي علي سليمان

لجنة الحكم

الاستاذ الدكتور .... رئيسا

الاستاذ الدكتور .... مقررا

الاستاذ الدكتور .... عضوا

سبتمبر 1987

المقدمة :

أثبت التاريخ أن الانسان لم يرض أن يعيش بمعزل عن الجماعة ، هذه الجماعة، التي أصبح مندمجا فيها ، مرت بمراحل في اعقاب تطور تاريخي طويل بدأ منذ اتجاه الانسان الى العيش المشترك . فمنذ أن تكوّنت الأسرة ، والقبيلة ، والعشيرة ، الى أن تكوّنت الدولة ، سادت فكرة انتماء الفرد الى هذه الجماعات المختلفة .

ومما لا شك فيه أن الدولة تقوم على عنصر أساسي وهو الرعايا . وترتب على تقسيم العالم الى عدة دول ارتباط شعب ما بدولة معينة تعنى عناية بالغة بحمايته عن طريق تحديد الصفة الوطنية التي تربطه بهذه الدولة ، أي بواسطة نظام قانوني يسمى الجنسية . فالجنسية هي انتماء الفرد الى دولة معينة .

ومن أجل ذلك فقد كان على كل دولة أن تصدر قانونا ينظم الجنسية ، ويحدد الوطنيين الذين يتكون منهم شعبها ، وتسرى عليهم قوانينها ، ويتمتعون بالحقوق ، ويخضعون لبعض التكاليف ، وبهذا يتميزون عن الأجانب الذين يوضع لهم تنظيم خاص .

ان رابطة الجنسية لا تقتصر على الفرد وحده ، أي الشخص الطبيعي ، بل تشمل الشخص الاعتباري أيضا ، فيتمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة معينة ، وهي جنسية مستقلة عن جنسية الأفراد المكونين له . ويوجد اتجاهان متضادان في شأن جنسية الأشخاص الاعتبارية يتزعمهما الفقه ، فقد أنكر أحدهما أن يكون لهذه الأشخاص جنسية ما بحجة أن رابطة الجنسية تقوم على الشعور بالولاء ، وهذا ينعدم توافره لدى الشخص الاعتباري ، بينما حاول الاتجاه الثاني أن يؤكد أن للأشخاص الاعتبارية جنسية دولة معيّنة نظرا لأهميتها على الصعيد الدولي والداخلي ، من حيث قيامها ببعض النشاطات الاقتصادية التي يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها ، والنشاطات الباهظة التكاليف والجهد [1] . لذا أصبح منح الجنسية للشخص الاعتباري أمرا مسلما به في أغلب التشريعات .

---

(1) راجع الدكتور عز الدين عبد الله في " القانون الدولي الخاص " ـ الجزء الأول ، في الجنسية والموطن ، الطبعة العاشرة ـ 1977 ص 735 فقرة 211 .

ولقد كان لفصل الانسان فضله في تسهيل الانتقال بين الدول المختلفة لتطوير العلاقات الانسانية بين الشعوب ، حين اخترع مايمهد السبيل ويقدلع المسافات البعيدة ، فأتيح للانسان أن ينتقل من قارة الى قارة عبر الاجواء ، أو البحار في أقرب الأوقات ، بفضل الوسائل التقنية المستعملة في كافة أنحاء العالم ، وهي السفن والطائرات ، وهي أشياء بلغت قدرا من الأهمية فحملت هي الأخرى جنسية دولة معيّنة على سبيل المجاز لتتحدد تبعيتها لها . وتعني الجنسية في هذه الحالة، خضوع هذه الأشياء لقوانين الدولة التي تحمل علمها مقابل حمايتها لها أثناء تنقلها بين أقاليم مختلفة (1) .

ولقد كانت جنسية السفن والطائرات محلا لانتقادات كثيرة ، فلا يتصور أن تنشأ علاقة بين الدولة والاشياء ، اذ لاتصلح هذه الأخيرة لتكون صاحبة حق لكونها محلا له ، غير أنه نظرا لاعتبارات الأمن الدولي ، استلزم الأمر مراقبة الطائرات التي تحلق في الأجواء عبر العالم ، ومراقبة السفن داخل المياه الاقليمية ، وفي أعالي البحار ، ومايترتب عليها من اخطار تهدد الجماعة الدولية . ولا يكون هذا الا بانتماء هذه الأشياء الى دولة معينة حتى تقوم بحمايتها وبمراقبتها وتحديد مسئوليتها عنها (2) .

هذا ولما كان من حق الفرد التمتع بجنسية دولة معينة ، فالأصل أنها تلازمه مدة حياته ، غير انه جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 في مادته 15 أن : " لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية ، ولا يجوز أن يحرم شخص بطرق تعسفية من جنسيته ، ولا من حقّه في تغيير جنسيته " . كما أشارت اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 12 افريل 1930 الى أنه : " لا يجوز للدولة أن تحرم شخصا من جنسيته ، ولا أن تتركه يجمع بين جنسيتين فأكثر " .

./..

---

(1) - عزالدين عبد الله ، المرجع السابق - ص 151 فقرة 62 .

(2) - علي جمال الدين عوض ، في القانون البحري - طبعة 1969 - ص 60 فقرة 65 .
وأبو زيد رضوان ، في القانون الجوي " قانون الطيران التجاري " ص 53 فقرة 43 .

ويترتب على ماتقدم المبدآن التاليان :

1 ـ انه لايجوز للدولة أن تنزع عن الشخص جنسيته بدون رضاه أو بطرق تعسفية الا في الحالات التي يتصرف فيها بطريقة تظهر عدم جدارته لحمل هذه الجنسية .

2 ـ وانه لايجوز حرمان شخص من الحق في تغيير جنسيته .

ويتبين من خلال هذين المبدأين، المسلم بهما فقها وتشريعا، أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة تستند الى رغبة هذا الفرد في أن يكون عضوا في جماعة الدولة لكن هذه الرابطة ليست أبدية ، كما سادت في القديم ، فللفرد حرية تغيير جنسيته . ويتحقق تغيير الجنسية اما باكتساب جنسية أجنبية دون فقد الأولى ، أو بفقدها .

ان فقد الجنسية معناه الانتقال من الصفة الوطنية الى الصفة الأجنبية بطرق محددة في تشريعات الدول (1) . فلا ينبغي للدول أن تضع شروطا لفقد الجنسية تحول دون استطاعة الفرد تغيير جنسيته ، أو أن تحرمه بطرق تعسفية من جنسيته .

كما أن رابطة الجنسية بين الدولة والأشخاص الاعتبارية أو الاشياء (السفن والطائرات) ليست أبدية هي الأخرى، فتزول عن طريق فقد الأشخاص الاعتبارية جنسيتها بانقضائها ، أو بزوال المعيار الذى كان سببا في اكتسابها الجنسية ، وتزول رابطة الجنسية بفقد الاشياء جنسيتها اذا تخلف شرط من شروط اكتسابها هذه الجنسية .

وعلى ضوء ماتقدم تظهر أهمية فقد الجنسية من عدة جوانب :

1 ـ من حيث محاولة ايجاد التوازن ، في توزيع السكان توزيعا دوليا ، بين رغبة الفرد في تغيير جنسيته وحقه في الاحتفاظ بها وعدم حرمانه منها وبين مصلحة الدولة في انتقاء سكانها بدون أن تتعسف في ذلك .

2 ـ من حيث دراسة الشروط التي وضعتها الدول لفقد الجنسية والتي أدت الى انتشار ظاهرة انعدام الجنسية ، هذه الظاهرة التي لازالت آفة اجتماعية تحاول الهيئات العلمية الدولية تلافيها باقتراح مبادئ وتوصيات تقيد من حرية الدولة في وضعها قواعد الجنسية .

./..

---

(1) راجع J. BENDEDDOUCHE في " Notion de la nationalité et nationalité algérienne " - 2è édition thèse 1973. SNED- Alger 1982. P. 202.
و P. LAGARDE في : "La nationalité française" Dalloz - Paris - 1975 - ص 141 فقرة 167

3 ـ من حيث تحديد بدء سريان خروج الفرد من حماية الدولة السابقة ، وحل مشكل تنازع القوانين اذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية الشخص .

4 ـ من حيث صعوبة تحديد تبعية الاشخاص الاعتبارية الى دولة معينة مما يؤدي الى صعوبة تحديد زوال هذه التبعية ، ومن حيث الفصل في مسألة تنازع القوانين .

5 ـ وبالنسبة للسفن والطائرات تظهر الأهمية من حيث زوال التمتع ببعض الحقوق كرفع العلم الوطني ، ومن حيث تحديد بدء مسئولية الدولة التي تتبعها هذه السفن والطائرات عن الاضرار الناجمة عنها ، ومن حيث تحديد انتفاء هذه المسئولية بانتهاء أو بزوال رابطة الجنسية بينهما . ومنح الجنسية يساعد على الفصل في مسألة تنازع القوانين اذ يرجع في هذا الشأن الى قانون دولة العلم في كثير من المسائل التي تتعرض لها السفن والطائرات التابعة لدولة العلم في زمن السلم أو في زمن الحرب .

ومن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار فقد الجنسية موضوعا لبحثنا هذا ، قلة البحوث المتخصصة في مادة القانون الدولي الخاص هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فاننا لاحظنا ثغرات في النصوص القانونية المتعلقة بفقد الجنسية في تشريعات بعض الدول مما يستدعي ضرورة معالجتها . كما أثار هذا الموضوع مسائل قانونية جديرة بالبحث . وفي النهاية بدت لنا مجموعة من التساؤلات كان لها جانب كبير في دراسة هذا الموضوع .

ولما كان فقد الجنسية يعني زوالها بعد ثبوتها ، قد حددت تشريعات الدول حالات هذا الزوال ، فان أول سؤال تبادر الى ذهننا ، عند اختيارنا لهذا الموضوع ، هو : من الذى يفقد جنسيته ؟ كانت الاجابة تدور حول ايجاد تقسيم مناسب يتعرض لكافة جوانب الموضوع .

ولما كانت الجنسية تقوم على رابطة بين الشخص أو الاشياء والدولة ، فقد كان علينا ان نعالج الموضوع في قسمين رئيسيين نخصص الجزء الأول لفقد جنسية الشخص

./..

الطبيعي (الباب الأول) ، والجزء الثاني لفقد جنسية الشخص الاعتباري والسفن والطائرات (الباب الثاني) ، وهذا لكي تكون دراستنا للموضوع شاملة ومتكاملة .

ولقد فضلنا أن نمهد للموضوع بفصل تمهيدي رأينا أن يكون عنوانه :

" فكرة الجنسية بوجه عام " ، ذلك أن المنطق يقضي ، في تقديرنا ، أن نبدأ بحثنا بتعريف ماهي الجنسية وماهو أساسها ، وماهي أركانها قبل أن نعرف ماهو فقد الجنسية ، وماهي الكيفية التي يتم بها هذا الفقد . وسوف نعالج هذه الفكرة في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ، وقبل أن نتطرق الى ذلك تساءلنا عما اذا كانت الجنسية معروفة قديما بالمعنى المعروف حاليا ؟ وللاجابة على ذلك حرصنا في المبحث الأول على أن نفتح نافذة الرؤية التاريخية لنتأمل أحداث الماضي البعيد والقريب ، ولندرك النتائج التي حصلت عليها الجنسية مع تعاقب الأزمنة ، وهكذا نزود البحث بتصور تاريخي يبين أبرز التطورات التي عاشها الانسان منذ أن اختلط وأدرك العيش مع جماعة ينتمي اليها وارتبط بها بفضل عوامل متنوعة .

وبالنسبة للباب الأول ، فسوف نخصصه لفقد جنسية الشخص الطبيعي . ولقد برزت لنا عدة تساؤلات في هذا الصدد . فوفقا للمبدأ الذي يقرر عدم حرمان الشخص من تغيير جنسيته ، أو عدم حرمانه منها بطريقة تعسفية ، تساءلنا عما اذا كان فقد الجنسية يتم بارادة الفرد وحده ، أو ان هناك حالات يجوز فيها للدولة أن تنزع الجنسية عن الشخص رغما عنه ؟ ، كما تساءلنا عمن هم الأشخاص الطبيعيون الذين يسري عليهم فقد الجنسية؟ هل يسري هذا الفقد على كل الوطنيين (بمافيهم الأصلاء والدخلاء) ؟ أو يسري على فئة منهم دون الأخرى ؟ . وماهي الحالات التي ينطبق فيها الفقد على كل الوطنيين ، وماهي تلك التي ينطبق فيها الفقد على فئة دون الأخرى ؟ . ولقد تساءلنا أيضا عن مصير أسرة من يفقد جنسيته وابتغينا أن نفرد الكلام عنه تحت عنوان الاثار الجماعية محاولين بقدر المستطاع ايجاد حكم عادل يجنب الوقوع في مواقف غير مرضية .

./..

وعلى ضوء هذه الافكار وهذه التساؤلات تخيرنا تقسيم الباب الأول الى فصلين ، نتعرض في الفصل الأول الى فقد الجنسية الارادي، وفيه يحق للوطني اذا شاء أن يغيّر جنسيته اذا توافرت الشروط المحددة سلفا في تشريعات الدول . ونحدد في هذا الفصل ثلاث حالات للفقد نعالجها في مباحث ثلاثة على التوالي :

- الفقد باكتساب جنسية أجنبية اختيارا في مبحث أول .
- الفقد بالزواج المختلط في مبحث ثان .
- الفقد بالتنازل عن الجنسية في مبحث ثالث .

أما الفصل الثاني ، فسوف نخصصه لفقد الجنسية اللاارادي، وهذه الصورة من الفقد تتميز بأن ارادة المعني بالأمر ليست محل اعتبار . وتضطر أو تلجأ الدولة الى نزع الجنسية، في هذا الصدد ، كلما تبين لها أن أحد الوطنيين غير جدير بحمل جنسيتها ، وذلك من خلال المبحث الأول الذي نتناول فيه الفقد بسبب السحب وما اشتبه به . أما اذا انحرف الوطني عن المسلك السليم الذي افترض فيه ، وهو احترام نظم الدولة والولاء لها ، فيجوز للدولة أن تنزع عنه الجنسية رغما عنه ، وهذا ما نتولاه في فقد الجنسية عن طريق التجريد ، وهو محتوى المبحث الثاني ، اذ تلجأ الدولة الى وسيلة التجريد لحماية مصالحها ووطنييها من العناصر التي تشكل خطرا على كيانها ، والتي تظهر عدم اندماجها في الجماعة الوطنية . ونعالج أخيرا في المبحث الثالث فقد الجنسية نتيجة تغيير السيادة الاقليمية ، وهو فقد لاارادي يتم في ظروف استثنائية كحالة ضم الاقليم ، أو انفصال جزء منه .

أما الباب الثاني فنخصصه لفقد جنسية الشخص الاعتباري والسفن والطائرات ، وسبب ادماج السفن والطائرات مع الشخص الاعتباري في باب واحد هو الخلاف الفقهي القائم ، الذي يجمعهما ، حول تمتع الاشخاص الاعتبارية ، والسفن والطائرات بجنسية دولة معينة . وعلى هذا الاساس قسّمنا الباب الثاني الى فصلين نتناول في الفصل الأول فقد جنسية الشخص الاعتباري . ولقد تساءلنا عما اذا كان من حق هذا الشخص الاعتباري تغيير جنسيته ؟ أي هل له الحق في التنقل من بلد لآخر بحثا عن مصالحه وفقا للقانون

• / ..

ونأمـل أن يرجع اليه الكثير في المستقبل .

الذى يحقق له غرضه؟ وهل هذا التغيير يفقده الجنسية السابقة ؟ . وقد تساءلنـا أيضا عن مصير الاشخاص الاعتبارية ، ومصير جنسيتها في حالة تحول السيادة على الاقليم ؟ ، هل تتبع الدولة السابقة أو الدولة الجديدة؟ وهل يمنح لها حق الخيار في اتبـــاع احدى الدولتين ؟ . وتقتضي هذه التساؤلات ان نتصدى لفقد جنسية الشخص الاعتبارى بالتغيير في مبحث ثان ، ولفقد جنسيته بتحول السيادة على الاقليم في مبحث ثالـــث ، وهذا ماننتولاه بعد عرض الخلاف الفقهي حول امكان تمتع الاشخاص الاعتبارية بالجنسية في مبحث أول .

ونخصص الفصل الثاني من هذا الباب لفقد جنسية السفن والطائرات ، وهنا أيضـا كان لنا أن نتساءل عن الحالات التي يمكن بمقتضاها فك رابطة الجنسية بين السفـــن أو الطائرات وبين الدولة التي تحمل علمها ؟ ، وقبل معالجة هذا التساؤل رأينا من الأوفق أن نتصدى في مبحث أول لأسس اكتساب هذه الأشياء جنسية دولة معيّنة ، حتى يتسنى لنا بعد ذلك حصر الأحوال التي يتم فيها فقد الجنسية في مبحث ثان ، وبعد ذلك نتعـرض للاجراءات المتبعة في فقد الجنسية ثم للاثــار المترتبة عليه في مبحث ثالث .

ونشير الى انه كان علينا من باب الافادة ان نقدم في نهاية كل فصل ملاحظات عن كل جزء ندرسه . .

ونختتم بحثنا هذا بخلاصة نحاول أن نحدد فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها ، وأهم الاقتراحات التي رأيناها تساهم في اثراء البحث العلمي والقانوني .

هذا ونلاحظ أننا ابتغينا أن تكون دراستنا لهذا البحث دراسة مقارنة ، حتـــى يتسنى لنا أن ندقق ونفحص الموضوع لنتمكن بعد ذلك من حصر النقص والخلاف الموجود في التنظيمات المختلفة لأحكام فقد الجنسية .

ونأمل في النهاية ، أن تكون هذه الدراسة موفقة في جمع معلومات كافية تكون أكثـر افادة للجميع . وقد أردنا بتقديم هذا البحث المتواضع المساهمة في اثراء الأبحـــاث المتعلقة بدراسة القانون الدولي الخاص، وتزويد مكتبات بلادنا بمراجع قانونية متخصصة .

. / . .

الفصــل التمهيـــدي :

فكــرة الجنسيــة بوجـه عــام

نهدف في هذا الفصل الى بيان فكرة الجنسية بوجه عام ، باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الدولة والفرد ، اذ ينتمي هذا الأخير الى دولة معينة بمقتضى هذه الرابطة.

ومما لاشك فيه ، ان عنصر الشعب يعتبر العنصر الأساسي للدولة ، فلا يتصور وجود دولة بدون شعب ، ولذا أعطت الدولة أهمية بالغة لمادة الجنسية ، لأن استمرار الدولة مرتبط بوجود الشعب(1) .

ولمتابعة هذه الرابطة بين الفرد والدولة ، منذ نشأتها ، ينبغي أن نلقي الضـوء على نشأة الدولة ، ومراحل تطورها ، وبتعبير آخر نشأة هذه الرابطة ، منذ أن تكونـت الخلية الاجتماعية الأولى للبشرية وهي الأسرة ، الى أن توثقت ، والتحمت الروابط بيـن الأفراد (2) .وتصاعدت الأجيال ، واتسع نطاق الجماعة بفضل عوامل مشتركة ، ولاسيمـا العامل الديني ، واللغوي ، والجنس .وجرى تنظيم هذه العوامل حتى تأسست الأمـة. وتطورت الأمم والشعوب على مر الزمن ، وفي ظلها ترعرعت الجنسية الى أن وصلت الـى صورتها الحديثة .

والواقع هو أن هذا التطور لم يمض في طريقه الا بسيادة نظام قانونيساير التغيـرات المتجددة ، وبدأ المشرع يباشر نشاطه باصدار القوانين المختلفة للجنسية على المستوى الداخلي ، ولاننس فضل الفقهاء الذين مهدوا لنا الطريق في هذا المجال .

والفقرات المدرجة في هذا الفصل تتضمن مايلي : ـــ المبحث الأول نورد فيه نبذة تاريخية عن الجنسية منذ العصور القديمة الى العصور الحديثة ، وفي المبحث الثانـــي ندرس المبادئ العامة في الجنسية .

---

(1) راجع د .عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 117 فقرة 53 .

(2) راجع د .هشام علي صادق ، في الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول سنة 1977 ص 13 فقرة 14 ــ ود .فؤاد عبد المنعم رياض في الجنسية ومركـــز الأجانب سنة 1979 ، ص 5 فقرة 1 .

المبحث الأول :

التطور التاريخي لفكرة الجنسية

لقد أدى الانسان دورا بالغا في صنع التاريخ وخطواته العريضة ، ويعتبر التاريخ أمانة في يد البشرية ، لأنه هو الذي يحمل لنا الحقائق المختلفة المسلم بها ، والتي مرت بها الانسانية الى اليوم ، ولولا التاريخ ، لما عرفنا سلسلة الحياة المتطورة .

ولم تكن الجنسية معروفة قديما بالمعنى الذي نعرفه بها اليوم ، بل كانت تقوم على أساس انتماء الشخص الى أسرة معينة تربط بين أفرادها رابطة الدم (1) ، غير أن فكرة الجنسية المعروفة حاليا ، لم تظهر لدى اليونان أو الرومان ، كما سيأتي بيانه ، بل ظلت خلال قرون ، تقوم على معنى انتماء الشخص الى أسرة ، أو قبيلة ، أو مدينة معينة ، أو الى ديانة معينة تختلف عن الأخرى ، أو الى جنس معين ، ورغم ذلك ، فان الشعور بالاستقرار والعيش معا داخل فئة معنية ، لم ينقطع ، وهكذا تكونت الأمة ، التي تحكم أفرادها رابطة اللغة ، والعقيدة ، والتقاليد ، والأهداف المشتركة (2) .

ولكن سرعان ما اختفى هذا النوع وتلاشت هذه الصورة ، نتيجة الفتوحات ، والتوسعات والرغبة في الحكم ، ومن ثم تكونت الهيئة الحاكمة التي تمارس سلطاتها على اقليم ، تسكنه طائفة من الناس ، ويسمى هذا بالتنظيم السياسي ، وما ان نهضت العصور الوسطى ، وفيها أصبح الحاكم يسيطر على اقليم ، تعيش بداخله أمم وأجناس مختلفة ، وظهرت الجنسية في هذا العهد كرابطة تبعية بين الفرد والحاكم .

غير أن هذه الحالة زالت بعد قيام الثورة الفرنسية ، التي حملت معها أفكارا جديدة ، غيرت بها وجه الحياة .

---

(1) انظر : الدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 31 فقرة 15 .

(2) انظر : الدكتور عز الدين عبد الله المرجع السابق ، ص 118 فقرة 53 .
و Yvon Loussouarn و Pierre Bourel : " Droit international privé" دالوز — 1978 ص 650 فقرة 529 .

وتطورت فكرة الجنسية ، حتى أصبحت تعني حق الفرد في انتمائه الى دولة معينة وظهرت فكرة رابطة التبعية(1) .

وفي ضوء ماتقدم نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، يتناول الأول الجنسية في العصور القديمة ، ويضم المطلب الثاني الجنسية في القرون الوسطى ، أما المطلب الثالث فيتناول نشأة الجنسية بمفهومها الحديث .

المطلب الأول :

الجنسية في التاريخ القديم

كانت فكرة الجنسية قديما ، غيرمعروفة بمفهومها الحالي ، أي لاتقوم على انتماء الفرد الى دولة معينة ، بل كان معناها أضيق نطاقا مما هو عليه الآن . اذ ، منذ أن ظهرت البشرية ، كان الفرد ينتمي الى أسرة معينة ، وكانت الأسرة هي أول جماعة صغيرة اتجه الانسان الى تكوينها ، وعاش فيها وهو يدرك انتماءه اليها(2) .

وقد شرح الفقه المعاصر مراحل نشأة الدولة ، فهي لم تنشأ دفعة واحدة بل كانت وليدة تطور اجتماعي وتاريخي ، فبدأت الجماعات الأولى بالأسرة ، ثم تجمعت الأسر التي تنتمي الى جد واحد في قبيلة ، وأصبح الانسان ينتمي الى قبيلة معينة ، ثم تجمعت القبائل المتقاربة وكانت النواة الأولى لنشأة الأمة . واذن فان الدولة في العصور القديمة كانت تتكون من تلك التجمعات الصغيرة التي يسيرها أو يديرها حاكم(3) .

ونخلص من ذلك الى أن فكرة الجنسية عرفت منذ القدم بهذا الانتماء ، غيرأنها لم تكن واضحة يومئذ ، وكان مفهومها بسيطا .

./..

(1) راجع : مذكرات الدكتور علي علي سليمان ، في مادة الجنسية لسنة1980 ، ص167 ـ وتفصيلا للدكتور عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص119 و120 ، فقرة 53 ـ والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ص 32و33 فقرة15 .

(2) راجع: الدكتور زكي عبد المتعال ـ تاريخ النظم ـ السياسية والقانونية والاقتصادية 1935 ص22 .

(3) راجع: الدكتور زكي عبد المتعال ، المرجع السابق ، ص61 و: Y.Loussouarn و P.Bourel المرجع السابق ، ص650 فقرة529 .

وكان يكفي أن يعرف ، أن فردا من أسرة معينة ، أو من قبيلة معينة لكي يتحدد ارتباطه بها ، وحمايته بواسطتها ، والتزامه بما تمليه الأسرة ، أو القبيلة .

ولقد ساد تقسيم الأجناس في العالم زمنا طويلا ، وكان بالغ الأهمية ، اذ تحددت الجنسية قديما ، بانتماء الشخص الى جنس معين (1) ، غير أن عامل الجنس تلاشى مع التغيرات التي وقعت من اختلاط الأجناس بعضها ببعض ، سواء عن طريق الهجرة ، أو الزواج ، أو الغزوات ، مما تعذر معه وجود شعب من جنس واحد أصيل أو خالص (2) .

ويرجع الفضل الى الديانات السماوية ، في ضم فئة من الناس ، في جماعة تدين بدين واحد ، وأصبح الفرد يتمسك بدين الجماعة التي يدين بدينها ، وقامت فكرة الانتماء على أساس الدين (3) .

وعلى هذا النحو يمكننا أن نلقي نظرة على الجنسية في المدن الكبرى عند اليونان والرومان :

أ - <u>الجنسية عند اليونان</u> :

كانت تسرى على سكان مدن اليونان ، طائفتان من النظم ، نظام يطبق على المواطنين ، والآخر يطبق على الأجانب .

. / . .

(1) راجع : Paul Lerebours-Pigeonnière و YVON LOUSSOUARN في : " Droit international privé " دالوز - الطبعة التاسعة 1970 . ص 87 فقرة 89 .
" La division des races qui a précédé celle des états est demeurée longtemps la plus importante ". -
والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 35 فقرة 17 . والدكتور عز الدين عبد الله المرجع السابق ، ص 118 ، هامش 3 من الفقرة 53 .

(2) راجع : الدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 32 ، فقرة 15 - والدكتور زكي عبد المتعال ، المرجع السابق ، ص 113 ، وماقاله من أن " أصل الشعب المصري هو من جنس أبيض لكن فيما بعد ، امتزج بعناصر أتت من الشرق (آسيا) وأخرى من الجنوب (السودان) " . و Paul Lerebours Piègeonnière : Yvon Loussouarn . المرجع السابق ، ص 87 فقرة 89 .

(3) راجع : الدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 37 فقرة 18 .

كانت أثينا تخول مواطنيها الأصليين ، الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن حرصها على حمايتهم أكثر من سواهم (1) .

أما الأجنبي ، فكان في بادئ الأمر يسبب الخوف والقلق ، نتيجة سوء التفاهم في المواقف أو جهل اللغة ، لكن بعد أن أصبح التعامل مع الأجانب ضرورة حتمية في المدن اليونانية بحكم الجوار بين الشعوب ، اقتضى الأمر التراجع عن الأحكام السابقة ، الخاصة بمعاملة الأجنبي كعدو (2) ، وعليه ، لجأت أثينا ، وهي ترى أن الأجنبي لا يتمتع بالشخصية القانونية الى وسيلتين :

1 ــ الأولى هي ، نظام الحماية أو الضيافة (L'HOSPITIUM) ، وفيه يوضع الأجنبي تحت حماية ورعاية مواطن يوناني ، يسمى المضيف ، وتبعا لذلك ، دخل الأجنبي في علاقات قانونية مع مواطني أثينا (3) .

2 ــ والوسيلة الثانية هي ، المعاهدات الدولية التي كانت تبرمها أثينا مع الدول الأخرى ، فتسرى أحكامها على الأجنبي (4) .

./..

(1) راجع : H. Batiffol و P. Lagarde في : " Droit international privé " الطبعة السابعة ، الجزء الأول سنة 1981 ص 7 هامش 1 من الفقرة 9 ، وماقاله ايزوقراط من أنه ، لايقل الفرق بين اليوناني والبربري عن الفرق بين الانسان والحيوان ، كما أن الصيني في القديم كان يعتبر وحده انسانا ، أما البربر فهم حيوان يحل أكلهم .

(2) راجع : H. Batiffol و P. Lagarde ــ المرجع السابق ، ص 8 فقرة 9 ، والدكتور عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 5 فقرة 2 .

(3) راجع : H. Batiffol و P. Lagarde - المرجع السابق ، ص 8 فقرة 10 ، والدكتور عزالدين عبد الله ، المرجع "Institution du patronage ou de l'hospitalité". - السابق ، ص 6 فقرة 2 ، وبحث في التنازع الايجابي والسلبي بين الجنسيات للعقون الاخضر سنة 1978 ص 7 .

(4) راجع : تفصيلا H. Batiffol و P. Lagarde المرجع السابق ، ص 9 فقرة 10 ، والدكتور عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 6 فقرة 2 ، والعقون الأخضر ، المرجع السابق ، ص 7 .

ب ـ الجنسية عند الرومان :

كانت الجنسية في العهد الروماني ،كما هو الشأن في كافة المدن القديمة ،عبارة عن انتماء الشخص الى المدينة الرومانية (1) .فكانت مصادر الجنسية الرومانية هي : أولا الولادة ، فيكتسب الرعوية الرومانية ، كل مولود من أبوين وطنيين، واذا اختلفت جنسية الوالدين ، فيتبع المولود جنسية أبيه في حالة وجود زواج شرعي ، أما في حالة عدم وجود زواج شرعي ، فتكون للمولود جنسية أمه(2) .وثانيا ، القانون، فيكتسب الأجنبي صفة الوطنية الرومانية عن طريق التجنس أو بفضل القانون(3) .

ولم تكن روما في بادئ الأمر ترحب بالأجانب ، اذ كانت تعتبرهم في عداد الأعداء، ولم تعترف لهم بالشخصية القانونية ، ولم تكن لهم أية حقوق .واذا دخل أجنبي الحدود الاقليمية الرومانية ، كان محل قتل أو استرقاق .ويضاف الى ذلك أن الرقيق كان يعامل معاملة قاسية في عهد الرومان، وكذا في اليونان(4) .

ولقد اتسعت رقعة المجتمع الروماني بفضل التداول الاقتصادي والسياسي ، فأصبحت روما تضم عدة مدن ، فنتج عن ذلك اتصالات جديدة مع الأجانب ، وأدى هذا الوضع الى دخول روما في عقد معاهدات مع دول أخرى .. وبمقتضى هذه المعاهدات ، كان الأجنبي يتمتع ببعض الحقوق، ومنها التنقل في اقليم الدولة الرومانية، وممارسة التجارة ، وحماية

./..

---

(1) تكونت المدينة الرومانية من مجموعة من الأسر، انظر: Yvon Loussouarn و Pièrre Bourel ، المرجع السابق، ص651 فقرة 530.

(2) راجع : مذكرات الدكتور رضا فرج في تاريخ النظم القانونية ، جامعة الجزائر، O.P.U سنة1976، ص257 و258 ، و. Yvon Loussouarn و Pièrre Bourel المرجع السابق ، ص 652 فقرة530 .

(3) راجع: الدكتور رضا فرج ، المرجع السابق، ص257 ومابعدها ـ وتمنح الجنسية الرومانية بفضل القانون، للأجنبي الذي يتوصل الى ادانة أحد الحكام المرتشين،ص263 .

(4) راجع: الدكتور رضا فرج ، المرجع السابق، ص126 ، والمستشار علي علي منصور في مؤلفه، مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، سنة1970، ص80 ، و: H.Batiffol و P.Lagarde ، المرجع السابق، ص9 فقرة 11 .

الدولة الرومانية له . كما عرفت روما هي الأخرى نظام الضيافة(1) .

ولقد صاحب هذا التطور ، بين الرومان والاجانب ، تطور في المجال القانوني بمنح الجنسية الرومانية الى الأجانب منذ عهد الامبراطور كراكالا Caracalla ، الذي أصدر دستوراً ، منح بموجبه الجنسية الرومانية لكل الأجانب(2) .

أما عن حالات فقد الجنسية الرومانية ، فكانت تتحدد وفقا للأسباب التاليــة :

1 ــ قيام سبب من أسباب الرق الذي كان يؤدي الى فقد الشخص حريته، ويحدث هذا عندما يصبح الحر عبداً ، وبذلك يفقد صفته الوطنية . وكل من فقد صفته الوطنيــة كالرقيق الذي يعتبر محلا للحقوق ، فقد جنسيته الرومانية .

2 ــ اذا حكم على الشخص بعقوبة في بعض الجرائم العامة كعقوبة النفي مثـــلا ، (فيفقد الشخص وطنيته كعقوبة تبعية فقط ولا يفقد حريته) .

3 ــ اذا اكتسب الشخص صفة الوطنية في مدينة أجنبية، وتخلى عن جنسيته الرومانية(3) .

وتجدر ملاحظة أن الحالة الأولى من بين الحالات السابقة لم يعد لها وجود لزوال هذه الصفة في العصر الحاضر، أما الحالة الثانية، فهي التي تشبه حاليا التجريد أو السحب، وأما الحالة الثالثة فهي التي تعرف في يومنا بفقد الجنسية بارادة المعني بالأمر فــي مفهومه الضيق والذي ينحصر في فقد الجنسية بالدخول في جنسية أجنبية ، كما سيلي بيانه(4).

ونخلص مما تقدم ، الى أن الوطني في روما ، كان هو كل من ينحدر من أب وطني ، وأم وطنية، واذا فقد وطنيته أو حريته فقد جنسيته الرومانية . وبعد ضم روما عدة مدن اليها ، ارادت أن تغير سياستها بمحاولة التوحيد ، وبذلك سهلت وسائل منح الجنسية الرومانية لكل سكان الامبراطورية الرومانية، وبالتالي ألغت التفرقة والتمييز بين أفرادها ، واخضعتهم لنظام قانوني واحد (5) .

---

(1) راجع: د . عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 6 فقرة 3 وما بعدها ، والعقون الاخضر المرجع السابق ص 7 و 8 ـو H.Batiffol و P.Lagarde ، المرجع السابق ص 9 و 10 فقرة 11 ، ود . محمود سلام زناتي في نظام القانون الروماني سنة 1966 ص 86 ، وتفصيلا له في معنى الاجانب ص 86 و 87 . و Y.Loussouarn و P. Bourel المرجع السابق ص 652 فقرة 530 .

(2) راجع: د . محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 87 و H. Batiffol و P.Lagarde المرجع السابق ، ص 10 فقرة 11 ، ود . رضا فرج ، المرجع السابق ، ص 176 ، وتفصيلا له خاصا بتقسيم الاجانب ، وشروط منحهم الجنسية الرومانية، ص 263 ، و 264 .

(3) د . رضا فرج ، المرجع السابق ص 259 ، وانظر تفصيلا في ذلك ص 335 وما يليها من نفس المرجع .

(4) انظر ما سيلي في هذا البحث ص 44 .

(يتبع =)

المطلب الثاني :

الجنسية في القرون الوسطى

نتكلم في هذا المطلب عن العهد الاقطاعي والملكي أولاً، وبعد ذلك نلقي نظرة على الجنسية في الاسلام .

أ – الجنسية في العهد الاقطاعي* وفي العهد الملكي** :

* – Période féodale .
** – Période monarchique.

ضعفت الدولة الرومانية نتيجة سوء التنظيم الذي أخذ يسودها شيئاً فشيئاً، وكان ذلك فرصة لغزو البربر للامبراطورية الرومانية، مما أدى الى سقوطها. وبهذا انتهت العصور القديمة، وبدأت العصور الوسطى، وفيها نشأ العهد الاقطاعي. فحلّت محل السلطة المركزية، سلطات محلية، هي سلطات الأمراء الاقطاعيين (1) .

وكان الأمير الاقطاعي يتملك وحدة اقليمية، كان يعمل على حفظ الأمن والسلام داخلها (الاقطاعية) ، وحماية سكانها مقابل ادلائهم بيمين الولاء له، وصارت الرابطة بين الفرد والأمير، عبارة عن رابطة تبعية أبدية، وهذا ما كان يسمى بمبدأ الولاء الدائم "Allégeance perpetuelle" الذي برز في النظام الاقطاعي (2) .

ولقد سيطر حق الاقليم، في هذه الفترة، كأساس لانتماء الفرد الى اقطاعية معينة(3) .

./..

= 5) كان القانون المدني قديماً مقصوراً على الوطنيين الرومان، ثم نتيجة الاتصالات واختلاطهم بالاجانب صدر قانون الشعوب ينظم حالة الاجانب بالرومان، راجع رضا فرج، المرجع السابق، ص126 و176.

(1) انظر، الدكتور عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص8 فقرة5 والهامش16 من نفس الصفحة، وص119 فقرة53 – و P.L.Pigeonnière و Yvon Loussouarn المرجع السابق، ص89 فقرة91– وتفصيلاً للدكتورة M.Vanel في رسالتها : تاريخ الجنسية الفرنسية الأصلية : الفرنسي الأصيل في القانون القديم، منشور في Rev. cr. dr.int. Pr. سنة1946 ص224، وخاصة هامش3 من نفس الصفحة .

(2) انظر، الدكتور هشام علي صادق، المرجع السابق، ص32 فقرة15 وهامش3 من نفس الصفحة، والدكتورة J. BENDEDDOUCHE – ، المرجع السابق، ص21 فقرة14، وهامش10 من نفس الصفحة .

(3) انظر، P.Lerebours-Pigeonnière و Yvon – Loussouarn ، المرجع السابق، ص90 فقـرة91 .

وظهرت الملكيات المطلقة بعد انتهاء النظام الاقطاعي ، وعادت فكرة الدولة ، وتحولت رابطة الولاء الى رابطة سياسية بعد أن كانت شخصية في النظام الاقطاعي . وأصبحت الجنسية تتمثل في رابطة الفرد بالحاكم ، أو المالك الذي يخلع حمايته على سكان مملكته ، مقابل ولائهم الدائم له . وحينئذ ، كان أساس الجنسية هو الميلاد على أراضي المملكة (1) .

ويلاحظ دائما ، تفوق حق الاقليم على حق الدم كأساس للجنسية . لكن لم يستمر هذا التفوق ، حيث بلغ حق الدم ، بعد ئذ ، أهمية معتبرة ، الى جانب حق الاقليم . ففي فرنسا ترتب على نهوض الملكية ، تحريك الشعور القومي لدى الشعوب بانتمائهم الى مملكتهم . ولقد أقيمت الجنسية في نهاية القرن الخامس عشر ، على الميلاد في الاقليم وعلى حق الدم معا (2) ، اذ كان ينبغي للشخص ، حتى تتوافر صفة الوطنية الفرنسية له ، أن يجمع بين سببين : الأول ، هو الميلاد في المملكة ، والثاني هو أن ينتسب الى فرنسا عن طريق الدم ، ويكفي هنا أن يكون أحد الأبوين فرنسيا (3) .

لكن ، ابتداء من القرن السادس عشر انفصلت كل حالة عن الأخرى ، وأصبح المولود خارج المملكة ، من أب أو من أم فرنسية ، فرنسيا ، واذن فكان يكفي توافر أحد السببين في الشخص ، لمنحه الرعوية الفرنسية (4) .

./..

---

(1) انظر : تفصيلا للدكتور عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 119 فقرة 53 ، والبعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 11 — والدكتورة J.Bendeddouche ، المرجع السابق ، ص 22 فقرة 15 .

(2) وذلك للتفرقة بين الأجنبي والوطني ، اذ كان الأجنبي هو الشخص الذي ولد خارج المملكة الفرنسية أو كان أبوه أو أمه أجنبيين P.Lerebours Pigèonnière و Y. Loussouarn ، المرجع السابق ، ص 90 فقرة 92 — والدكتورة M. Vanel ، المرجع السابق ، تؤكد ذلك في ص 222 و 223 .

(3) انظر : الدكتورة M. Vanel المرجع السابق ، ص 222 و 223 و J.P.Niboyet في "Droit international privé français" الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، سنة 1947 ص 153 فقرة 134 .

(4) انظر : الدكتورة M. Vanel ، المرجع السابق ، ص 225 و P.Lerebours Pigèonnière و Y.Loussouarn ، المرجع السابق ، ص 91 فقرة 92 ، و J.P.Niboyet المرجع السابق ، ص 153 وما بعدها فقرة 134

وظل الأمر كذلك مدة طويلة ، وكان مفهوم الجنسية مقتصرا على منح الرعوية أو الصفة الوطنية ، على الأساس السابق ، دون أن تكون فكرة الجنسية واضحة(1) ، وإذ اختلفت الشروط السابقة في منح الجنسية ، فقد الشخص جنسيته .

ب - الجنسية في النظام الاسلامي :

كان للدعوة الاسلامية ، أثرها في توحيد شمل العرب وخلق أمة واحدة ، مسلمة(2) وبعد أن كان الفرد ، عند العرب في الجاهلية ، ينتمي الى قبيلة معينة ، صار الدين الاسلامي هو الرابط بين هذا الفرد والأمة الاسلامية ، وهذا هو مفهوم الجنسية في الاسلام .

ولقد نشأت الدولة الاسلامية مشتملة على الأركان المعروفة في المجتمع الدولي الحديث ، وهي الاقليم الذي يسمى بدار الاسلام ، والشعب الذي يربطه الدين الاسلامي ، والسلطة الحاكمة التي تطبق أحكام الشريعة الاسلامية . وامتدت أقاليم الدولة الاسلامية ، من الجزيرة العربية ، الى أقاليم أخرى ، نتيجة الفتوحات الاسلامية . وساد في هذه الأقاليم المنضمة ، حكم الشريعة الاسلامية . أما الأقاليم التي لم يطبق فيها الحكم الاسلامي ، فهي التي كانت تسمى بدار الحرب(3) . وترتب على ذلك ، أن عرفت الدولة الاسلامية طائفتين من الأشخاص : المسلمين والكفار (4) .

---

(1) لقد بحثت الدكتورة M.Vanel في رسالتها ، عن وجود فكرة الجنسية في القانون الفرنسي القديم . فلم تجد الا مجموعة من الصفات والشروط ، كانت تمثل يومئذ الفرق بين الوطنيين والأجانب . وعلى ضوء هذه الشروط اعتمدت في دراستها ، لتبين فكرة الجنسية ، وتطوراتها في القرن 15 و16 ، والتي تبنتها الثورة الفرنسية وبعدها ، قانون نابوليون - الدكتورة Vanel ، المرجع السابق ، ص220 ومابعدها .

(2) اذ كان يسود النظام القبلي في الجاهلية عند العرب لكل قبيلة نظامها الخاص ، من عادات وتقاليد وأعراف كانت تحكم أفرادها - الدكتور السيد عبد العزيز سالم ، في كتابه : " تاريخ الدولة العربية " ، طبعة 1973 ص17 وأيضا ص87 .

(3) راجع : الدكتور عبد الخالق النواوي ، العلاقات الدولية ، والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية ، طبعة أولى 1974 ص54 . و : A.Belkeziz في بحث الدراسات العليا " الجنسية في الدول العربية " "La nationalité dans les Etats Arabes." سنة 1963 ص4 (Territoire de l'Islam ou pays de paix et territoire de la guerre ou pays de guerre)

(4) راجع : A. Belkeziz ، المرجع السابق ، ص3 والدكتور P. Guito الجنسية المغربية " La nationalité Marocaine " سنة 1961 ، ص7 .

وكان يعتبره من المواطنين، ومنتميا الى دار الاسلام، كل مسلم أينما وجد على اقليم هذه الدار. وكان المسلم يتمتع بجميع الحقوق، فله أن يتنقل في البلاد الاسلامية دون حاجة الى اذن بذلك، وله مباشرة الاعمال التجارية والزراعية، وعليه أيضا كل الواجبات التي كانت تفرضها الدولة الاسلامية، مقابل حمايتها له(1).

• وأما أهل دار الحرب، فهم الأجانب بالنسبة الى سكان دار الاسلام، على أن الدين الاسلامي كان يبيح للأجانب الاقامة في الأراضي الاسلامية، وأوجد لهم نظاما خاصا(2).

ولقد أبيحت لغير المسلم من أهل الكتاب سواء كان يهوديا، أو مسيحيا، أو مجوسيا، الاقامة في دار الاسلام، اما بصفة مؤقتة وغير مستمرة، وهذا ما كان يسمى "بالمستأمـــن". أو بصفة دائمة، وكان يسمى في هذه الحالة "بالذمي".

أما المستأمن، فهو الذي كان يفد من دار الحرب لكي يقيم في الديار الاسلامية مؤقتا بموجب "عقد الأمان" وبمقتضاه، يكون شخصه وماله في آمان حتى يعود الى دار الحرب(3).

وأما الذمي، وهو الذي كان يقيم أصلا بدار الاسلام فقد شرعت له أحكام خاصة، فكان يقيم، هو الآخر، مع المسلمين، اقامة دائمة وله من الحقوق مالهم، وعليه من الواجبـات ما عليهم، وهذا بموجب "عقد الذمة" الذي كان يخول له، احترام كرامته، وحماية نفسه وأمواله، كما كان يحق له بمقتضى هذا العقد، أن يباشر كل النشاطات الاجتماعيـــة، ./..

---

(1) راجع: المستشار علي علي منصور، المرجع السابق، ص94، والدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، طبعة1980 ص168، و A. Belkeziz، المرجع السابق ص4، والامام محمد أبوزهرة في مؤلفه العلاقات الدولية في الاسلام، ص60.

(2) راجع: المستشار علي علي منصور، المرجع السابق، ص94 و : A. Belkeziz، المرجع السابق، ص3، والدكتور P.Guiho، المرجع السابق، ص7، والدكتور هشام علي صادق، المرجع السابق، ص259 فقرة98.

(3) راجع: الدكتور عبد الخالق النواوي، المرجع السابق، ص61، وتفصيلا لحسن معاملة المسلمين للمستأمنين، للامام محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص68، وللدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص168، و : A. Belkeziz، المرجع السابق، ص66، والدكتور هشام علي صادق، المرجع السابق، ص260 فقرة98.

واحتفظ القانون المدني الفرنسي سنة 1804 ، بنفس الشروط التي أوردها تنظيم 1791 (1) .

وتوالت التشريعات الفرنسية في مادة الجنسية الى الآن ، تضيف وتغير من القواعد القانونية ، وفقا لمصالح الدولة المتجددة والمتطورة (2) .

أما في الدول العربية ، فلقد كانت الخطوة الأولى نحو التنظيم الوضعي للجنسية في نهاية القرن 19 ، تتمثل في صدور قانون الجنسية العثمانية بتاريخ 19 ابناير 1869 . وقد كان يسري على كل دولة كانت تابعة للدولة العثمانية ، نذكر منها على سبيل المثال : مصر (3) ، وتونس (4) .

وتعاقبت تشريعات الدول العربية في الجنسية ، بحسب حاجاتها ، والمناسبات المتغيرة . ويمكن القول ، بأن تشريعاتها الحالية ، هي وليدة تطور كبير (5) .

أما الجزائر فقد كانت هي الأخرى تابعة للدولة العثمانية التي كانت تطبق حكم الشريعة الاسلامية ، ثم في عهد الاستعمار الفرنسي ، سرت عليها القوانين الفرنسية (6) ، وبعد حصول الجزائر على الاستقلال ، في الخامس من جويلية 1962 ، أصدرت الحكومة الجزائرية قانون الجنسية الأول ، بأمر رقم 63/96 ، بتاريخ 27 مارس 1963 ، ثم ألغته بقانون الجنسية الجزائرية الحالي ، الذي صدر بالأمر رقم 70/86 ، بتاريخ 15 ديسمبر 1970 (7) .

---

(1) أنظر : M. Vanel ، المرجع السابق ، ص 230 — و Niboyet ، المرجع السابق ، ص 155 فقرة 135 ، وأيضا هامش 2 من ص 156 ، و H. Batiffol و P. Lagarde : المرجع السابق ، ص 86 فقرة 84 .

(2) أنظر تفصيلا للتطورات التشريعية H. Batiffol و P. Lagarde ، المرجع السابق ص 86 وما بعدها فقرة 84 وما بعدها ، و Y. Loussouarn-P. La Pradelle-Bourgeonnière ، المرجع السابق ص 94 فقرة 95 وما بعدها و Paul Lagarde : المرجع السابق ، ص 26 وما بعدها فقرة 31 وما بعدها .

(3) انظر : الدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 264 فقرة 99 .

(4) انظر : الأستاذ ابراهيم عبد الباقي ، الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير طبعة 1971 ، ص 42 وما بعدها .

(5) انظر في هذا الصدد ، الدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، فيما يتعلق بالتشريعات المصرية في مادة الجنسية ، ص 257 وما بعدها فقرة 97 وما بعدها ، والأستاذ ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، فيما يتعلق بالتشريعات التونسية ص 43 وما بعدها .

(6) انظر : P. Lagarde ، المرجع السابق ص 255 وما بعدها فقرة 297 ، والدكتورة J. Bendeddouche ، المرجع السابق ، ص 122 فقرة 123 ، و Niboyet : المرجع السابق ، ص 127 فقرة 121 .

(7) انظر : الأستاذ ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 23 وما بعدها ، و A. Belkeziz المرجع السابق ، ص 24 و 25 . والدكتورة J. Bendeddouche : المرجع السابق ، ص 133 فقرة 134 وما بعدها .

المبحث الثاني

مبادئ عامة في الجنسية

سبق أن بينا أن التداور التاريخي لفكرة الجنسية ، قد انتهى الى اعتبارها رابطة سياسية وقانونية ، ينتمي الفرد بمقتضاها الى دولة معينة . وبذلك تميزت عن الأفكار التي ارتبطت بها في السابق ، فهي لم تعد تعني انتماء الفرد الى جنس معين ، ولا انتماء الى أمة معينة ، ولا الى ديانة معينة . وعلى ذلك نتصدى في هذا المبحث ، لدراسة مبادئ عامة في الجنسية ، ونتناول فيه تعريف الجنسية وأساسها من جهة ، وأركان الجنسية من جهة أخرى .

المطلب الأول :

تعريف الجنسية وأساسها

- تعريف الجنسية : لم يختلف الفقهاء في تحديد المفهوم الحديث للجنسية ، فقد عرفها بعض الفقهاء (1) ، بأنها رابطة سياسية وقانونية في نفس الوقت ، فهي رابطة سياسية لانتماء الشخص الى الدولة التي لها السيادة الكاملة في تحديد ركن الشعب ، وهي رابطة قانونية ، لأنها تحكمها قواعد قانونية ، كما ترتب آثارا قانونية . وعرّفها البعض الآخر (2) ، بأنها صفة في الشخص ، تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة ، هو عنصر من عناصر تكوينها . وعرّفها فريق آخر بأنها ، رابطة سياسية تربط الفرد بدولة ما ، أو العلاقة السياسية التي يعد الفرد بمقتضاها من العناصر المكونة للدولة (3) .

./..

(1) انظر في ذلك : عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص124 فقرة 53 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص132 .

(2) انظر : P.L.Pigeonnière - Y.Loussouarn ، المرجع السابق ، ص79 فقرة 79 ، و Y. Loussouarn و P. Bourel : ، المرجع السابق ، ص642 فقرة 518 في قولهم :

- "La nationalité peut se définir comme la qualité d'une personne à raison du lien politique et juridique qui l'unit à un Etat dont-elle est un des éléments constitutifs ".

وانظر تعريف P. Lagarde ، المرجع السابق ، ص1 فقرة 1 :

- "La nationalité est l'appartenance juridique et politique d'une personne à la population constitutive d'un Etat".

(3) انظر : NIBOYET ، المرجع السابق ، ص77 فقرة 68 :

- " La nationalité est le lien politique entre un individu et un Etat . ou, elle est le lien politique en vertu duquel un individu fait partie des éléments constitutifs de l'Etat".

أو بأنها أداة توزيع الأفراد دوليا، توزيعا بمقتضاه يصبح الفرد عضوا في الجماعة المكونة لركن الشعب من أركان دولة معينة (1) .

ويلاحظ من خلال التعاريف الواردة آنفا، أن غالبية الفقهاء اتفقت على الرابطة القانونية والسياسية على السواء، بينما ركز نفر قليل منهم على النظام القانوني دون السياسي (2)، وآخر على النظام السياسي وحده (3) . ويرجع هذا الاختلاف في تعريف الجنسية، الى الجدل الذى وقع حول مركز الجنسية بين القانون العام فتبرز الصفة السياسية في التعريف، وبين القانون الخاص فتبرز الصفة القانونية، وذلك باعتبار الجنسية صفة في الشخص وعنصرا من عناصر حالته (4) .

ونحن نرى، متفقين في ذلك مع رأى الأغلبية، أن الجنسية تتوافر فيها الصفتان معا السياسية والقانونية، ذلك أن قانون الجنسية لدولة ما هو المختص في تحديد معايير الصفة الوطنية للفرد المكون لركن الشعب. وهكذا يتوزع الأفراد توزيعا دوليا، ويتحدد انتماؤهم الى دولة ما، ويخضعون لسلطانها مقابل حمايتها لهم، سواء كانوا قاطنين على اقليمها، أو كانوا خارجه، وعليه يظهر مدى قوة الدولة في السيطرة على نواحيها الدولية والداخلية .

وعلى ذلك فكل من توافرت فيه الشروط المحددة في قانون جنسية الدولة يعتبر وطنيا، وحينئذ، تسرى عليه القوانين الداخلية لهذه البلاد، بفروعها المختلفة، ويتمتع بكل الحقوق التي تمنحها له الدولة، وهكذا يتميز عن الأجنبي، ويمكن هذا الأخير أن يكتسب الصفة الوطنية وجنسية هذه الدولة اذا توافرت فيه الشروط المحددة في قوانينها (5) .

./..

(1) أحمد مسلم، في القانون الدولي الخاص الجزء الأول سنة 1956 ص74 فقرة 78 .

(2) راجع في ذلك فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص10 فقرة 7 و H.Batiffol و P.Lagarde، المرجع السابق، ص60 فقرة 59 .

(3) — Niboyet، المرجع السابق، ص77 فقرة 68، والظاهر أنه تأثر بالقانون المدني لسنة 1804، انظر ص156 فقرة 135 ومابعدها .

(4) انظر: هشام علي صادق، المرجع السابق، ص39 فقرة 19، وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص125 هامش 25 . و Niboyet : المرجع السابق، ص66 فقرة 57 .

(5) انظر: عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص125 فقرة 53 . و P.Lagarde : المرجع السابق، ص1 و 2 فقرة 2 .

ب – أساس الجنسية في النظرية العامة :

1 – الجنسية الأصلية :

ان الجنسية الأصلية هي التي تثبت للفرد فور ميلاده ، ولقد استقرت الدول المختلفة على الأخذ بأحد الأساسين المعروفين هما : حق الدم Jus sanguinis ، أو حق الاقليم Jus soli ، وتبعا لذلك انقسمت الدول الى فئتين : – الفئة الأولى من الدول تقيم الجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم أو حق الدم ، وهنا تثبت للمولود جنسية الدولة التي ينتمي اليها أبوه مهما كان الاقليم الذي يولد فيه ، وقد يمتد أيضا في هذا الأساس بدم الأم ، كما هي الحال في الدول العربية ، وأغلب الدول الأوروبية . بينما طائفة أخرى من الدول تقيم جنسيتها الأصلية على أساس رابطة الاقليم أو حق الاقليم ، وعليه تثبت للمولود في اقليم دولة جنسية الدولة التي يولد على اقليمها ، بصرف النظر عن الدم الذي ينحدر منه ، ومن بين هذه الفئة ، البلاد الانجلوسكسونية(1) .

هذا وتبني الطائفة الأولى رابطة الجنسية على أساس الصلة الروحية بين الأفراد ، والشعور القومي بالولاء نحو الدولة ، ويتميز الاتجاه الثاني ، بقيام علاقة نفعية مشتركة بين الفرد والدولة تترتب عليها التزامات متبادلة ، تتمثل في حماية الدولة للفرد مقابل واجبه في الطاعة (2) .

وقد اتفق الفريقان على جعل أساس معين كأصل عام ، مع اعطاء نصيب للأساس الثاني كاستثناء ، وذلك لمحاربة ظاهرة تنازع الجنسيات (3) . ويستند أنصار كل من حق الدم وحق الاقليم الى حجج منها ما هي ذات طابع عنصري أو سياسي (4) أو عاطفي (5) ، ومنها المتأثرة بالبيئة التي ينشأ فيها الفرد (6) ، أو الى الحجة العلاجية التي تحارب فيها الدول ظاهرة انعدام الجنسية(7) .

./..

1) – راجع: عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص154 فقرة64 ومابعدها . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص100 فقرة43 ومابعدها ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص31 فقرة34 ومابعدها ، والحقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص33 و34 و : Nibøyet ، المرجع السابق ، ص98 و99 فقرة92 و93 .

2) راجع: عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص126 و127 فقرة54 ، وهشام علي صادق المرجع السابق ، ص40 و41 فقرة20 ، والحقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص33 و34 .

3) الدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص186 وفؤاد عبد المنعم رياض ص34 فقرة38 .

4) انظر تفاصيل ذلك فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص34 فقرة39 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص186 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص103 ف44 . وقارن : Niboyet المرجع السابق ، ص92 فقرة84 ومابعدها ، اذ يرى أن أساس الجنسية ينبغي أن يكون ذا طابع سياسي لاعنصري ، لأن هذا الأخير ساد قديما في زمن غزو البربر ، وخاصة ان الهدف اليوم هو استمرارية الدول وليس تكوينها ، وص99 فقرة95 وما يليها : " La base de la nationalité doit être politique et non éthnique ".

(5) Niboyet ، المرجع السابق ، ص100 فقرة95 .

(6) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص106 فقرة45 وفي نفس المعنى فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص35 فقرة40 وعلي علي سليمان المرجع السابق ص186 .

(7) راجع : Niboyet ، المرجع السابق ، ص104 و105 فقرة97 .

وفي الحقيقة والواقع ، انه لا يمكن تفضيل أحد الأساسين على الآخر، اذ أن المصالح المتضاربة حسب حاجيات كل دولة ، هي التي تجعلها ترجح أحد الأساسين .

ونظرا لاختلاف الدول من حيث الثروات الطبيعية ، والمناخ ، ووسائل المعيشة ، ونظرا لبعض الحقوق العالمية المخولة للأفراد ، وخاصة تلك التي تتعلق بالجنسية ، ونظرا لوجود ظاهرة تصدير واستيراد السكان نتيجة الحروب أو الهجرة . . ، ونظرا للأفكار القديمة التي سادت وساهمت في تكوين الدول ، لا يمكن القول بأساس معين وترجيحه على الآخر، فالدولة حرة في اختيار ما يحقق غاياتها ومصالحها مراعية بعض القيود ، كما سوف يأتي شرحه .

2 ــ <u>الجنسية المكتسبة</u> : لما كانت الجنسية الأصلية هي التي تثبت للفرد لحظة ميلاده ، ولو تأخر ثبوتها له ، فان الجنسية المكتسبة هي التي يكتسبها الفرد ، لا فور ميلاده ولكن في تاريخ لاحق على ميلاده ، بصرف النظر عما اذا كان الميلاد قد يعد شرطا من شروط اكتسابها في بعض الاحيان (1) .

ولما كان من حق الفرد أن يتمتع بجنسية ما (2) ، فالأصل انها تلازمه طوال حياته، الا أنها لا تفرض عليه ، فلإرادته نصيب في هذا الصدد ، ومتى استطاع الفرد التعبير عن ارادته ، حق له الابقاء على جنسيته الأصلية ، أو حق له تغييرها (3) ، اذ لا يجوز أن يحرم أحد بصفة مطلقة من الحق في تغيير جنسيته اذا رغب في ذلك (4) ، وان كان في غالب الأحيان ، يظل محتفظا بجنسيته الأصلية التي تثبت له فور ميلاده .

واكتساب الجنسية ، هو الانتقال من الصفة الاجنبية الى الصفة الوطنية ، ولذلك ، وضعت كل الدول ، قواعد قانونية خاصة باعطاء الاجانب الحق في الاندماج في جماعتها (5) .

. /. .

---

(1) راجع: عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 166 فقرة 68 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 98 فقرة 41 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 108 فقرة 111 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 37 فقرة 43 .

(2) المادة 15 فقرة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1948 .

(3) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 26 فقرة 27 .

(4) المادة 15 فقرة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(5) - Lagarde ، المرجع السابق ، ص 71 فقرة 83 .

هذا والأسس التي يكتسب بها الفرد جنسية دولة أخرى هي ، اما بفضل القانون (1) ، أو بالتجنس(2) ، أو بالزواج المختلط نظرا لاختلاط الشعوب(3) ، أو عن طريق ضم الاقليم ، بأن يكتسب سكان الاقليم المضموم جنسية الدولة الضامة(4) ، أو عن طريق الاسترداد في بعض الدول (5) .

وعلى ضوء ماتقدم ، أخذت الدول بذلك أو ببعض هذه الحالات ، طبقا لماتمليه عليها مقتضيات الحياة الدولية المتطورة ، والظروف الطارئة التي تصادفها .

هذا ويسمى الذى منحت له جنسية أصلية بالأصيل ، اما الذى اكتسب جنسية دولة معينة فيطلق عليه اسم الدخيل ، ويترتب على ذلك ، ان يحق الشخص سواء كان أصيلا أو دخيلا أن يغيّر جنسيته بارادته ، ويفقد بذلك جنسيته السابقة ، كما يجوز للدولة أن تسحب أو أن تجرد الفرد من جنسيته رغم ارادته ، فتسقط عنه الجنسية بقوة القانون اذا توافرت الشروط القانونية ، كما سوف يأتي شرحه .

./..

---

1) _ راجع تفاصيل ذلك ، عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص168 فقرة69 ومايليها ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، ص38 و39 فقرة44 . وقد اختلفت الدول في وضع شروط الاكتساب في هذه الحالة مثل التشريع الجزائري الذى استلزم في نص المادة 9 لدخول الشخص في الجنسية الجزائرية تقديم طلب مع وجوب أن تكون الأم جزائرية . انظر علي علي سليمان ص252 ومايليها . أما التشريع الفرنسي فقد اقتصر على خلع الجنسية على الأجنبي ببعض الشروط دون طلب منه المادة 44 منه ، وأعطى الحق لصاحب الشأن في أن يرفض الجنسية الفرنسية ، راجع P. Lagarde ، المرجع السابق ، ص82 فقرة98 ومايليها . و : H. Batiffol و : P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص107 فقرة104 ومايليها .

2) وهو الوسيلة العادية والشائعة الاستعمال لمن يريد الدخول في جنسية دولة ما فعليه أن يعلن عن رغبته في كسب جنسية دولة معينة . لمزيد من المعلومات انظر : فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ، ص39 فقرة45 ومايليها ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص169 فقرة70 ومايليها . و : H.Batiffol و : P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص117 فقرة111 ومايليها .

3) لمزيد من التفاصيل ، انظر عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص201 فقرة76 ومايليها ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص48 فقرة56 ومايليها ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص206 ومايليها ، و : H.Batiffol و : P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص129 فقرة124 ومايليها .

(4) ويتم الاكتساب في هذه الحالة الاخيرة عادة ، عن طريق معاهدة بين دولتين أو أكثره انظر شرحا مفصلا في هذا الشأن ، هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص156 فقرة64 ومايليها . _ وعزالدين عبد الله المرجع السابق ، ص215 فقرة78 ومايليها . و : P. Lagarde ، المرجع السابق ، ص189 فقرة221 ومايليها .

(5) _ ان مسترد الجنسية الجزائرية يصبح دخيلا عليها ، أى يعتبر مكتسبا للجنسية الجزائرية لا أصيلا ، والدليل على ذلك ، ورود الاسترداد ضمن حالات اكتساب الجنسية راجع ق 14 ج . جزائرية ، علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص287 فقرة74 ، و : M.ISSAD في 1984 - O.P.U "Droit international privé" ص153 .

المطلب الثاني

أركان الجنسية

لقيام الجنسية – كما تبيّن من التعريفات السابقة – يجب توافر الأركان الثلاثة الآتية :

– الركن الأول : وجود دولة تعطي الجنسية .

– الركن الثاني : وجود شخص يتلقى هذه الجنسية .

– الركن الثالث : قيام رابطة بين الشخص والدولة .

ونتناول هذه الأركان في هذا المطلب على التوالي :

أ – الركن الأول : الدولة هي السلطة المانحة للجنسية :

ماهي الشروط الواجب توافرها في الدولة لكي تمنح الجنسية ؟ أيحق للدولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى ؟ هل للدولة الحرية المطلقة في مادة الجنسية ؟ أيجوز للدولة أيضا أن تفرض جنسية معيّنة على أفرادها ؟

نحاول الاجابة على هذه الاسئلة في هذه الفقرة :

تتكون الدولة من جماعة معينة من الافراد ، موزعين توزيعا دوليا ، وفقا لوسيلة متبعة على الصعيد الدولي ألا وهي الجنسية . والدولة هي التي أسندت لها مهمة القيام بهذا التوزيع (1) . ويقول بعض الشراح أن " الجنسية تعتبر النظام الذي تضع به الدولة طابعها الدولي على الافراد الذين يكونونها " (2) .

ولقد استقر الأمر على أن الدولة التي تعطي الجنسية ، هي التي يعترف لها القانون الدولي العام بشخصية دولية ، فلا يدخل في الاعتبار مساحة الدولة أو عدد رعاياها ، ويستوي في ذلك أن تكون ، دولة كاملة السيادة أو تكون تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية (3) . وعلى هذا الاساس ، فانه لا يجوز لغير الدولة من أشخاص

/..

1) انظر الدكتور عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص136 فقرة 59 ، والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص44 فقرة 23 ، – و : Nibøyet المرجع السابق ، ص79 فقرة 70 ، و P. Lagarde ، المرجع السابق ، ص4 فقرة 5 ، و Y. Loussouarn و : P. Bourel المرجع السابق ، ص642 فقرة 519 . والدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص180 .

2) انظر : – Nibøyet ، المرجع السابق ، ص79 فقرة 70 : " La nationalité est donc l'institution par laquelle l'Etat se dénombre et donne une étiquette internationale aux individus qui sont les composants de son entité ". –

3) لمزيد من التوضيح انظر الدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص46 و47 فقرة 23 ، – و Y. Loussouarn و : P. Bourel ، المرجع السابق ، ص642 و643 فقرة 519 ، – و : Niboyet المرجع السابق ، ص81 فقرة 71 ، و H. Batiffol : و P. Lagarde ، المرجع السابق ، ص65 فقرة 56 .

القانون العام أن تمنح الجنسية ، حتى لو كانت تعلو الدول ، مثل الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية(1) .

ويترتب على ماتقدم أن الدولة هي صاحبة الاختصاص في منح جنسيتها ، ولا يجوز لدولة أجنبية أن تفرض أشخاصا وطنيين على هذه الدولة ، ولا يحق للدولة أن تخلع على شخص جنسية أجنبية(2) . كما لا يتصور أن تمنح الدولة أكثر من جنسية واحدة ، فالدولة المركبة لاتعطي الا جنسية واحدة بغض النظر عن الدويلات المكونة لها ، اذ مايهم من الوجهة الدولية ، هو ضبط مجموعة من الأفراد وتبعيتهم لدولة معينة . والجنسية التي يعتد بها في هذا الصدد هي الجنسية الاتحادية ، كما هو الشأن في الولايات المتحدة ، وعليه ، يعتبر أمريكيا كل من يقطن داخل أمريكا ، ولاتؤخذ بعين الاعتبار المقاطعات التي ينتمي اليها ، اذ تعتبر تبعية داخلية ، وتوزيعا داخليا للأفراد(3) .

ولما كانت الدولة هي الوحيدة التي تملك اعطاء الجنسية ، كان علينا أن نتساءل عن مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها ؟ ، ويتفرع عن هذا ، مبدأ هام يعرف بمبدأ حرية الدولة في منح الجنسية . وبعد ذلك ننظر فيما اذا كانت هذه الحرية مطلقة أو مقيدة ؟ .

أولا : مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية :

لاتسمح الدولة بالتدخل في تنظيم علاقة جنسيتها ، فهي التي تنفرد بذلك . ولما كان مبدأ سيادة الدولة يخول لهذه الأخيرة ، حق ممارسة سيادتها على مجموعة من الأفراد ، فان نطاق هذه الممارسة يكمن في تحديد هذه المجموعة ، من طرف الدولة(4) . وهذا مايطلق عليه " مبدأ حرية الدولة في منح الجنسية "(5) . ومن ثم يحق للدولة بمقتضى هذا المبدأ ، أن تضع القواعد القانونية المناسبة ، لأسسها السياسية ، والاجتماعية ، ./..

---

1) انظر : الدكتور عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص137 فقرة 59 ، والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص44 فقرة 23 .

2) انظر Y. Loussouarn : و P. Bourel ، المرجع السابق ، ص644 فقرة 522 .

3) انظر : الدكتور عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ص137 فقرة 59 ، والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص45 فقرة 23 و Niboyet : المرجع السابق ، ص81 ، فقرة 71 . هذا ويلاحظ أنه بالنسبة لاتحاد الدول الناشئ بمقتضى اتفاق دولي ، تبقى الشخصية الدولية لدولة الاتحاد وبالتالي يحق لها تنظيم جنسيتها .

4) انظر الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص19 فقرة 19 ، والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ص76 فقرة 33 ، و H. Batiffol : و P. Lagarde المرجع السابق ، ص70 فقرة 71 .

(5) " Principe de la liberté étatique dans l'attribution de la nationalité " – انظر : H. Batiffol و P. Lagarde ، المرجع السابق ، ص69 فقرة 71 .

والاقتصادية ، فلها الخيار بين تقرير الجنسية الأصلية على أساس حق الدم ، أو بناء على حق الاقليم ، كما تستطيع أن تنظم الأحكام المتعلقة بكسب الجنسية ، أو فقدها وفقا للأسباب التي تراها ، ودون مراعاة القواعد الداخلية للدول الأخرى في هذا الصدد . ولذلك حرصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 12/04/1930 على النص على أن " لكل دولة الحق في تحديد وطنييها بتشريعها الداخلي ... " (1) . وتقرر المبدأ ذاته المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، اذ قررت أنه " وفقا للوضع الراهن للقانون الدولي ، فان مسائل الجنسية تعتبر في الأصل ، داخلة في المجال الخاص بكل دولة" (2) .

غير أنه ، قد يترتب على مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية ، حدوث تنازع بين الجنسيات ، سواء كان ايجابيا أو سلبيا . وهو على درجة كبيرة من الأهمية (3) .

واذا تقرر هذا المبدأ بالمفهوم السابق الذكر فهل يعني ذلك أن للدولة الحرية المطلقة في وضع أحكامها الداخلية في مادة الجنسية ؟ أو ينبغي لها مراعاة بعض المبادئ ، حتى يكون لها صدى في المجال الدولي ؟

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية :

واذا كانت حرية الدولة ، كما أكدتها مبادئ القانون الدولي العام ، هي الأصل ، فاستثناء من ذلك ، وردت عدة قيود ، أكدتها اتفاقية لاهاي السابقة الذكر في الجزء الثاني من نص المادة الأولى بقولها : " ... وعلى كل دولة احترام هذا التشريع (الداخلي) بشرط أن يكون متماشيا مع الاتفاقيات الدولية ، والعرف الدولي ، والمبادئ المعترف بها على العموم في مادة الجنسية" (4) .

./..

---

(1) انظر: الدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 76 فقرة 33 ، و M.Loussouarn و P.Bourel ، المرجع السابق ، ص 646 فقرة 526 .

(2) وقررت أيضا أنه " يحق للدولة ، بصفة عامة ، أن تحدد الأشخاص الذين تعتبرهم من وطنييها ، وذلك في الفتوى رقم 4 الصادرة في سنة 1923 . وكذلك في الفتوى رقم 7 الصادرة في سنة 1923 . – انظر في ذلك – الدكتور عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 139 فقرة 60 . والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 77 فقرة 33 ، و H.Batiffol و P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص 69 فقرة 71 ، و : Lagarde ، المرجع السابق ، ص 8 فقرة 8 وهامش 2 .

(3) وهو يسبب العديد من المشاكل . انظر الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 76 وما بعدها فقرة 76 وما بعدها . والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 191 ، وما بعدها ، فقرة 77 وما بعدها .

(4) راجع: H.Batiffol و P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص 70 فقرة 71 ، والدكتور هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 78 فقرة 34 .

وتؤكد غالبية الفقه أن حرية الدولة ليست مطلقة، فهي من ناحية، مقيدة بالاتفاقيات الدولية، ومن ناحية أخرى، بالعرف الدولي.

1 ـ **القيود الاتفاقية :**

تفقد الدولة حريتها في مجال الجنسية، اذا اتفقت في هذا الشأن، مع دول أخرى. فيتعين عليها حينئذ مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها (1) . ولقد نصت التشريعات الحديثة على وجوب احترام الأحكام الصادرة في الاتفاقية (2) . ومن بين الاتفاقيات الدولية : ـ اتفاقية لاهاي، المبرمة في 12/ 4/ 1930، واتفاقية جامعة الدول العربية المنعقدة بتاريخ 23/ 09/ 1952، والخاصة بأبناء الدول العربية المقيمين في دول غير التي ينتمون اليها بجنسيتهم الأصلية، واتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية المبرمة في 28/ 09/ 1954، واتفاقيات الأمم المتحدة، المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، المؤرخة في 23/ 01/ 1957، والاتفاقية الخاصة بتخفيف حالات انعدام الجنسية المبرمة بتاريخ 28/ 08/ 1961، واتفاقية مجلس أوروبا حول تقليل حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في هذا الشأن والمبرمة في 06/ 05/ 1963 (3) .

2 ـ **القيود غير الاتفاقية :**

تناولت المادة 12 من اتفاقية لاهاي ـ السالفة الذكر ـ قيودا، فصرحت، بأن سيادة الدولة تتقيد بالعرف الدولي، وبما تفرضه المبادئ المعترف بها دوليا (4) . وعلى هذا الأساس، لا يحق للدولة عند وضع قواعد جنسيتها، أن تنتهك قواعد الدول الأخرى، بل يجب عليها أن تراعيها، والا تعرضت قواعد جنسيتها الى عدم الاعتراف بها لدى ./..

---

(1) راجع : ـ الدكتور هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 79 فقرة 34، والدكتور عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 139 و 140 فقرة 60، ـ والدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 22 فقرة 21 .

(2) تنص المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائرية على أن : " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها " . وتقابلها المادة 26 من قانون الجنسية المصرية . والمادة الأولى من قانون الجنسية الفرنسية المعدل بقانون 1973 بقولها «La nationalité française est attribuée ,s'acquiert ou se perd selon les dispositions fixées par le présent code ,sous la réserve de l'application des traités et autres engagements de la france ".

(3) لمزيد من التفاصيل : P.Lagarde، المرجع السابق، ص 11 فقرة 11، و H.Batiffol و P.lagarde، المرجع السابق، ص 81 فقرة 79 وما يليها، والدكتور الاخضر، المرجع السابق، ص 167 وما بعدها . وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص 669 فقرة 251 وما بعدها، وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 263 فقرة 87 و 88 وما بعدها، و Niboyet : المرجع السابق ص 126 فقرة 120 وما بعدها في شأن الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تدخل قيودا على حرية الدولة .

(4) راجع : هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 79 فقرة 34، وما بعدها . وعلي علي سليمان المرجع السابق، ص 182، وعزالدين عبد الله المرجع السابق، ص 140 فقرة 60 وما بعدها .

الدولة المعتدى على قواعد ها ، بوصفها مخالفة لمبادئ القانون الدولي العام ، كأن تفرض دولة جنسيتها على جماعة من شعب دولة أخرى ، اذ هذا يعتبر مما لا شك فيه اعتداء على سيادة الدولة الثانية(1) .

ولقد اشارت اتفاقية لاهاي السابقة الذكر الى أنه لا يجوز للدولة أن تحرم شخصا من جنسيته ، ولا أن تتركه يجمع بين جنسيتين فأكثر ، وقالت في مقدمتها ان : " من مصلحة المجتمع الدولي ، ان يقر اعضاؤه بأن لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية ، وفي ألا تكون له جنسية واحدة " (2) . وهذا ما تضمنته المادة 15 من اعلان حقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 (3) .

وقد جرى العرف الدولي ، على عدم منح الجنسية لأبناء البعثات الدبلوماسية الأجنبية ، بناء على ميلادهم في اقليم الدولة التي يباشر فيها اباؤهم اعمالهم (4) .

هذا ولقد اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود عرف دولي يقضي بأنه يعتد في المجال الدولي ، بالجنسية القائمة على رابطة واقعية وحقيقية بين الفرد والدولة (5) .

ونخلص من ذلك الى أن الدولة تتمتع بقدر من الحرية في مسائل الجنسية ، وكما اشرنا اليه آنفا ، فان هذه الحرية مقيّدة بالاتفاقيات الدولية ، وبالعرف ، ومبادئ القانون الدولي . ولعل هذا يساهم في خلق جو من التفاهم على الصعيد الدولي .

.../.

1) راجع — هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 81 فقرة 34 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 22 و 23 فقرة 22 ، وهو يشير الى مثال في هذا الصدد ، فقد نصت المادة 11 من القانون المدني البولندي على أن " المرأة البولندية التي تتزوج من أجنبي تكتسب جنسيته " . فهذا النص يتعرض لتنظيم جنسية الدولة الاجنبية . وكذا نص المادة 14 من القانون المدني البيروفي .

2) راجع : علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 182 ، و H. Batiffol و P. Lagarde : المرجع السابق ، ص 71 فقرة 72 : -"Convention de la Haye du 12/4/1930: "Qu'il est de l'intérêt général de la communauté internationale de faire admettre par tous ses membres que tout individu devrait avoir une nationalité et n'en posséder qu'une ".

3) اذ تنص على أن : " لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية ، ولا يجوز أن يحرم شخص بطرق تعسفية من جنسيته ، ولا من حقه في تغيير جنسيته " .

4) راجع : — هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 84 فقرة 34 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 24 فقرة 24 .

5) انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm ، الصادر في 16/4/1955 ، هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 82 فقرة 34 ، وتفاصيل القضية في عزالدين عبد الله المرجع السابق ، ص 142 فقرة 60 وهامش 15 من نفس الصفحة . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 23 فقرة 23 و J. Benderdouche : المرجع السابق ، ص 85 ، فقرة 90 .

ب — **الركن الثاني : الشخص الذى يتلقى الجنسية :**

يعتبر الشعب ركيزة من الركائز التي تقوم عليها الدولة ، فلا يتصور وجود دولة ، أو سيادة بدون عنصر الشعب وكما بيّنا فان الدولة هي التي تمنح الجنسية ، واذن فلا بد من وجود طرف يتلقى هذه الجنسية ، وهو الشخص (1) ، وقد يكون هذا الشخص ، شخصا طبيعيا ، فيسمى في هذه الحالة ، الوطني . ولا يختص الشخص الطبيعي وحده بتلقي الجنسية ، بل يشاركه في ذلك الشخص الاعتباري وبعض الاشياء .

اولا : **الشخص الطبيعي** : وهو الطرف الثاني في رابطة الجنسية . ومما لاشك فيه أن أهم شيء في هذا المجال يفتخر به الفرد ، هو تمتعه بجنسية دولته وحمايتها له(2) .

ومن المعلوم ، أن كل فرد يتمتع بجنسية ما ، تبعا لتمتعه بالشخصية القانونية ، غير أنه يلاحظ ، انه لا يتصور وجود شخص اليوم لاتثبت له الشخصية القانونية ، بعد ان زال الرق الذى كان سائدا في العصور السابقة ، اذ كان الرقيق يعامل معاملة الاشياء (3) ، الا انه توجد ظاهرة يتمتع فيها الفرد بالشخصية القانونية ، ولاتكون له جنسية ، وذلك في حالة عديم الجنسية(4) .

ثانيا : **الشخص المعنوى** : الى جانب الشخص الطبيعي ، يتمتع الشخص المعنوى بالشخصية القانونية ، ومن ثم يتمتع بجنسية دولة ما (5) وهي جنسية مستقلة عن جنسية الاشخاص المكونين له . ويلاحظ أنه ، لا يتصور في الدولة ، باعتبارها شخصا عاما ، انها تتلقى الجنسية ، بل هي التي تمنحها (6) .

./..

---

1) انظر هشام علي صادق ، المرجع السابق ص49 فقرة24 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ص149 فقرة62 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص12 فقرة10 ، و Lagarde ، المرجع السابق ص5 فقرة5 . و Niboyet : المرجع السابق ص84 فقرة75 ، و H.Batiffol : و P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص63 فقرة63 ، و P.L.Pigeonnière و Y.Loussouarn ، المرجع السابق ص82 فقرة 84 .

2) انظر هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص49 فقرة24 ، عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص148 فقرة61 و P. Lagarde ، المرجع السابق ، ص5 فقرة5 .

3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص150 فقرة62 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق هامش22 من ص49 ، و Niboyet : المرجع السابق ، ص84 فقرة75 ، و H.Batiffol و P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص63 فقرة63 .

(4) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص150 فقرة62 ، و P.L.Pigeonnière و Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص82 فقرة84 ، و H.Batiffol و : P.Lagarde ص63 فقرة63 .

(5) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص151 فقرة62 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص54 فقرة25 و H.Batiffol و P.Lagarde ، المرجع السابق ص63 فقرة63 .

(6) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص50 فقرة25 وهامش 25 من نفس الصفحة .

وقد أنكر بعض الفقهاء على الشخص الاعتباري التمتع بالجنسية ، مستندين في ذلك الى الجانب الروحي والحسي . اذ ان رابطة الجنسية تقوم على الشعور بالولاء ، وهذا مالا يتوفر لدى الشخص الاعتباري (1) .

ومهما يكن من أمر فان انتساب الشخص المعنوي الى دولة معينة ، أصبح أمرا ثابتا في التشريعات الوضعية ، نظرا لأهميته على الصعيد الدولي والداخلي أيضا (2) ، ولنا عودة فيما سيأتي بيانه الى هذه المسألة اذ سوف نتعرض لمدى الخلاف الدائر حول امكان تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية في مسألة فقده لها (3) .

ثالثا : الاشياء : ولقد امتدت الجنسية ، فشملت بعض الاشياء ، كالسفن والطائرات تمييزا لها عن السفن والطائرات الاجنبية . ويقصد بالجنسية هنا ، خضوع هذه الاشياء لسيادة الدولة التي تحمل علمها ، نظرا لأهميتها ولتنقلها بين اقاليم دول مختلفة (4) . ويترتب على هذا خضوعها لقوانين دولة العلم مقابل حمايتها لها ، كما تترتب على ذلك نتائج هامة في زمن الحرب ، وفي زمن السلم ، ويؤدي هذا أيضا الى معرفة القانون الواجب التطبيق عليها ، في حالة تنازع القوانين فيرجع الى قانون العلم في كثير من المسائل ومنها نقل الملكية ، والمنازعات المتعلقة بالمسئولية التقصيرية في أعالي البحار أو الفضاء ، أو وجود لقيط على متن سفينة ... (5) .

ولقد استبعدت غالبية الفقه الاشياء من رابطة الجنسية ، اذ ترى أنها لاتصلح لأن تكون صاحبة حق ، لكونها محلا له ، غاية ما هنالك ، أنه جرت العادة على أن اطلاق الجنسية على السفينة أو الطائرة ، يراد به ان السفينة أو الطائرة تحمل جنسية الدولة التي تم القيد في سجلاتها (6) .

./..

---

(1) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص51 فقرة 25 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص13 فقرة 11 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص150 فقرة 62 ، وهو رأي : - Nihoyet ، المرجع السابق ، ص86 فقرة 77 " ليس للأشخاص الاعتبارية جنسية
" Les personnes morales n'ont pas de nationalité" .

(2) تنص المادة 41 قانون تجاري مصري على أن : " جميع الشركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب أن تكون مصرية ، وان يكون مركزها الأصلي بالقطر المذكور " ، ونص المادة 10 ق . مدني جزائري : " ان الاشخاص الاعتبارية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فانها تخضع للقانون الجزائري" .
راجع فؤاد عبد المنعم رياض ، ص13 فقرة 11 وعلي علي سليمان ص176 و177 فقرة 7 .

(3) انظر ماسيلي في هذا البحث ، ص182 وما يليها .

(4) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص151 فقرة 62 وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص59 فقرة 26 سو : P.Lagarde : و H.Batiffol ص64 فقرة 64 .

(5) فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ، ص14 فقرة 12 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص59 هامش 54 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص179 فقرة 8 ، و N i b o y e t المرجع السابق ، ص89 فقرة 80 .

(6) هشام علي صادق ، المرجع السابق ص59 و53 و55 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص151 فقرة 62 و P.L.Pigeonnière ، Y.Loussouarn المرجع السابق ص82 فقرة 85 ، و Nihoyet المرجع السابق ص89 و90 فقرة 80 : " La nationalité signifie que ces choses sont régulièrement immatriculées dans le pays dont elles portent le pavillon ".

وعلى هذا النحو يبدو واضحا ، ان اطلاق الجنسية على هذه الاشياء من قبيل المجاز ، ونحن نرى مع رأي الأغلبية ، ان الجنسية في هذا الصدد ، ماهي الا تبعية لدولة معينة تحمل السفينة أو الطائرة علمها لتطبيق بعض القوانين عليها (1) . وسنرجع الى تفصيل هذا الموضوع فيما بعد (2) .

جـ — **الركن الثالث : رابطة الجنسية ، — طبيعتها القانونية :**

لقد أسلفنا ، أن الجنسية علاقة قانونية بين الشخص الذي يتلقى الجنسية والدولة التي تمنحها ، وعلى ضوء هذا المفهوم ، يمكننا التساؤل عما اذا كان القانون هو مصدر هذه العلاقة؟ أو ان العقد هو مصدرها ، أي ان الرابطة ناشئة عن اتفاق بين الطرفين ؟ وهل الدولة هي التي تملي شروطها على الشخص فتعتبر هي الطرف القوى في العلاقة ؟ وهل يعتد بارادة الفرد أو لا ؟ (3) .

اثار الفقهاء في البداية هذه المسألة ، وقال البعض منهم ، ان رابطة الجنسية رابطة تعاقدية بين الفرد والدولة ، ولقد ساد هذا الرأي في أواخر القرن التاسع عشر ، وتزعمه الفقيه Weiss ، ومؤداه ان رابطة الجنسية تنشأ عن عقد تبادلي ، وتطابق ارادتين ، وايجاب وقبول بين الدولة والفرد . وارادة الدولة قد تصدر بشكل تعبير عام كالقواعد المنظمة للجنسية الاصلية ، وقد تصدر بشكل تعبير خاص يتجه الى شخص معين بالذات عندما يطالب منها التجنس بجنسيتها (4) .

أما ارادة الفرد في هذا العقد ، فاما ان تكون صريحة ، كما في حالة التجنس ، واما ان تكون ضمنية ، عندما تثبت له الجنسية الاصلية دون التنازل عنها ، أو تغييرها عند بلوغه سن الرشد ، متى خول له القانون ذلك . كما قد تكون ارادة الفرد مفترضة ، تستفاد من اكتساب المولود جنسية الدولة فور ميلاده (5) .

./..

(1) انظر هشام علي صادق ، المرجع السابق ص 59 فقرة 26 و : Niboyet ، المرجع السابق ، ص 89 فقرة 80 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ص 8 13 .

(2) انظر ما سيأتي شرحه في هذا البحث ، ص 278 وما يليها .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 143 فقرة 61 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 60 فقرة 27 .

(4) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 144 فقرة 61 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 61 فقرة 28 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 14 فقرة 14 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 83 فقرة 87 ، و H.Batiffol و : P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص 66 فقرة 68 — P.L.Pigeonnière و Y.Loussouarn ، المرجع السابق ص 86 ف 88 .

(5) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 144 فقرة 61 ، وهشام علي صادق ، ص 61 ف 28 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 15 فقرة 14 . و : H. BATIFFOL و : P. LAGARDE ص 56 فقرة 68 .

وتنتج عن العلاقة التعاقدية التزامات متبادلة ، تلتزم فيها الدولة بحماية رعاياها ، وتمنحهم الحقوق المدنية والسياسية ، وفي مقابل ذلك يتعهد الوطني باحترام قوانين الدولة ، والدفاع عنها ، والالتزام بالواجبات التي تفرضها (1) .

لكن الفقهاء المحدثين هجروا أفكار الفقيه Weiss ، وذلك لأن العلاقة التعاقدية ، لا تصدق في كثير من الحالات ، اذ أن الدولة تفرض جنسيتها في غالب الأحيان بقوة القانون دون تدخل ارادة الفرد كالجنسية الاصلية(2) .

ونحن مع الفقه الحديث نرفض فكرة العلاقة التعاقدية ، اذ كيف يمكن القول بأن المولود قد انصرفت ارادته الى اختيار جنسية الدولة التي ولد على اقليمها ، اذا كانت هذه الدولة تقيم جنسيتها على رابطة الاقليم ، وكان هو ينتمي الى دولة تبني جنسيتها على رابطة الدم ... ! فكيف يمكن أن تتجه ارادته الى الجنسية اذن ؟ أالى الأولى أم الى الثانية ؟ أم الى الاثنتين معا ؟كما لا يتصور أيضا ان يختار الفرد بارادته ، طبقا للرابطة التعاقدية ، متى يتوقف عن انتمائه لهذه الدولة ، كأن يشترط لنفسه ، عدم أداء الخدمة العسكرية في الدولة التي يحمل جنسيتها ، أو استبعاده في حالة الدفاع عن الوطن في حالة الحرب مثلا (3) .

نادى الفقه الحديث بأن علاقة الجنسية هي علاقة تنظيمية ، تتولى فيها الدولة وضع قواعد الجنسية مسبقا ، منظمة كيفية الدخول في جنسيتها أو فقدها . فلا تعتد بارادة الفرد الصريحة أو الضمنية حينئذ ، بل متى توافرت في الفرد الشروط القانونية المحددة ، دخل في هذه العلاقة التنظيمية مع الدولة مانحة الجنسية (4) .

./..

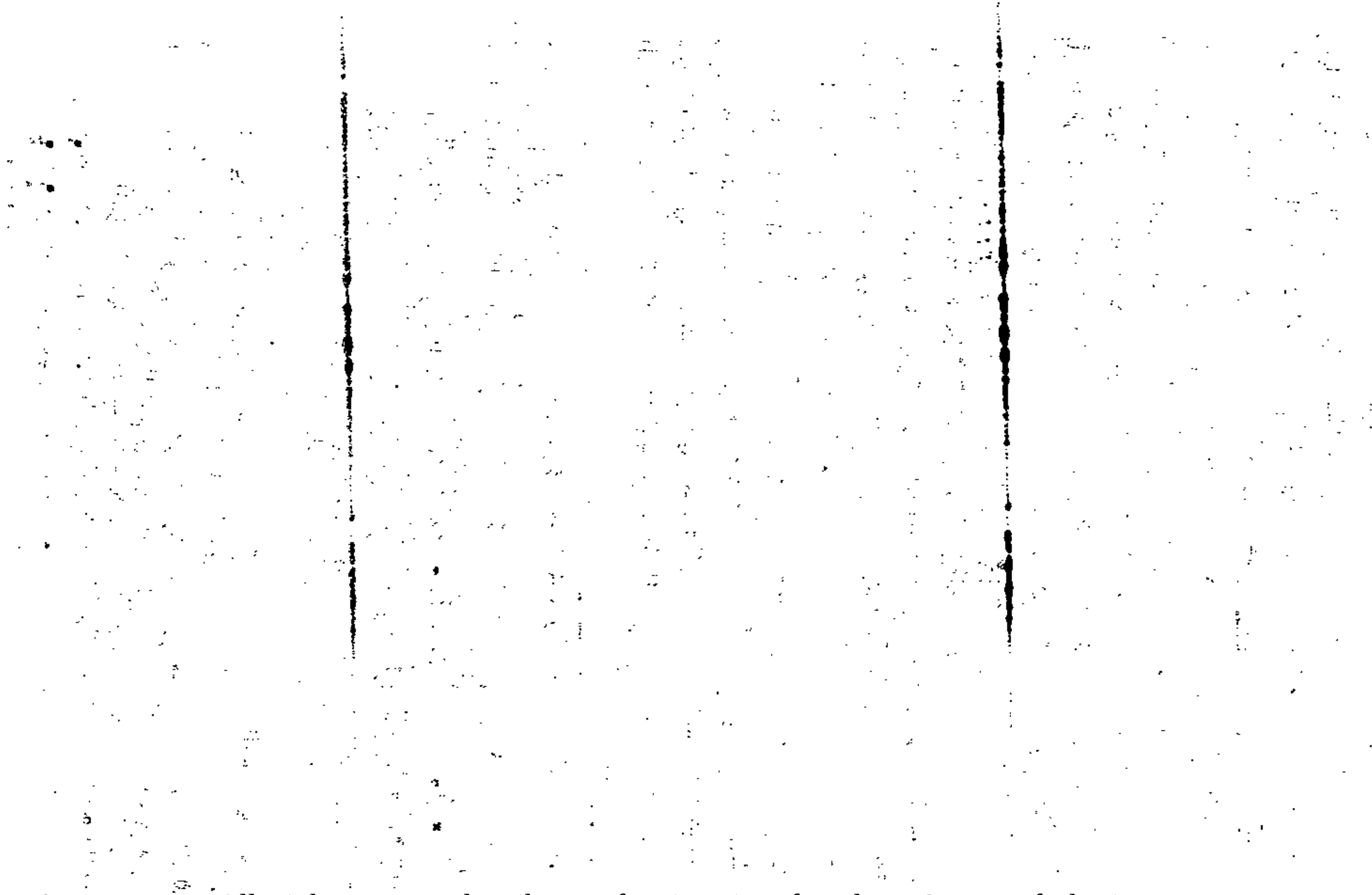
---

(1) هشام علي صادق ، ص62 فقرة28 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، ص15 فقرة14 ، وأحمد مسلم ، ص83 فقرة87 .

(2) - عزالدين عبد الله المرجع السابق ، ص144 فقرة61 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص62 فقرة29 / وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص15 فقرة 15 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص30 و P.L.Pigeonnière و Y.Loussouarn ، المرجع السابق ، ص86 فقرة88 . ويلاحظ أن Weiss قد تأثر بفكرة الولاء الدائم التي سادت في زمن الاقطاع ، والتي كانت فيها رابطة الجنسية أبدية ، كما يظهر انه قد تأثر أيضا بالثورة الفرنسية في القرن 19 بظهور مبدأ سلطان الارادة فيها - راجع عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص143 فقرة61 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص184 فقرة16 .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص144 فقرة61 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص15 فقرة15 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص185 فقرة16 .

(4) أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص83و84 فقرة88 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص63 فقرة29 - وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص15 فقرة15 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص30 - وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص145 فقرة61 و H.Batiffol و P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص66 فقرة68 ، و P.LPigeonnière و Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص86 فقرة88 .



وتناولت التشريعات الحديثة العلاقة التنظيمية بالنص عليها ، فعلى سبيل المثال مانصت عليه المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائرية من أن : " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون . . " ، كما قضت المادة الأولى من قانون الجنسية الفرنسية بأن : " التشريع هو الذي يحدد من هم الاشخاص الذين تكون لهم الجنسية الفرنسية عند الميلاد ، وتكتسب الجنسية الفرنسية ، أو تفقد بعد الميلاد بموجب القانون ، أو بمقتضى قرار من السلطة العامة " (1) .

ويتبين من هاتين المادتين ، ان الدولة تنفرد وحدها بتنظيم الجنسية ، والمشرع وحده يحدد من هو الجزائري أو الفرنسي ، ومن هو الاجنبي ، واذا كانت ارادة الشخص محل اعتبار ، في اكتساب جنسية الدولة أو في فقدها . فلا يفسر ذلك بأنه دخول الدولة في علاقة تعاقدية معه ، بل ذلك يعني توافر شروط في هذا الشخص ، اقتضتها الدولة مسبقا . كأن يسمح للقاصر بالاختيار بين جنسيتين عند البلوغ ، أو للزوجة بالاختيار بين جنسيتها أو جنسية زوجها (2) . مع الاشارة الى المادة 15 من اعلان حقوق الانسان (3) ، فان المبادئ التي جاءت بها لاتعتبر التزاما على الدولة ، انما هي مجرد توصية تستأنس بها الدول في وضعها لقواعد الجنسية ، باعتبارها أصولا لايمكن التفريط فيها (4) .

ونخلص مما تقدم في هذا الفصل ، الى أن استقلال كل دولة بتحديد قواعد الجنسية ، وتصادمها ، واختلافها ، أدى الى انتشار ظاهرة تنازع الجنسيات ، فقد تبقى بعض الدول محتفظة بحماية رعاياها رغم حصولهم على جنسية دولة أخرى ، وهنا تتعدد الجنسيات ، وعلى النقيض من ذلك ، تسارع الدول في وضعها شروطا مشددة تؤدي الى انتشار

. / . .

(1) ـ P.L.Pigeonnière و Y.Loussouarn ، المرجع السابق ، ص 86 فقرة 88 .

(2) ـ عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص 145 فقرة 61 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 63 فقرة 29 ، والعقون الاخضر المرجع السابق ، ص 30 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 83 فقرة 88 ـ و Y.Loussouarn و : P.Bourel ، المرجع السابق ، ص 648 فقرة 527 ، و : H.Batiffol و : P.Lagarde ، المرجع السابق ، ص 67 فقرة 68 .

(3) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 27 وهامش 3 من ص 33 .

(4) ـ هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 65 فقرة 30 ـ و H.Batiffol و P.Lagarde المرجع السابق ، ص 71 فقرة 72 .

ظاهرة انعدام الجنسية(1) ، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة ، نادى الفقه بضرورة مراعاة تلافي انعدام الجنسية في وضع شروط الفقد (2) .

فقد يكون الفقد في صالح متعدد الجنسيات ، بأن يخفف عنه بعض الاعباء ، ويحقق له بعض الامتيازات ، أما بالنسبة لانعدام الجنسية ، فهو كالموت المدني الذى كان يعرف في القانون الروماني (3) .

وكما سبق بيانه ، فان رابطة الجنسية بين الفرد والدولة ليست أبدية(4) ، واذن يحق للفرد أن يتخلى عنها ليرتبط بجنسية دولة أخرى ، سواء عن طريق التجنس أو الزواج ، أو عن رغبة منه اذا كان متعدد الجنسيات ، وقد تقوم الدولة بالتجريد أو بالسحب على سبيل الجزاء ، دون ان يكون لارادة الفرد دخل في هذا الفقد (5) .

هذا وفقد الجنسية بالنسبة للشخص الاعتبارى أمر متوقع ، اذا زال المركز القانوني الذى كان سببا في منحه الجنسية ، وكذلك الشأن بالنسبة للسفن والطائرات .

وعلى ذلك تقتضي الدراسة ان نتكلم في بحثنا هذا عن حالات فقد جنسية الشخص الطبيعي في باب أول ، ثم عن فقد جنسية الشخص الاعتبارى ، وعن فقد جنسية السفن والطائرات في باب ثان ، ونتناول هذه الدراسة فيما يلي :

---

(1) ـ هشام علي صادق ، المرجع السابق ص168 فقرة69 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ص 217 فقرة79 .

(2) هشام علي صادق ، المرجع السابق ص168 فقرة69 و P. Lagarde: ، المرجع السابق ص141 فقرة167 .

(3) ـ P. Lagarde : ، ص141 فقرة167 ، ورضا فرج ، المرجع السابق ص335 ، ومايليها ، وانظر ماتقدم في هذا البحث ص 15 .

(4) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 21 .

(5) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص66 فقرة65 ، وهشام علي صادق المرجع السابق ، ص167 فقرة69 .

الباب الأول

فقد جنسية الشخص الطبيعي

تمهيد :

لقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948، كما تقدم (1)، ان يتمتع الفرد بجنسية دولة معينة، سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، وهذا حق شرعي له. كما جاء فيه، انه لا يحرم أحد من جنسيته أو من الحق في تغيير الجنسية (م 15 من الاعلان العالمي). ومن ثم فان رابطة الجنسية بين الفرد والدولة ليست أبدية، ونتيجة لذلك يمكن أن يفقد الفرد الجنسية الأولى (2) .

وفقدان الجنسية حينئذ، يعني الانتقال من الصفة الوطنية الى الصفة الأجنبية بأية وسيلة تم بها هذا الانتقال، وبتعبير آخر معناه زوال الجنسية عن الشخص بعد ثبوتها له (3). فهل يتم فقد الجنسية تلقائيا أو بتوافر شروط معينة ؟ وهل تقيده الدولة باعتبارها هي المانحة للجنسية، آخذة في الاعتبار الاتفاقيات، والمبادئ الدولية التي تنادي بتلافي انعدام الجنسية ؟ .

ان زوال الجنسية عن الفرد، قد يكون اراديا اذا تم بارادة الفرد، أو اذا تم بارادته وارادة الدولة، وهو في ذلك لا ينطوي على معنى العقوبة. وقد يكون غير ارادي، اذا تم بارادة الدولة وحدها، كما اذا تراجعت عن منح جنسيتها للفرد لسبب من الأسباب المحددة قانونا. وفي هذه الحالة الأخيرة، قد يكون زوال الجنسية نتيجة عقوبة، وهذا ما يطلق عليه التجريد أو الاسقاط أو La Déchéance، وقد لا يكون نتيجة عقوبة، كما في حالة سحب الدولة لجنسيتها Le Retrait في حالات معينة. وقد يتم فقد الجنسية بابرام معاهدات دولية كما هو الشأن في حالة ضم الاقليم أو انفصاله أو التنازل عنه .

./..

---

(1) انظر ما تقدم في هذا البحث هامش 2 من ص 27 وص 33 وهامش 3 من نفس الصفحة .

(2) كما يمكن ان يحتفظ بها رغم اكتسابه جنسية أخرى، انظر عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 216 و 217 فقرة 79 . وعلي علي سليمان، ص 271 فقرة 70 . والحقوق بالاخضر، المرجع السابق، ص 133 و M.ISSAD، المرجع السابق، ص 155، و J.Dendeddouche المرجع السابق، ص 166 فقرة 174 وما يليها، و A Y M O N D ... في أولا :

_ Juris classeur de droit international .V. 6- Droit international privé français - perte de la nationalité française- 6,1975(3) fasc.502 G P3-§2 et S

وفي : ثانيا : - Jurisclasseur -civil. 11à32. 1èr App.Art 7à21 .FASCH.7-8,1975

(3) أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 231 فقرة 231 ــ و P. LAGARDE، المرجع السابق، ص 141 فقرة 167 وفي Encyclopédie DALLOZ-Répertoire de droit international II 1969. ص 398، فقرة 471.

ص ... وما جاء في الباب الرابع من المنشور المؤرخ في 9 ماي 1963 الصادر من وزارة العدل الجزائرية، والمتعلق بتطبيق قانون 96ــ63 الخاص بالجنسية الجزائرية ــ راجع ابراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص 380، و J.Bendeddouche المرجع السابق، ص 202 .

هذا وقد أوصى مجمع القانون الدولي " l'Institut de Droit International " ، في اجتماعه الذي انعقد بمدينة فينيس VENISE سنة 1896 بأن " لايقبل تنازل الفرد عن جنسيته الا اذا كان ذلك لكسب جنسية جديدة ، وبأن لاتلجأ الدولة الى التجريد من الجنسية على سبيل العقوبة(1) وهذا اتلافي انعدام الجنسية .

وتجدر ملاحظة المصطلحات المستعملة في التشريعات المختلفة من فقد Perte ، وسحب Retrait ، واسقاط أو تجريد Déchéance ، فلقد اتفقت هذه التشريعات على هذه الحالات من حيث طبيعتها ، واختلفت من حيث نطاق تطبيقها على الاشخاص . فمن حيث الطبيعة ، فان الفقد هو الذي يتم نتيجة الدخول في جنسية أجنبية ، سواء بالتجنس أو عن طريق الزواج ، أو اذا ثبتت للشخص جنسية أصلية أخرى ، وفي هذا تتدخل ارادة المعني بالأمر في التخلي عن جنسيته . على أن الفقد في بعض الدول ، اضافة الى ماتقدم ، كفرنسا ودول المغرب العربي ، يتم رغم ارادة المعني بالأمر اذا شغل وظيفة في مصلحة عمومية أجنبية ، أو في منظمة دولية ليست الدولة عضوا فيها بدون اذن من دولته .

واتفقت التشريعات أيضا على أن تسحب الجنسية ممن كسبها عن طريق التجنس ، بسبب الغش أو الكذب ، أو في حالات أخرى محددة في القانون ، ومن دون ان يكون لارادة صاحب الشأن دخل في ذلك . اما الاسقاط أو التجريد ، فهو الطريقة التي تزول بها الجنسية نتيجة عقوبة تفرضها الدولة على من يقوم بأعمال تتنافى مع صفته الوطنية وتضر بمصلحة الدولة .

واتفقت هذه التشريعات أيضا ، على أن يطبق الفقد على الأصيل ، أي على من كانت جنسيته أصلية ، وعلى الدخيل ، أي على من كانت جنسيته مكتسبة . أما بالنسبة للسحب والاسقاط أو التجريد ، فقد طبقت بعض التشريعات السحب على الدخيل فقط ، وطبقت الاسقاط على الأصيل والدخيل ، مثل التشريع المصري والتشريع الليبي (2) ، وعلى العكس من ذلك طبقت تشريعات أخرى السحب على المتجنس (الدخيل) ، وطبقت الاسقاط أو التجريد على الدخيل دون الأصيل ، وهي تشريعات دول المغرب العربي وفرنسا (3) .

./..

(1) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 123 ، وأورمضين شعبان ، المرجع السابق ، ص 114 .

(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، في قسم الوثائق ، ص 769 وما يليها ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 457 فقرة 127 وما يليها ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 512 فقرة 188 وما يليها ، و A. DELKEZIZ ، المرجع السابق ، ص 110 وما يليها .

(3) ابراهيم عبد الباقي ، في قسم الوثائق ، ص 323 وما يليها ، و Bendeddouche ، المرجع السابق ، ص 167 فقرة 177 وما يليها ، و A.BELKEZIZ ، المرجع السابق ، ص 110 ، وما يليها ، و P.L.Pigeonnière و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 214 فقرة 187 وما يليها ، و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 734 فقرة 642 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ص 148 فقرة 145 وما يليها ، و ص 122 ، فقرة 117 وما يليها .

واضافة الى ماتقدم ، تفقد جماعة من الاشخاص جنسيتها عن طريق التبعية ، سواء بموجب الآثار الجماعية للفقد ، أو بمقتضى تغيير السيادة الاقليمية .

ولقد وردت حالات الفقد الارادى وغير الارادى على سبيل الحصر في كل الدول فلا ينطبق الفقد في غير الحالات المنصوص عليها في قوانين هذه الدول .

وطبقا لما تقدم ، اقتصرنا في هذا الباب على تقسيمه ، الى الفقد الارادى للجنسية في الفصل الأول ، والى الفقد اللاارادى للجنسية في الفصل الثاني ، بالنظر الى الشخص الطبيعي الذى يفقد جنسيته تارة بارادته المحضة وبطلب منه ، وتارة دون ارادته وبسبب تصرفه غير الجدير باحتفاظه بالجنسية . وبناء على هذه التفرقة ، نعالج محتوى هذا الباب الأول ، الذى خصصناه لفقد جنسية الشخص الطبيعي ، على النحو التالي :

*- الفصل الأول : فقد الجنسية الارادى :

- المبحث الأول : - الفقد باكتساب جنسية أجنبية اختيارا .
- المبحث الثاني : - الفقد بالزواج المختلط .
- المبحث الثالث : - فقد الجنسية بالتنازل عنها .

- الفصل الثاني : فقد الجنسية اللاارادى :

- المبحث الأول : - الفقد بسبب السحب وما اشتبه به .
- المبحث الثاني : - الفقد عن طريق التجريد .
- المبحث الثالث : - الفقد نتيجة تغيير السيادة الاقليمية .

------ . . . . ------

./..

الفصل الاول

فقد الجنسية الارادى

تماشيا مع ماتتطلبه المبادئ الدولية ، يتم الفقد الارادى للجنسية اذا تدخلت في كل الحالات ، ارادة المعني بالأمر . فقد يرغب الفرد في التخلي عن جنسيته باكتساب جنسية أجنبية ، سواء كان ذلك عن طريق التجنس ، أو الاسترداد ، أو عن طريق الزواج من أجنبي .كما قد يختار جنسية أجنبية اذا كان متعدد الجنسيات ، شأن القاصر الذى له جنسية أجنبية أصلية ، أو اذا استعمل حق الرفض المخول له قانونا . وتضاف الى رغبة الشخص في بعض التشريعات رغبة الدولة اذا أذنت له في التخلي عن جنسيتها (1) . ويستوى أن يكون فاقد الجنسية أصيلا أو دخيلا ، ذكرا أو أنثى .

وعلى ضوء ماتقدم يمكننا أن نتساءل عما اذا كانت الدولة تتخلى عن رعاياها بسهولة ؟ أو ينبغي أن تفرض قيودا أو شروطا لفقد الجنسية باعتبارها هي التي تمنح الجنسية ، ومتفقية في ذلك ظاهرة معيبة وهي ظاهرة انعدام الجنسية ؟ وماهي الاجراءات المتبعة في ذلك ؟ ، كما نتساءل عن بدء سريان الفقد ، وعن أثره الرجعي ؟ وماهي النتائج المترتبة عليه ؟ . هذه هي أهم العناصر التي نتصدى لها بالدراسة في هذا الفصل الذى نقسمه الى المباحث التاليـــة :

- المبحث الأول : - الفقد باكتساب جنسية أجنبية اختيارا .
- المبحث الثاني : - الفقد بالزواج المختلط .
- المبحث الثالث : - فقد الجنسية بالتنازل عنها .

./..

---

(1) - أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 119 فقرة 121 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 66 فقرة 65 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 167 ، فقرة 69 . وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 217 فقرة 79 ، و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 142 و 143 فقرة 168 . و J.P.NIBOYET ، المرجع السابق ، ص 400 فقرة 316 . و P.BOUREL ، المرجع السابق ، ص 723 ، فقرة 630 و Y.LOUSSOUARN و P.GUIHO ، المرجع السابق ، ص 70 فقرة 151 . و M.ISSAD ، المرجع السابق ، ص 156 ، و J.CL. A Y M O N D في ، المرجع السابق ، ص 3 فقرة 2 ومايليها . و P. LAGARDE في ، Rep.de dr.int. المرجع السابق ، ص 339 فقرة 476 .

المبحث الاول
الفقد باكتساب جنسية أجنبية اختيارا

الأصل هو أن يحتفظ الشخص بجنسيته التي ثبتت له منذ ولادته ، لكن يحق له تغييرها باكتساب جنسية دولة أخرى، وقد تسبب له عادة فقد الجنسية الأولى (1)، وقد يسترد الشخص جنسيته المفقودة ، ويترتب على الاسترداد في بعض الحالات فقد الجنسية المكتسبة .

ان هذه الصورة من الفقد ، هي الاكثر تعبيرا عن الفقد الارادي، اذ تكون ارادة المعني بالأمر محل اعتبار. فهل يفقد الشخص جنسيته فور اكتسابه الجنسية الجديدة ؟ أو يتوقف الفقد على توافر شروط معينة ؟ وهل يتم ذلك بارادته أو يقتضي الأمر موافقة دولته ؟ (2) ، واذا كان للشخص زوجة وأولاد ، فكيف يكون مصير جنسيتهم بعد الفقد ؟ . للاجابة على هذه الاسئلة نتناول فيما يلي أسباب فقد الجنسية نتيجة لاكتساب جنسية أخرى في مطلب أول، ثم نبحث في الاجراءات المتبعة والاثار المترتبة عن الفقد في مطلب ثان .

المطلب الأول
سببا فقد الجنسية

ينحصر سببا فقد الجنسية الناتج عن اكتساب جنسية أجنبية ، في الفقد بسبب التجنس، وفي الفقد عن طريق استرداد الجنسية السابقة . ونتولى شروط الفقد في كل منهما .

أولا : شروط فقد الجنسية بالتجنس :

التجنس هو اكتساب جنسية جديدة ، وهو منحة من الدولة للشخص الذي يطلب الانتماء اليها اذا توافرت فيه الشروط المحددة في قانونها ، مع الاشارة الى أن هذه الدولة غير مجبرة على قبول طلب المتجنس حتى لو توافرت فيه هذه الشروط (3) .

ولقد نصت جل التشريعات على أن يفقد الفرد جنسيته ، سواء كانت له جنسية أصلية ، أو جنسية مكتسبة، اذا تجنس بجنسية أجنبية . غير انها لم تتفق على كل الشروط ../.

---

(1) وقد يحتفظ بالجنسية الأولى ، وفي هذه الحالة يصبح الشخص متعدد الجنسيات — انظر هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص481 فقرة 181 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص178 فقرة 187 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص118 فقرة 120 ، وشمس الدين الوكيل في : " الموجز في الجنسية ومركز الاجانب . الطبعة الأولى 1964 ، ص203 فقرة 91 .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص218 فقرة 79 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص170 فقرة 71 .

(3) علي علي سليمان المرجع السابق ، ص195 فقرة 26 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص151 فقرة 69 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص170 فقرة 70 ، وأورمضيني شعبان بحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية لنيل درجة الماجستير تحت عنوان " انعدام الجنسية ومشاكله " سنة 1986 ص20 .

التي اقتضتها مختلف هذه التشريعات . فمنها من اقتصرت على بعض الشروط دون الاخر ، ونبين هذه الشروط فيما يلي :

1 ـ **توافر ارادة المعني بالامر وحده** ، اكتفت بعض الدول بأن يتم اكتساب الجنسية الجديدة بارادة الفرد وحده ، وبهذا يعتبر انه قد تخلى عن الجنسية الأولى ، متى سمحت له الدولة باكتساب الجنسية الاجنبية بناء على رغبته(1) . ومنها الولايات المتحدة الامريكية في المادة 349 من القانون العام الامريكي لسنة 1952 ، وقانون الجنسية الدانماركية لسنة 1950 في المادة 8 منه ، وقانون الجنسية العراقية لسنة 1924 في المادة 13 منه (2) وقانون الجنسية التونسية لسنة 1963 في الفقرة 1 من المادة 30 منه التي تقضي بأن : " يفقد الجنسية التونسية ، التونسي الذى يكتسب بمحض اختياره جنسية أجنبية . . ." (3) .

ـ هذا وقد استلزمت بعض الدول أن يكون تنازل الشخص عن جنسيته بتعبير صريح ، مثل ماجاءت به المادة 19 من قانون الجنسية البريطانية لسنة 1948 بنصها على أنه : " اذا كان الشخص متمتعا بجنسية المملكة المتحدة وكانت له جنسية دولة أجنبية ، كان له أن يقرر تنازله عن جنسية المملكة المتحدة ، ويفقد هذه الجنسية من تاريخ قيد ذلك التنازل" (4) ، وكذلك المادة 9 فقرة 1 من قانون الجنسية الليبية لسنة 1954 المعدل بقانون 1963 التي تنص على أنه: " يفقد الليبي جنسيته اذا اكتسب باختياره جنسية أجنبية بشرط أن يخطر وزير الخارجية بذلك . . ." (5) ، كما أوجبت المادة 87 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973 المعدل ، تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الفرنسية ، فنصت على أن : " كل فرنسي رشيد ، مقيم في الخارج اقامة منتظمة ، والذى يكتسب عن طواعية جنسية أجنبية ، لايفقد الجنسية الفرنسية الا اذا اعلن عن ذلك صراحة وفقا للشروط المحددة في المواد 101 ومايليها من هذا القانون"(6) ، وعلى ذلك، فان عدم صدور التصريح بالتخلي عن الجنسية لايؤدى الى فقد هذه الاخيرة .

../..

1) أورمضين شعبان ، المرجع السابق ، ص20 .
2) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص219 فقرة79 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق، ص171 فقرة 71 .
3) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 596 .
4) نقلا عن عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ص220 فقرة79 مكررة ، وهامش164 من نفس الصفحة .
5) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ص219 فقرة79 مكررة ، وابراهيم عبد الباقي ، السابق الاشارة ص775 .
6) لم يكن لهذا التصريح وجود في السابق، انظر حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26فبراير 90 فقضت فيه بأن اكتساب الجنسية الاجنبية يؤدى الى فقد الجنسية الفرنسية بقوة القانون . راجع الحكم في GAZ.Pal 1890 ـ 1 ـ قضاء ـ ص610 و 671 ـ وقد كان القانون الفرنسي لسنة 1945 قبل تعديله يرتب الفقد بالارادة الضمنية فقط ، راجع ابراهيم عبد الباقي ـ السابق الاشارة ص825 و H. BATIFFOL و P.LAGARDE ، السابق الاشارة ص139 فقرة135 ، وفي Rep.de dr.int. المرجع السابق، ص399 فقرة 481 . ـ وعلي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 218 فقرة46 و P.LAGARDE السابق الاشارة ص145 فقرة 170 و AYMOND في J.CL. السابق الاشارة ص7 فقرة33 . وفيما يتعلق بالنصوص القانونية الفرنسية راجع LAGARDE ، المرجع السابق، ص288 ومايليها ـ و
- Jurisclasseur de droit international Volume(6
- Droit International Français - Naturalisations - Textes- FASC.501.A.2, 1963

ان هذه التشريعات في رأي الفقه ، قد وضعت في الاعتبار بالاكتفاء بارادة المعني بالأمر وحده ، انه لا يصح أن تبقى الدولة محتفظة بشخص لا يريد البقاء ضمن رعاياها (1) .

2 ـ الى جانب ارادة المعني بالأمر يلزم توافر ارادة الدولة التي يريد فقد جنسيتها :

لم تكتف بعض الدول في فقد الجنسية بارادة الفرد وحده ، بل استلزمت اذنها للتخلي عن جنسيتها ، ومنها المادة 18 فقرة 1 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 التي تنص على أن : " يفقد الجنسية الجزائرية : ـ

1 ـ الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية واذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية . . ." (2) . وتقابلها المادة 19 فقرة 1 من قانون الجنسية المغربية لسنة 1958 (3) . والمادة 10 فقرة 1 من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975 (4) ، والمادة 10 فقرة 1 من قانون الجنسية السورية لسنة 1969 (5) .

وطبقا لهذه النصوص ، ينبغي على الشخص الذي يرغب في التجنس بجنسية أجنبية أن يستأذن حكومته في التخلي عن جنسيته . وصدور الاذن شرطا لفقد الجنسية ، وعدم صدوره لا يؤثر على جنسيته السابقة ، حتى لو اكتسب الجنسية الاجنبية ، وبالرغم من صدور رغبة منه في التخلي عن جنسيته ، اذ يبقى محتفظا بها ويظل معتبرا من رعايا الدولة (6) ، غير ان المشرع المصري استلزم في المادة 10 ، على خلاف التشريعات

. / . .

(1) ـ عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 220 فقرة 79 مكررة . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 171 فقرة 71 . و AYMOND ، في J.CL. ، المرجع السابق ص 6 فقرة 32 .

(2) ـ أمر رقم 70 ـ 86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 105 بتاريخ 18 ديسمبر 1970 ، ص 1202 . وكان قانون الجنسية القديم ينص على هذه الحالة في المادة 21 فقرة 1 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد رقم 18 بتاريخ 2 افريل 1963 ـ راجع ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 331 . وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 221 فقرة 79 مكررة ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 122 ، والعقون الاخضر ، السابق الاشارة ص 99 .

(3) ابراهيم عبد الباقي ، السابق الاشارة ص 753 . و P.GUIHO السابق الاشارة ص 70 فقرة 151 و 152 .

(4) ـ عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 445 فقرة 126 مكررة 1 . وفؤاد عبد المنعم رياض السابق الاشارة ، ص 178 فقرة 188 وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 484 فقرة 182 ، وأحمد مسلم ، السابق الاشارة ص 236 و 237 فقرة 235 . و شمس الدين الوكيل السابق الاشارة ، ص 203 فقرة 92 و A.BELKEZIZ ، السابق الاشارة ص 100 وهامش 5 من نفس الصفحة .

(5) راجع مجموعة التشريعات القضائية ، الجزء الثاني مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية سنة 1982 ص 23 ، تنسيق المكتب الفني بمحكمة النقض .

(6) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 272 فقرة 70 ، وعز الدين عبد الله ، السابق الاشارة ص 445 و 446 فقرة 126 مكرر 1 ، وفؤاد شباط في : " المركز القانوني للاجانب في سورية " ، سنة 1965 ص 36 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، السابق الاشارة ص 179 فقرة 189 ، وهشام علي صادق ، السابق الاشارة ، ص 484 فقرة 182 وأحمد مسلم ، السابق الاشارة ص 237 فقرة 235 والعقون الاخضر السابق الاشارة ص 100 و 101 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص 203 و 204 فقرة 92 . و A. BELKEZIZ ، المرجع السابق ، ص 409 فقرة 323 . و NIBOYET المرجع السابق ص 100 . و J. BENDEDDOUCHE ، المرجع السابق ص 67 فقرة 176 .

السابقة ، صدور اذن من وزير الداخلية للتجنس بجنسية أجنبية بدلا من الاذن بالتخلي من الجنسية المصرية(1) .

ويشترط بناء على ماتقدم ، سواء تم فقد الجنسية بارادة المعني بالامر وحده ، أو بارادته وارادة الدولة ، ان تكون هذه الارادة سليمة وخالية من كل عيوب الرضا ، حتى يكون اختيار الشخص الجنسية الاجنبية صحيحا ، ومن ثم جاءت عبارة اكتساب الجنسية عن طواعية أو اختيار Volontairement (2) .

ج – وجوب كمال الاهلية : ان شرط كمال الاهلية من الشروط اللازمة لزوال الجنسية ، لما كان تغيير الجنسية على درجة كبيرة من الخطورة ، كما يرى الفقه(3) ، فلا يستطيع الفرد قطع ولائه مع الدولة الا اذا كان قادرا على ، وتتحدد قدرته بالاهلية .

ومن التشريعات التي نصت صراحة على مثل هذا الشرط ، التشريع البريطاني ، السابق الذكر في نص المادة 19 منه الذي ينص على أن يكون الشخص الذي يريد أن يتنازل عن الجنسية البريطانية " بالغا سن الرشد كامل الاهلية " ، وقانون الجنسية السويسرية لسنة 1952 في المادة 42 منه التي توجب أن يكون طالب التخلص من الجنسية السويسرية بالغا سن الحادية والعشرين على الاقل (4) . والمادة 87 من قانون الجنسية الفرنسية السابقة الذكر التي تقضي بأن يكون الفرنسي الذي يريد فقد جنسيته رشيدا (5) .

أما التشريعات التي لم تنص على هذا الشرط صراحة فلا يعني ذلك انها صرفت النظر عنه بل يبقى الشخص خاضعا لشرط كمال الاهلية ، اذا أراد أن يفقد جنسيته(6) لأن تغيير الجنسية ليس بالأمر السهل ، وخاصة اذا نتجت عنه عواقب غير مرضية بالنسبة للمتخلي عنها كانعدام الجنسية ، لذا فكمال الاهلية ضروري ، سواء نص عليه أو لم ينص .

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 272 فقرة 70 وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ص 446 فقرة 126 مكرر 1 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 179 فقرة 189 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 484 فقرة 182 وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص 203 فقرة 92 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 272 فقرة 70 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 37 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 142 فقرة 136 ، و NIBOYET ، المرجع السابق ، ص 410 فقرة 325 . و AYMOND في J.CL. ، المرجع السابق ، ص 7 فقرة 35 .

(3) NIBOYET المرجع السابق ، ص 401 فقرة 319 ، وانظر Rev. de dr. int. privé ، سنة 1982 ص 601 . و P.LAGARDE في Rep. de dr. int. المرجع السابق ص 99 فقرة 483 و 484 .

(4) نقلا عن عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 221 فقرة 79 مكررة .

(5) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 145 فقرة 170 ، وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق ص 99 فقرة 483 و H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 141 فقرة 136 ، و NIBOYET و P.BOUREL و Y.LOUSSOUARN ، المرجع السابق ، ص 724 فقرة 632 ، و P.L.Pigeonnière و Y.LOUSSOUARN ، المرجع السابق ، ص 401 فقرة 319 ، و AYMOND في J.CL. ، المرجع السابق ، ص 7 فقرة 34 ، ص 202 فقرة 178 .

(6) علي علي سليمان ، السابق ، الاشارة ص 272 فقرة 70 ، والحقوق الاخضر ، السابق الاشارة ، ص 100 ، و TAGUIHO ، السابق الاشارة ص 72 فقرة 160 .

4 – تصريح التخلي عن الجنسية مرهون باكتساب الجنسية الأجنبية :

يقدم المعني بالأمر طالبا يصرح فيه بتخليه عن الجنسية السابقة لاكتساب جنسية جديدة ، ولا يكفي مجرد الطلب بل يشترط في هذه الحالة ، ان يكون طالب التخلي عن الجنسية قد اكتسب الجنسية الاجنبية باختياره وفقا للقانون الاجنبي ، وأن توجد علاقة حقيقية بينه وبين الدولة التي يحمل جنسيتها الجديدة ، والا عد ذلك غشا نحو قانون الدولة المراد التنازل عن جنسيتها (1) "ولما كان الغش يفسد كل شيء ، طبقا للقواعد العامة ، فان المعني بالامر لا يفقد جنسيته .

ولقد حرصت المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية نيويورك NEW -YORK المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1961 والخاصة بالتقليل من حالات انعدام الجنسية في المستقبل ، على النص على ضرورة اكتساب الشخص الجنسية الاجنبية قبل فقد جنسيته فنصت على أن : — "..الشخص الذي له جنسية احدى الدول المتعاقدة والذي يطلب التجنس بجنسية دولة أجنبية ، لا يفقد جنسيته الا اذا اكتسب جنسية هذه الدولة أو ضمنت له ... الاخيرة الحصول على جنسيتها ..." (2) .

هذا ويلاحظ أن الجهة المختصة بمنح الاذن في البلاد ، لها السلطة التقديرية في منح الاذن بالتخلي عن الجنسية لاكتساب الجنسية الاجنبية ، فهي بذلك تهدف الى مراقبة حالات اكتساب الجنسية ومطابقتها للشروط المقررة قانونا للتجنس ، وانه قد تم صحيحا وخاليا من أي غش (3) .

./..

(1) علي علي سليمان ، السابق الاشارة ، ص 272 و273 فقرة 70 ، وعز الدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 445 فقرة 126 مكررة 1 ، وأحمد مسلم ، السابق الاشارة ص 238 فقرة 235 ، والمقون الاخضر ، المرجع السابق ص 77 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص 204 فقرة 92 و P.LAGARDE ، السابق الاشارة ص 146 و 147 ، فقرة 171 ، وفي Rep.de dr.int. المرجع السابق ، ص 399 فقرة 485 وما يليها ، و H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 141 و 142 فقرة 136 ، و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL ، المرجع السابق ، ص 724 فقرة 632 ، و NIBOYET ، السابق الاشارة ، ص 414 فقرة 331 و A.BELKEZIZ ، السابق الاشارة ، ص 100 و 101 ، وهامش 4 من صفحة 100 ، و AYMOND ، في J.Cl. المرجع السابق ، ص 7 فقرة 34 و 35 .

(2) أورمضيفي شعبان ، السابق الاشارة ، ص 106 و 107 ، والمقون الاخضر ، السابق الاشارة ، ص 101 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 273 فقرة 70 ، وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص 445 فقرة 126 مكررة 1 ، و P.LAGARDE ، في Rep. de dr.int ، المرجع السابق ، ص 400 فقرة 487 ، و 495 .

وتفاديا لانعدام الجنسية ، الذي يمكن أن يحدث من مجرد طلب التخلي وموافقة الدولة على هذا الطلب دون أن تتأكد من أن المعني بالأمر قد اكتسب الجنسية الاجنبية أو لم يكتسبها بعد ، اشترطت التشريعات اكتساب هذا الاخير فعلا الجنسية الاجنبية لكي تأذن له الدولة بالتخلي عن جنسيتها (1) . وهذا ما تفادته التشريعات السابقة بنصها على أن يفقد الجنسية ، الوطني الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية (2).

ويشترط في النهاية ، أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية الاجنبية عن اختيار منه ، وبارادته ، فاذا فرضت عليه ، كأن يكتسبها بفضل القانون أو بميلاده على اقليم دولة تقيم جنسيتها على حق الاقليم ، فلا تتأثر جنسيته ويكون من ثم متعدد الجنسيات (3) .

5 - أن يقيم المتخلي عن جنسيته خارج اقليم الدولة :- تعلق بعض التشريعات زوال الجنسية عن الفرد ، في حالة تجنسه بجنسية دولة اخرى ، على شرط اقامته خارج اقليمها لأنه ، في رأي الفقهاء ، من غير المعقول أن تسمح الدولة لرعاياها فوق اقليمها أن يتبعوا دولة أخرى ، وذلك حفاظا على سيادتها ، مثال هذه الدول ، الجزائر في المادة 18 فقرة 1 من قانون الجنسية السابق الاشارة اليها ، اذ اقتضت أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية الاجنبية في الخارج (4) ، وايطاليا في المادة 9 من قانون الجنسية الايطالية لسنة 1912 ،

./..

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص273 فقرة 70 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص486 فقرة 182 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص180 ، فقرة 190 ، وأحمد مسلم المرجع السابق ، ص120 فقرة 122 وص237 فقرة 235 ، و NIBOYET المرجع السابق ، ص410 فقرة 324 ، و J. BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص166 فقرة 175 .

(2) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 45 ومابعدها .

(3) علي علي سليمان ، السابق الاشارة ص271 فقرة 70 ، وأورمنيني شعبان ، السابق الاشارة ص122 ، والمتون الاخضر ، السابق الاشارة ص100 ، و NIBOYET ، السابق الاشارة ص410 و 411 فقرة 325 . و P. LAGARDE ، السابق الاشارة ص148 فقرة 172 وفي : Rep. de dr. int. ، المرجع السابق ، ص400 فقرة 489 ومايليها .
و : H. BATIFFOL و P. LAGARDE السابق الاشارة ص142 فقرة 136 ،
و Y. LOUSSOUARN و P. BOUREL السابق الاشارة ص725 فقرة 632 ،
و P.L.Pigéonnière و M.LOUSSOUARN السابق الاشارة ص202 فقرة 178 ،
و A. BELKEZIZ السابق الاشارة ص101 ، و P.GUIHU ، السابق الاشارة ص70 و 71 فقرة 154 . و AYMOND ، في J.Cl. السابق الاشارة ص7 فقرة 35 .

(4) المتون الاخضر ، المرجع السابق ، ص99 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ص271 فقرة 70 .

وفرنسا في المادة 87 من قانون الجنسية السابق الاشارة اليها ، التي توجب أن يكون طالب التخلي عن الجنسية مقيما اقامة عادية ومنتظمة في الخارج (1) .

6 — **وجوب أداء الالتزامات الوطنية :** — تستلزم الدول لكي يكون طلب فقد الجنسية مقبولا ، أن يكون الطالب قد أدى كل واجباته الوطنية نحو دولته ، وأهمها واجب أداء الخدمة العسكرية ، وواجب تنفيذ الديون اذا كان الفرد مدينا ، وهو شرط تتطلبه بعض التشريعات لكي تتأكد من أن الفرد لا ينوي ، من وراء تجنسه بجنسية أجنبية ، التهرب من أداء هذا الواجب ، كالمادة 9 فقرة أخيرة من قانون الجنسية الايطالية السابق الذكر (2) ، والمادة 89 من قانون الجنسية الفرنسية التي تقضي بأنه ، لا يفقد الجنسية الفرنسية ، الفرنسي الذكر الذي تقل سنه عن 35 سنة ، الا اذا كان قد أدى واجبه العسكري ، أو اذا كان قد اعفي منه (3) ، والمادة 10 فقرة 1 من قانون الجنسية السورية التي تجيز للفرد التخلي عن الجنسية بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة (4) . ومع ذلك فان التشريعات التي لم تنص صراحة على هذه الواجبات قد قررت ان يتم الفقد بترخيص منها ، وهذا الترخيص في نظرنا ، من شأنه أن يمكن الدولة من أن تتحقق من أن الفرد لا يتهرب من هذه الواجبات ، وانه قد وفاها كلها (5) ، وان رأت عكس ذلك فلها ألا تأذن بفقد الجنسية ، كما أن لها السلطة التقديرية في منح الاذن بالفقد أو عدم منحه .

../..

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 271 فقرة 70 ، وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص 220 فقرة 79 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 173 فقرة 171 و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 146 فقرة 170 ، و H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، المرجع السابق ص 141 فقرة 136 . و A Y M O N D ، في J.Cl. المرجع السابق ، ص 7 فقرة 34 و P.GUIHO المرجع السابق ، ص 72 فقرة 157 ، و Y.LOUSSOUARN و P. BOUREL المرجع السابق ، ص 725 فقرة 632 ، ولم يكن هذا الشرط واردا في قانون الجنسية لسنة 1945 ، راجع NIBOYET المرجع السابق ، ص 401 فقرة 318 وما يليها .

(2) عز الدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 220 و 221 فقرة 79 مكررة . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 174 فقرة 171 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 204 فقرة 92 . وفؤاد شباط ، المرجع السابق ص 36 . و A. BELKEZIZ السابق الاشارة ص 99 ، و AYMOND في J.Cl. السابق الاشارة ص 8 فقرة 38 .

(3) علي علي سليمان ، السابق الاشارة ص 273 فقرة 70 . و P.LAGARDE السابق الاشارة ، ص 146 فقرة 170 ، وفي Rep.de dr.int ، المرجع السابق ، ص 400 و 401 فقرة 497 وما يليها . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، السابق الاشارة ص 141 فقرة 136 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL ، السابق الاشارة ص 725 فقرة 632 ، و NIBOYET السابق الاشارة ، والتطورات التي حدثت زمن الحربين العالمتين في الجنسية ص 402 فقرة 320 وما يليها . و AYMOND في J.Cl السابق الاشارة ص 7 فقرة 33 و 37 ، و J.Cl في النصوص القانونية الفرنسية 1983 ، السابق الاشارة ص 6 ، وراجع رأي NIBOYET في هذا الصدد ، اذ لم يكن لهذا النص سابقة وجود في قانون 1945 ، بل كان القانون الفرنسي يفرق ما بين الاشخاص الذين تزيد سنهم عن 50 سنة والذين تتراوح سنهم ما بين 21 و 50 سنة ، راجع علي علي سليمان ، السابق الاشارة ، ص 273 فقرة 70 ، والحقون الاخضر ، السابق الاشارة ص 101 .

(4) مجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 23 .

(5) هشام علي صادق ، السابق الاشارة ص 485 فقرة 182 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، السابق الاشارة ص 179 فقرة 189 ، وشمس الدين الوكيل ، السابق الاشارة ص 204 فقرة 92 ، و J. BENDEDDOUCHE - المرجع السابق ، ص 167 فقرة 176 .

هذا وقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 نوفمبر 1954، بعدم فقد الجنسية الفرنسية لمواطن اكتسب الجنسية الالمانية وطلب التخلي عن الجنسية الفرنسية ، وحجة ذلك لعدم ادائه واجب الخدمة العسكرية من جهة ، ومن جهة أخرى لعدم صدور الاذن من الحكومة الفرنسية بفقد الجنسية الفرنسية(1) .

هذه هي أهم الشروط التي ينبغي توافرها في فقد الجنسية بالتجنس بجنسية أجنبية، ويستوي أن يكون فاقد الجنسية اصيلا، أو دخيلا، ذكرا ، أو أنثى . ونبحث فيما يلي الفقد الناتج عن الاسترداد باعتباره يؤدي الى فقد الفرد الجنسية التي يحملها حاليا ليعود الى جنسيته السابقة .

ثانيا : شروط الفقد باسترداد الجنسية السابقة :

تناولت كافة التشريعات موضوع الاسترداد (2) ، ويراد به عودة لاحقة الى جنسية سابقة(3) ، وبتعبير آخر، فان الشخص يريد الجنسية التي سبق له ان تمتع بها وفقدها(4) . اذن يفقد الشخص جنسيته باكتساب جنسية ثانية ، واذا رجع الى جنسيته الاولى، فانه يفقد الجنسية الثانية برغبته ، وفي هذه الحالة نكون امام فقد عن طريق الاسترداد (5) .

../.

1) كان الاذن بالتخلي عن الجنسية منصوصا عليه في القانون الفرنسي السابق الصادر ، راجع تفاصيل الحكم في Rev. de dr. int. Pr لسنة 1955 ص 289 وما يليها، تعليق Y. LOUSSOUARN

2) شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق، ص 197 فقرة 86 وما يليها ، وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص 160 فقرة 65 وما يليها ، وعز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 232 ، فقرة 79 مكررة 2 . وعلي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 269 و 270، فقرة 68 ، و : H. BATIFFOL و P. LAGARDE ، المرجع السابق، ص 127 فقرة 121 وما يليها ، و NIBOYET المرجع السابق، ص 488 فقرة 408 وما يليها . و A. BELKEZIZ ، المرجع السابق، ص 77 وما يليها ، و M. ISSAD ، المرجع السابق، ص 153 .

3) هشام علي صادق ، المرجع السابق، ص 161 فقرة 65 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق، ص 120 فقرة 123 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 197 فقرة 86 .

4) علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 222 فقرة 48 ، وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 232 فقرة 79 مكررة 2 ، وص 469 فقرة 129 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق، ص 244 ، فقرة 240 . و P.GUIHO ، المرجع السابق، ص 64 فقرة 140 . و A. BELKEZIZ المرجع السابق، ص 77 . و M. ISSAD المرجع السابق، ص 153 .

5) أحمد مسلم ، المرجع السابق، ص 244 فقرة 240 .

ولقد وضع الاسترداد كوسيلة لاعطاء الشخص فرصة اعادة اندماجه في الجماعة التي كان مندمجا فيها في وقت سابق، وهو مقصور عند بعض الدول على الاصلاء فقط، مثل الجزائر، بينما هو ينطبق على الاصلاء والدخلاء عند الدول الاخرى، مثل فرنسا (1).

ان الاسترداد طريقة من طرق اكتساب الجنسية اختيارا، كالتجنس، غير أن الفرق بينهما هو، ان المسترد يطالب العودة الى الجنسية التي سبق له ان تمتع بها ثم فقدها.

وعليه، فيأخذ الاسترداد حكم الفقد الناتج عن اكتساب جنسية أجنبية(2). فيخضع المسترد لنفس الشروط، المشار اليها آنفا، من وجوب توافر ارادة المسترد وحده، أو ارادته وارادة الدولة المراد التنازل عن جنسيتها، كما ينبغي أن تكون أهليته كاملة، وخالية من كل عيب من عيوب الرضا، وان يقدم تصريحا بالتخلي عن الجنسية. ويفقد المسترد جنسيته اذا اذنت له الحكومة بالتخلي عن الجنسية، اذا كان الاذن شرطا عندها.

كما ينبغي أن يقيم المسترد خارج اقليم الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها، لما سبق بيانه، والا يتخلص من جنسيته الا اذا كان أدى الواجبات الوطنية، فعليه أن يوفيها حتى لا يتصف استرداده للجنسية بالغش نحو القانون، أو بأنه أراد التملص من هذه الواجبات (3)، وخاصة اذا كانت هذه الالتزامات هي واجب أداء الخدمة العسكرية، فانه قد يتعرض الى جزاء أو عقوبة التجريد أو الاسقاط، كما سوف نرى في الفصل الثاني من هذا الباب.

هذا والاسترداد عمل ارادي يتضمن الاستغناء عن الجنسية، فيدخل المسترد في الجنسية المستردة عن طواعية، واختيارا (4).

./.

(1) المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي التي تتضمن استرداد الجنسية الجزائرية لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها ... راجع علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 269 فقرة 68، والمادة 97-2 من قانون الجنسية الفرنسية الحالي. راجع علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 222 و 223 فقرة 48. و P.LAGARDE المرجع السابق، ص 120 فقرة 143. وفي REP.de dr. int. المرجع السابق، ص 391، فقرة 392. و H. BATIFFOL و P. LAGARDE، المرجع السابق، ص 127 فقرة 121 وما يليها.

(2) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 232 فقرة 79 مكررة 2، وما يليها، وأحمد مسلم المرجع السابق، ص 121 فقرة 123.

(3) انظر ما تقدم في هذا البحث ص 44 وما يليها.

(4) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 216 فقرة 79 وص 444 فقرة 126 وما يليها. وأحمد مسلم المرجع السابق، ص 246 فقرة 242.

المطلب الثاني

اجراءات الفقد واثاره

تتبع اجراءات معينة لكي يكون للفقد حجية امام الكافة ، وتترتب بعد ذلك اثار فردية وجماعية . ونتعرض لذلك فيما يلي :

اولا : اجراءات فقد الجنسية :

لكي يسري الفقد في مواجهة الدولة المراد التنازل عن جنسيتها ، يجب اتباع اجراءات خاصة ، والا ظل الفرد معتبرا من رعاياها . ويمكننا التساؤل عما اذا كانت الاجراءات تتبع قبل الحصول على الجنسية الاجنبية ، أو بعد الحصول عليها ؟ (1) .

رأينا انه ، لايفقد الفرد جنسيته بمجرد صدور تصريح منه، أو بمجرد صدور الاذن من الحكومة ، بل لابد من تمام دخوله في الجنسية الجديدة . وهذا ماتبين لنا من النصوص القانونية المتقدمة(2) . وذلك اتقاء ظاهرة انعدام الجنسية . ومن ثم ، ينبغي أن يخضع الفرد شروط اكتساب الجنسية وفقا لقانون الدولة المراد التجنس بجنسيتها ، أو التي يريد استرداد جنسيتها ، لكي يكون الاكتساب أو الاسترداد صحيحا(3) . والدليل على ذلك ، هو اجبار المعني بالأمر على تقديم وثيقة تثبت اكتسابه الجنسية الاجنبية . وهذه الوثيقة هي شهادة الجنسية ، التي تسلم اليه بعد منحه اياها(4) ، مثل المادة 34 من قانون الجنسية الجزائرية، والمادة 63 من قانون الجنسية التونسية ، والمادة 33 من قانون الجنسية المغربية(5) ، والمادة 21 من قانون الجنسية المصرية(6) ، والمادة 149 من قانون الجنسية الفرنسية(7) . ولقد أوجبت كافة التشريعات ان يقدم المعني بالأمر بتقديم طلب التخلي عن جنسيته(8) ، الى الجهات المختصة في البلاد ، واذا كان مقيما في الخارج يقدم طلبه الى القنصليات .

./..

1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص273 فقرة 70 ، وأورشنيني شعبان ، المرجع السابق ، ص122 .

2) انظر ماتقدم في هذا البحث ص48 ومايليها .

3) احمد مسلم ، السابق الاشارة ، ص120 فقرة 122 ، و H.BATIFFOL و P.LAGARDE السابق الاشارة ص142 ، فقرة 136 . و P.LAGARDE السابق الاشارة ص147 فقرة 171 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL السابق الاشارة ص724 فقرة 632 و P.L.Pigeonnière و Y.LOUSSOUARN السابق الاشارة ص201 فقرة 177 . و AYMOND في J.Cl. المرجع السابق ، ص7 فقرة 35 .

(4) P.LAGARDE السابق الاشارة ص148 فقرة 172 . و H.BATIFFOL و P. LAGARDE ، السابق الاشارة ص157 فقرة 154 .

(5) علي علي سليمان ، السابق الاشارة ص297 فقرة 82 . وابراهيم عبد الباقي ، السابق الاشارة ص605 وص759 . و P.GUIHO السابق الاشارة ص119 فقرة 284 . و A. BELKEZIA السابق الاشارة ص135 و137 .

(6) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ص792 (نشرة ثانية) .

(7) P.LAGARDE المرجع السابق ص323 فقرة 275 . و A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص137 . و H. BATIFFOL و P.LAGARDE ، المرجع السابق ص157 فقرة 154 .

(8) M.ISSAD المرجع السابق ص156 . و P. GUIHO المرجع السابق ص79 فقرة 153 ،

وفي ذلك نصت المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية على انه: " ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها الى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:

أ ـ ان تثبت ان الطالب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة .

ب ـ ان تسمح بالبت فيما اذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية .

وعندما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له ان يوجه الطلب أو التصريح الى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين، ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها والمضمن في الاشعار بالوصل البريدي" . (1) . ونفس الحكم اتت به المادة 25 من قانون الجنسية المغربية، والمادة 39 من قانون الجنسية التونسية (2) ، وتقابلها المادة 20 من قانون الجنسية المصرية (3) .

أما المشرع الفرنسي ، فلقد نص في المادة 88 منه على انه: " يمكن تحرير تصريح فقد الجنسية الفرنسية منذ تاريخ ايداع طلب اكتساب الجنسية الاجنبية، أو على الاكثر في أجل سنة تحسب من تاريخ هذا الاكتساب" (4) . ولقد صدر في فرنسا مرسوم بتاريخ 10 اجويلية 1973 (5) يبين في المادة 17 و 18 ، ما هي الوثائق التي ينبغي أن ترفق بطلب التخلي للتحقق من أن شروط الفقد متوفرة وهي:

ـ شهادة مسلمة من طرف سلطات الدولة التي اكتسب جنسيتها توضح تاريخ ، وكيفية اكتساب هذه الجنسية .

ـ وثائق تثبت الاقامة المعتادة بالخارج لطالب التخلي .

ـ شهادة مسلمة من طرف السلطات العسكرية الفرنسية تثبت بأن الفرنسيين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة قد أدوا واجبهم العسكري أو قد اعفوا منه (6) .

. . ./. .

---

1) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق، ص 320 م 11 . و M. ISSAD المرجع السابق ص 164 .

2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق، ص 599 و 756 و 757 ، و P.GUIHO المرجع السابق، ص 70 فقرة 153 .

3) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 792 (نصوص قانونية) .

4) P.LAGARDE المرجع السابق، ص 149 فقرة 173 ، وفي Rep. de dr.int المرجع السابق ص 401 فقرة 502 . و H.DATIFFOL و P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 142 ، فقرة 136 ، و Y.LOUSSOURRN و P. BOUREL المرجع السابق، ص 725 فقرة 632 . و AYMOND في : J.Cl. المرجع السابق، ص 8 فقرة 39 .

5) مرسوم رقم 73-643 بتاريخ 10 جويلية 1973 المتعلق بالاجراءات المتبعة في شأن تصريحات الجنسية ، وطلبات التجنس أو الاسترداد ، والطلبات الخاصة بمنح الأذن الصفة الفرنسية ، وكذلك فقد واسقاط الجنسية الفرنسية . انظر: P. LAGARDE المرجع السابق، ص 302 وما يليها . و AYMOND في J.Cl. المرجع السابق، ص 8 فقرة 40 .

6) P.LAGARDE المرجع السابق، ص 149 فقرة 173 . و AYMOND في J.Cl. المرجع السابق، ص 8 فقرة 40 .

ويتبين من خلال النصوص القانونية المتقدمة ، انه ، لكي تأذن الحكومة بالتخلي عن الجنسية(1) ،يجب أن يقدم المعني بالأمر ملفا مرفقا بمستندات ، وهذه المستندات تطلبها كل دولة وفقا لمصلحتها ، اذ تتأكد بواسطتها من أن الشروط التي فرضتها لفقد الجنسية متوافرة .

فاذا كانت هذه الشروط غير متوافرة ، فتعلن الجهة المختصة عدم قبولها لطلب التخلي ، ويبلغ هذا الرفض بموجب قرار معلل الى المعني بالأمر(2) ، وقد ترفض الجهة المختصة قبول الملف رغم توافر كل الشروط ، لأن المشرع خول لها سلطة تقديرية في ذلك(3).

اما اذا كانت الشروط متوافرة ، وأعلنت الجهة المختصة قبولها ، فيتحقق فقد الجنسية، وتتحدد مدة معينة لابتة في الطلب أو التصريح ، وهي اثنا عشر شهرا ابتداء من اعداد الملف بصورة كاملة في الجزائر(4) ، وهي ستة أشهر في المغرب ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح (5) ، وسكوت الجهة المختصة ، بعد هذه المدة يعد قبولا (6) ، وبالتالي فهو اجراء يؤدي الى فقد الجنسية .

هذا ويلاحظ ، أن رفض الطلب أو التصريح ، لا يمنع من تقديمه من جديد ، لأن الرفض كما يرى البعض ، ليس حكما قضائيا ، بل هو اجراء مؤسس على اعتبارات الملاءمة ، التي يمكن أن تتغير فيما بعد (7) .

وتأذن الدولة للمعني بالأمر بفقد جنسيته ، بعد اتباع هذه الاجراءات المتقدمة ؛ ويصدر الفقد بموجب مرسوم يسلم الى المعني بالأمر ، في الجزائر، والمغرب،وسوريا (8)، وبمقتضى أمر في تونس(9) ، ويصدر الاذن بالتجنس بجنسية أجنبية من السلطة التنفيذية بموجب قرار من وزير الداخلية في مصر(10) .

. / . .

---

(1) P.GUIHO المرجع السابق ، ص 108 فقرة 252 وما يليها .

(2) P.GUIHO المرجع السابق ، ص 109 فقرة 256 . م 26 فقرة 1 من قانون الجنسية المغربية . و M.ISSAD المرجع السابق ، ص 164 . م 26 من قانون الجنسية الجزائرية . وقارن منشور 9 ماي 1963 ، السابق الذكر في J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص 204 وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 385 و 386 .

(3) نص المادة 26 من ق . ج . الجزائرية ، علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 263 فقرة 64 ، و P.GUIHO المرجع السابق ، ص 109 و 110 فقرة 257 بالنسبة للمادة 26 فقرة 2 من ق . ج . المغربية . و M.ISSAD المرجع السابق ، ص 164 ، وقارن منشور 1963 ، السابق الذكر . و J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص 204 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 386 .

(4) المادة 27 من ق . ج . الجزائرية ، راجع علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 263 فقرة 64 .

(5) المادة 27 من ق . ج . المغربية ، راجع P.GUIHO المرجع السابق ، ص 105 فقرة 241 .

(6) المادة 27 من ق . ج . الجزائرية والمادة 27 من ق . ج . المغربية ، راجع علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 263 فقرة 64 ، و P. GUIHO المرجع السابق ، ص 105 فقرة 241 .

(7) P.GUIHO المرجع السابق ، ص 110 فقرة 258 .

(8) المادة 20 فقرة 1 من ق . ج . الجزائرية ، راجع علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 283 فقرة 72 . و M.ISSAD المرجع السابق ، ص 156 . و A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 99 ، والمادة 20 من ق . ج . المغربية . P.GUIHO المرجع السابق ، ص 74 فقرة 164 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 23 .

(9) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 596 . --(10) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 446 فقرة 126 مكررة 1 (م . 10 فقرة 1 من ق . ج . المصرية) ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 237 فقرة 235 . و A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 99 .

أما بالنسبة لفرنسا ، فان التصريح بفقد الجنسية الفرنسية المرفق بالمستندات المطلوبة (1) يقدم الى الوزير المكلف بالتجنس (المادة 104 من قانون الجنسية الفرنسية) ، واذا كان الشخص مقيما في الخارج يقدم ملفه الى الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الفرنسي بالخارج القريب من محل اقامته (المادة 42 من مرسوم 10 يوليه 1973) ، ويمتنع الوزير عن التسجيل اذا كان التصريح لا يشتمل على الشروط القانونية ، ويتم هذا الرفض في خلال 6 أشهر على الأكثر من تاريخ تسليم وصل التصريح الى الفرد (المادة 105 من قانون الجنسية الفرنسية) (2) .
واذا رأى الوزير أنه لا مجال للاذن بفقد الصفة الفرنسية ، فيعلن رفض الطلب بقرار غير معلل ، ويبلغ الى المعني بالأمر (المادة 45 من مرسوم 10 يوليه 1973) (3) . ومع ذلك فان الاذن الخاص بفقد الجنسية الفرنسية يكون بموجب مرسوم ، (المادة 111 من قانون الجنسية الفرنسية ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (المادة 46 من مرسوم 1973 السابق الذكر) (4) .
هذا بالنسبة للدول التي تعلق أمر فقد الجنسية على ارادة الفرد وارادة الدولة معا ، أما بالنسبة للدول التي تعلق الأمر على ارادة الفرد وحدها ، فان الاجراءات المتبعة في ذلك هي تقديم طلب يصرح فيه بالتنازل عن الجنسية ، ومن ثم يفقد الفرد جنسيته من تاريخ قيد هذا التنازل مثل نص المادة 19 من قانون الجنسية البريطانية السابق ذكره (5) ، ولا يتخذ أي اجراء من طرف الدولة سوى قيد التنازل لبيان ان الشخص قد خرج من جنسيتها ومن بين وطنييها . واما الدول التي تشترط الاقامة في الخارج أو التي تلزم الفرد بأداء بعض الالتزامات ، فانها تستلزم تقديم شهادة تدل على ذلك (6) .
هذا ويمكننا ان نلاحظ على الدول التي تشترط في الفقد توافر ارادة الفرد وحدها وتفرض عليه في مقابل ذلك بعض الالتزامات ، انه اذا كان الشخص لم يوف بالالتزامات المطلوبة ، فماذا يكون الحكم حينئذ ؟ هل يفقد جنسيته أولا ؟ فاذا كان الفقد يتحقق بارادة الفرد وحدها ، فان عدم ادائه الالتزامات لا يمنع من فقده الجنسية ، وعلى العكس من ذلك ، فان عدم ادائه هذه الالتزامات لا يؤدي الى فقده جنسيته الا بعد تنفيذها كلها ، والظاهر ان هذا هو الجاري عليه العمل . ومن ثم فيمكن القول ، بأن فقد جنسية الدولة متوقف على ارادتها من جهة وعلى ارادة الفرد من جهة أخرى .

. /. .

---

1) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 54.
2) مرسوم 73–643 بتاريخ 10 يوليه 1973 راجع ذلك P.LAGARDE السابق الاشارة ، ص 311 وفي J.cl. لسنة 1983 ، السابق الاشارة ، ص 18 ، و7 نت بالنسبة لقانون الجنسية P.LAGARDE السابق الاشارة ص 288 .
(3) P.LAGARDE السابق الاشارة ، 311 ، وفي J.cl. في النصوص القانونية الفرنسية لسنة 1983 السابق الاشارة ص 18 .
(4) P.LAGARDE السابق الاشارة ص 289 وص 311 ، و J.cl. في النصوص القانونية الفرنسية لسنة 1983 ، السابق الاشارة ص 7 و ص 18 .
(5) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 45 ، وعز الدين عبد الله السابق الاشارة هامش 164 من ص 220 .
(6) عز الدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 220 فقرة 79 مكررة .

وبعد أن تعرضنا لشروط فقد الجنسية وإجراءاته ، نتعرض للنتائج المترتبة على الفقد ، فيما يلي :

ثانيا : اثار فقد الجنسية :

نتساءل في هذه الفقرة ، عما هي الآثار المترتبة على فقد الجنسية نتيجة الدخول في جنسية أجنبية اختيارا سواء بالتجنس أو بالاسترداد ؟ وعما هو مصير أسرة الشخص الذي فقد جنسيته ؟

- الاثار الفردية :

اذا حصل الفرد على الاذن بالتخلي عن الجنسية، أو باكتساب الجنسية الأجنبية (في مصر) ، أو اذا استرد جنسيته السابقة ، تزول عنه الجنسية السابقة ، ومن ثم يصبح اجنبيا (1) ، وتنقطع صلته بالجنسية السابقة ، وتزول الرابطة القانونية بينه وبين الدولة التي كان ينتمي اليها .

وقد قررت اتفاقية لاهاي لسنة1930 أنه: " من المرغوب فيه ان تتبع الدول المبدأ الذي يقضي بأن الحصول على جنسية أجنبية بطريق التجنس يؤدي الى فقد الجنسية السابقة" (2) .كما نصت المادة 3 من البروتوكول الخاص بالالتزامات العسكرية في بعض حالات ازدواج الجنسية ، المنعقد بتاريخ 12 افريل1930 على أن: " الشخص الذي يفقد جنسية دولة معينة وفقا لقوانينها ، ويكتسب جنسية أخرى،يعفى من أداء الخدمة العسكرية في الدولة التي فقد جنسيتها" (3) ، ونلاحظ على هذا النص الاخير انه ،كان ينبغي ان يصاغ بطريقة اخرى، لعلها تكون أكثر تمشيا مع الحل الذي اخذت به بعض التشريعات التي اشترطت ، لكي تأذن للفرد بالتخلي عن جنسيته ، ان يكون قد أدى واجب الخدمة العسكرية ، واذن فاننا نفضل الصياغة التالية: " الشخص الذي يفقد جنسية دولة معينة وفقا لقوانينها ، ويكتسب جنسية أخرى،يعفى من أداء الخدمة العسكرية في الدولة التي اكتسب جنسيتها ، اذا كان قد أداها في الدولة التي فقد جنسيتها " .

ويترتب على الفقد ان يشطب الفرد من قائمة الانتخابات ، وان يلتزم بنفس الالتزامات المقررة للاجانب كتقديم جواز سفر عند الدخول الى اقليم الدولة أو عند الخروج منه(4) .

./..

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق، ص446 فقرة 126 مكررة 1 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق، ص238 فقرة236 ، وص245 فقرة 241 .وهشام علي صادق ، المرجع السابق، ص494 فقرة185 ، و NIBOYET المرجع السابق، ص411 فقرة327، ومنشور9 ماي 1963 متعلق بتطبيق القانون رقم 63-96 لقانون الجنسية الجزائرية السابق ، وراجع ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق، ص380، و J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق، ص202 .

(2) أحمد مسلم ، المرجع السابق، ص119 فقرة121 ، وهامش 1 من نفس الصفحة .

(3) Recueil des traitée- Société des Nations - 1937، ص230:

- Protocole relatif aux obligations militaires dans certains cas de double nationalité signé à la HAYE le 12 Avril 1930:-

Art.3:- " L'individu qui a perdu la nationalité d'un Etat d'après la loi de cet Etat et a acquis une autre nationalité , sera exempté d'obligations militaires dans le pays dont il a perdu la nationalité".

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق، ص380، و J. BENDEDDOUCHE المرجع السابق، ص202 .

وينتج الفقد اثره في مواجهة المعني بالأمر وفي مواجهة الغير ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الاجنبية ، بغض النظر عن تاريخ تحرير التصريح ، أو صدور الاذن بالتجنس بالجنسية الاجنبية ، أو بالتخلي عن الجنسية السابقة (1) . وفي هذا المعنى نصت المادة 10 فقرة 2 من قانون الجنسية المصرية على ما يلي : " . . . ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية ، متى اذن له في ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه" (2) . ويقابلها نص المادة 97-1 فقرة أولى من قانون الجنسية الفرنسية الذي يقضي بما يلي : " يسري فقدان الجنسية الفرنسية : -

1 - في الحالة الواردة بالمادة 87 من تاريخ اكتساب الجنسية الاجنبية . . ." (3)، ويترتب على هذا النص ، ان التصريح المقدم من المتخلي عن الجنسية ، سوالذي يؤدي الى فقد الجنسية الفرنسية ، ولكن ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الاجنبية ، غير ان التصريح المحرر مع تاريخ ايداع طلب التجنس يعد باطلا ، اذا لم يحصل الفرد على الجنسية الاجنبية ، اما التصريح المحرر بعد اكتساب الجنسية الاجنبية ، فيكون له اثر رجعي الى يوم اكتساب هذه الاخيرة (4) . والسؤال المطروح في هذا المجال ، هو ما حكم الحقوق الناشئة والتصرفات التي قام بها الفرد ، في الفترة ما بين اكتسابه الجنسية الاجنبية وتاريخ تحرير التصريح بالتخلي عن الجنسية الفرنسية ؟ والتي تحدد بسنة على الاكثر من تاريخ اكتساب الجنسية ؟ (5) . بالرجوع الى نص المادة 46 من مرسوم 10 جويلية 1973، نجده يقضي بصحة التصرفات القائمة والحقوق المكتسبة فيقول " . . . يبتدئ اثر المرسوم الذي يتضمن . / . .

---

1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 446 فقرة 126 مكررة 1 . و P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 150 فقرة 174 ، وفي Rep; de dr.int ، المرجع السابق ، ص 401 ، فقرة 505 . و H. BATIFFOL و P. LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 142 فقرة 137 . و NIBOYET المرجع السابق ، ص 411 فقرة 327 .

2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 445 فقرة 126 مكررة 1 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 482 فقرة 182 .

3) — P. LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 150 فقرة 174 ، وفي Rep. de dr; int. المرجع السابق ، ص 401 فقرة 505 . و H. BATIFFOL و P. LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 142 فقرة 137 . و J.cl. 1983 في النصوص القانونية ، المرجع السابق ، ص 6 ، و AYMOND في J.cl. المرجع السابق ، ص 8 فقرة 41 .

4) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 150 فقرة 174 .

5) المادة 88 من قانون الجنسية الفرنسية راجع P. LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 284 ، وفي J.cl. 1983 في النصوص القانونية ، المرجع السابق ، ص 5 .

الاذن بفقد الجنسية الفرنسية ، من تاريخ توقيعه ، مع عدم المساس بصحة التصرفات التي قام بها المعني بالأمر ولا المساس بالحقوق التي اكتسبها الغير السابقة على نشر المرسوم" (1) .

وينتج الفقد اثره ، في دول المغرب العربي ، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الذي يأذن للشخص المعني بالامر في التنازل عن الجنسية الجزائرية (المادة 20 فقرة 1) (2) . ونفس الحكم جاءت به المادة 20 فقرة 1 من قانون الجنسية المغربية (3) . وفي تونس يسري الفقد من تاريخ الامر القاضي بفقدان الفرد الجنسية التونسية (المادة 30 فقرة 2) (4) .

وينتج الفقد اثره في سوريا من تاريخ صدور المرسوم الذي يسمح له بالتخلي عن الجنسية (المادة 26) (5) . اما في بريطانيا ، فقد تناولت المادة 19 من قانون الجنسية لسنة 1948 سريان الفقد من تاريخ قيد التنازل عن جنسية المملكة المتحدة (6) .

ماتقدم هو عن اثار فقد الجنسية بالنسبة الى المعني بالأمر وماذا عن الاثار الجماعية ؟ هذا مانحاول تبيانه فيما يلي :

2 - الاثار الجماعية : -

نشهد تطورا تشريعيا في مجال الاثار الجماعية للفقد ، اذ نجد بعض التشريعات قد صرفت النظر عن ترتيب هذه الاثار ، مثل فرنسا . فقد اتجهت الى عدم امتداد اثر فقد الجنسية للمعني بالأمر الى الزوجة ، أو الى الاولاد القصر حتى لو كانوا يقيمون معه في الخارج (7) ، وعليه ، تحتفظ أسرة من فقد الجنسية ، بجنسيتها الفرنسية .

. / . .

(1) P.LAGARDE المرجع السابق ص 311 .

(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 320 م 9 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 283 فقرة 72 . و M.ISSAD ، المرجع السابق ، ص 157 .

(3) P.GUIHO ، المرجع السابق ، ص 74 فقرة 164 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ص 754 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 596 .

(5) مجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 29 .

(6) نقلا عن عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، هامش 164 من ص 220 .

(7) H.BATIFFOL و P. LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 143 فقرة 137 . و NIBOYET المرجع السابق ، ص 411 فقرة 328 وص 412 فقرة 329 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 151 فقرة 175 ، وفي Rep. de dr.int المرجع السابق ، ص 401 فقرة 505 .

ونحن ننتصر لهذا الاتجاه التشريعي الصائب ، لأن هناك اتجاه آخر يقـــرر الفقد الجماعي بقوة القانون متجاهلا خطورة الامر الذي تصبح فيه أسرة المعني بالأمـــر عديمة الجنسية ، في الحالة التي لا تشترط فيها بعض التشريعات ، لانصراف أثر الفقـــد ، اكتساب الجنسية الاجنبية ، عندما لا يدخلها قانون جنسية المعني بالأمر الجديـــدة في جنسيته . وهذه ظاهرة لا يقرها الفقه المعاصر ولا المواثيق الدولية التي تسعى الى اتقائها ، وحرصها على توصية الدول بالسيادة والحذر في وضع القواعد القانونية في هذا المجـــال ، وقد استجابت بعض تشريعات الجنسية لهذه التوصية ، فقررت في صياغة احكامها تعليـــق فقد الجنسية على كسب جنسية اخرى (1) .

هذا وتنصرف الاثار الجماعية الفقد بقوة القانون في بعض التشريعات ، بينما أوقفـــت تشريعات الاخرى هذه الاثار على ابداء الرغبة صراحة في التخلي عن الجنسية، ونتولـــى ذلك فيما يلي :ـ

أ ـــ أثر تجنس الفرد بجنسية اجنبية على جنسية زوجته :

قررت بعض التشريعات فقد جنسية الزوجة بقوة القانون ، كأثر مباشر لفقد جنسيـــة زوجها ، غير انها اشترطت ان يدخلها قانون جنسية الزوج الجديدة في هذه الجنسية . تناولت هذا الحكم اتفاقية لاهاي لسنة 1930 في نص المادة 9 منها الذي يقضي بأنـــه: "اذا كان قانون المرأة الوطني يفقدها جنسيتها بسبب تغيير جنسية زوجها اثناء الزواج ، فان هذا الاثر يعلق على اكتسابها لجنسية زوجها الجديدة" (2) . وهو نفس الحكم الذي تضمنته اتفاقية نيويورك لسنة 1961 في المادة 6 منها حيث أوصت بألا تفقد زوجة من فقد جنسيته ، جنسيتها ، الا اذا كانت لها جنسية أخرى أو اكتسبت جنسية أخرى (3) ، وهو نص اتجاه المشرع التونسي (المادة 31) (4) ، وهذا الحل الذي اتجهت اليه التشريعات والاتفاقيات الدولية يهدف الى تلافي ظاهرة انعدام الجنسية .

./..

1) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 185 فقرة 194 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 5-17 فقرة 71 وص 494 فقرة 185 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 205 فقرة 92 .

2) أحمد مسلم ، المرجع السابق ، هامش 1 من ص 120 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 169 . و Recueil des traités -Société des Nations سنة 1937 ، ص 102 .

3) هذه الاتفاقية خاصة بالتقليل من حالات انعدام الجنسية ، التي انعقدت بتاريخ 28 أوت 1961 ، راجع أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 106 ، Recueil des Traités ص 81 ، ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1975 .

4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 596 .

ولما كانت التشريعات السابقة تفقد الزوجة جنسيتها بقوة القانون، فلقد اجازت لها، في حالة انقضاء الزوجية، ان تسترد جنسيتها، ومثل هذه التشريعات، التشريع الايطالي، في المادة 11 من قانون الجنسية لسنة 1912 (1) .

أما جانب آخر من التشريعات، فقد قضى بفقد الزوجة جنسيتها متى كان قانون جنسية الزوج الجديدة يمنحها هذه الجنسية، غير انه اجاز لها ان تحتفظ بجنسيتها السابقة باعلانها عن ذلك، مثل قانون الجنسية البلجيكية لسنة 1932 في المادة 18 منه التي تجعل مهلة ستة أشهر لاعلان الرغبة في خلالها تبدأ من تاريخ اكتساب زوجها جنسيته الجديدة (2) . والمادة 11 فقرة 1 من قانون الجنسية السورية التي تحدد طلب الاحتفاظ بالجنسية خلال سنة من تاريخ تجنس الزوج (3) .

أما الطائفة الثالثة من التشريعات، فهي التي لاترتب الاثر المباشر لفقد جنسية الزوج على جنسية الزوجة الا اذا رغبت في ذلك صراحة، وأخذت بهذا الاتجاه المادة 10 من اتفاقية لاهاي السابقة الذكر بنصها على ان: " لايترتب على تجنس الزوج اثناء الزواج تغيير جنسية الزوجة الا برضاها" (4) . ونصت المادة 11 من قانون الجنسية المصرية في فقرتها الأولى على انه: " لايترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية اجنبية بعد الاذن له، زوالها عن زوجته الا اذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الاخيرة من المادة السابقة" . وتطبيقا لهذا النص، لاتزول الجنسية المصرية عن زوجة المصري الذي تجنس بجنسية أخرى بمجرد التجنس، وانما علق هذا الزوال على ابداء رغبتها في الدخول في جنسية زوجها، وبشرط دخولها فعلا في جنسية هذا الاخير، وعليه، فاذا لم يصدر منها تعبير صريح بدخولها في جنسية زوجها، حتى ولو اكتسبت جنسية هذا الاخير، فانها تبقى محتفظة بجنسيتها المصرية، ولو ترتب على ذلك ازدواج في الجنسية .

./.

1) عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 223 فقرة 79 مكررة، وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص 175 فقرة 71، وأورمنيس شعبان، المرجع السابق، ص 20 و 21، والمقنون الاخضر المرجع السابق، ص 100 .

2) عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 223 فقرة 79 مكررة، وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص 175، فقرة 71 وهامش 257 من نفس الصفحة .

3) مجلة القانون السورية المرجع السابق، ص 24، وفؤاد شباط المرجع السابق، ص 37 .

4) المقنون الاخضر، المرجع السابق، ص 169، وأحمد مسلم، المرجع السابق، هامش 1 من ص 120 . Recueil des traités- Société des Nations, 1937، ص 102 .

ولم تحدد مدة لابداء الرغبة ، وعليه ، يجوز الاعلان عنها في أي وقت ، ومن ثم يترتب على ابداء الزوجة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها ، فقد الجنسية المصرية (1) .

هذا ونلاحظ على نص المادة 11 فقرة 1 من قانون الجنسية المصرية السابق الذكر انه تضمن في آخر هذه الفقرة ، عبارة نرى أنها زائدة من دون فائدة ، وهي : " . . . ومع ذلك يجوز لها (أي لزوجة المتجنس بالجنسية الاجنبية) الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الاخيرة من المادة السابقة . . . " ، وهي الفقرة الاخيرة من المادة 10 التي تقضي بأن : " . . . ومع ذلك يجوز ان يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فاذا أعلن رغبته في الافادة من ذلك خلال مدة لاتزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية ، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الاجنبية" .

ان المشرع المصري لم يكن بحاجة الى اضافة العبارة الاخيرة من المادة 11 فقرة 1 ، ذلك انه جعل ارادة الزوجة محل اعتبار ، فان شاءت فقدت جنسيتها المصرية ، وان شاءت احتفظت بها ، وهذه الاضافة تفيد التناقض التالي ، انه يجعل احتفاظ الزوجة بجنسيتها المصرية متوقفا على ارادة الزوج الذي يعلن رغبته في ذلك خلال مدة لاتزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية طبقا لنص المادة 10 فقرة 3 ، السابق ذكره أعلاه . وفضلا عن ذلك ، فلو تضمن الاذن بالتجنس بجنسية اجنبية ، احتفاظ المأذون له ، وزوجته وأولاده بالجنسية المصرية في الميعاد المحدد ، وفقا لنص المادة 10 فقرة 3 ، ثم أعلنت الزوجة رغبتها في الدخول في جنسية زوجها ، بعد المدة المحددة في المادة 10 فقرة 3 أي سنة على اكتساب الزوج الجنسية الاجنبية ، وفقا لنص المادة 11 فقرة 1 ، فما هو الحكم الذي ينبغي اتباعه حينئذ ؟ فهل يؤخذ بعين الاعتبار رغبة الزوجة ، وبالتالي يطبق نص المادة 11 فقرة 1 ، ومن ثم تفقد الجنسية المصرية؟ أو تهدر ارادتها في هذا الشأن وتطبق ارادة الزوج الذي أعلن احتفاظه وافراد عائلته بالجنسية المصرية متى سمحت لهم الحكومة بذلك ؟ . أو هل يلجأ الى نص المادة 11 فقرة 1 ، كلما خلا الاذن بتجنس الزوج بالجنسية الاجنبية من اجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ؟ ، يبدو لنا ، انه ينبغي الاكتفاء بنص واحد دون الآخر وهو الذي يحتفظ للزوجة بجنسيتها (2) ، ولها ان رغبت في التخلي عن جنسيتها ، أن تتخذ طريق الفقد بالتجنس بجنسية أجنبية .

./..

(1) وقد كان قانون الجنسية المصرية القديم يجعل الاصل ، هو فقد جنسية الزوجة الا اذا اعلنت احتفاظها بالجنسية المصرية . وهو نص منتقد ، راجع انتقادات أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 238 و 239 فقرة 236 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 205 فقرة 92 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 494 فقرة 185 وما يليها . وعز الدين عبد الله المرجع السابق ، ص 447 فقرة 226 مكررة 1 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 185 . فقرة 195 وما يليها .

(2) راجع الملاحظات في هذا المجال ، هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 496 فقرة 185 وما بعدها .

الاخير الوضع التالي ، انه ، اذا كان ، من بين الاولاد القصر غير المتزوجين ، من يعيش مع المعني بالأمر (أي ابيهم أو أمهم اذا كانت هي الفاقدة الجنسية) . ومن يعيش مع الأب أو الأم ، الذي لم يطلب التخلي عن الجنسية ، فان الطائفة الاولى من الاولاد القصر ، هي التي تفقد الجنسية بالتبعية لانها هي التي تتوافر فيها الشروط القانونية للفقـد . أما الطائفة الثانية من الاخوة ، فلا يمسها الفقد لتخلف شرط الاقامة مع المعني بالأمر . ويحسن بالمشرع ، في رأينا ، ان يتفادى هذه التفرقة بين الاخوة ، بحذف هذا الشرط .

وقد سارت بعض التشريعات العربية على نهج التشريع السابق ، في عدم اشتراطها اكتساب الجنسية الاجنبية . مثل قانون الجنسية العراقية لسنة 1924 في المادة 18 منه التي تقضي بأنه : " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها اولاده الصغار ، ولكن الصغير الذي زالت عنه الجنسية له في ظرف سنتين من بلوغ سن الرشد الرجوع اليهـا " . وكذلك نص المادة 9 من قانون الجنسية الليبية لسنة 1954 الذي أورد نفس الحكم (1) .

هذا ويتم الفقد ، وفقا لما تقدم ، بقوة القانون ، دون ان يصدر بشأنه مرسوم التخلي عن الجنسية ، ودون اتقاء ظاهرة انعدام الجنسية(2) ، ذلك انه ، اذا تقرر زوال الجنسية في الحالات السابقة عن الاولاد القصر ، ثم اتضح ان قانون جنسية والدهم الجديدة لا يمنحهم الجنسية ، فيصبحون عديمي الجنسية . واذن ، فلا تتضمن هذه النصوص اكتساب القصر لجنسية والدهم الاجنبية . لذلك كان من الاجدر ، في رأينا ، ان يضاف شرط آخر ، هو : " الا يفقد القصر جنسيتهم بالتبعية ، الا اذا اكتسبوا فعلا جنسية والدهم الاجنبية " . مثل ما اوصت به اتفاقية نيويورك لسنة 1961 السابقة الذكر في مادتها 6 ، والتي تقضي بأنه : اذا كان يترتب على فقد الشخص جنسيته أو حرمانه منها فقد زوجته أو أولاده جنسيتهم ، فان هؤلاء لا يفقدون جنسيتهم الا اذا كانت لهم جنسية أخرى أو اكتسبوا جنسية أخرى "(3) .

وكان لهذا النص صدى لدى بعض التشريعات ، كتشريع الجنسية المصرية في المادة 11 فقرة 2 منه ، التي قضت بأنه : " . . . اما اولاده القصر ، فتزول عنهم الجنسية المصريـة اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها ، على انه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية" .

./.

1) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ص 222 فقرة 79 مكررة ، ونفس الحكم جاء بـه قانون الجنسية السورية ، راجع فؤاد شباط ، السابق الاشارة ص 37 .

(2) - GUIHO السابق الاشارة ص 74 فقرة 165 ، وأورمضيني شعبان ، السابق الاشارة ص 21 و 51 و 52 .

(3) أورمضيني شعبان ، السابق الاشارة ، ص 106 ـ Recueil des traités ص 81 .

وهذا حكم منطقي ، اذ لايترتب عليه ان يصبح الاولاد القصر لفاقد الجنسية عديمي الجنسية (1) . فاما ان يدخلوا في جنسية أبيهم الجديدة ، وبالتالي يفقدون الجنسية المصرية ، واما ان يحتفظوا بجنسيتهم المصرية ، اذا لم يكن قانون الجنسية الجديدة يكسبهم الجنسية بالتبعية ، ونفس الحكم اتت به المادة 11 فقرة2و3 من قانون الجنسية السورية(2) .

هذا ويلاحظ انه ، اذا احتفظ الاب بالجنسية المصرية بموجب المادة 10 فقرة3 ، أي أجيز احتفاظ المأذون له ، وزوجته ، وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، اذا اعلن عنهما خلال سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية ، فان الابناء القصر يحتفظون بجنسيتهم المصرية ، حتى ولو اكتسبوا الجنسية الأجنبية(3) .

أما التشريع التونسي ، فلقد اضاف الى ماتقدم ، الا يمتد اثر الفقد الى الاولاد القصر ، اذا لم يشمل الزوجة (المادة 31 من قانون الجنسية التونسية) ، ونية المشرع التونسي كانت تهدف من وراء هذا الشرط الى المحافظة على وحدة الجنسية في الأسرة(4) .

وايا ماكان الامر فان المسلك الذي سلكته بعض التشريعات في عدم النص على الاثار الجماعية للفقد ، مثل فرنسا ، هو المسلك السليم في نظرنا ، ذلك ان القاصر وان كان يتبع ارادة من ينوب عنه قانونا فان مسألة الجنسية من المسائل الخطيرة التي ينبغي ان تحيطها الضمانات اللازمة التي تكفل حقه في التمتع بجنسية دولة معينة ، ومن ثم ، ينبغي ان تعطي الدولة للقاصر حق البقاء على جنسيته الاصلية الى حين بلوغه سن الرشد ، ليفصح عن ارادته في اختيار الجنسية التي يريد ان ينتمي اليها ، مع مراقبة هذا الاختيار . فلاينبغي ان يفرض عليه وضع قد لايرضى به في المستقبل ، كما قد يشده الحنين الى بلاده الاصليـــة .

هذا ويترتب على استرداد الجنسية ، نفس الاثار الفردية والجماعية ، ذلك ان الاسترداد هو الخروج من الجنسية الحالية المرجوع الى الجنسية الأولى ، وهو عمل ارادي ، يأخذ نفس حكم الوداني الذي اكتسب جنسية أجنبية ، الا ان بعض التشريعات افردت للاسترداد حالة خاصة بالاولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية الودانية بتجنس ابيهم ، فأجازت لهم ./..

---

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص447 فقرة126 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص502 فقرة185 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص188 ، فقرة 199 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص240 فقرة236 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص205و206 فقرة92 .

(2) مجلة القانون السورية ، السابق الاشارة ، ص24 .

(3) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص502 فقرة185 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص189 فقرة200 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص596 .

هذه التشريعات التخلي عن هذه الجنسية ، متى استرد ابوهم جنسيته الاجنبية، واسترد وا تبعا لذلك الجنسية الاجنبية ، وفي هذا المعنى جاء نص المادة 6 فقرة 2 من قانون الجنسية المصرية الذي يقضي بما يلي : " . . . اما اولاد القصر (أي المتجنس بالجنسية المصرية) فيكتسبون الجنسية المصرية ، الا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية ابيهم الاصلية طبقا لقانونها ، فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية ابيهم طبقا لقانونها" . فاذا اختار القصر جنسية ابيهم ، في السنة التالية لبلوغهم سن الرشد فقدوا جنسيتهم المصرية ، بقوة القانون من تاريخ تمام الاسترداد (1) .

وبعد ان تناولنا الحالة الاولى للفقد الارادي ، نتصدى للحالة الثانية في المبحث التالي :

المبحث الثاني :

الفقد بالزواج المختلط

الزواج المختلط يتم بين زوجين من جنسيتين مختلفتين ، وقد يحدث ان ينشأ الزواج المختلط بعد الزواج ، كما لو كان الزوجان من جنسية واحدة ، ثم اكتسب احدهما جنسية اجنبية بعد الزواج (2) .

وكما يعد الزواج المختلط طريقة من طرق اكتساب الجنسية ، فهو بالمقابل يعد طريقة من طرق فقد الجنسية (3) ، وعليه ، فان فقد الجنسية ينجم من جراء تصرف يتمثل في ابرام عقد الزواج من اجنبي ، أو زوال رابطة الزوجية . ونتناول هذا في المطلب الاول ، ويلي ذلك اجراءات الفقد ، والاثار المترتبة عليه في المطلب الثاني .

---

(1) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 457 فقرة 126 مكررة 3 . وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 247 فقرة 244 . و : A. BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 105 .

(2) راجع تفاصيل هذا الموضوع في هشام علي صادق ، المرجع السابق ، 136 فقرة 56 وما بعدها ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 207 فقرة 41 وما يليها ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 17 . و : LAGARDE المرجع السابق ، ص 169 فقرة 198 وما يليها .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 223 فقرة 79 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 6-17 فقرة 72 ، وأحمد مسلم المرجع السابق ، ص 110 فقرة 112 . و : LAGARDE المرجع السابق ، ص 181 فقرة 214 . و : A. BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 107 ، والمتون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 39 .

المطلب الاول :

الزواج الذى يؤدى الى فقد الجنسية وانقضاؤه

ان الزواج المختلط كان ومازال موضوع دراسة ، وبحث ، وخلاف بين الفقهاء ، والتشريعات الوضعية . فقد اختلفت الاتجاهات القانونية في هذا الصدد ، بين منادين بوحدة الجنسية في الاسرة ، ومنادين باحترام ارادة الزوجة في شأن جنسيتها .

قد يؤدي فقد الزواج الذى يبرم بين الوطنية والاجنبي ، وكذلك انقضاء رابطة الزوجية بينهما الى فقد الزوجة جنسيتها اذا توافرت الشروط المحددة قانونا ، في مختلف التشريعات ، ونتعرض لذلك فيما يلي :

أولا : الزواج من أجنبي :

تناولت أغلب التشريعات هذه المسألة بالنص على ان الزواج سبب من الأسباب التي قد تؤدي الى فقد الجنسية ، وفرضت لذلك شروطا على ضوء الاتجاه المتخذ (1) .

- الفقد التلقائي بمجرد الزواج : لقد كان قانون نابوليون المدني لسنة 1804 في مادته 19 يرتب على زواج الفرنسية من أجنبي فقدا لجنسيتها الفرنسية . فكانت تنص على أن : " الفرنسية التي تتزوج أجنبيا ، تتبع ظروف زوجها " ، أي تكتسب جنسية زوجها ، وتفقد جنسيتها الفرنسية ، وهذا بالمقابل لنص المادة 12 من نفس القانون الذى يخلع الجنسية الفرنسية بقوة القانون ، على الاجنبية التي تتزوج من فرنسي .

ولقد كان قانون نابوليون يسعى من وضعه هذه النصوص الى وحدة الجنسية في العائلة باعتبار الاسرة هي الخلية الاولى في المجتمع وعليه فينبغي أن تكون للأسرة جنسية واحدة ،

./..

---

(1) هشام علي صادق ، السابق الاشارة ، ص 176 فقرة 72 ، وعز الدين عبد الله ، السابق الاشارة ص 223 فقرة 79 مكررة . ولقد بدأ مبدأ وحدة الجنسية في العائلة يتلاشى في التشريع المقارن . راجع : AYMOND في J.CL. ، السابق الاشارة ص 9 فقرة 51 ، وشمس الدين الوكيل ، السابق الاشارة ص 207 فقرة 93 . وراجع في موضوع وحدة الجنسية وتعددها في العائلة ، هشام علي صادق ، السابق الاشارة ص 43 فقرة 59 وما يليها . والمقون الاخضر المرجع السابق ، ص 40 و 41 . و Bernard DUTOIT : " La nationalité de la femme mariée " الجزء الاول خاص بدول أوروبا طبعة 1973 ، ص 6 وما يليها .

هي جنسية رب الأسرة وهو الأب (1) . غير ان هذا الاتجاه لقي نقدا شديدا من الفقه ، وتساءل البعض (2) عما يكون الحكم لو ان قانون جنسية الزوج لم يدخل الزوجة في هذه الجنسية ؟ ، كما تساءل عما يكون الحكم لو انها تزوجت من عديم الجنسية ؟ . ولما كان النص يقضي بأن تتبع الزوجة أحوال أو ظروف زوجها ، فذلك يعني انها تكتسب جنسية زوجها . مع ان الحقيقة هي أن الزوجة أصبحت ، في هذه الحالة عديمة الجنسية ، وفقا للقانون الفرنسي . ومن ثم ، فان النصوص السابقة لا تفقد الجنسية الفرنسية فحسب بل تؤدي الى انعدام جنسية الزوجة اذا كان قانون جنسية الزوج لا يمنحها جنسيته (3) . كما عيب على هذه النصوص ، انها تجعل المشرع الفرنسي يتدخل في منح الجنسية الاجنبية ، وهذا ليس من اختصاصه ، ذلك ان دولة الزوج هي التي لها الحق في تقرير منح الزوجة جنسيتها أولا (4) .

وقد كانت هذه النصوص تهدف الى ان تضع الاسرة تحت حماية دولة واحدة عن طريق توحيد الجنسية ، متجاهلة الوضع الذي قد تصبح فيه الفرنسية عديمة الجنسية .

./..

(1) علي علي سليمان ، السابق ، الاشارة ص 276 فقرة 70 ، وأورمضيني شعبان ، السابق ، الاشارة ص 17 ، والحقون الاخضر ، السابق ، الاشارة ص 39 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL السابق ، الاشارة ص 725 فقرة 633 . و NIBOYET المرجع السابق ، ص 418 و 419 ، فقرة 335 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 129 فقرة 124 . و F.L.PIGEONNIERE : و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 206 و 207 فقرة 183 . و : P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 170 فقرة 199 .

- Code civil 1804 :-
- <u>Art 12</u>:-"L'étrangère qui aura épousé un français suivra la condition de son mari ".
- <u>Art 19</u>:-" Une femme française qui épousera un étranger suivra la condition de son mari " .

(2) - NIBOYET السابق ، الاشارة ص 419 فقرة 335 .

(3) - NIBOYET السابق ، الاشارة ص 419 فقرة 335 . و : Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL السابق ، الاشارة ص 725 فقرة 633 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 171 فقرة 199 . و P.L.PIGEONNIERE : و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص 207 فقرة 183 ، وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 224 فقرة 79 مكررة وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 276 فقرة 70 ، وانظر القانون الالماني لسنة 1913 و 1935 في هذا الصدد ، أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 18 و 19 .

(4) H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 129 فقرة 124 وهامش 1 من نفس الصفحة . و : NIBOYET المرجع السابق ، ص 419 فقرة 335 .

وازاء هذه الانتقادات ، عدلت فرنسا نص المادة 19 في سنة 1889 ، بحيث أصبح يقضي باحتفاظ الزوجة بجنسيتها الفرنسية اذا كان قانون الزوج الاجنبي لا يكسبها جنسيته بالزواج (1) .

هذا وقد تأثرت بعض التشريعات بالاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في بادئ الأمر إلا أنه كان عليها ان تتدارك هذا الخطأ ، وان تنتبه الى الانتقادات التي وجهت الى القانون الفرنسي ، وخاصة الى النتائج الخطيرة التي تجعل من الزوجة الوطنية عديمة الجنسية . ومثل هذه التشريعات ، التشريع الأردني الصادر في سنة 1928 الذي قرر في نص المادة 1 منه على أن : " تعتبر زوجة الأردني أردنية ، وزوجة الاجنبي أجنبية" (2) . ونفس الحكم أخذت به المادة 11 من قانون الجنسية الافغانستانية لسنة 1936 (3) . ونفس الانتقاد السابق الذي وجه الى المادة 19 من القانون المدني الفرنسي القديم ، يمكن أن يوجه الى المادة 10 من القانون الأردني ، والمادة 11 من القانون الافغانستاني ، ذلك أن البقاء على الصياغة السابقة يجعل التشريع متعصبا للقاعدة التي تقول : " من ترك شرك " (4) . ونضرب لذلك مثالا ، لو ان أردنية تزوجت من جزائري ، فانها تصبح عديمة الجنسية ، ذلك ان القانون الأردني يفقدها جنسيتها تلقائيا اثر الزواج ، وان القانون الجزائري ، ونو قانون جنسية زوجها يحول بينها وبين أخذ الجنسية الجزائرية ، اذ سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألة ، ولم يرتب على الزواج المختلط أي اثر بالنسبة الى جنسية الزوجة (5) .

./..

(1) علي علي سليمان ، السابق الاشارة ، ص 277 فقرة 70 ، والعقون الاخضر السابق الاشارة ص 39 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL السابق الاشارة ص 725 و 726 فقرة 633 . و : F.LAGARDE المرجع السابق ص 171 فقرة 199 . و : NIBOYET المرجع السابق ص 419 فقرة 335 . و P.L.PIGEONNIERE و : Y. LOUSSOUARN المرجع السابق ص 207 فقرة 183 .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ص 224 فقرة 79 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق هامش 267 من ص 177 . والعقون الاخضر المرجع السابق ص 145 . و : A.BELMEZIE المرجع السابق ، ص 108 وهامش 12 من ص 107 .

(3) نقلا عن هشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 267 من ص 177 .

(4) فؤاد شباط ، المرجع السابق ص 36 .

(5) وقد كان قانون الجنسية الجزائرية القديم لسنة 1963 يمنح للزوجة الاجنبية الحق في الدخول في جنسية زوجها باذن من السلطات التنفيذية (المادة 12) — راجع : - J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ص 187 .

وكان من الاوفق ، ازاء هذه الانتقادات ، ان تتخذ هذه التشريعات التحفظ اللازم الذى انتهت اليه اغلب الدول ، حفاظا على رعاياها ، واتقاء لظاهرة انعدام الجنسيـــة ، وهو انه يجب ان تكتسب الزوجة جنسية زوجها الاجنبي لكي تفقد جنسيتها .

– **شرط اكتساب الجنسية الاجنبية بالزواج** : — ومؤدى هذا الشرط ، ان يكون سبـــب فقد الجنسية هنا هو الزواج ، ولو كانت الزوجة غير مرغمة على اكتساب جنسية الزوج ، كأن يترك لها الاختيار بين جنسيتها وجنسية زوجها ، فاختارت جنسية زوجها ، فيكون الفقد بالزواج (1) .

ومن التشريعات ماتقضي بفقد الجنسية كأثر مباشر للزواج من أجنبي ، حفاظا على وحدة الجنسية في الاسرة ، ولكنها تحرص على ادراج شرط اكتساب الجنسية الاجنبيـــة (2) .

ولقد تبنت اتفاقية لاهاى لسنة 1930 السابقة الذكر هذا الشرط في المادة 8 منها ، فنصت على انه : " اذا قضى القانون الوطني بفقد المرأة الوطنية جنسيتها على اثر الـــزواج بأجنبي ، فهذا الفقد يظل معلقا على شرط حصولها على جنسية زوجها " (3) . وكذلك قضــت اتفاقية نيويورك لسنة 1961 في المادة 5 منها ، بأن فقد الجنسية بسبب الزواج مرهون باكتساب جنسية دولة أخرى (4) .

ولقد استجابت أغلب التشريعات لهذه التوصية ، فقضت بنفس الحكم ، غير انها اختلفت من حيث مدى اعطاء الحرية للزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها . فقد قضت بعض الدول بفقــد جنسية الزوجة اذا دخلت في جنسية زوجها الاجنبي ، ومن دون أن يترك لها الحق فـــي

---

(1) علي علي سليمان ، السابق ، الاشارة ص 275 فقرة 70 ، والعقون الاخضر ، السابق الاشارة ص 104 . و B.DUTOIT المرجع السابق ص 6 .

(2) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 224 فقرة 79 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 176 و 177 فقرة 72 ، وهامش 267 من ص 177 ، وفؤاد عبد المنعم ريـاض ، السابق الاشارة ص 189 فقرة 201 ، وأحمد مسلم ، السابق ، الاشارة ص 120 فقرة 122 ، وشمس الدين الوكيل ، السابق ، الاشارة ص 207 فقرة 93 ، والعقون الاخضر ، السابــق الاشارة ص 40 و 105 . و A.BELLEZIZ : السابق الاشارة ص 108 . و B.DUTOIT : السابق الاشارة ص 6 . و J.BENDEDDOUCHE السابق الاشارة ص 79 فقرة 85 .

(3) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 268 من ص 177 ، والعقون الاخضر ، المرجـــع السابق ص 145 . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE المرجع السابق ، هامش 5 من ص 130 . و P.LAGARDE المرجع السابق ص 184 فقرة 215 ، و NIBOYET : المرجـــع السابق ص 431 فقرة 347 . و B.DUTOIT المرجع السابـــق ص 317 . و "Recueil des traités-Sociétés des Nations" ص 100 .

(4) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 105 . و : P.LAGARDE ، المرجع السابق ص 184 فقرة 215 . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE ، المرجع السابق ، هامش 4 من ص 135 . و B.DUTOIT : ، المرجع السابق ص 324 .

احتفاظها بجنسيتها ، مثل المادة 10 من قانون الجنسية الايطالية لسنة 1912 ، والمادة 18 من قانون الجنسية العراقية لسنة 1924 المعدل سنة 1941 (1) .

على ان بعض التشريعات أضافت الى ماتقدم ، اعطاء الحق للزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها اذا أعلنت رغبتها في ذلك ، أى أن الاصل عندها هو فقد الجنسية ، ومنها المادة 18 من قانون الجنسية البلجيكية لسنة 1932 السابق الذكر ، التي تستلزم ابداء الرغبة في الاحتفاظ بالجنسية البلجيكية في خلال ستة أشهر من تاريخ الزواج . والمادة 9 من قانون الجنسية السويسرية لسنة 1952 التي تقرر أن يصدر الاعلان وقت ابرام الزواج أو وقت اشهاره (2) .

ويتبين من هذا الاتجاه التشريعي الاخير ، انه قد احترم ارادة الزوجة حين أعطى لها مدة محددة تعلن فيها عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها ، فاذا لم تفصح عن ذلك خلال هذه المدة فقدت جنسيتها . وهدف هذا الاتجاه هو المحافظة على وحدة الجنسية في الاسرة (3) .

ولقد قرر القضاء الفيدرالي السويسري قبل 1940 ، أن السويسرية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها اذا كان القانون الاجنبي يخول لها الحق في اكتساب جنسية زوجها (4) .

ولقد عالجت اتفاقية الجنسية المبرمة في 5 افريل 1954 ، الصادرة عن مجلس الجامعة العربية ، جنسية المرأة العربية ، في المادة 2 فقرة 1 التي تنص على انه : " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي ، وتسقط عنها جنسيتها السابقة مالم تطلب الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج ، أو باعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج " (5) .

ومن الدول التي اشترطت اكتساب الجنسية الاجنبية بالزواج ، الجزائر ، والمغرب ، وسوريا ، ومصر ، وفرنسا . فنصت المادة 18 فقرة 3 من القانون الجزائري على ان : " تفقد الجنسية الجزائرية :.. 3 .- المرأة الجزائرية التي اكتسبت فعلا جنسية زوجها الاجنبي بسبب زواجها ..." (6) . وتقابلها المادة 19 فقرة 3 من قانون الجنسية المغربية ، والمادة 12

./..

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص224 فقرة 79 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 267 من ص177 . و B.DUTOIT : المرجع السابق ، ص161 .

(2) المقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص82 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص224 فقرة 79 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص178 فقرة 72 وهامش 271 من نفس الصفحة ، و NIBOYET : المرجع السابق ، ص428 فقرة 345 . و B.DUTOIT : المرجع السابق ص56 وص268 ومايليهما .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ص224 فقرة 79 مكررة . و B. DUTOIT : المرجع السابق ، ص56 وص268 ومايليهما .

(4) راجع : REV. CR.DR. INT.PRIV. سنة 1954 ص767 وما يليها ، مع تعليق : Y.Loussouarn

(5) المقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص76 .

(6) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص275 فقرة 70 ، والمقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص104 . وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص320 م 9 . و B. DUTOIT : في : " La nationalité de la femme mariée " الجزء الثاني خاص بدول افريقيا طبعة 1976 ، ص15 .

فقرة 1 من مرسوم 1969 السوري (1) ، كما تناولت المادة 12 فقرة 1 من القانون المصري نفس الشرط بنصها على أن : " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ، واثبتت رغبتها هذه عند الزواج ، أو اثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية ..." (2) ، ونفس الحكم تضمنته المادة 94 فقرة 1 من قانون الجنسية الفرنسية (3) .

ولقد قضت محكمة ليون LYON ، في حكم لها بتاريخ 10 فبراير 1951 ، برفض طلب التخلي عن الجنسية الفرنسية المقدم من فرنسية لعدم اكتسابها جنسية زوجها البريطاني (4) .

ان مبدأ ازدواج الجنسية في العائلة ، هو السائد عند هذه الطائفة الاخيرة من التشريعات ، فالأصل عندها هو احتفاظ الزوجة بجنسيتها ، والاستثناء هو فقدها الجنسية برغبتها ، مع شرط اكتساب جنسية الزوج الاجنبي . وتضيف الى ذلك شروطا أخرى نتولى عرضها على التوالي :

– <u>اعلان الرغبة في اكتساب جنسية الزوج الاجنبي والاذن بالتخلي عن الجنسية الوطنية :</u>

ومقتضى هذا الشرط الذي تعتنقه التشريعات التي تأخذ بمبدأ تعدد الجنسية في العائلة ، ان فقد الجنسية يتم بالزواج والطلب الذي يتضمن اعلان التخلي عن الجنسية ، لا تتأثر جنسية الزوجة اذ اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي ، بل يستوجب الامر اعلان رغبتها في اكتساب هذه الجنسية ، وأذن فتفقد الزوجة جنسيتها الوطنية اذا افصحت صراحة عن رغبتها في الحصول على جنسية زوجها (5) .

./..

---

(1) الحقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 41 ، وفؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 37 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 753 . و B. DUTOIT في الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 151 . ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 24 .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 451 فقرة 126 مكررة 2 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 507 فقرة 186 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 189 ، فقرة 201 ، وص 190 فقرة 202 ، والحقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 41 . و B. DUTOIT في الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 64 .

(3) P. LAGARDE- المرجع السابق ، ص 182 فقرة 212 . و B. DUTOIT في الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 102 . و AYMOND : في J.CL. المرجع السابق ، ص 10 فقرة 56 و 58 .

(4) راجع تفاصيل الحكم في : REV.CR.DR.INT.PRIV. سنة 1952 ، ص 457 وما يليها مع تعليق : Y. LOUSSOUARN ويلاحظ ان التشريع الفرنسي القديم ، كان يشترط التصريح بالتخلي عن الجنسية قبل اشهار الزواج ، وان تكون الفرنسية قد اكتسبت عندئذ الجنسية الاجنبية ، ولكن حكمت المحكمة بفقد جنسية هذه الفرنسية بعد اكتسابها الجنسية البريطانية على أساس المادة 87 ، أي وفقا لتجنسها بجنسية أجنبية وليس بسبب الزواج .

(5) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 225 فقرة 79 مكررة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 178 فقرة 72 وهامش 273 من نفس الصفحة ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 206 و 207 فقرة 93 ، وامضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 17 . و P. GUIHO : المرجع السابق ، ص 76 فقرة 169 ، و A. BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 109 ، و B. DUTOIT : في الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 7 وما يليها ، وفي الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 6 وما يليها .

وفي المعنى السابق، نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون الجنسية المصرية على أن :

" المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها . . ." (1)، وتقابل هذه المادة، المادة 12 فقرة 1 من قانون الجنسية السورية(2) .

ويترتب على هذين النصين، ان تفقد الزوجة جنسيتها بصدور اعلان صريح منها يتضمن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها، ويجوز اصداره عند الزواج، أو أثناء قيام الزوجية، ولم تحدد مدة لذلك، وعليه فمتى رغبت الزوجة في الدخول في جنسية زوجها، فعليها أن تعلن رغبتها (3) وحتى لو كان الاعلان بعد مدة طويلة من الزواج .

هذا وقد قيدت بعض التشريعات حرية المرأة، فاشترطت، اضافة الى اعلان الرغبة في اكتساب جنسية الزوج الاجنبي، ان تستأذن الحكومة في ذلك . فاذا أذنت لها الحكومة في التخلي عن جنسيتها، فقدتها، مثل نص المادة 18 فقرة 3 من قانون الجنسية الجزائرية السابق الذكر، الذي يقضي في آخر الفقرة " . . وأذن لها (الزوجة الجزائرية) بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية . . ." ، ونفس الحكم تضمنته المادة 19 فقرة 3 من قانون الجنسية المغربية(4) .

هذا وقد حرصت الدول على الشرط الذي نحن بصدده، سواء باعلان الرغبة في اكتساب الجنسية الاجنبية، أو بدون هذه الرغبة، أو بصدور الاذن في التخلي عن الجنسية، . . ./ . . .

(1) عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص452 فقرة 126 مكررة 2 . وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص507 فقرة 186 ، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص190 فقرة 202 ، وأحمد مسلم، المرجع السابق، ص233 فقرة 233، وشمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص207 فقرة 93، و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ص109 . و : B.DUTOIT في الجزء الثاني، المرجع السابق ص64 .

(2) فؤاد شباط، المرجع السابق، ص37، ومجلة القانون السورية، المرجع السابق، ص24 .

(3) عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص452 فقرة 126 مكررة 2، وهشام علي صادق، المرجع السابق ص507 فقرة 186 ، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص190 فقرة 202 ، وأحمد مسلم، المرجع السابق، ص233 فقرة 233، وشمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص207 فقرة 93 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق، ص109 . و : B.DUTOIT في الجزء الثاني، المرجع السابق، ص64 .

(4) أورمضيني شعبان، المرجع السابق، ص123 ، وابراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص320 م 9 وص753 ، و : P. GUIHO المرجع السابق، ص76 فقرة 170 . و B.DUTOIT في الجزء الثاني، المرجع السابق، ص15 وص151 .

بهدف محاربة ظاهرة تعدد الجنسية ، أو انعدامها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لكي تتحقق هذه الدول من ان المعنية بالأمر قد أدت الالتزامات الوطنية التي تقع على عاتقها ، ولم تتهرب بالزواج من هذه الواجبات ، ولا من القانون الوطني .

أما المشرع الفرنسي ، فبعد ان شهد تطورا تشريعيا بصدد مبدأ وحدة الجنسية في العائلة (1) ، فقد أفرد وضعا خاصا في قانون 9 جانفي 1973 عدل به من نص المادة 94 من قانون 1945 ، مخالفا به التشريعات الاخرى على اثر المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية الفرنسية ، فأصبح للزوج الفرنسي ، سواء كان رجلا أو امرأة ، الذى يتزوج من اجنبية أو أجنبي ، ان يتنازل عن الجنسية الفرنسية . فنص في المادة 94 فقرة 1 المعدل على انه: " في حالة الزواج الذى يكون احد طرفيه اجنبيا يجوز للطرف الفرنسي أن يتنازل عن الجنسية الفرنسية ، بشرط ان يكون قد تم اكتساب جنسية الطرف الاجنبي ، وان يكونا قد اتخذا محل اقامتهما العادية في الخارج ..." (2) .

ويترتب على هذا النص الجديد ، ان يحتفظ الفرنسي بجنسيته الفرنسية ، ولا يفقدها الا برغبته وبشرط ان يدخل في الجنسية الاجنبية (3) .

./..

1) وقد كان القانون الفرنسي القديم لا يسوي بين الفرنسي والفرنسية ، راجع ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 826 و 827 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 277 فقرة 70 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ص 82 . و NIBOYET : المرجع السابق ص 424 فقرة 340 وص 425 فقرة 342 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ص 727 فقرة 633 . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 131 فقرة 125 . و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN والمرجع السابق ص 209 ، فقرة 184 . و P. LAGARDE : المرجع السابق ، ص 176 فقرة 205 .

2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 225 فقرة 79 مكررة وهامش 171 من نفس الصفحة ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 277 فقرة 70 وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 273 من ص 178 . و P. LAGARDE المرجع السابق ص 176 فقرة 206 ، و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ص 727 فقرة 633 . و H.BATIFFOL و P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 132 فقرة 126 ، و B. DUTOIT: المرجع السابق ، في الجزء الاول ، ص 102 .

3) – H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ص 133 فقرة 128 . Y.LOUSSOUARN و P. BOUREL المرجع السابق ص 728 فقرة 634 . و : J.CL. AYMOND في المرجع السابق ص 10 فقرة 58 .

4 – **شرط الاقامة في الخارج** : أضاف المشرع الفرنسي شرطا آخرا في المادة 94 من قانون الجنسية ، وهو أن يكون الزوج الذي يريد التنازل عن الجنسية الفرنسية مقيما في الخارج (1) ، وكانت نية المشرع ، بوضع هذا الشرط هي ، انه لايسوغ للدولة أن تسمح لرعاياها باتباع سيادة دولة أجنبية على اقليمها ، حفاظا على سيادتها فوق اقليمها .

وينجم عما تقدم مايلي ، انه لايفقد الجنسية الفرنسية ، الفرنسيون المتزوجون مع الاجانب اذا كانوا يقيمون في فرنسا ، وعليه ، فان المادة 94 من قانون الجنسية الفرنسية ، بموجب هذا الشرط ، سوف تسري على طائفة من الفرنسيين المتزوجين من أجانب دون الطائفة الثانية التي تقيم في فرنسا ، ومن ثم فاذا ارادت هذه الطائفة الثانية التحرر من الولاء لفرنسا ، فعليها ان تغادر الاقليم الفرنسي .

ويبدو لنا ، ان مثل هذا الشرط ينبغي الاستغناء عنه ، لأن تطبيقه يؤدي الى عدم المساواة بين الفرنسيين المتزوجين من أجانب في شأن فقد جنسيتهم ، لما تقدم من الاحتلالة .

على أن أغلب التشريعات لم تشترط مثل هذا الشرط ، وعليه فيجوز للزوجة أن تطالب بالتخلي عن جنسيتها ، حتى لو كانت تقيم على اقليم الدولة المراد التنازل عن جنسيتها (2) .

– **شرط أداء الخدمة العسكرية** : انفردت فرنسا بهذا الشرط لأن الفقد نتيجة الزواج مختلطا عندما ينطبق على الرجل والمرأة ، اذا توافرت الشروط السابقة ، ولذا يتعين على الزوج الفرنسي أن يقدم شهادة تثبت انه قد أدى واجبه العسكري ، والا التزم ، اذا كانت سنه لاتزيد عن 35 سنة ، بأدائه ان لم يكن معفى منه ، حتى يحق له بعد ذلك فقد الجنسية الفرنسية ، وهذا ماتضمنه نص المادة 94 فقرة 2 الذي يقضي بأن : " ... لايحق للفرنسي الذكر الذي تقل سنه عن 35 سنة أن يتخلى عن الجنسية الفرنسية الا اذا كان قد أدى الخدمة العسكرية ، أو كان قد أعفي منها" (3) .

./..

---

(1) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 182 فقرة 212 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ص 728 فقرة 634 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 134 فقرة 128 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ص 110 فقرة 60 .

(2) – B.DUTOIT في الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص 271 بالنسبة لسويسرا التي تجيز الفقد في هذه الحالة .

(3) P.LAGARDE المرجع السابق ص 182 فقرة 212 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL ، المرجع السابق ص 728 فقرة 634 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 133 و 134 فقرة 129 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ص 11 فقرة 60 .

6 - **صحة عقد الزواج** : اذا اكتملت الشروط الموضوعية والشكلية في عقد الزواج فانه يكون صحيحا . وتختلف الدول في مدى صحة عقد الزواج ، فمثلا عند الدول الاسلامية يسود معيار " المسلمة للمسلم " ، فاذا تزوجت مسلمة من غير مسلم فيكون الزواج باطلا ، والزواج في غير الشكل الديني عند بعض الدول المسيحية يعتبر باطلا ، ومن ثم فلا يرتب مثل هذا الزواج أي أثر على الجنسية .

وبناء عليه ، وطبقا للقواعد العامة ، يجب أن يكون الزواج صحيحا لكي تفقد الزوجة جنسيتها ، وتتحدد صحة عقد الزواج وفقا لقانون جنسية كل من الزوجين طبقا لقواعد الاسناد (1) . واذن فيشترط في فقد الجنسية بالزواج المختلط ، ان يكون الزواج صحيحا وفقا لقانون الجنسية المراد التنازل عنها ، وطبقا لقانون الجنسية الاجنبية المراد اكتسابها.(2)

ولقد نصت بعض التشريعات على مثل هذا الشرط ، مثل المادة 12 فقرة 2 من القانون السوري التي تنص على أن : " . . . واذا كان عقد الزواج باطلا وفقا لأحكام القوانين السورية وصحيحا وفقا لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فانها تظل متمتعة بجنسيتها السورية" (3) .

ولقد تدارك المشرع السوري ، بهذه الصياغة الجديدة ، العيب الذي كان يشوب القانون السابق ، اذ كان يتضمن عدم دخول السورية في جنسية زوجها الاجنبي مطلقا (4) . ولعله كان يقصد انها لاتفقد جنسيتها السورية باعتبار ان زواجها باطل وفقا للتشريع السوري ، ذلك انه ليس من اختصاصه ، وهذا ما يعاب عليه ، اذ يتدخل في منح الجنسية الاجنبية أو رفضها . ونضرب لذلك مثالا ، لو أن سورية مسلمة تزوجت من فرنسي مسيحي فان هذا الزواج يكون باطلا في نظر المشرع السوري ، وصحيحا في نظر المشرع الفرنسي ، فاذا أعلنت السورية عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها الفرنسي عند الزواج (5) ، فانها تكتسب الجنسية

./..

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 69 و 70 فقرة 40 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 452 و 453 فقرة 126 مكررة 2 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 504 و 505 فقرة 186 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 207 فقرة 93 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 277 فقرة 70 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 452 فقرة 126 مكررة 2 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 234 فقرة 233 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 190 و 191 فقرة 202 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 504 فقرة 186 وما يليها ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 105 . و P/LAGARDE المرجع السابق ص 181 فقرة 211 ، وفي REP.DE.DR.INT. المرجع السابق ص 410 فقرة 628 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 134 فقرة 129 . و P.GUINO المرجع السابق ، ص 75 فقرة 167 . و : Z.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 107 و 108 ، و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ص 10 فقرة 57 .

(3) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 37 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 24 و 25 .

(4) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 37 .

(5) المادة 37 من قانون الجنسية الفرنسية . راجع : B. DUTOIT المرجع السابق في الجزء الاول ، ص 97 و 98 .

الفرنسية ، وليس للحكومة السورية عندئذ ان تعترض على هذا الاكتساب ، لأن سلطانها في ذلك يتوقف عند فقد الجنسية السورية أو الاحتفاظ بها .

وبناء على ماتقدم ، جاء المشرع المصري بحكم (1) مشابه لحكم القانون السوري الجديد ، في المادة 12 فقرة 2 يقضي بأنه اذا كان عقد زواج المرأة المصرية باطلا طبقا لأحكام القانون المصري ، وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ، فان المرأة المصرية تظل محتفظة بجنسيتها المصرية ، غير انه ، اذا افصحت في هذه الحالة عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها ، خول المشرع لوزير الداخلية جواز اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية بقرار منه اذا ما اكتسبت جنسية زوجها (2) . ولم يكن المشرع المصري يرتب أي أثر على الزواج الباطل في السابق ، كما قضت المحاكم المختلطة بتاريخ 11 يونيو 1923 في قضية صالحة هانم ، وهي مسلمة تزوجت من روسي مسيحي ، وادعت انها روسية ، قضت بأن جنسية هذه المرأة لم تتغير لأن الزواج باطل في حكم الشريعة الاسلامية (3) .

هذا ويمكننا ان نلاحظ على ماتقدم ، ان الشرط السابق زائد ولافائدة منه (4) في نظرنا ، ذلك ان مسألة الجنسية الى حد الآن ، كحالة سياسية للشخص لم تميز بين الشرعية وغير الشرعية ، فكافة التشريعات تمنح الجنسية الاصلية المبنية على رابطة الدم ، والمبنية على رابطة الاقليم ، للابن الشرعي وغير الشرعي بدون تمييز . والمشكل في الجنسية هي في انعدامها ، وفي تعددها . فاذا ما اكتسبت الزوجة جنسية زوجها الأجنبي وطالبت التخلي عن جنسيتها السودانية ، فلانرى من فائدة في بقائها بقوة القانون ، من رعايا الدولة بعد ان طلبت الانفصال عنها ، لمجرد عدم شرعية عقد الزواج . وفضلا عن ذلك ، فان أغلب الدول ، وخاصة الدول الأوروبية تعترف بالزواج الظاني (Le mariage putatif) أي الزواج غير الشرعي الذي تم عن حسن نية ، وترتب عليه كل آثار الزواج الصحيح ، ويكون للمعني بالأمر في هذه

./.

(1) لم تكن لهذه الاضافة سابقة وجود ، راجع عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، هامش 11 من ص 451 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ص 234 فقرة 233 ، وهامش 1 من نفس الصفحة .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 453 فقرة 126 مكررة 2 ومايليها ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 506 فقرة 186 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص 190 فقرة 202 ، ومايليها . و : B. DUTOIT المرجع السابق ، في الجزء الثاني ص 65 .

(3) منقول عن أحمد مسلم ، المرجع السابق ، هامش 1 من ص 234 .

(4) راجع الانتقادات الفقهية في مصر حول التعليق على نص المادة 12 فقرة 2 من قانون الجنسية ، عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ص 455 فقرة 126 مكررة 2 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، السابق الاشارة ص 192 فقرة 204 ومايليها .

الحالة ، ان يطلب التخلي عن جنسيته الوطنية ، ولكي يفقد هذه الجنسية يشترط أن يكون قد اكتسب الجنسية الاجنبية ، كما هي الحال في فرنسا وسويسرا (1) .

كما ان المرأة التي عقدت زواجا صحيحا طبقا لقانون جنسية الزوج ، وباطلا طبقا لقانون جنسيتها ، ان لم يسمح لها بفقد جنسيتها ، تبقى محتفظة بها ، واذا دخلت في جنسيـــة زوجها ، فتصبح مزدوجة الجنسية . وعليه فلا تستطيع التخلص منها بسبب آخر من أسبـــاب الفقد ، اذا كانت جنسية الزوج قد فرضت عليها ، ولم يتم اختيارها لها عن طواعية ، كمـــا تقدم بيانه (2) .

ومهما يكن من أمر ، فعلى الدولة مراعاة انعدام الجنسية أو تعددها بصرف النظـــر عن صحة الزواج او عدم صحته .

ماتقدم هو أهم الشروط التي تناولتها التشريعات ، كلها أو بعضها ، في فقد جنسيـــة الوطنية التي تتزوج أجنبيا . ونتناول فيما يلي الشروط الواجب توافرها في فقد الجنسية عنـــد ماتنقضي رابطة الزوجية بالنسبة للاجنبية التي اكتسبت الجنسية الوطنية عن طريق الزواج .

ثانيا : انقضاء الزوجية بالنسبة للأجنبية التي اكتسبت الجنسية الوطنية عن طريق الزواج :

اذا انقضت رابطة الزوجية ، فهل تظل المرأة محتفظة بجنسيتها التي اكتسبتهـــا بالزواج ؟ أو تفقدها . نظرا لزوال الاساس الذي كان سببا في اكتسابها هذه الجنسيـــة ؟ واذا كانت تفقد جنسيتها ، فهل يتم ذلك بقوة القانون عند انقضاء الزوجية ؟ أو ينبغـــي توافـــر شـــروط ؟ .

تنتهي رابطة الزواج بانحلالها ، أو بالوفاة ، ولقد سمحت بعض التشريعات بفقـــد جنسية المرأة التي اكتسبتها كأثر للزواج بعد انقضائه . ومثل هذه التشريعات ، التشريـــع المصري (المادة 8) ، والتشريع الليبي (المادة 7 فقرة 2) ، والتشريع البلجيكي (المادة 4 فقرة 3) ، والتشريع الايطالي (المادة 10 فقرة 2) . على ان الاصل عند هذه التشريعات هو عدم فقـــد الجنسية ، والاستثناء هو فقد الجنسية اذا توافرت بعض الشروط الاتيـــة :

./..

(1) - H. BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ص 134 و 135 فقرة 129 ، وهامش 3 من ص 134 . و P.LAGARDE المرجع السابق ص 181 فقرة 211 . وفي REP.DE.DR.INT. المرجع السابق ، ص 410 فقرة 628 ، و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ص 11 فقرة 59 .

(2) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 48 و 49 .

1 – <u>أن تكون الجنسية مكتسبة بالزواج</u> : ان الجنسية المراد فقدها ، ينبغي أن يكون مصدر اكتسابها هو الزواج . ولقد نصت المادة 8 من قانون الجنسية المصرية على أنه : " اذا اكتسبت الاجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين (1) ، فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الاجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية" (2) . وتقابلها المادة 7 فقرة 2 من قانون الجنسية الليبية لسنة 1954 والمادة 13 من قانون الجنسية السورية (3) .

فاذا كانت الجنسية مكتسبة بغير طريق الزواج ، أو بالتبعية للزوج المتجنس ، فلا تفقد المرأة جنسيتها على هذا الاساس الذي نحن بصدده (4) .

كما اشترطت كل من بلجيكا ، وايطاليا أن تكون الجنسية مكتسبة بالزواج (المادة 4/ 3 من القانون البلجيكي لسنة 1932 ، والمادة 10/ 2 من القانون الايطالي لسنة 1912)(5) .

وبناء على ماتقدم ، لو أن أجنبية اكتسبت الجنسية الوطنية ، ثم أبرمت عقد زواج مع وطني ، وبعد ذلك انقضت الزوجية بينهما ، فلا تفقد هذه المرأة جنسيتها المكتسبة ، لأن مصدر اكتسابها الجنسية المشترط في هذه الحالة ، وهو الزواج ، غير متوافر . واذا أرادت التخلص من الجنسية ، فعليها أن تسلك طريقا آخرا في فقد الجنسية .

2 – <u>استرداد الجنسية السابقة</u> : وهو شرط ضروري لاتقاء ظاهرة انعدام الجنسية ، فاذا استردت المرأة جنسيتها التي كانت لها قبل الزواج بعد انقضاء الزواج ، فقدت جنسيتها التي اكتسبتها بالزواج ، وذلك ان استردادها لجنسيتها السابقة ، يفصح عن عدم رغبتها في البقاء بين رعايا دولة زوجها .

كما أن الفقد في هذه الحالة ، يحقق الانسجام في توزيع الجنسيات ، اذ يؤدي الى تفادي تعدد الجنسيات عند المرأة ، ويتفق مع التنظيم الذي كانت تهدف اليه الهيئات العلمية الدولية . ولذا اشترطت التشريعات السابقة هذا الشرط لفقد الجنسية (6) .

---

(1) هما المادة 6 و 7 الخاصة باكتساب الاجنبية الجنسية المصرية بالزواج من مصري ، أو يتجنس زوجها الاجنبي بالجنسية المصرية . راجع عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 789 ، (نص قانوني) . و : B.DUTOIT المرجع السابق ، في الجزء الثاني ، ص 62 ومايليها .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 455 فقرة 126 مكررة 3 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 509 فقرة 187 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 193 ، فقرة 206 . : B.DUTOIT في الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 64 .

(3) – B.DUTOIT المرجع السابق في الجزء الثاني ، ص 126 . ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 25 .

(4) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 194 فقرة 206 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 511 فقرة 187 .

(5) – B.DUTOIT المرجع السابق ، في الجزء الاول : ص 56 و ص 161 .

(6) عزالدين عبد الله المرجع السابق ، ص 456 فقرة 126 مكررة 3 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 510 فقرة 187 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 194 فقرة 206 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 209 فقرة 94 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 235 فقرة 234 . و : – A.BELKEZIZ المرجع السابق ص 106 .

وهو نفس الاتجاه الذي كانت تسعى اليه اتفاقية لاهاي لسنة 1930 السابقة الذكر حين نصت في المادة 11 منها على أن: " المرأة التي يجردها قانون بلدها من جنسيتها بسبب الزواج لاتسترد تلك الجنسية بعد فك عصمتها الا بطلب منها وفقا لقانون بلدها ، وفي هذه الحالة تفقد الجنسية التي اكتسبتها بسبب الزواج" (1) .

وتضمنت اتفاقية مجلس الجامعة العربية الخاصة بالجنسية لسنة 1954 السابقة الذكر المادة 3 منها ، الحكم السابق ، فنصت على أن: " يحق للمرأة العربية ، عند انتهاء رابطة الزوجية أن تعود الى بلدها الأصلي لتقيم فيه ، كما يحق لها عند الاقامة أن تسترد جنسيتها السابقة اذا طالبت ذلك ، وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج على أنه يصح في هذا الشأن أن تعفى من شروط الاقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا البلد " (2) .

- <u>الاقامة في الخارج</u> : اشترطت بعض التشريعات السابقة ، أن تقيم الزوجة في الخارج لكي تفقد جنسيتها التي اكتسبتها بسبب الزواج .

ولقد كان القانون المصرى القديم يشترط الاقامة في الخارج ثم عدل القانون الجديد عن هذا الشرط (3) . اما ايطاليا فقد اشترطت ، اضافة الى ماتقدم ، أن تحول المرأة اقامتها خارج ايطاليا ، (المادة 10 فقرة 2) (4) . ونفس الشرط اشترطته ليبيا (المادة 7 فقرة 2) (5) . وكذلك المادة 3 من اتفاقية الجنسية لسنة 1954 ، الصادرة عن مجلس الجامعة العربية ، السابقة الذكر ، التي اشترطت الاقامة في بلدها الأصلي ، الا اذا كان هذا الأخير لا يعتبر الاقامة شرطا لاسترداد الجنسية (6) .

---

(1) الحقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 169 . و "Recueil des traités-Sociétés des Nations" ص 102 . و : B.DUTOIT المرجع السابق ، في الجزء الاول ص 317 .

(2) الحقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 173 .

(3) أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 235 فقرة 234 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 210 فقرة 94 . و : A. BELMESIZ المرجع السابق ، ص 106 .

(4) - B.DUTOIT في الجزء الاول ، المرجع السابق ص 161 .

(5) - B.DUTOIT في الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 126 .

(6) الحقون الاخضر ، المرجع السابق ص 173 .

4 – **الزواج من أجنبي** : وهذه حالة تبرر اجازة فقد الجنسية . فاذا تزوجت الوطنية من أجنبي ، فلا تزول عنها الجنسية الوطنية الا اذا كان قانون جنسية الزوج الاجنبي ، يدخلها في جنسيته ، المادة 8 من قانون الجنسية المصرية(1) ، والمادة 7 فقرة 2 من قانون الجنسية الليبية (2) ، فاذا تزوجت مثلا مصرية ، أو ليبية من جزائري ، بعد انقضاء الزوجية الاولى ، فلاتفقد جنسيتها المصرية ، أو الليبية ، لأن القانون الجزائري ، وهو قانون جنسية الزوج ، لايرتب أي أثر على الزواج المختلط (3) ، وبالتالي لايدخلها في جنسية زوجها . وعليه فيكون الشرط الذي قرره المشرع لفقد الجنسية المصرية ، أو الليبية ، في هذه الحالة غير متوافر وهونفس الشرط الذي اشترطاته المادة 13 من قانون الجنسية السورية(4)
هذا وقد صرفت التشريعات الاخرى النظر عن ترتيب أي أثر على الزواج المختلط أو انقضاء الزوجية ، ومن ثم فلاتفقد الزوجة جنسيتها بسبب الزواج .

ونتساءل عن الاجراءات والآثار المترتبة على فقد الجنسية بالزواج ، هل هي نفسها المترتبة في كل حالات الفقد أوتختلف باختلاف الاسباب ؟ هذا مانعرضه فيما يلي :

./..

(1) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 194 ، فقرة 206 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 456 فقرة 126 مكررة 3 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 510 و 511 فقرة 187 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 235 فقرة 234 . وشمس الدين الوكيل المرجع السابق ، ص 209 فقرة 94 .

(2) B.DUTOIT المرجع السابق ، في الجزء الثاني ص 126 .

(3) B.DUTOIT المرجع السابق ، في الجزء الثاني ص 13 ومابعدها .

(4) مجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 25 .

المطلـــب الثانـــي :
اجـراءات فقـد الجنسية وآثــاره

نتناول في هذا المطلب الاجراءات المتبعة في الفقد أولا ، ثم نبحث في الآثــار المترتبة عليه فيما يلي :

أولا : اجـراءات الفقـد : تسلك المرأة اجراءات معينة لفقد جنسيتها ، فتقوم بتقديم طلب تعلن فيه عن رغبتها في التخلي عن جنسيتها ، ويرسل الطلب الى الجهة المختصة بمسائل الجنسية(1) ، واذا كانت في دولة من تلك التي تجعل الأصل عندها هو فقد الجنسية ، فان الفقد يتم تلقائيا بدون أي اجراء .

ونفس الاجراءات التي تفرضها التشريعات في فقد الجنسية باكتساب جنسية أجنبيـة اختيارا ، توجبها في حالة الزواج المختلط(2) . ويضاف الى ذلك ما يتعلق خصيصا بهذا الزواج ، كتقديم وثيقة الزواج التي تثبت بها الزوجة صحة الزواج ، أو تقديم وثيقة الطلاق ، أو الوفاة التي تثبت بها انقضاء رابطة الزوجية ، وفي فرنسا يقوم بتقديم الطلب الزوج أو الزوجة خلال الزواج ، ولم تحدد مدة لذلك(3) . بينما حددها التشريع البلجيكي بستة أشهر من تاريخ الزواج (المادة 18) ، كما أوجب التشريع السويسري تقديم الطلب عنـد ابرام الزواج أو وقت اشهاره (المادة 9) (4) .

ولقد نص المشرع المصري في المادة 25 من قانون الجنسية على أن : " لا يترتب أثـر للزوجة في اكتساب الجنسية أو فقدها الا اذا اثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر مـن الجهات المختصة " (5) ، والجهات المختصة باصدار وثيقة الزواج الرسمية هي التي تقوم بابرام عقد الزواج في البلد الذي يختص قانونه بحكم شكل العقد (6) .

. / . .

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 452 فقرة 126 مكررة 2 ، وفؤاد عبد المنعـم رياض ، المرجع السابق ، ص 190 فقرة 202 ، و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ص 11 فقرة 61 .

(2) انظر ما تقدم في هذا البحث ص 53 وما يليها . و : P.LAGARDE المرجع السابق ص 182 فقرة 212 وفي REP.DE.DR.INT. المرجع السابق ، ص 410 فقرة 632 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، 727 فقرة 634 . و H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 33 فقرة 128 P.L.Pigéonnière و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص 209 فقرة 184 . و : M. ISSAD المرجع السابق ، ص 156 .

(3) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 183 فقرة 213 ، وفي REP.DE.DR.INT المرجع السابـق ص 410 فقرة 632 .

(4) الحقون الاخضر ، المرجع السابق ص 82 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 224 فقرة 79 مكررة ، و : B.DUTOIT المرجع السابق ص 56 و 268 .

(5) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 452 فقرة 126 مكررة 2 . وهشام علي صـادق ، المرجع السابق ، ص 505 فقرة 186 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 191 فقرة 202 .

(6) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 460 فقرة 173 .

هذا وللنظر في صحة الملف المقدم الى الجهة المعنية ، وللبت فيه ، تتبع نفس الاجراءات السابق ذكرها في فقد الجنسية بسبب اكتساب جنسية أجنبية اختيارا (1) .

ويتم فقد الجنسية في كل من الجزائر والمغرب بموجب مرسوم (2). فلاتفقد الزوجة جنسيتها بمجرد الاعلان ، أو بمجرد اكتساب الجنسية الاجنبية اذا لم يصدر هذا المرسوم .

ثانيا : آثار الفقد :

متى يبدأ سريان أثر فقد الجنسية نتيجة الزواج المختلط؟ وماهو مصير الاولاد القصر الذين ولدوا من زواج سابق؟ هل ينصرف اليهم أثر فقد امهم جنسيتها ، أسوة بالحالة المتقدمة في المبحث الاول ؟ ، أو يحتفظون بجنسية ابيهم ؟ .

اذا توافرت الشروط المتقدمة ، فقد المعني بالأمر جنسيته(3) . ومن ثم يصبح أجنبيا عن الجماعة التي كان ينتمي اليها ، وبالتالي يلتزم بنفس الالتزامات الخاصة بالأجانب (4) .

هذا وينتج الفقد أثره في مواجهة الكافة ، في دول المغرب العربي ، ابتداء من نشر المرسوم الذى يأذن للشخص المعني بالأمر في التنازل عن الجنسية في الجزائر (المادة 20 فقرة1) (5) . ومن يوم عقد الزواج في المغرب(المادة 20فقرة2) (6) . غير اننا نلاحظ في التشريع المغربي ، تناقضا بين شرط اكتساب جنسية الزوج الأجنبي ، وبين صدور مرسوم التخلي قبل عقد الزواج (المادة 19 فقرة3) ، وبين ماجاء في المادة 20 فقرة2 من أن أثر الفقد يبدأ من يوم عقد الزواج ، ذلك انه يعاب على شرط صدور المرسوم قبل ابرام عقد الزواج ، انه يجعل المرأة عديمة الجنسية ، في الحالة التي يتوقف فيها اكتسابها الجنسية الاجنبية على ابرام عقد الزواج ، وقد يتأخر هذا العقد ، كما قد لايعرف ، في الدولة الاجنبية ، متى تعتبر الزوجة مكتسبة للجنسية الا بعد فوات مهلة معينة من تاريخ ابرام الزواج ، كما هو الشأن في فرنسا التي تعطي الحق للحكومة في أن تعترض على كسب الزوجة لجنسية زوجها (7) ، وعليه فحتى لو

../.

(1) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 54 ومايليها ، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ، ص 191 فقرة 202 ، و B.DUTOIT المرجع السابق ، ص 16 .

(2) المادة 18 فقرة3 من قانون الجنسية الجزائرية ، والمادة 19 فقرة3 من قانون الجنسية المغربية . راجع ماتقدم في هذا البحث ص 7 I . و : B.DUTOIT المرجع السابق ص 16 وص 151 .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 453 فقرة 126 مكررة2 . وهشام على صادق ، المرجع السابق ، ص 507 فقرة 186 ومايليها . والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 43 . P.LAGARDE المرجع السابق ص 183 فقرة 214 .

(4) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 57 .

(5) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ص 320 م 9 . وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ص 283 فقرة 72 ، واورنعيمي شعبان ، المرجع السابق ص 123 . و M.ISSAD المرجع السابق ص 157 و : B.DUTOIT المرجع السابق في الجزء الثاني ص 16 .

(6) - P.GUIHO المرجع السابق ص 77 فقرة 172 . و : A.BELMEZIZ المرجع السابق ص 211 . و : B.DUTOIT المرجع السابق ، في الجزء الثاني ، ص 152 .

(7) المادة 39 من القانون الفرنسي ، راجع P.GUIHO المرجع السابق ص 76 و 77 فقرة 171 .

اشترط المشرع المغربي الا يسري أثر الفقد الا من تاريخ عقد الزواج ، فانه لايسعى بذلك الى محاربة انعدام الجنسية في هذه الحالة ، ومن ثم فقد كان على المشرع المغربي أن يتداركه هذا الموقف ، بحذف مالا ينفع والاكتفاء بأن يكون فقد الجنسية مرهونا باكتساب جنسية الزوج الأجنبي فعلا .

أما في مصر ، فيتحقق أثر الفقد من تاريخ اكتساب جنسية الزوج الاجنبي ، أومن تاريخ استرداد الجنسية التي فقدتها بالزواج ، في حالة انقضاء الزوجية ، وذلك بقوة القانون (1) .

ويسري أثر الفقد نتيجة الزواج المختلط في فرنسا ، من تاريخ التصريح بالتخلي عن الجنسية الفرنسية ، وبدون أثر رجعي (المادة 97ـ1 ـ فقرة2) (2) .

هذا وقد اتفقت التشريعات جميعا على عدم انصراف اثر الفقد بالزواج الى أولاد المعني بالأمر القصر(3) . فيحتفظ هؤلاء بجنسيتهم اذا فقدت أمهم (أو ابوهم في فرنسا) الجنسية بسبب الزواج من أجنبي ، أو بسبب استرداد الجنسية الاجنبية بعد انقضاء رابطة الزوجية .

اذا كان هذا هو المسلك السليم الذي ينبغي اتباعه في مسألة الجنسية ، فاننا نلاحظ على التشريع الجزائري ، والتشريعات التي حذت حذوه ، عدم نصه على انصراف أثر الفقد الى الأولاد القصر ، فقد فرق بين طائفتين من الابناء القصر للأم التي تغير جنسيتها .

./..

(1) عزالدين عبد الله المرجع السابق ، ص453 فقرة126 1 مكررة2 ، وص456 فقرة126 1 مكررة3 وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص190 فقرة202 ، وص193 و194 فقرة206 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص509 فقرة186 .

(2) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص183 فقرة214 ، وفي . REP.DE.DR.INT المرجع السابق ص410 فقرة633 ومايليها .و : Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، ص727 فقرة634 ، و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE و المرجع السابق ص134 ، فقرة128 .و ، : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص1 فقرة63 . وقد كان القانون القديم يرتب اثر الفقد من تاريخ اشهار الزواج ، راجع : P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص210 فقرة184 .و : NIBOYET المرجع السابق ، ص428 فقرة344 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص285 فقرة73 .و : P.LAGARDE المرجع السابق ص183 فقرة214 ، وفي REP.DE.DR.INT. المرجع السابق ص410 فقرة634 . و : NIBOYET المرجع السابق ، ص426 فقرة343 .و P.GUIHO المرجع السابق ، ص77 فقرة 174 .

طائفة لاينصرف اليها أثر فقد جنسية الأم الجزائرية التي تتزوج من أجنبي ، حتى لو كانوا غير متزوجين ، ويعيشون معها ، وذلك لعدم ورود نص في التشريع . ومن ثم ، يكون هؤلاء أحسن حالا ، لاحتفاظهم بالجنسية الجزائرية من الطائفة الثانية ، وهي طائفة الأولاد القصر للأم التي تكتسب الجنسية الاجنبية بالتجنس ، ذلك أن أبناء هذه الأخيرة بالرغم من بقائها على علاقتها الزوجية ، يتبعونها في فقد جنسيتها تلقائيا ، ويفقدون جنسيتهم الجزائرية وفقا لنص المادة 21 من قانون الجنسية الذى لايميز بين الأب أو الأم في انصراف أثر الفقد الى الأبناء القصر (1) .

واذا كان تقرير الآثار الجماعية ، في هذا الصدد ، حرصا من المشرع على تلافي ازدواج الجنسية ، فقد كان عليه أن يراعي الازدواج أيضا ، في حالة الزواج المختلط ، اذا ماأكتسب القصر جنسية أمهم الجديدة .

ولقد حسم المشرع الفرنسي والتشريعات التي حذت حذوه هذا الموقف ، بعدم النص على انصراف أثر فقد الجنسية الى الأبناء القصر في الحالتين ، وان كان المنطق يقضي بأن يتبع القصر من ينوب عنهم قانونا ، الا أن الجنسية ، كما نعلم ، من المسائل الخطيرة التي ينبغي أن تحظى بالعناية الكاملة ، وخاصة عند فقدها .

./..

---

(1) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 63 ومايليها .

المبحث الثالث

فقد الجنسية بالتنازل منها

يقصد بفقد الجنسية في هذه الحالة ، أن يكون الشخص متمتعا في نفس الوقت ، بجنسيتين فرضتا عليه ، ويقوم بالتنازل عن احداهما ، بموجب حقه في التنازل المخول له قانونا . ولسنا أمام الحالة التي تقتضي في الفقد ، ان يكتسب الشخص جنسية أجنبية بارادته ، فكلما كان ثبوت الجنسية الاجنبية له بغير ارادته ، كان له أن يعلن رغبته في التنازل عن جنسيته الوطنية . وقد اتجهت الدول الى مثل هذه الوسيلة ، حرصا منها على تفادى ازدواج الجنسية .

وقد اقرت اتفاقية لاهاى ، الآنفة الذكر ، حق الاختيار ، بنصها في المادة 6 على أنه : " مع مراعاة ماللدولة من حق التساهل في التنازل عن جنسيتها ، فانه يمكن لكل شخص اكتسب جنسيتين بغير صريح ارادته أن يتنازل عن احداهما بعد الحصول على رخصة من الدولة التي يروم التنازل عن جنسيتها ، ولا ترفض هذه الدولة الرخصة للشخص الذى له مقر اعتيادى وأصلي بالخارج اذا توافرت الشروط التي يقتضيها قانون الدولة المراد التنازل عن جنسيتها " (1) .

كما اقرت اتفاقية الجنسية الصادرة عن مجلس الجامعة العربية ، السالفة الذكر ، لسنة 1954 في مادتها 8 فقرة أولى حق الاختيار ، بنصها على انه : " لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات جامعة الدول العربية الحق في اختيار احداهما خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . . . " (2) .

وعليه نتصدى في هذا المبحث ، لحالة الوطني الذى ثبتت له جنسية أجنبية في مطلب أول ، ثم الى حالة القاصر الذى يتنازل عن الجنسية في مطلب ثان ، فيما يلي :

المطلب الأول

حالة الوطني الذى ثبتت له جنسية أجنبية

تناولت بعض التشريعات هذه الصورة من صور الفقد الارادى للجنسية ، وسمحت فيها للفرد أن يستعمل حق التنازل ، أو حق الخيار بين الجنسيات ، استجابة لما توصي به الهيئات العلمية ، والفقه القانوني المعاصر في محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية .
ونتناول شروط الفقد فيما يلي :

./..

(1) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 79 . و ص 100 . "Recueil des traités-Sociétés des Nations "

(2) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 174 .

أولا : شروط فقد الجنسية في هذه الحالة : اذا مااستعمل الفرد حق الخيار المخول له قانونا، فقد جنسيته ،غير انه لايجوز لأي فرد استعمال هذا الحق ، الا بتوافر الشروط المحددة في القانون والتي نتعرض لها فيما يلي :

1 — **أن تثبت للشخص جنسية أجنبية :** اشترطت بعض الدول أن تكون الجنسية الاجنبية التي يختارها الفرد جنسية أصلية ، كالجزائر والمغرب ، اذ نصت المادة 18 فقرة2 من قانون الجنسية الجزائرية على أن : " يفقد الجنسية الجزائرية : . . . 2) الجزائري — ولو كان قاصرا — الذي له جنسية أجنبية أصلية واذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية . . . " (1) . وتقابلها المادة 19 فقرة2 من قانون الجنسية المغربية (2) . ونفس الحكم تضمنته المادة 91 من قانون الجنسية الفرنسية ، غير انها لم تشترط أن تكون الجنسية أصلية(3) . وكذلك المادة 8 من قانون الجنسية الايطالية ، التي تقضي بأن : — " يفقد الشخص الجنسية الايطالية اذا ماكسب جنسية اجنبية بغير رغبته ، وأعلن تنازله عن الجنسية الايطالية واتخذ محل اقامته في الخارج " (4) .

ونضرب لذلك امثلة ، فاذا كان أب المعني بالامر جزائريا أو مغربيا ، وكانت أمه فرنسية، فانه يكون مزدوج الجنسية الاصلية ، فله الجنسية الاصلية الفرنسية لانحداره من دم أم فرنسية، طبقا للمادة 17 من قانون الجنسية الفرنسية ، التي تسوي بين الرجل والمرأة في منح الجنسية، كما أن له الجنسية الجزائرية أو المغربية الاصلية ، طبقا لنص المادة 6 فقرة 1 من قانون الجنسية الجزائرية أو نص المادة 6/فقرة 1 من قانون الجنسية المغربية ، لانحداره من دم أب جزائري و مغربي ، فللمعني بالامر الحق في التخلي عن احدى الجنسيتين . وقد يولد شخص من أب جزائري ، أو مغربي ، في انجلترا التي تمنح الجنسية الاصلية بناء على رابطة الاقليم ،

./..

(1) علي علي سليمان المرجع السابق ، ص274 فقرة70 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص123 ، والعقون الاخضر المرجع السابق ص102 . و ISSAD . M المرجع السابق ص156 .
(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص753 . و P.GUIHO المرجع السابق ص73 فقرة 161 .
(3) العقون الاخضر المرجع السابق ص102 ، و F.LAGARDE المرجع السابق ص152 فقرة176 وفي REP.DE.DR.INT المرجع السابق ص401 فقرة508 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص143 فقرة138 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ص728 و729 فقرة635 . و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص203 فقرة180 ولهذا النص سابقة وجود . راجع : NIBOYET المرجع السابق ص416 فقرة332 .
(4) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص219 فقرة79 وهامش 163 من نفس الصفحة .

أي لكل من يولد على اقليمها ، فتكون له جنسيتان اصليتان ، وعليه يحق له أن يتخلى عن احدى الجنسيتين (1) ، فيحق للفرد أن يتنازل عن الجنسية الجزائرية أو المغربية ، كما يحق له أن يتنازل عن الجنسية الفرنسية ، ذلك أن الشرط متوافر ، وهو ثبوت الجنسية الاجنبية المذروضة بغير ارادة المعني بالأمر .

أما لو كانت الجنسية الاجنبية ، المراد التمسك بها ، جنسية مكتسبة ، فلا يحق للجزائري أو للمغربي ، التنازل عن جنسيته (الجزائرية ، أو المغربية) ، لتخلف شرط ثبوت الجنسية الاجنبية الاصلية التي اشترطها كل من التشريع الجزائري ، والمغربي .

أما المشرع الفرنسي ، والمشرع الايطالي ، فانهما لم يشترطا ان تكون الجنسية الاجنبية أصلية ، فيستوي عند هما أن تكون هذه الجنسية الاجنبية ، المراد التمسك بها ، أصلية أو مكتسبة (2) .

ونضرب لذلك مثالا ، ان الولد القاصر الذي ينصرف اليه أثر تجنس أبيه الفرنسي أو الايطالي ، بالجنسية الجزائرية ، يحق له ان يتخلى عن الجنسية الفرنسية ، أو الايطالية بعد أن ثبتت له الجنسية الجزائرية المكتسبة ، والعكس لا يجوز ، لأن المشرع الجزائري اشترط في التنازل ، أن تكون الجنسية الاجنبية أصلية .

هذا ولا يشترط في الجنسية المتنازل عنها أن تكون جنسية أصلية لعمومية النص ، ذلك أن التشريعات السابقة تضمنت في معناها " الوطني " ، الأصيل والدخيل على السواء (3) . والمثال على ذلك ، بالنسبة للجنسية الأصلية ، اضافة الى ماتقدم من امثلة ، الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول فانه يأخذ الجنسية الجزائرية الأصلية (المادة 6 فقرة 2) ، فاذا ثبت نسبه بعد ذلك الى أبيه الأجنبي ، وأخذ جنسية هذا الاخير ، فيكون المعني بالأمر ، وهو الابن هنا ، مزدوج الجنسية ، فيستطيع أن يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وفقا لنص المادة 18 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية .

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 274 فقرة 70 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 123 ، والدقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 103 . و : GUIHO المرجع السابق ص 73 فقرة 161 و 162 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 274 فقرة 70 . و F.BOUREL و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 729 فقرة 635 . و : P.LAGARDE في : REP.DE.DR.INT. المرجع السابق ، ص 402 فقرة 510 ، عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، هامش 163 من ص 219 .

(3) من ذلك عبارة : " الجزائري ، ولو كان قاصرا . . . ، وكذلك المغربي ، ولو كان قاصرا . . وأيضا الفرنسي ، ولو كان قاصرا . . . " . راجع ماتقدم في هذا البحث ص 97 .

وبالنسبة للجنسية المكتسبة ، فلو ان فردا اكتسب الجنسية الجزائرية مثلا بالميلاد والاقامة في الجزائر (المادة 9) ، فان اولاده القصر يكتسبون الجنسية الجزائرية بقوة القانون (المادة 17 فقرة 1) ، واذا لم يفقد هؤلاء الجنسية السابقة ، فيكونون مزدوجي الجنسية . وفي هذه الحالة ، يحق لهم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 18 فقرة 2 .

هذا وقد اعطت اتفاقية الجامعة العربية لسنة 1954 السابقة الذكر الحق للفرد في اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه ، ومن ثم يفقد جنسيته السابقة ، فنصت في المادة 7 منها على أن يكون : " لكل عربي ولد في بلد غير بلده من بلاد الجامعة العربية حق اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه خلال السنة الأولى من تاريخ اتمامه الثامنة عشرة لميلاده متى وافقت على ذلك حكومتا البلدين ، وتسقط عنه في حالة اكتسابه هذه الجنسية جنسيته السابقة " (1) .

هذا ويشترط في الفقد ، ان تكون الجنسية الاجنبية ، المراد التمسك بها ، قد اكتسبت اكتسابا صحيحا ، وعلى المعني بالأمر في هذه الحالة ، ان يقدم الدليل الذي يثبت تمتعه بالجنسية الاجنبية (2) .

ومهما يكن من أمر فان الغاية التي تهدف اليها التشريعات السابقة ، من وراء وضع هذه الاحكام ، هي محاربة ازدواج الجنسية (3) .

2 – <u>أهلية المتنازل</u> : ينبغي في الأصل أن يكون الشخص الذي يريد أن يتنازل عن جنسيته كامل الأهلية التي يعبر عن ارادته في التخلي عن الجنسية ، ومع هذا سمحت التشريعات للقاصر بأن يتخلى عن جنسيته ، اذا كانت له جنسية أخرى . وهذا ما جاء في نص المادة 18 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية الذي يقضي بأن يفقد الجنسية الجزائرية : . . . 2) " الجزائري – ولو كان قاصرا . . . " وتقابله المادة 19 فقرة 2 من قانون الجنسية المغربية ، وكذلك المادة 91 من قانون الجنسية الفرنسية (4) .

. / . .

---

(1) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 76 و 80 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 275 فقرة 70 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 153 فقرة 177 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 274 فقرة 70 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 102 . و M.ISSAD المرجع السابق ، ص 156 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 143 فقرة 138 . و : Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 729 فقرة 635 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 153 فقرة 177 ، وفي : REP.DE.DR.INT. المرجع السابق ، ص 402 فقرة 510 .

(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 274 فقرة 70 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 102 ، H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 144 ف 139 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 73 فقرة 163 . و : Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ، ص 729 فقرة 635 . و P.LAGARDE في : REP.DE.DR.INT. المرجع السابق ، ص 402 فقرة 508 .

ويتبين من هذه النصوص القانونية ان القاصر يجوز له أن يتنازل عن احدى الجنسيات التي يتمتع بها .كما يحق ، من باب أولى ، للبالغ التنازل عن جنسيته .ولم تحدد التشريعات سنا معينة يجوز طلب التخلي فيها ، بالنسبة للقاصر (1) .وعليه فيجوز أن يطلبها القاصر أو من ينوب عنه قانونا ، في أي وقت .على أن المشرع الفرنسي حدد سنا ينبغي أن يقدم طلب التخلي خلالها من ينوب عن القاصر ، وفقا لنص المادة 53 و 54 من قانون الجنسية الفرنسية (2) ، في الحالة التي تقل سن القاصر فيها عن 16 سنة (3) .

أما المشرع الجزائري ، والمشرع المغربي ، فلم يتعرضا لهذه المسألة ، وكان من الأوفق أن ينصا على أن يقدم الطلب من ينوب عن القاصر قانونا (4) ، أسوة بالتشريع الفرنسي .

لكن يظهر أن القواعد العامة هي التي تطبق في هذا المجال ، وأن النائب القانوني هو الذي يتولى شؤون القاصر في هذه الحالة . كأن يتولى الأب طلب تخلي ابنه القاصر عن جنسيته .

وفي ايطاليا ، ينبغي أن يكون المتنازل عن الجنسية الايطالية بالغا سن الرشد (5) .

3 ــ <u>الاقامة في الخارج</u> : اشترطت بعض الدول ، كايطاليا ، أن يتخذ المتنازل عن الجنسية محل اقامته في الخارج ، المادة 8 من قانون الجنسية الايطالية (6) ، ومقتضى هذا الشرط ، أنه لا يسوغ للدولة أن ترخص لرعاياها على اقليمها بأن يتبعوا سيادة دولة أجنبية، مع ملاحظة أن مثل هذا الشرط لم يرد في التشريعات الأخرى ، ومعنى ذلك أنها صرفت النظر عنه .

4 ــ <u>اعلان الرغبة وصدور الاذن بالتخلي عن الجنسية</u> : نجد تشريعات تحتاط لحماية الفرد ، في حالة تمتعه بأكثر من جنسية ، فتجيز له ، اذا أراد أن يتخلى عن جنسيته ، أن يعلن عن رغبته صراحة ، فاذا لم يقدم هذا الاعلان ، ظل معتبرا من رعايا الدولة ، متعدد الجنسيات ، وهذا ما اشترطته المادة 8 من قانون الجنسية الايطالية ، السابقة الذكر حين أقرت أن " يفقد الشخص الجنسية الايطالية ... اذا أعلن تنازله عن الجنسية " (7) .

./..

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 274 فقرة 70 . و P. GUIHO : المرجع السابق ، ص 73 فقرة 163 .

(2) ــ : H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 144 فقرة 139 . و P.LAGARDE : في REP.DE.DR.INT المرجع السابق ، ص 402 فقرة 511 .

(3) ــ : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 112 و 113 فقرة 107 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 279 .

(4) المقنن الاخضر ، المرجع السابق ، ص 103 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 73 فقرة 163 .

(5) المادة 8 من قانون الجنسية الايطالية ، راجع عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، هامش 163 من ص 219 .

(6) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 219 فقرة 79 وهامش 163 من ص 219 .

(7) نفس المرجع السابق .

وقد يكون اعلان التخلي عن الجنسية ، ضمنيا ، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 8 من اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1954 ، الآنفة الذكر ، بنصها على أن : " . . . فاذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار ، يعتبر انه اختار الجنسية الاحدث تاريخا ، واذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية ، فيعتبر مختارا لجنسية البلد المقيم فيه ، وتسقط عنه حينئذ ماعداها من جنسيات" (1) .

هذا ولا تكتفي بعض التشريعات ، بمجرد اعلان الفرد عن تخليه عن جنسيته ، ولا بثبوت جنسية أجنبية له ، بل تستلزم ، صدور اذن من الحكومة بالموافقة على التخلي عن جنسيتها . وتوضح لنا ذلك النصوص القانونية التالية ، المادة 18 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية السالفة الذكر ، وتقابلها المادة 19 فقرة 2 من قانون الجنسية المغربية ، في صياغتهما : " . . . واذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية" . والمادة 91 من قانون الجنسية الفرنسية ، في صياغة : " . . . ورخص له بطلب منه ، من طرف الحكومة الفرنسية ، في فقد صفة فرنسي" (2) . وعليه ، ففقد الجنسية هنا مرهون بالحصول على الاذن من الحكومة . واذا لم تصدر الحكومة هذا الاذن ، فلا يتم فقد الجنسية . ويبقى الشخص متعدد الجنسيات ، لأن الاذن شرط من شروط الفقد .

هذا وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية ، اعلان الرغبة وصدور الاذن بالتخلي ، اذ أشارت المادة 6 من اتفاقية لاهاي ، السابقة الذكر ، الى أن يحصل الفرد ، الذي يتنازل عن الجنسية ، على رخصة من الدولة المراد التنازل عن جنسيتها (3) ، كما أشارت المادة 7 من اتفاقية جامعة الدول العربية ، السالفة الذكر ، الى أن يعلن الفرد تخليه عن الجنسية خلال السنة التالية لبلوغه سن الثامنة عشرة لميلاده ، اذا وافقت على ذلك حكومة البلدين (4) .

ان هذا الاذن أو الترخيص الذي تفرضه التشريعات هو مجرد رقابة من الدولة للتحقق من ان الشخص لا ينوي التهرب من جنسيتها ، أو التهرب من الالتزامات الواجبة عليه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهي تتحقق بذلك من أن الشخص قد قدم مستندات صحيحة تثبت انه يحمل جنسية أجنبية فعلا ، ولكيلا يصبح بعد الاذن بالتخلي عديم الجنسية (5) .

. . / .

(1) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 174 .
(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 274 فقرة 70 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 123 ، و E. ISSAD المرجع السابق ، ص 156 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 73 فقرة 161 . و H.BATIFFOL و F.LAGARDE المرجع السابق ص 143 فقرة 138 ، و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ص 728 فقرة 635 .
(3) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 79 . و "Recueil des traités-Société des Nations". ص 100 .
(4) العقون الاخضر المرجع السابق ، ص 76 و 80 .
(5) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 275 فقرة 70 والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 103 .

بعد أن فرغنا من شروط الفقد ، نتناول اجراءات هذا الفقد وآثاره فيما يلي : ـ

ثانيا : اجـراءات الفقد وآثـاره :

1 ـ **اجراءات فقد الجنسية:** ان تمتع الشخص بأكثر من جنسية لا يؤدي الى فقد احداها تلقائيا ، بل ينبغي ، لكي يتخلص من احدى الجنسيات ان يقدم طالبا يعلن فيه صراحة عن تخليه عنها (1) . ويرفع طلبه الى الجهة المختصة المحددة في القانـــون وبالنسبة لتكوين الملف ، وايداعه ، والنظر فيه ، وقبوله أو رفضه ، تتبع نفس الاجراءات التي تناولناها في حالات الفقد السابقة(2) .

هذا ويجوز أن يقدم طلب التخلي عن الجنسية ممن ينوب عن القاصر قانونـــا ، كما ورد في التشريع الفرنسي الذى قرر أن النائب القانوني للقاصر الذى تقل سنه عن 16 سنة ، هو الذى يتولى تقديم طلب التخلي عن الجنسية(3) .

ويصدر فقد الجنسية بالتنازل عن الجنسية في هذا المجال ، بموجب مرســـوم في كل من الجزائر والمغرب ، المادة 18 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية ، والمادة 19 فقرة 2 من قانون الجنسية المغربية ، السابق ذكرهما . وكذلك يصدر الفقد في فرنسا بموجب مرسوم (المادة 91 فقرة 2) ـ(4) .

2 ـ **آثـار فقد الجنسية :** تترتب عن فقد الجنسية آثار فردية وآثار جماعية نتولى عرضها فيمـا يـلي :

أـ **بالنسبة للآثـار الفردية :** يصبح الفرد بعد استعمال حق الخيار بين الجنسيتين متمتعا بجنسية واحدة ، فتزول تبعيته للدولة المتنازل عن جنسيتها ، ويعتبر الفرد مـــن وقت تنازله أجنبيا يخضع لأحكام الأجانب(5) . على أن الحل الذى انتهت اليه الهيئـات العلمية الدولية بالنسبة لواجب أداء الخدمة العسكرية للذى يتخلى عن جنسيته قبل بلوغه سن الرشد ، هو حل مناسب اذا أخذت به كافة التشريعات . وهو ماتناولته المادة 2 مـــن

. / . .

(1) ـ M.ISSAD المرجع السابق ، ص 156 .

(2) ـ راجع ماتقدم في هذا البحث ص 53 ومايليها ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 103 ، و : P.GUIHO المرجع السابق ص 80 فقرة 186 . و : Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، ص 692 فقرة 575 . و H/BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 114 فقرة 109 ومايليها . و : P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 65 ، فقرة 72 ، وص 66 فقرة 74 ، وص 153 فقرة 177 . وفي REP.DE.DR.INT. المرجع السابق ص 402 فقرة 512 .

(3) نفس المراجع السابقة .

(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 274 فقرة 70 والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 102 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 123 . و : M.ISSAD المرجع السابق ، ص 157 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ص 153 فقرة 177 ، وفي Rep.de.dr.int . المرجع السابق ص 402 فقرة 512 . و : P.GUIHO المرجع السابق ص 74 فقرة 164 .

(5) انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 57 .

من البروتوكول الخاص بالالتزامات العسكرية في بعض حالات تعدد الجنسيات السابق الذكر المنعقد بلاهاي سنة 1930، بنصها على انه: " مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا البروتوكول، اذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين أو أكثر وكان له بموجب قانون احدى هذه الدول الحق في التخلي أو في رفض جنسية هذه الدولة عند بلوغه سن الرشد فانه يعفى أثناء قصره من أداء الخدمة العسكرية في هذه الدولة " (1)، وتظهر استجابة بعض الدول لهذا الحل، من عدم اشتراطها واجب أداء الخدمة العسكرية عند ممارسة حق الرفض.

هذا ويبدأ سريان فقد جنسية الوطني، ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية ابتداء من نشر مرسوم التخلي في الجريدة الرسمية، في كل من الجزائر والمغرب (المادة 20 فقرة 1 في كل من قانون الجنسية الجزائرية والمغربية) (2)، بينما ينتج الفقد أثره في فرنسا، من تاريخ صدور المرسوم وليس من تاريخ نشره (المادة 97 ـ افقرة 3)، ويستنتج من نص القانون الفرنسي أن حقوق الغير وكل التصرفات التي أبرمها مع المعني بالأمر تظل صحيحة سواء قبل نشر المرسوم في الجريدة الرسمية، أو بعد صدوره (المادة 46 من مرسوم 10 جويلية 1973) (3).

ب ـ <u>الآثار الجماعية</u>: لا يرتب المشرع الفرنسي على الفقد هنا أي أثر جماعي، فالفقد عنده يسري على المعني بالأمر وحده دون افراد عائلته، وهو نفس الاتجاه الذي اتبعه في كل الحالات السابقة للفقد الارادي (4).

وقد اتفق المشرع الجزائري والمغربي، في نص المادة 21 من قانون جنسية كل منهما، على انصراف أثر فقد المعني بالأمر لجنسيته الى أولاده، بشرط أن يكونوا قصرا، وغير متزوجين، ويعيشون معه فعلا. وهذه الآثار قد سبق أن تناولنا شرحها، ووجهنا لها انتقادات للنقص الوارد في نص المادة والذي يتصل بـ أولاد المعني بالأمر القصر عديمي الجنسية في الحالات التي لا يستردون أو يكتسبون فيها جنسية أبيهم (5).

لهذا نفضل أن يضيف كل من المشرع الجزائري والمغربي في صياغة المادة 21، لكي ينصرف أثر فقد جنسية الأب أو الأم الى الأبناء القصر، العبارة التالية: " أن تكون لهم جنسية أجنبية".

./..

---

(1) راجع "Recueil des traités-Société des Nations" ص230.

(2) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص283 فقرة 272، وابراهيم عبد الباقي، المرجع السابق ص320 و 329 وص754 و P. GUIHO : المرجع السابق، ص157 و M. ISSAD : المرجع السابق ص174 فقرة 164.

(3) ـ P.LAGARDE ، ص140 فقرة 144 و H. BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق، ص144 فقرة 140، المرجع السابق ص153 فقرة 178، وفي Rev. de dr. int المرجع السابق، ص402 فقرة 513.

(4) نفس المراجع السابقة.

(5) راجع ماتقدم في هذا البحث ص60 و 61 وراجع أورمضان شعبان، المرجع السابق ص52 و 53 و M. ISSAD : المرجع السابق، ص157.

المطلـب الثانـــي

حالة القاصر الذى يتنازل عن الجنسية

نتناول في هذه الفقرة التنازل عن الجنسية المخول للوطني قبل بلوغه سن الرشد أو عند بلوغه اياها بسنة . وتكون هذه الجنسية ، اما مكتسبة بموجب انصراف اثر اكتساب السلف لها ، أو ثبتت له منذ الميلاد كجنسية أصيلة .

أولا : حالتـا فقد الجنسيــة :-

أ- الوطني الذى يتنازل عن الجنسية المكتسبة :- لقد حرصت بعض التشريعات لمنع تعدد الجنسيات ، على اعطاء حق الخيار للوطني القاصر بين الجنسيات التي يتمتع بها . ومن ثم سمحت له بأن يتخلى عن الجنسية التي كان قد اكتسبها بغير ارادته والتي ثبتت له بمقتضى انصراف اثر تجنس احد أبويه بهذه الجنسية .

نصت على هذه الصورة من الفقد ، المادة 18 فقرة 4 من قانون الجنسية الجزائريـــة التي تقضي بأن : " يفقد الجنسية الجزائرية : . . 4) الجزائري الذى يعلن عن تخليه عـن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17" . وتقابلها المادة 19 فقرة 4 من قانون الجنسية المغربية(1) .

أما التشريعات الأخرى التي تناولت هذا الموضوع ، فلقد اقتصرت ، عند النص علـــى الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية ، على خلاف التشريعات السابقة ، على السماح للقاصـــر التخلص من هذه الجنسية المكتسبة ، في خلال مدة معينة وغالبا هي السنة التالية لبلـــوغ سن الرشد ، ومثال ذلك نص المادة 8 فقرة 3 من قانون الجنسية السورية الذى يقضي بـــأن : " . . . للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية السورية بحسب الفقرة السابقة أن يختـــاروا جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير" .

./..

---

1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص277 فقرة 70 ، وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص196 فقرة 75 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص46 ، والمأمون الاخضر ، المرجع السابق، ص106 . و GUIHO : المرجع السابق، ص156 . و M. ISSAD المرجع السابق، ص79 فقرة 84 . و A.BELKEZIZ المرجع السابق ص105 . وفيما يخص المادة 17 فقرة 3 من القانون الجزائري ، فهي التي تتناول الاولاد القصر للاجنبي المتجنس الذين ينصرف اليهم أثر تجنس والدهم اذا تضمنت وثيقة التجنس هذا الاثر على أن لهم حرية التنازل عـــن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم . أما المادة 18 التي احالت عليها المادة 19 فقرة 4 من القانون المغربي ، فهي التي تتضمن الآثار الجماعيـــة في اكتساب الجنسية ، اذ يكتسب الاولاد القصر الجنسية المغربية تبعا لكسب أبيهـــم هذه الجنسية بحكم القانون ، أو بالاسترداد أو بالتجنس ، وهذه الحالة الاخيـــرة هي التي تحتوي على التخلي عن الجنسية بين 18 و 21 سنة ، أي الفقرة 3 من المادة 18 ، راجع في النص القانوني ، ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ص752 و 753 . و P.GUIHO المرجع السابق ص142 .

والمادة 15 من نفس القانون أعطت نفس الحق للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية السورية عن طريق استرداد امهم لهذه الجنسية ، فلهم ان يرجعوا الى جنسية والدهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد (1) . وكذلك نصت المادة 6 فقرة 2 من القانون المصرى على أنه: " ... اما اولاد القصر (للمتجنس) فيكتسبون الجنسية المصرية ، الا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الاصلية طبقا لقانونها ، فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها" .

وتناول القانون البلجيكي لسنة 1932 حق الخيار في المادة 5 منه ، التي توجب أن يتخلى الفرد عن الجنسية البلجيكية قبل انتهاء الثانية والعشرين من عمره (2) .

ويتبين لنا من خلال النصوص المتقدمة ، ان فقد الجنسية يتم بتوافر كل أو بعض الشروط التالية :-

1 - **تحديد سن معينة يتم فيها التنازل** : لقد قررت التشريعات المختلفة منح حق الخيار للقاصر الذى اكتسب جنسية دولة دون ارادته ، فأعطته فرصة التعبير عن ارادته في الوقت المناسب الذى حدد غالبا بسنة أو بسنتين قبل أو بعد بلوغ سن الرشد (3) .

ولقد حدد المشرع الجزائرى المدة ما بين 18 و 21 سنة من عمر المعني بالأمر بحيث يجوز له في خلالها ، التنازل عن الجنسية الجزائرية (المادة 17 فقرة 3 من قانون الجنسية) . وهي نفس المدة المحددة في القانون المغربي ، على أن هذا الاخير لم يخول حق التنازل عن الجنسية المغربية الى الاولاد القصر الذين تقل سنهم عن 16 سنة ، اذ نصت المادة 18 فقرة 3 على أن: " ... يسوغ أن تمنح وثيقة التجنس الجنسية المغربية لابناء الاجنبي المتجنس القاصرين الغير المتزوجين غير أن الاولاد القاصرين الذين كانوا يبلغون 16 سنة على الاقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية بين السنة الثامنة عشرة والحادية والعشرين من عمرهم " (4) . وبتعبير آخر ، يشترط في الفقد ، في هذه الحالة ان يكون القاصر قد بلغ سن 16 عند اكتسابه الجنسية المغربية بالتبعية لتجنس أبيه (5) .

./..

(1) مجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 23 و 25 ، وراجع المادة 8 من القانون السورى القديم . عزالدين عبد الله ، المرجع السابق هامش 113 من ص 195 . و A.BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 105 .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 195 فقرة 75 وهامش 113 من ص 195 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 132 فقرة 45 وهامش 22 من نفس الصفحة ، وص 452 فقرة 171 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 182 فقرة 80 . و A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 105 .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 195 فقرة 75 وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 452 فقرة 171 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 185 فقرة 80 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 375 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 277 فقرة 70 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 106 . و P. GUIHO المرجع السابق ، ص 79 فقرة 84 أو 80 فقرة 185 . A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 105 .

(5) P. GUIHO المرجع السابق ، ص 80 فقرة 185 . و A.BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 105 .

ويتبين من النصين السابقين ، ان حق التنازل ينبغي أن يتم في خلال 3 سنوات قبل بلوغ المعني بالأمر سن الرشد (1) . فاذا انقضت هذه المدة دون أن يعلن تنازله، سقط هذا الحق ، واحتفظ بالتالي بالجنسيتين ، واذا أراد التخلص من احدهما ، اتبع الوسيلة الاخرى في الفقد التي تناولنا شرحها في الفقرة السابقة(2) اذا توافرت فيه الشروط اللازمة .

وباعتبار ان القاصر في هذه الحالة ، قريب من سن البلوغ ، فلم تشترط التشريعات أن يقدم طلب التخلي عن الجنسية ممن ينوب عن القاصر ، فهذا الاخير هو الذي يقوم بنفسه بالاعلان عن تخليه عن الجنسية(3) .

اما التشريعات الاخرى (المصري ، والسوري ، والبلجيكي) فلقد حددت السن التي ينبغي على المعني بالأمر أن يتنازل فيها عن الجنسية ، وهي السنة التالية لبلوغه سن الرشد . وعليه فلا يقبل أي طلب للتنازل قبل أو بعد فوات المدة المحددة(4) .

هذا ويلاحظ ، ان هذه التشريعات قد اتفقت على أن تكون الجنسية المراد التنازل عنها مكتسبة بمقتضى الآثار الجماعية(5) .

– اعلان الرغبة في التخلي عن الجنسية : اتفقت التشريعات على ضرورة صدور اعلان من الفرد الذي يرغب في التنازل عن جنسيته ، اذ ينبغي على هذا الاخير أن يعلن بتقرير صريح منه ، انه أراد أن يتنازل عن الجنسية ، بتقديم طلبه في المدة المحددة قانونا ، فاذا تم ذلك فقد الشخص جنسيته دون ان تأذن له الحكومة في التخلي (6) . ذلك ان اكتساب هذه الجنسية قد فرض عليه ، ولم يكن لارادته دخل فيه .

ولا يؤخذ بعين الاعتبار ، الاعلانات التي تتم قبل أو بعد الاجل المحدد . فاذا قدمت اعلانات بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ، مثلا ، من اشخاص لم يبلغوا سن 18 ، أو بعد فوات 21 سنة ، فلن تقبل هذه الاعلانات .

./..

(1) سن الرشد هي 21 سنة في كل من الجزائر والمغرب (المادة 4 من قانون الجنسية في القانونين) . راجع علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 277 فقرة 70 . و : P. GUIHO المرجع السابق ص 80 فقرة 186 .

(2) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 86 ومايليها .

(3) – P.GUIHO المرجع السابق ص 80 فقرة 186 .

(4) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 452 فقرة 171 . وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص 195 فقرة 75 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ص 105 .

(5) – P.GUIHO المرجع السابق ص 80 فقرة 185 .

(6) علي علي سليمان ، السابق الاشارة ص 277 فقرة 70 . و : M. ISSAD المرجع السابق ص 157 . و : P. GUIHO السابق الاشارة ، ص 79 فقرة 184 .

3 – أن تكون للشخص جنسية أجنبية : أوجبت بعض التشريعات ، لفقد الجنسية ، ومراعاة لانعدام الجنسية ، ان يكون للشخص المتنازل عن جنسيته ، جنسية أجنبية ، سواء كانت هي الجنسية السابقة ثم استردها ، أو كانت هي جنسية أخرى ، وهذا ما جاء في صياغة نص المادة 8 فقرة 3 من قانون الجنسية السورية : – " ... ان يختاروا جنسيتهم الاصلية " . ومن المادة 6 فقرة 2 من قانون الجنسية المصرية : " ... ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية ابيهم طبقا لقانونهم " (1) . وإذن ، فان لم يكتسب المتنازل جنسية اخرى ، او اذا لم يسترد جنسيته السابقة ، بقي على جنسيته السورية أو المصرية لتخلف هذا الشرط .

أما التشريع الجزائري ، والتشريع المغربي ، فانهما اغفلا النص على مثل هذا الشرط الذي يقي من انعدام الجنسية . وكان عليهما ان يسيرا على نهج التشريعات الاخرى باد راجهما هذا الشرط ، فيما اذا كان المعني بالأمر قد فقد جنسيته السابقة بقوة القانون نتيجة لفقد ابيه جنسيته بسبب التجنس بالجنسية الجزائرية ، أو المغربية (2) .

وبعد ان تناولنا الشروط المتعلقة بالتنازل عن الجنسية المكتسبة ، نتناول الشروط التي تسمح للقاصر التنازل عن الجنسية التي ثبتت له منذ الميلاد كجنسية أصلية :

ب – الوطني الذي يتنازل عن الجنسية الأصلية : – ومؤدى هذه الصورة من الفقد ، ان يكون للشخص الحق في رفض الجنسية التي كانت قد خلعت عليه كجنسية اصلية عند ميلاده ، فمتى بلغ سنا معينة جاز له استعمال هذا الحق .

وفي هذا المعنى ، نصت المادة 7 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية ، والخاصة بالجنسية الاصلية المبنية على الميلاد المضاعف ، على أن : " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر . . 2) – الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر الا اذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد " (3) . كما نصت المادة 90 من قانون الجنسية الفرنسية ، في هذا الصدد ، على أن : " يفقد الجنسية الفرنسية ، الفرنسي الذي يرفض هذه الصفة في الحالات المنصوص عليها في المادة 19 و 24 " (4) .

./..

1) هشام علي صادق ، السابق الاشارة ، ص 345 فقرة 171 وعز الدين عبد الله ، السابق الاشارة ، هامش 113 من ص 195 .

(2) – P.GUIHO المرجع السابق ، ص 80 فقرة 186 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 247 فقرة 62 ، والطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 97 ، واورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 44 . و : M. ISSAD . المرجع السابق ، ص 148 .

(4) – P.LAGARDE في : REP.DE.DR.INT المرجع السابق ، ص 399 فقرة 477 . و : AYMOND في J.CL المرجع السابق ، ص 4 فقرة 13 . وقارن النص في قانون 1945 في NIBOYET المرجع السابق ، ص 417 فقرة 333 وهامش 3 من نفس الصفحة ، و L.PIGEONNIERE و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 203 فقرة 179 .

والمادة 19 خاصة بالمولود خارج فرنسا، اذا كان أحد أبويه فرنسيا، فيكون لهذا المولود أن يتخلى عن الجنسية الفرنسية خلال ستة أشهر السابقة على بلوغه سن الرشد. أما المادة 24، وهي المتعلقة بالميلاد المضاعف في فرنسا، أي المولود في فرنسا من أبوين أجنبيين، اذا كان أحدهما مولودا في فرنسا، فللمولود أن يتنازل عن هذه الجنسية في خلال ستة أشهر قبل بلوغه سن الرشد (1).

اما المادة 14 من قانون الجنسية العراقية لسنة 1924، فقد تضمنت هي الأخرى هذه الحالة بنصها على أن: " كل شخص اكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة 8، له أن يتخلى عنها في خلال السنة التي يبلغ فيها سن الرشد ". والمادة 8، هي الخاصة بالجنسية العراقية الاصلية، المبنية على رابطة الدم لأب عراقي (الفقرة الأولى) والمبنية على الميلاد المضاعف (الفقرة الثانية) (2). وبطبيعة الحال، فانه يكون لنص المادة 14 فائدة ومعنى، اذا كان حق التخلي مقصورا على الولد الذي اكتسب الجنسية العراقية عن طريق الميلاد المضاعف، ذلك انه لا يتصور ان يتخلى المولود من أب عراقي عن الجنسية العراقيـــة بكل سهولة (3). ومن دون أن تفرض شروط أخرى، كما سبق بيانه، في المبحث الاول من هذا الفصل (4).

ونستنتج من النصوص القانونية المتقدمة، ان التنازل عن الجنسية لا يتم الا اذا توافرت الشروط التاليـــة :-

- <u>الجنسية المتنازل عنها هي جنسية أصلية :-</u> اتفقت التشريعات السابقة على أن تكون الجنسية المراد التنازل عنها، هي الجنسية الاصلية، التي خلعت على المولود، استثناء، عند ميلاده على أساس حق الاقليم، وهي المبنية على الميلاد المضاعف (5). فلا يجوز لغير هذا المولود ان يتنازل عن الجنسية.

وتوجد حالة أخرى يجوز التنازل فيها، وهي التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة 19، المشار اليها آنفا، المتعلقة بالجنسية الاصلية الممنوحة للمولود خارج فرنسا، اذا كان أحد أبويه فرنسيا (6).

./..

(1) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص248 فقرة 62. و : LAGARDE المرجع السابق، ص64 فقرة 72. و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق، ص111 فقرة 106، و : Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق، ص692 فقرة 575. و : AYMOND J.CL. المرجع السابق، ص4 فقرة 14. و : NIBOYET المرجع السابق، ص417 فقرة 333.

(2) – A.BELKEZIZ المرجع السابق، ص102 و103.

(3) – A.BELKEZIZ المرجع السابق، ص103.

(4) انظر ماتقدم في هذا البحث، ص44 ومابعدها.

(5) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص247 فقرة 62. و P.LAGARDE المرجع السابق، ص64 فقرة 72. و : Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق، ص692 فقرة 575.

(6) – Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق، ص692 فقرة 575. و P.LAGARDE المرجع السابق، ص64 فقرة 72.

2 – **صدور الاعلان بالتخلي عن الجنسية في الأجل المحدد :** – ومقتضى الشرط الثاني ، انه يمكن التخلي عن الجنسية باعلان صريح يصدر من المعني بالأمر في خلال مدة معينة، ويكون بهذا الاعلان قد افصح عن عدم رغبته في الابقاء على جنسيته الأصلية التي يتخلى عنها.

فاذا أراد الوطني أن يتنازل عن جنسيته ، فانه يقوم بتقديم طلبه في الميعاد المحدد ، مثلا في الجزائر حددت المدة بسنة قبل بلوغ سن الرشد ، وعليه فيقدم الطالب في سن العشرين ، وحددها المشرع الفرنسي بستة أشهر قبل بلوغ الشخص سن الرشد ، ومن ثم فيقدم الفرنسي طلبه في سن السابعة عشرة ونصف، اما المشرع العراقي ، فقد حدد مدة التنازل عن الجنسية في السنة التالية لبلوغ سن الرشد (1) .

هذا ولم تستلزم التشريعات صدور اذن من الحكومة للتخلي عن الجنسية فتكفي في ذلك رغبة المعني بالأمر الصريحة .

3 – **التمتع بجنسية أجنبية :** – حرصا من التشريعات على محاربة انعدام الجنسية ، اشترطت ان تكون للمتنازل عن الجنسية جنسية أجنبية ، وهذا هو الحل المنطقي ، غير أن بعض التشريعات ، التي اقرت حق رفض الجنسية بعد منحها ، لم تشترط مثل هذا الشرط ، كالتشريع الجزائري ، ومن ثم فاذا استعمل المعني بالأمر حق الرفض في الميعاد المحدد فقد جنسيته الجزائرية . واذا لم تكن له جنسية اجنبية ، كأن فقدها مثلا ، أصبح عديم الجنسية (2) . وكان يحسن بالمشرع الجزائري ان يضيف مثل هذا الشرط تفاديا لانعدام الجنسية ، وأسوة بالتشريعات السابقة .

أما المشرع الفرنسي ، فلقد استلزم هذا الشرط في نص المادة 31 الذي يوجب ان تكون للشخص جنسية أجنبية لكي يحق له التنازل عن الجنسية الفرنسية ، والدليل على ذلك هو تقديم شهادة تثبت تمتعه بالجنسية الاجنبية ، كما اشترط أيضا ، ان تكون هذه الجنسية الاجنبية مبنية على النسب PAR FILIATION وهذا ما تضمنه نص المادة 8 من مرسوم 10 جويلية 1973 (3) غير أنه يعاب على هذا الشرط الأخير ، انه لا يخول حق الرفض للفرنسي الذي يتمتع بجنسية أجنبية بغير طريق النسب (4) ، كأن تكون الجنسية الاجنبية مبنية على رابطة الاقليم ، ./..

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 248 فقرة 262 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 45، و A.BELKEZIZ المرجع السابق، ص 103 . و : P. LAGARDE المرجع السابق، ص 65 فقرة 73 و 74 . M. ISSAD المرجع السابق، ص 148 . و Y.LOUSSOUARN و : P. BOUREL المرجع السابق ص 692 فقرة 575 و ص 693 فقرة 577 . و : H.BATIFFOL و P. LAGARDE المرجع السابق، ص 114 فقرة 108 و : J.CL. AYMOND في المرجع السابق، ص 4 فقرة 14 .

(2) A.BELKEZIZ المرجع السابق، ص 103 و P.LAGARDE المرجع السابق، ص 66 فقرة 75 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق، ص 693 فقرة 576 .

(3) – H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق، ص 113 فقرة 108 . و Y.LOUSSOUARN و P. BOUREL المرجع السابق، ص 693 فقرة 576 . و P.LAGARDE المرجع السابق، ص 66 فقرة 75 و ص 303 (نص قانوني) .

(4) P. LAGARDE المرجع السابق، ص 66 فقرة 75 .

وفي هذه الحالة يبقى المعني بالأمر متمتعا بجنسيتين ، ومن ثم فيكون المشرع الفرنسي في هذه الحالة مشجعا لظاهرة ازدواج الجنسية .

ثانيا : اجراءات الفقد وآثاره :-

1 - **اجراءات فقد الجنسية :** - لاتفقد الجنسية بقوة القانون ، بل تشترط كافة الدول ، حتى يكون للفقد اثره ان تتبع اجراءات معينة ، ذلك ان الدولة تقوم بحصر شعبها عن طريق احصائيات تجريها من حين الى حين ، بضم الاشخاص الجدد الذين تخلع عليهم الجنسية الى جماعتها الوطنية ، أو بشطب الذين يفقدون الجنسية ، وعلى هذا الاساس، تجبر الافراد على تقديم ملف مستوف للشروط القانونية ، كباقي الملفات المطلوبة في فقد الجنسية (1) ، يعلن فيه المتنازل عن الجنسية تخليه عنها في الآجال المحددة ، مع الاشارة الى أن الشخص الذي يقدم الطلب يمكن أن يكون قاصرا أو بالغا وفقا لماتقتضيه التشريعات، كما تقدم بيانه .

هذا وينبغي تقديم شهادة جنسية تضاف الى الملف كدليل على تمتع الفرد بجنسية أجنبية في الدول التي تشترط أن يكون حاملا للجنسية الاجنبية ، كما هو الشأن في مصر وسوريا (2) . كما استلزمها المشرع الفرنسي في المادة 8 من مرسوم 10 جويلية 1973 (3) .

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد ، الى أنه لايصدر الفقد بمرسوم ، كما في الحالات السابقة ، عند بعض الدول ، بل بمجرد طلب التخلي وتوافر الشروط (4) .

- **آثار فقد الجنسية :** - يرتب الفقد بالتنازل عن الجنسية ، آثارا فردية ، وقد يرتب في بعض الدول آثارا جماعية .

أ - **الاثار الفردية :** - اذا كان الفرد يحمل جنسية واحدة ، هي الجنسية التي يريد التخلي عنها فانه بفقده لها يصبح عديم الجنسية ، مع ملاحظة انه لايتصور ان يتخلى الفرد عن الجنسية الوحيدة التي يتمتع بها ، وقد نصت اتفاقية نيويورك السابقة الذكر في المادة 7 فقرة 1 على أنه لكي لايصبح الشخص عديم الجنسية نتيجة تخليه عن جنسيته ، على الدول مراعاة انعدام الجنسية عند تقريرها حق التخلي ، وعليه فلا يترتب على هذا التخلي ان يفقد الشخص جنسيته الا اذا كانت له جنسية أو اكتسب جنسية أخرى (5) .

./..

(1) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 83 ومايليها ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 45 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 37 .

(2) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 97 .

(3) P. LAGARDE المرجع السابق ص 303 (نص قانوني) . و Y. LOUSSOUARN و P. BOUREL المرجع السابق ، هامش 1 من ص 693 .

(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 277 فقرة 70 . و P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 66 فقرة 74 ، و P. GUIHO المرجع السابق ص 80 فقرة 187 . و H. BATIFFOL : المرجع السابق ، ص 114 فقرة 109 . و M. ISSAD المرجع السابق ص 157 . و P. LAGARDE

(5) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 106 . و "Recueil Nations Unis" ص 81 .

اما اذا كان الفرد مزدوج الجنسية ، فبعد تخليه عن احداهما سيصبح حاملا لجنسية واحدة(1) ، وبهذا يتحلل من التزامات التبعية للدولة المتنازل عن جنسيتها ، وبفقده هذه الجنسية يصبح اجنبيا عن الجماعة الوطنية ، يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها الاجنبي(2)

غير انه روعيت في هذا الصدد ، لتخفيف العبء على المعني بالامر، مسألة عدم أداء الخدمة العسكرية مرتين، فنصت المادة 2 من البروتوكول الخاص بالالتزامات العسكرية في بعض حالات تعدد الجنسية ، المنعقد في لاهاي في 12 افريل 1930 على انه: " . . اذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين أو اكثر، وكان له بموجب قانون احدى هذه الدول حق تخلّ أو رفض جنسية هذه الدولة ، عند بلوغه سن الرشد ، فانه يعفى أثناء قصره من أداء الخدمة العسكرية في هذه الدولة" (3) ، ونأمل ان تستجيب الدول لهذا الحل الذى انتهى اليه البروتوكول السابق الذكر.

ولما كان الفرد يحمل جنسيتين اثناء قصره ، فهل يكون لفقد جنسيته أثر رجعي ؟ أو هل يبدأ سريان الفقد من تاريخ طلب التخلي ، أو اكتساب الجنسية الاجنبية ؟ .

اتفقت التشريعات على الا يكون للفقد اثر رجعي ، ونصت على ان يبدأ سريان فقد الجنسية من تاريخ تقديم طلب التخلي عن الجنسية المكتسبة والموجه الى وزير العدل (المادة 20 فقرة2 من قانون الجنسية الجزائرية ، وتقابلها المادة 20 فقرة 3 من قانون الجنسية المغربية) (4) ومن تاريخ تقديم طلب التخلي عن الجنسية الاصلية في فرنسا (المادة 97-1 فقرة2) (5) . وبالنسبة للحالة الخاصة بالتنازل عن الجنسية الاصلية الممنوحة بالميلاد المضاعف في الجزائر، فان ظاهر النص يوحي بأن سريان الفقد يبدأ من تاريخ الرفض، اذ تتضمن المادة 7 فقرة2 ، ان يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر

. / . .

---

(1) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق، ص 123 .

(2) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 57 .

(3) "Recueil des traitée-Société des nations. ص 230 .

(4) خاص بالمادة 18 فقرة4 من قانون الجنسية الجزائرية ، والمادة 19 فقرة4 من قانون الجنسية المغربية ، السابق ذكرهما ، راجع المقون الاخضر، المرجع السابق، ص 106، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 284 فقرة 72 . و : M.ISSAD المرجع السابق، ص 157 . و : P.GUIHO المرجع السابق، ص 80 فقرة 187 .

(5) H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، المرجع السابق، ص 116 فقرة 109 . و P.LAGARDE في : Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 399 فقرة 477 . و : AYMOND في J. CL. المرجع السابق، ص 5 فقرة 15 .

الا اذا رفضها في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد ، لكن بالرجوع الى نص المادة 8 فقرة2 من قانون الجنسية الجزائرية(1) ، يتبادر لنا ان فقد الجنسية في هذه الحالة يكون له أثـــر رجعي ، اذ يستند النص الى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا ، في حالة التخلي عن الجنسية بموجب المادة 7 فقرة2 ، للمحافظة على حقوق الغير والعقود التي ابرمها المعني بالأمر ، ومعنى ذلك ان الجنسية القانونية قد زالت عنه بأثر رجعي . ونحن نفضل الافتراض الاول ، الذي يجعل فقد الجنسية من تاريخ رفضها ، ذلك انه لا يتصور ان تهدر مدة 20 سنـــــة تمتع فيها الشخص بالجنسية الجزائرية .

اما في مصر ، فيتحقق فقد الجنسية المصرية عند استرداد المعني بالأمر القاصـــــر لجنسية أبيه(2) .

ب — **الاثار الجماعية :** لا يرتب المشرع الفرنسي على الفقد هنا آثارا جماعية ، كباقـــي حالات الفقد ، فيقتصر الفقد عنده على المعني بالأمر وحده ،(3) .

ولقد نص المشرع الجزائري ، والمشرع المغربي ، على انصراف أثر الفقد الى الا ولاد القصر دون الزوجة ، في المادة 21 من قانون الجنسية لكل من الدولتين ، التي تقضي بأن : "يمتد اثر فقدان الجنسية (الجزائرية أو المغربية) في الحالة المنصوص عليها في المادة 18 فقرة 4 جزائري أو 19 فقرة4 مغربي ، بقوة القانون ، الى أولاد المعني بالأمر القصر غيـــر المتزوجين اذا كانوا يعيشون معه فعلا" . والحالة التي نحن بصددها ، هي حالة أولاد الجزائري ، أو المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المكتسبة بموجب الاثار الجماعية بفعل ابيه (وهذا الاخير هو جد الاولاد القصر) ، ما بين 18 و 21 سنة من عمـــــره . ومؤدى ذلك ، انه يفترض ان يكون للفرد الذي يتخلى عن جنسيته قبل 21 سنة ، أولاد قصر ، الذي يسرى عليهم بقوة القانون اثر فقد **أبيهم الجنسية الجزائرية أو المغربية ، بشرط أن يكون هؤلاء القصر غير متزوجين ويعيشون معه فعلا (4)** . ونوضح ذلك بالمثال التالي :

. . / . .

(1) تنص هذه المادة على : " ان اعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب. . . الفقرة 2 من المادة 7 ، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا الى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا من قبل الولد .

(2) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 452 فقرة 171 .

(3) — H.BATIFFOL و P. LAGARDE المرجع السابق ص 116 فقرة 110 .

(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 284 فقرة 73 ، وأورمضيني شعبان ، المرجـــع السابق ص 46 . و : M.ISSAD المرجع السابق ص 157 . و P. GUIHO المرجع السابق ص 81 فقرة 188 . والاثار الجماعية هنا هي نفس الاثار التي تناولناها فـــي السابق ، ونفس الانتقادات السابقة توجه الى هذه الحالة ، راجع ما تقدم في هـــذا البحث ص 63 وما يليها .

وخلاصة لما تقدم من أحكام ، فاننا نبدي الملاحظات ...

(المادة 10)

في سنة 1970 اكتسب محمد الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس (المادة 10)

وانصرف اثر تجنسه الى ولده عمر الذي يبلغ من العمر 6 سنوات ، وفقا لنص المادة 17 فقرة 3 . وفي سنة 1984 تقدم عمر طالبه التخلي عن جنسيته الجزائرية ، وكان يبلغ من العمر 20 سنة ، وكانت له من زواج تم في سنة 1983 بنت تبلغ من العمر شهرين ، تحمل الجنسية الجزائرية الاصلية (المادة 6 فقرة 1)(1) . فهذه البنت سوف تفقد جنسيتها الجزائرية بقوة القانون اثر فقد ابيها لجنسيته وفقا لنص المادة 21 . ولا يضمن هذا النص للبنت احتفاظها بالجنسية الجزائرية ، بل يجعلها عديمة الجنسية اذا لم تكن قد اكتسبت جنسية أجنبية ، وهذا هو العيب الذي سبق لنا ان اشرنا اليه ، والذي لم يشترط عند انصراف اثر الفقد الى الاولاد القصر ، ان تكون لهؤلاء جنسية أجنبية ، ونأمل أن يضيف المشرع الجزائري مثل هذا الشرط ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي . وذلك تمشيا مع الحل الذي تهدف اليه الهيئات العلمية والفقه المعاصر ، وهو محاربة انعدام الجنسية .

اما بالنسبة للاثار الجماعية الخاصة بحالة الوطني الذي يتنازل عن الجنسية الاصلية في الجزائر فلم يتعرض لها المشرع الجزائري . فاذا كانت لشخص الجنسية الجزائرية الاصلية المبنية على الميلاد المضاعف طبقا لنص المادة 7 فقرة 2 ، وقبل بلوغه سن الرشد بسنة طلب التخلي عن هذه الجنسية ، وفقا لما يقضي به القانون ، وكان له ابن قاصر يحمل الجنسية الجزائرية الاصلية (بموجب المادة 6 فقرة 1) (1) . فماذا يكون مصير جنسية هذا القاصر بعد تخلي أبيه عن الجنسية الجزائرية ؟ هل ينصرف اليه اثر الفقد أو لا ؟ . نتعرض في هذا الصدد للافتراضين التاليين :

الافتراض الاول : عدم النص على هذا الاثر يفيد ان المشرع لم يرد ان يمد اثر الفقد الى الابن القاصر ، وقياسا على نص المادة 8 من قانون الجنسية الجزائرية ، كما يرى البعض (2) ، التي ترى أن الحقوق المكتسبة تبقى صحيحة في حالة سحب صفة مواطن جزائري أو التخلي عنها (3) ، فان الابن القاصر يبقى جزائريا ومتمتعا بجنسيته الجزائرية . ونحن نميل الى هذا الافتراض .

الافتراض الثاني : اذا كان تخلي الأب عن جنسيته ذا اثر رجعي بحيث يعتبر كأنه لم تكن له الجنسية الجزائرية (4) ، فبالتالي تسحب الجنسية عن ابنه القاصر اذ انعدم الأساس القانوني الذي منحه هذه الجنسية ، وهو نص المادة 6 فقرة 1 ، اذ يعتبر أبوه كأنه لم يكن جزائريا بفقده الجنسية الجزائرية بأثر رجعي .

. / . .

---

(1) هذه المادة خاصة بثبوت الجنسية الجزائرية لكل مولود من أب جزائري .

(2) علي علي سليمان ، في محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس سنة 1987 .

(3) راجع هامش 1 من ص 102 .

(4) راجع افتراضنا في هذا الصدد ص 102 .

التشريعات قد اقامت أساس الجنسية الاصلية على النسب للأب أصلا ، وللأم استثناء ، فكان عليها ان تجعل انصراف اثر الفقد الى الابناء (القصر) مقصورا على الأب فقداء كما فعل المشرع المصرى (1) .

ومهما يكن من أمره فيحسن ان تتبع التشريعات ماانتهى اليه المشرع الفرنسي من عدم ترتيب أي أثر جماعي للفقد ، ذلك ان القاصر من حقه ان يبقى على جنسيته الاصلية وان يمنح له حق الخيار عند بلوغه سن الرشد ، في ان يتبع جنسية السلف ، بد لا من ان يترك في ايدى من ينوب عنه قانونا ، ولعل الحكم المفروض عليه قد يكون في غير صالحه ، خاصة اذا اصبح متمتعا بجنسية مكتسبة مهددة في المستقبل بالتجريد ، اذا ماقام بفعل ، لوقام به الاصيل لتعرض لعقوبة وفقا للقانون الداخلي دون ان يجرد من جنسيته .

3 - يلاحظ بعض الشراح (2) ان حق الخيار بين الجنسيات ينبغي ان يكون اجباريا ، ذلك ان وسيلة الخيار في بدايتها تسعى الى تحقيق الانسجام بين الافراد بحيث لا يبقى شخص متعدد الجنسيات ، الا ان عدم اجبار الفرد على استعمال حق الخيار وترك الحرية له في هذا المجال لايحقق الغاية المنشودة من هذه الوسيلة ، وعليه فقد لايختار الفرد بين الجنسيات ، ولا أحد يجبره على ذلك ، فيبقى متعدد الجنسيات .

4 - اننا نلاحظ فراغا تشريعيا لحالات تستلزم العناية اللازمة ، وخاصة تلك التي يصبح فيها الفرد عديم الجنسية ، مثل عدم اشتراطه عند فقد الجنسية ، ان تكون للمعني بالأمر جنسية أجنبيــة .

5 - ويعاب على المشرع الجزائرى عدم ادراجه ضمن القسم المخصص لفقد الجنسية ، لحالة وردت بين مواد الجنسية الاصلية وهي تعتبر صورة من صور الفقد استنتجناها من نص المادة 7 فقرة 2 الخاص بالجنسية الاصلية المبنية على الميلاد المضاعف ، والتي تتضمن منح رخصــة التنازل عن الجنسية ، فكان يحسن بالمشرع الجزائرى ، أسوة بالتشريع الفرنسي (3) ، ان يمنح حق استعمال هذه الرخصة باضافة فقرة أخرى ضمن فقرات المادة 18 التي تخص الفقد الارادى للجنسية .

6 - وايا ماكان الأمر فان المبادئ التي تحارب ظاهرة تعدد الجنسيات أوانعدامهــا لاتؤثر على المصلحة العامة في الدولة ، فهذه الأخيرة هي ادرى بمصلحتها ، وفي هذا الاطار تكمن بعض الصعوبات ، ذلك ان تنظيم احكام الجنسية قد لايصل الى الحل الناجح فيكون للدولة ان تقرر الفقد بالطريقة التي تراها ملائمة لمصلحتها بغض النظر عن مدى تأثير ذلك على المجتمع الدولي ، على اننا نفضل ان تستجيب كافة الدول للأصول المثالية التي لاتترك الفرد بدون جنسية عند وضعها لأحكام الفقد .

. / . .

(1) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 64 .
(2) شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 311 فقرة 140 .
(3) المادة 90 من قانون الجنسية الفرنسية ، راجع ماتقدم في هذا البحث ص 97 و 98 .

وهكذا نتناول في هذا المبحث فقد الجنسية عن طريق سحبها من المتجنس ، وفقد المولود على اقليم الدولة من أبوين مجهولين جنسيته بعد ثبوت نسبه لأجنبي ، ثم نتناول فقد الجنسية بتحول ولاء الوطني لدولة أخرى ، في حالة اعتناقه لجنسية أجنبية ، أو اذا شغل الوطني وظيفة في بلد اجنبي ، أو اذا عمل لدى مصلحة عمومية أو احدى الهيئات الاجنبية أو الدولية ، أو اذا غادر اقليم الدولة لاقامته في الخارج . ونتعرض لشروط كل من هذه الاسباب والاجراءات المتبعة والاثار المترتبة عليها في المطلبين التاليين : ـ

المطلب الاول :

فقد الجنسية بسحبها من المتجنس وثبوت النسب الأجنبي

نتطرق في هذا المطلب الى سحب الجنسية من المتجنس ، ثم لفقد المولود لأبوين مجهولين جنسيته اذا ثبت نسبه لأجنبي .

أولا : سحب الجنسية من المتجنس : ان التجنس منحة من الدولة للأجنبي الذى تتوافر فيه الشروط القانونية ومن بينها الاقامة ، والأهلية ، وحسن السلوك والخلق ، وسلامة العقل والجسد (1) ، على أن يبقى المتجنس مهددا خلال فترة معينة بسحب هذا التجنس يوضع فيها تحت الاختيار (2) ، اذا توافرت الشروط الآتية : ـ

1 ـ شروط سحب الجنسية :

أ ـ عدم توافر الشروط المطلوبة : يفترض أن يكتشف بعد مدة من منح التجنس انه لم يكن ينبغى ان يمنح لعدم توافر كل أو بعض الشروط المطلوبة ، وفي ذلك نصت أغلب التشريعات على ان تسحب الجنسية من المتجنس اذا تبين بعد منحه الجنسية ان الشروط كانت غير متوافرة . مثل ما نصت عليه المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية على أن : " يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد اذا تبين بعد عامين (3) من نشر ../.

---

(1) راجع تفاصيل ذلك : ـ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص196 فقرة 27 وما يليها . وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص394 فقرة 112 وما يليها ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص21 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص113 فقرة 134 وما يليها . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص118 فقرة 113 وما يليها . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص53 فقرة 100 وما يليها . و AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص2 فقرة 4 . و : A. BELKEZIZ المرجع السابق ، ص62 وما بعدها . و Y.LOUSSOUARN و F.BOUREL المرجع السابق ، ص712 فقرة 611 وما بعدها . و P.L.Pigéonnière و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص176 فقرة 163 وما يليها . و : NIBOYET المرجع السابق ، ص305 فقرة 234 وما يليها .

(2) كان التجنس قديما ، عند بعض التشريعات الانجلوسكسونية لا يمكن التراجع عنه مثل قانون الجنسية البريطانية لسنة 1870 . راجع أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 21 .

(3) الاصح ، في خلال عامين ، راجع علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص268 فقرة 67 .

مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لاتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون ..." . ويقابلها نص المادة 14 من قانون الجنسية المغربية ، غير ان المدة المحددة في القانون المغربي هي سنة من نشر مرسوم التجنس(1). وكذلك نفس الحكم جاءت به المادة 36 من قانون الجنسية التونسية(2) ، والمادة 112 من قانون الجنسية الفرنسية(3) .

واذا انقضت مدة السنتين من نشر مرسوم التجنس في كل من الجزائر وتونس، ومدة سنة من النشر في كل من المغرب وفرنسا ، سقط سحب الجنسية(4) .

ويمكننا ان نشير في هذا الصدد ، الى انه اذا ظهر عيب في ارادة المتجنس يجعله ناقص الاهلية ، في خلال المدة المحددة بعد نشر مرسوم التجنس وقبل انتهائها ، فهل يتم سحب الجنسية حينئذ بعد ان كانت كل الشروط متوافرة عند منح التجنس ؟ ، ان المسألة جوازية في رأينا ، ذلك ان النصوص القانونية السابقة تقرر انه يمكن سحب الجنسية ، وعليه فللجهة المختصة سلطة تقديرية في السحب(5) .

هذا وقد قضت بعض التشريعات بسحب الجنسية من المتجنس اذا اقام في الخارج مدة معينة ، مثل قانون الولايات المتحدة ، والقانون الانجليزي(6) .

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي " Conseil d'Etat "بتاريخ 1 فبراير 1952 بسحب مرسوم التجنس بالجنسية الفرنسية في خلال سنة من نشره في الجريدة الرسمية بعد ماتبين ان المعني بالامر لم تتوافر فيه الشروط اللازمة لمنح التجنس ، اذ تخلف شرط الاندماج مع الجماعة الفرنسية(7) .

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص268 فقرة 67 . وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ص157 . واورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص46 . و F. GUIHO المرجع السابق ، ص58 فقرة 117 ومابعدها . و A.BELKEZIZ المرجع السابق ص120 .

(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص598 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص202 فقرة 38 . و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص126 فقرة 151 ، وفي : Rep.de dr. int. ، المرجع السابق ، ص394 فقرة 427 . و : Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ص717 فقرة 616 ، و : H.BATIFFOL و P. LAGARDE ، المرجع السابق ص122 فقرة 117 ، و : A. BELKEZIZ المرجع السابق ، ص120 . و : AYMOND في J.CL. ، المرجع السابق ، ص12 فقرة 92 و 93 .

(4) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص47 .

(5) راجع رأي : F. GUIHO المرجع السابق ص59 فقرة 118 . و : P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص127 فقرة 151 .

(6) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص22 .

(7) تفاصيل القضية في : Gaz - Pal - سنة 1952 - 1 - قضاء ، ص190 .

ب ـ **سحب الجنسية بسبب الغش** : ان القاعدة العامة تقضي بأن الغش يفسد كل شيء ، فاذا استعمل المعني بالأمر طرقا احتيالية لكسب الجنسية وتسببها بهذه الوسيلة ، جاز للجهة المختصة ان تسحب منه الجنسية ، فاذا ادلى المعني بالأمر مثلا بتصريحات كاذبة في ملفه ، كأن يرفق ملفه بوثائق مزورة عن حسن السلوك والسيرة ، وتبين خلال الفترة المحددة انه كان قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ، أو ان يستعمل وسائل الغش في شروط اخرى كاثبات وسائل العيش الكافية ، جاز للسلطات المعنية سحب الجنسية في خلال سنتين من اكتشاف الغش أو الكذب ، في فرنسا (المادة 112) وفي تونس (المادة 37) ، وفي خلال سنتين من نشر المرسوم في الجزائر (المادة 13 فقرة 1) ، اما في المغرب فلم يشترط المشرع مدة محددة ، ومعنى ذلك انه يمكن سحب الجنسية في أي وقت (المادة 14 فقرة 2) (1).

ويظهر ان الطريق السليم هو ما اتبعه المشرع الفرنسي والتونسي ، لأن المدة عندهما تبدأ منذ اكتشاف الغش أو الكذب ، وليس من اكتساب الجنسية ، اذ ان الهدف هو محاربة الغش متى ظهر . اما المشرع الجزائري فقد جعل المدة التي يجوز سحب الجنسية فيها للغش أو الكذب تبدأ من يوم نشر المرسوم ، وهذا يعني انه اذا تبين بعد المدة المحددة في القانون للسحب ، ان المتجنس قد استعمل طرقا احتيالية لكسب الجنسية الجزائرية ، فلا تسحب منه الجنسية ، ما دامت المدة المحددة قد انقضت .

ولقد تناولت اتفاقية نيويورك لسنة 1961 ، السابقة الذكر ، سحب الجنسية بسبب الغش ، فنصت في المادة 8 فقرة 2 على أن : " يمكن حرمان الشخص من جنسيته . . . ب ـ اذا كان قد اكتسب جنسية الدولة عن طريق تقديم بيانات كاذبة أو عن طريق استعمال الغش . . . " (2) .

هذا وقد تضمنت بعض التشريعات سحب الجنسية لعدم امانة المعني بالأمر اذا اكتسبها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش ، كمصر وسوريا والولايات المتحدة الامريكية ، ويلاحظ ان السحب هنا يسري على كل أحوال اكتساب الجنسية في صورة جـــزاء (3) ، وسنعود اليها عند تناولنا لموضوع التجريد (4) .

. / . .

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 202 فقرة 83 و ص 268 فقرة 67 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 22 وص 47 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 23 فقرة 117 . و AYLIOND في J.CL. المرجع السابق ص 12 فقرة 95 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ص 717 فقرة 616 . و P.LAGARDE المرجع السابق ص 130 فقرة 155 ، وفي Rep.de Dr. int. المرجع السابق ، ص 394 فقرة 427 . و P.GUIHO : م . . . ص 60 و 61 فقرة 125 . و A. BELKEZIZ : المرجع السابق ص 120 و 121 و NIBOYET المرجع السابق ، ص 328 فقرة 251 مكررة . وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ص 598 .

(2) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 153 .

(3) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 227 فقرة 79 مكررة وهامش 175 من نفس الصفحة ، وص 458 فقرة 128 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 183 فقرة 74 ، وهامش 288 من نفس الصفحة ، وص 515 فقرة 189 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ص 241 فقرة 238 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص 212 و 213 فقرة 96 .

(4) راجع ما سيلي في هذا البحث ص 132 وما يليها .

ج – **سحب بسبب الحكم بالادانة :** ومؤدى هذا الشرط الذى يستلزمه المشرع الفرنسي ، انه اذا صدر المرسوم بموجب اتفاق على تسهيل اصداره ، وحكم على الشخص بعد ذلك بالادانة بسبب الطرق الاحتيالية وغير الشرعية المستعملة للحصول على الجنسية ، فان مرسوم التجنس يسحب خلال سنة من تاريخ صدور الحكم (المادة 114) . والسحب هنا اجبارى على خلاف الحالتين السابقتين (1) .

وسبب عدم النص على مثل هذا الشرط في التشريعات الاخرى السابقة ، انها لم تكن بحاجة اليه اذ يمكن ان يتضمنه الشرط الثاني لانه عام (2) .

بعد أن تناولنا شروط السحب نتطرق الى اجراءاته واثاره فيما يلي :

2 – **اجراءات السحب واثاره :**

أ – **اجراءات سحب الجنسية :** اذا اكتشف بعد صدور مرسوم التجنس وقبل مضي المدة المحددة ، ان الشروط لم تكن متوافرة في الشخص ، او انه استعمل وسائل الغش والاحتيال للحصول على التجنس ، فان الجنسية تسحب منه بنفس الاشكال التي تم بها التجنس أي بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية في الجزائر (المادة 13 فقرة2) ، وفي المغرب (المادة 14 فقرة1) . ويبلغ المعني بالامر بمرسوم السحب وقد يكون معللا أو غير معلل ، وللوزير المكلف بهذا الامر ان يبت في المسألة في أجل 12 شهرا (3) ، على أن تعطى مهلة للشخص لتقديم المستندات والوثائق التي تثبت ان الشروط متوافرة ، أو أن المستندات صحيحة ، وليس فيها غش ، وذلك خلال شهرين من اعلامه بالسحب في الجزائر (المادة 13 فقرة3) ، وله مهلة ثلاثة أشهر في حالة الغش في المغرب (المادة 14 فقرة2) ، اما فرنسا فلم تحدد مدة لذلك ، غير انها اباحت للمعني بالامر ان يطعن في قرار السحب (4) .

./..

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 202 و 203 فقرة 38 ، و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 131 فقرة 157 وما بعدها ، وفي Rep.de dr.int المرجع السابق ، ص 395 فقرة 438 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 60 فقرة 123 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، ص 717 فقرة 616 . و : H.BATIFFOL – و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 231 فقرة 117 . و NIBOYET المرجع السابق ، ص 329 فقرة 251 مكررة 3 . و : J.CL AYMOND في المرجع السابق ، ص 31 فقرة 102 و 103 .

(2) – P.GUIHO المرجع السابق ، ص 60 فقرة 123 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 268 فقرة 67 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 59 فقرة 121 و ص 60 فقرة 122 . و ص 61 فقرة 126 . و : J.CL. AYMOND في المرجع السابق ، ص 31 فقرة 99 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 128 فقرة 152 . وفي Rep.de dr. int. المرجع السابق ، ص 394 فقرة 428 .

(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 268 فقرة 67 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 47 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 61 فقرة 128 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 128 و 129 فقرة 153 ، و ص 131 فقرة 156 . وفي Rep.de dr.int المرجع السابق ، ص 394 فقرة 430 .

وهذا تماشيا مع توصيات اتفاقية نيويورك لسنة 1961 السابقة الذكر التي تنص في المادة 8 فقرة 4 على أن : " ... لاتحرم الدولة المتعاقدة شخصا مامن جنسيتها عملا بأحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة الا طبقا للقانون مع اعطاء المعني بالأمر فرصة للدفاع عن نفسه أمام جهاز قضائي أو أية هيئة أخرى مستقلة" (1) .

ب – **اثار سحب الجنسية** : تسحب الجنسية في هذا الصدد بأثر رجعي فيعتبر المعني بالأمر كأنه لم يكن قد اكتسب الجنسية تماما (2) . على انه يؤخذ بالجنسية الظاهـــرة (3) بالنسبة للتصرفات التي اجراها المتجنس خلال الفترة التي انقضت مابين اكتسابه الجنسية وسحبها منه حماية لحقوق الغير (4) ، في الجزائر (المادة 13 فقرة 3) ، وفي المغرب (المادة 14 فقرة 3) ، وفي تونس (المادة 38) ، وفي فرنسا (المادة 46 من مرسوم 10 جويلية 1973) (5) .

هذه هي الاثار الفردية لفقد الجنسية ، ونتساءل هل هناك آثار جماعية للسحب أو لا ؟ ونفترض المثال في الجزائر ، اذا اكتسب اولاد المتجنس القصر الجنسية الجزائرية بموجب نص المادة 17 فقرة 3 ، فاذا سحب مرسوم التجنس بعد ذلك من المتجنس على النحو السابق بيانه أعلاه ، فهل ينصرف اثر هذا الفقد الى ابنائه القصر ؟ .

نحاول الاجابة على هذا التساؤل عن طريق الافتراضات التالية : —

الافتراض الاول : قياسا على النصوص التي تتضمن الفقد الجماعي للجنسية وهي المادة 21 (6) والمادة 24 الخاصة بالاولاد القصر للمجرد من الجنسية ، فان سحب الجنسية من المتجنس ينصرف اثره الى اولاده القصر .

الافتراض الثاني : ان عدم النص على الاثار الجماعية في هذا الصدد ، هو اقرار مـن المشرع الجزائري بعدم انصراف اثر الفقد الى الاولاد القصر ذلك انه تعمد عدم النص عليها في حالات أخرى ، مثل اولاد الجزائرية التي تتزوج من اجنبي واذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن جنسيتها الجزائرية (7) وأولاد الجزائري الذي يشغل وظيفة في الخارج طبقا لنص المادة 19 كما سيأتي بيانه (8) .

. / ..

---

(1) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 108 وص 153 .
(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 268 فقرة 67 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 161 فقرة 130 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ص 23 فقرة 117 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ص 129 فقرة 154 . وفي Rep.de dr.int. المرجع السابق ص 395 فقرة 432 . و : BELKEZIZ المرجع السابق ص 121 . و AYMOND في J.CL المرجع السابق ص 13 فقرة 105 .
(3) الجنسية الظاهرة هي الجنسية التي يتظاهر بين الناس على أساس انه كان يحملها . راجع الهدون الاخضر ص 108 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ص 155 فقرة 153 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ص 231 فقرة 272 . و : AYMOND في J.CL المرجع السابق ص 6 فقرة 30 .
(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 268 فقرة 67 . و : P. GUIHO المرجع السابق ، ص 161 فقرة 131 . و : BELKEZIZ المرجع السابق ص 121 . و : AYMOND في J.CL ، المرجع السابق ص 13 فقرة 105 . و P.LAGARDE في Rep.de dr.int المرجع السابق ، ص 395 فقرة 432 .

(يتبع)

الافتراض الثالث : اذا تضمن مرسوم التجنس اسم المعني بالامر وأسماء اولاده القصر ، فاذا سحب هذا المرسوم ، فانه يسحب من المتجنس ومن اولاده القصر ايضا . ذلك لأن المرسوم وثيقة واحدة تشتمل على كل الاسماء فاذا سحبت سرت على الجميع، وهذا هو الافتراض الذي نميل اليه .

هذا ويمكننا ان نتساءل ايضا، في مجال الاثار الجماعية لسحب الجنسية ، عما اذا كان المولود في الفترة مابين اكتساب والده الجنسية ، وسحبها منه ، تنصرف اليه (المولود) آثار الفقد أو لا ؟ ذلك ان هذا المولود يتمتع بجنسية اصلية ، وان وثيقة التجنس التي منحت الجنسية لوالده لاتتضمن اسمه ، وعليه فلا ينطبق عليه الافتراض الثالث المشار اليه اعلاه . فهل يبقى محتفظا بهذه الجنسية؟ ، باعتبارها حقا مكتسبا له استنادا الى الجنسية الظاهرة لوالده؟ ، أو ينصرف اليه اثر السحب ويفقد الجنسية تبعا لوالده باعتباران والده يفترض أنه لم يكن قد اكتسب الجنسية قط ، لأن السحب له اثر رجعي فمن ثم يزول السبب الذي منح المولود الجنسية .

لم تتناول التشريعات هذه المسألة ، وفي نظرنا فالمسألة جوازية ، وللجهة المختصة ان تقرر الفقد أو لاتقرره .

ثانيا : فقد الجنسية بعد ثبوت النسب لأجنبي :

تميزت الحالة السابقة بأنها سحب لجنسية مكتسبة ، بينما هذه الحالة هي فقد لجنسية اصلية ، وهي حالة اللقيط التي منحت له الجنسية على أساس حق الاقليم تفاديا لانعدام الجنسية ، ولايفقد الجنسية في هذا المجال الا في الاحوال التالية : —

1 — شرطا فقد الجنسية :

أ — ثبوت نسب الطفل : نصت المادة 7 فقرة 1 من قانون الجنسية الجزائرية على انه: " . . غير ان الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط اذا ثبت خلال قصره ، انتسابه الى أجنبي وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي . . "

. / . .

---

5) علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص268 فقرة 67 . وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص598 . و P.GUIHO : المرجع السابق، ص61 فقرة 131 . و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص129 فقرة 154 ، ومايليها .

(6) راجع ماتقدم في هذا البحث ص63 ومايليها .

(7) راجع ماتقدم في هذا البحث ص84 .

(8) راجع ماسيأتي في هذا البحث ص127 .

وتقابلها المادة 7 فقرة 2 من قانون الجنسية المغربية ، والمادة 9 من قانون الجنسية التونسية ، والمادة 21 فقرة 2 من قانون الجنسية الفرنسية (1) .

ويتبين من هذه النصوص ان الطفل يفقد جنسيته بشرط ثبوت نسبه الى أبيه الاجنبي أو أمه الاجنبية ، ويشترط ان يكون أبوه الاجنبي قد ولد في الخارج (حتى لا يأخذ الطفل الجنسية عن طريق الميلاد المضاعف) . كما يشترط ان يثبت النسب أثناء قصر الطفل . وعليه فهو لا يفقد الجنسية اذا ثبت نسبه بعد بلوغه سن الرشد أو اذا ثبت نسبه الى وطني (2) .

وقد جاءت المادة 5 فقرة 3 من اتفاقية الجنسية الصادرة عن الجامعة العربية لسنة 195 بنفس الحكم فقضت بأنه : " ... اما اذا ثبت نسبه قانونا الى ابيه ولم يكن قد اتم الثامنة عشرة لميلاده ، فيتمتع بجنسية أبيه ، وتزول عنه حينئذ جنسيته السابقة " (3) .

ب ـ **اكتساب جنسية من ثبت نسبه منه** : لا يكفي مجرد ثبوت النسب الى أجنبي أثناء قصر الطفل لفقد جنسيته الأصلية ، بل ينبغي أن تكون الدولة التي ينتمي اليها من ثبت نسبه منه تمنحه الجنسية . فاذا كان قانون جنسية هذا الشخص يأخذ بحق الاقليم مثلا ، فسوف يصبح الطفل عديم الجنسية اذا فقد الجنسية الاصلية الأولى ، وعليه اشترطت التشريعات التي تناولت هذه الحالة ، ان يكون قانون جنسية مدعي النسب يعطي الطفل جنسيته ، اخذا بتوصيات اتفاقية لاهاي لسنة 1930 السابقة الذكر التي قضت في مادتها 16 بأنه : " اذا كان قانون دولة من الدول يقر للولد الطبيعي الحامل لجنسية تلك الدولة حق ، فقدانها بسبب حصول تغيير في حالته المدنية (الاقرار شرعا بالبنوة أو الاعتراف) فان ذلك الفقدان يتوقف على اكتساب جنسية دولة أخرى ، وفقا لتشريعها المتعلق بآثار تغيير الحالة المدنية في الجنسية " (4) . اما في حالة ما اذا لم تمنح الدولة الجديدة جنسيتها للطفل فيبقى محتفظا بجنسيته السابقة .

./.

(1) علي علي سليمان ، السابق الاشارة ، ص 244 فقرة 262 ، والحقون الاخضر ، السابق الاشارة ، ص 97 ، وابراهيم عبد الباقي ، السابق الاشارة ، ص 195 وص 747 . و P.GUIHO : السابق الاشارة ص 27 فقرة 43 . و P.LAGARDE السابق الاشارة ص 59 فقرة 66 . وفي Rep.de dr.int. السابق الاشارة ص 374 فقرة 173 . و J.CL. في AYMOND السابق الاشارة ص 8 فقرة 57 . و H.BATIFFOL المرجع السابق ص 686 فقرة 568 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ص 104 فقرة 102 و Y.LOUSSOUARN و P.L.PIGEONNIERE : P.LAGARDE المرجع السابق ص 42 و 43 وهامش 23 من ص 43 . و A.BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 137 فقرة 133 . و

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 246 فقرة 262 . و P.GUIHO : المرجع السابق ص 28 ، فقرة 44 ، و P.LAGARDE المرجع السابق ص 59 و 60 فقرة 66 ، وفي Rep.de dr.int. المرجع السابق ص 374 فقرة 174 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ص 686 و 687 فقرة 568 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ص 104 فقرة 102 . و J.CL. في AYMOND : المرجع السابق ص 8 فقرة 51 ، ونفس الحكم يسري في حالة التبني للقيط من طرف اجنبي . راجع H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق هامش 5 من ص 105 و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص 60 فقرة 66 . و P.LAGARDE المرجع السابق ص 138 فقرة 133 . ـ (3) الحقون الاخضر ، المرجع السابق ص 173 .

(4) الحقون الاخضر ، المرجع السابق ص 171 وفي "Recueil des traités-Société des Nations" المرجع السابق ص 404 .

هذا ولا يهم ان تكون الجنسية التي تعطى للطفل ، في هذه الحالة ، جنسية مكتسبة، لأن العبرة هي اتقاء ظاهرة انعدام الجنسية . وهذا ماجاء في النصوص القانونية لبعض الدول التي نصت على مايلي : . . . وكان ينتمي (أي المولود من أبوين مجهولين) الى جنسية هذا الاخير (أي الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية) ، مثل نص المادة 7 فقرة 1 من قانون الجنسية الجزائرية ، ويقابله نص المادة 7 فقرة 2 من قانون الجنسية المغربية ، ونص المادة 9 من قانون الجنسية التونسية ، ونص المادة 21 فقرة 2 من قانون الجنسية الفرنسية (1) .

وبناء على ماتقدم ، يمكن اضافة حالة مشابهة للحالة السابقة ، تناولتها اتفاقية لاهاى لسنة 1930 ، السابقة الذكر ، في مادتها 17 الخاصة بالتبني ، اذ نصت على انـــه : " اذا كان قانون دولة من الدول يقر فقدان الجنسية بسبب التبني ، فان هذا الفقدان يتوقف على اكتساب المتبنى لجنسية المتبني وفقا لتشريع الدولة التي ينتمي اليها هذا الأخير، والمتعلق بآثار التبني على الجنسية" (2) ، ومؤدى هذا النص انه اذا كانت دولة من الدول تضم الى حالات الفقد ، حالة الفقد بسبب التبني ، فينبغي عليها ألا ترتب الفقد حتى يكتسب المتبنى فعلا جنسية المتبني الجديدة ، لاتقاء ظاهرة انعدام الجنسية (3) .

ونتناول فيما يلي اجراءات سحب الجنسية وآثاره :-

2 - اجراءات فقد الجنسية وآثاره هنا :

أ - اجراءات الفقـد : يقوم المعني بالأمر أو أحد أبويه بتقديم الوثائق الدالـــة على ثبوت نسب الابن الشرعي النسب ، كما ينبغي تقديم وثيقة أو شهادة الجنسية التـي تثبت ان الطفل أخذ جنسية الاب أو الأم ، وعلى اثر ذلك يفقد الطفل جنسيته التي كان قد اكتسبها على أساس ميلاده من أبوين مجهولين ، على اقليم الدولة . وكذلك الشـــأن بالنسبــة للمتبنـــى .

./..

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 246 فقرة 62 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجـــع السابق ، ص 591 . و P.GUIHO المرجع السابق ، ص 28 فقرة 45 و 46 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 60 فقرة 66 . وفي : Rep.de dr.int. المرجع السابق ، ص 374 فقرة 177 و 178 . و Y.LOUSSOUARN : P.BOUREL المرجع السابق ، ص 687 فقرة 568 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 105 فقرة 102 وهامش 4 من نفس الصفحة . و : AYLIOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 8 فقرة 51 .

(2) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 171 . و -"Recueil des traités-Société des Nations" ص 104 .

(3) انظر في شأن اكتساب الجنسية بالتبني في فرنسا ، P. LAGARDE المرجع السابـــق ، ص 76 فقرة 91 وص 101 فقرة 123 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابـــق ، ص 100 فقرة 96 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، ص 684 فقرة 564 ، وص 707 فقرة 602 . - P.L.Pigéonnière و Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص 151 فقرة 144 ، و : NIBOYET المرجع السابق ، ص 206 فقرة 161 .

ب ـ آثار فقد الجنسية : اتفقت التشريعات على ان يفقد الداخل الجنسية اذا اعترف ببنوته أو اذا تبناه أجنبي ، ومنحت له الجنسية الاجنبية . وعليه ، فان الداخل يفقد جنسيته بأثر رجعي ، وكأنه لم يكتسبها ابدا . وهذا ماجاء في تشريعات بعض الدول ، مثل المادة 7 فقرة 1 من القانون الجزائري التي تقضي في آخر الفقرة بأنه : " . . . يعد كأنه لم يكن قط جزائريا . . . " . وتقابلها المادة 7 فقرة 2 من القانون المغربي ، والمادة 9 من القانون التونسي ، والمادة 21 فقرة 2 من القانون الفرنسي . ومن ثم فان الداخل يعتبر اجنبيا منذ ميلاده ، وكأنه لم يحمل الجنسية الجزائرية ، أو المغربية ، أو التونسية ، أو الفرنسية .

هذا وقد احتفظت التشريعات السابقة للغير بحقوقه عن طريق الجنسية الظاهرة السابقة ، في حالة ما اذا كان قد أبرم تصرفات مع هذا الولد قبل فقد الجنسية (1) .

ولا يمكن ان نتصور ان المعني بالأمر في هذه الحالة أولادا قصرا ، واذا افترضنا انه ثبت نسبه قبل بلوغه سن الرشد بقليل وكان قد أنجب ولدا أو كان له أولاد قصر قبل ذلك ، فان التشريعات لم تتعرض لهذه المسألة ، وعليه ، فنفس الافتراضات التي سبق لنا ان أشرنا اليها في الآثار الجماعية ، والخاصة بحالة الوطني الذي يتنازل عن الجنسية الأصلية يمكن أن نطرحها هنا (2) .

. . / . .

1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 246 فقرة 62 . و : F.GUIHO المرجع السابق ، ص 28 فقرة 46 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 60 و 61 فقرة 67 . وفي : Rep.de dr. int. ، المرجع السابق ، ص 374 فقرة 179 . و : Y.LOUSSOUARN و : BOUREL ، المرجع السابق ، ص 687 فقرة 568 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 104 فقرة 102 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 8 فقرة 52 و 54 .

2) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 103 و 104 .

المطلب الثاني

الفقد بتحول ولاء الوطني لدولة أخرى

يظهر عدم ولاء الوطني لدولته اذا لم يحترم نظمها، أو اذا عمل لمصلحة دولة أجنبية . وعلى هذا الأساس نتولى في هذا المطلب اولا سلوك الشخص سلوكا يدل على تحول ولائه لدولة أجنبية ، وثانيا العمل لمصلحة حكومة ، أو دولة ، أو هيئة أجنبية ، وثالثا مغادرة الوطني اقليم الدولة لاقامته في الخارج . وهذه حالات تؤدي الى فقد الجنسية بدون ارادة المعني بالأمر .

أولا : سلوك الشخص سلوكا يدل على تحول ولائه لدولة أجنبية :

تناولت بعض التشريعات هذه الحالة التي يسلك فيها الوطني ، سلوكا يدل على ان ولاءه قد تحول لدولة أخرى . وعلى هذا الأساس رتبت بعض الدول فقد جنسيتها عن الوطني اذا توافرت شروط معينة ، مثل ماجاءت به المادة 96 فقرة 1 من قانون الجنسية الفرنسية التي نصت على ان : " يفقد الجنسية الفرنسية كل فرنسي حصل على جنسية أجنبية وكان سلوكه الفعلي يقضي باعتباره من رعايا دولة هذه الجنسية ، وتسحب منه الجنسية الفرنسية بمرسوم يوافق عليه مجلس الدولة" (1) . ولقد أوصت اتفاقية نيويورك لسنة 1961 السابقة الذكر في مادتها 8 فقرة 3 ب ـ بنصها على انه: " . . . 3 ـ . بامكان الدولة ان تحتفظ لنفسها بحق حرمان شخص ما من جنسيتها ، . . . ب . ـ اذا كان الشخص قد أدى يمين الولاء أو انه صرح بولائه لدولة أخرى ، او أن موقفه كان يدل على تخليه عن ولائه للدولة المتعاقدة . . ." (2) . ويترتب على هذه النصوص القانونية ان فقد الجنسية في هذه الحالة لايتم الا بتوافر الشروط التالية : ـ

1 ـ شرطا فقد الجنسية : ـ

أ ـ **سلوك الشخص سلوكا دالا على تحول ولائه لدولة أجنبية :** يجب لفقد الجنسية في هذا الفرض ان يتصرف المعني بالأمر سواء كان أصيلا أو دخيلا ، على نحو يظهر به انه من رعايا دولة اجنبية ، وان ولاءه قد تحول الى هذه الدولة ، كأن يمارس حقوقا سياسية فيها ، أو يحمل جواز سفر لهذه الدولة الأجنبية .

. /. .

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 218 فقرة 46 . و : AYMOND وفي : J.CL. المرجع السابق ، ص 17 فقرة 105 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 154 فقرة 179 ، وفي : Rep.de dr. int. ، المرجع السابق ، ص 403 فقرة 533 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 729 فقرة 636 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 144 و 145 فقرة 142 . و NIBOYET المرجع السابق ص 446 فقرة 354 وهامش 3 من نفس الصفحة : و F.L.Pigéonnière و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 204 فقرة 181 .

(2) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 108 و 153 .

وفي المعنى السابق قضى المجلس الأعلى الارجنتيني بتاريخ 24 مايو 1967 بفقد أحد رعايا الأرجنتين جنسيته نظرا لتحول ولائه لدولة أجنبية. فقد كان LUDOVICO CATALDO من أصل ايطالي ولد بايطاليا، وتجنس بالجنسية الارجنتينية، وأثناء سفره الى ايطاليا استعمل جواز سفره الايطالي مما أدى بالمجلس الأعلى الأرجنتيني الى ابطال تجنسه لتحول ولائه لدولة أجنبية(1) .

ولقد صدر مرسوم في فرنسا بتاريخ 12 أوت 1959 يقضي بفقد زوجين KONARKOWSKI من أصل بولوني تجنسا بالجنسية الفرنسية، جنسيتهما الفرنسية، طبقا لنص المادة 96 بحجة ان الزوج كان يعمل لمصلحة بولونيا، في النشاطات الرياضية والاجتماعية الموجودة في شمال فرنسا، وان زوجته كانت تساعده على ذلك(2) .

ومجلس الدولة في فرنسا هو المكلف بتحديد المعيار الذي يفسر عدم ولاء المعني بالأمر لفرنسا (3) .

ب – **اكتساب الجنسية الأجنبية** : لايفقد الفرد جنسيته اذا تصرف على نحو يبين انه حول ولاءه لدولة اجنبية، وانه من رعاياها، الا اذا كان يحمل جنسية هذه الأخيرة، اذ لاتريد التشريعات ان تجعل من فقد الجنسية، على النحو السابق، ان يصبح الفرد عديم الجنسية، بل يشترط ان تكون الجنسية الأجنبية قد اكتسبت عند صدور مرسوم فقد الجنسية، كما هو الشأن في فرنسا، ولو كانت الاعمال المعترض عليها، والتي كانت سببا في فقد الجنسية، سابقة على اكتساب الجنسية الاجنبية (4) .

./..

(1) راجع تفاصيل الحكم في Journal du droit International لسنة 1968، ص 742 و 743 مع تعليق : J.Lisbonne .

(2) راجع تفاصيل ذلك في : Gaz- Pal — 1964 — 2 — قضاء، ص 306.

(3) — P.LAGARDE ، المرجع السابق، ص 154 فقرة 180، وفي : Rep.de dr. int. و : Y.LOUSSOUARN و P. BOUREL المرجع السابق، ص 403 فقرة 534 . و NIBOYET المرجع السابق، ص 446 و 447 فقرة 354 و H.BATIFFOL المرجع السابق، ص 729 فقرة 636 . و : P.LAGARDE المرجع السابق، ص 145 فقرة 142 . و : AYMOND في : J.CL. المرجع السابق، ص 17 فقرة 109 .

(4) — LAGARDE المرجع السابق، ص 154 و 155 فقرة 180 . وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق، ص 402 فقرة 535 . و Y.LOUSSOUARN و : P. BOUREL المرجع السابق، ص 729 فقرة 636 . و AYMOND في J.CL. المرجع السابق، ص 17 فقرة 107، و : NIBOYET المرجع السابق، ص 446 فقرة 354 .

ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بابطال بعض المراسيم التي قررت فقد الجنسية الفرنسية ، بمقتضى المادة 96 لأشخاص كانوا عند صدور مرسوم الفقد غير متمتعين بالجنسية الأجنبية . اذ قد تخلف شرط من الشروط الموجبة للفقد ، وهذا بتاريخ 4 فبراير 1966 (1) و 24 جوان 1968 (2) .

ونتطرق فيما يلي الى اجراءات فقد الجنسية وآثاره :

- اجراءات فقد الجنسية وآثاره :

أ - اجراءات الفقد : - يتم فقد الجنسية بمرسوم في فرنسا بعد موافقة مجلس الدولة ، ولكن يجب قبل صدور المرسوم ان يستدعي المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته المادة 112-1-) والا كان المرسوم باطلا . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2 فبراير 1966 في قضية الزوجين HORKO بأن المرسوم الذي صدر بفقد الجنسية الفرنسية للزوجين HORKO باطل اذ لم تعطا لهما فرصة تقديم ملاحظاتهما (3) .

ويجب أن ينشر مرسوم الفقد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وللمعني بالأمر يطعن فيه لتجاوز السلطة (4) . ونجد تطبيقات لذلك في ان بولونيا اكتسب الجنسية الفرنسية في سنة 1950 ، ثم صدر مرسوم بتاريخ 5 جوان 1961 يفقده الجنسية الفرنسية طبقا لنص المادة 96 . لكن المعني بالأمر كان قد فقد جنسيته الاجنبية عند صدور المرسوم ، لذلك طعن في هذا الاخير لتجاوز السلطة (5) ، كما طالب الزوجان : KONARKOWSKI الغاء مرسوم فقد الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 12 أوت 1959 السابق الاشارة اليه (6) .

. / . .

(1) راجع ذلك في : Rev.cr.dr.int.priv. سنة 1967 ص 683 وما يليها .
وفي Journal du droit international سنة 1968 ص 351 مع تعليق : AYMOND
(2) راجع ذلك في : - Rev.cr. dr.int.pr. سنة 1968 ص 649 وما يليها .
(3) راجع التفاصيل في : Gaz-Pal سنة 1966 - 2 - قضاء - ص 248 .
(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 218 فقرة 46 - و P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 155 فقرة 180 . وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 403 فقرة 537 ، و AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 17 فقرة 111 وما يليها ، و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 145 فقرة 142 . و Y. LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 729 فقرة 636 . و P.L.Pigeonnière و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 204 فقرة 181 . و : NIBOYET المرجع السابق ص 447 فقرة 354 . وراجع ما تقررته في هذا الشأن المادة 8 فقرة 4 من اتفاقية نيويورك ، السابقة الذكر . انظر ما تقدم في هذا البحث ص III .
(5) راجع التفاصيل في : Rev.cr.dr.int. pr. سنة 1968 ص 649 وما يليها ، ونفس المعنى في : Journal du droit international 1968 ص 351 و 352 مع تعليق : AYMOND .
(6) راجع ما تقدم في هذا البحث ص I I 7 .

ذلك ان المعيار الذي يعبر عن تصرفهما لمصلحة بولونيا غير صحيح ، وانهما كانا يعملان وفقا للقانون الفرنسي ، وبناء على ذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 20مارس1964 الغاء المرسوم الذي يفقد الزوجين KONARKOWSKI الصفة الفرنسية(1) .

ب - آثار فقد الجنسية : ليس لفقد الجنسية في هذه الحالة أثر رجعي كالحالات السابقة ، وعليه يبدأ سريان فقد الجنسية الفرنسية من تاريخ صدور المرسوم وليس من تاريخ نشره ، وهذا ماقررته المادة97 - 1 - فقرة3 التي تقضي بأن : " يسري فقدان الجنسية الفرنسية: . . . 3) في الحالات المنصوص عليها في المواد . . 96 . من تاريخ صدور المرسوم"... وبعد ذلك ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفقا لنص المادة 47 من مرسوم 10 جويلية 1973(2) . وبناء عليه يصبح الفرد متمتعا بجنسية واحدة بعد ان كان مزدوج الجنسية ويعتبر عندئذ أجنبيا عن فرنسا، وينفصل عن جماعتها الوطنية(3) .

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي احتفظ للغير بحقوقه بالنسبة للتصرفات التي اجراها مع المعني بالأمر بعد صدور مرسوم الفقد وقبل نشره في الجريدة الرسمية(المادة 46 من مرسوم 10 جويلية1973) (4) .

ـ الآثار الجماعية : لأول مرة نص المشرع الفرنسي على الآثار الجماعية ، وهي في نفس الوقت الحالة الوحيدة ، وكنا نود لو استمر على عادته ، كما في الحالات السابقة التي لم يقر فيها بانصراف اثر الفقد الى افراد العائلة ، وان كانت هذه الآثار جوازية، فاننا نفضل المسلك الذي سلكه في الحالات الاخرى ، وعليه قضت الفقرة 2 من المادة 96 بأنه : " . . . يمكن مد الفقد الى زوجة المعني بالأمر والاولاد القصر اذا كانت لهم جنسية أجنبية، غير انه لايجوز مد الفقد الى الاولاد القصر اذا لم يكن حاملا الأم أيضا" . فهل أراد المشرع الفرنسي بهذا الحكم الوصول الى توحيد الجنسية في الأسرة ؟ لقد كانت الحالات السابقة اذن أولى من هذه الحالة(5) ، لأن الفقد فيها ارادي .

---

(1) تفاصيل ذلك في Gaz-Pal سنة1964 -2- قضاء - ص306 .

(2) - P.LAGARDE المرجع السابق،ص312 .

(3) - P.LAGARDE المرجع السابق،ص155 فقرة181، وفي Rep.de dr.int. المرجع السابق،ص404 فقرة539 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق،ص729 فقرة636 . و H.BATIFFOL و F.LAGARDE المرجع السابق،ص145 فقرة142 وهامش2 من نفس الصفحة . و NIBOYET المرجع السابق ، ص447 فقرة354 . و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق،ص204 فقرة181 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق،ص8 فقرة116 .

(4) نفس المراجع السابقة .

(5) علي علي سليمان ، المرجع السابق،ص218 فقرة46 . و F.LAGARDE المرجع السابق،ص28، وفي Rep. de dr.int. المرجع السابق،ص404 فقرة540، و AYMOND في J.CL. المرجع السابق، ص8 فقرة116 و117 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق، ص729 فقرة636 . و H.BATIFFOL و F.LAGARDE المرجع السابق،ص... فقرة142 . P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق،ص204 فقرة181 ، و NIBOYET المرجع السابق،ص447 فقرة354 .

وطبقا للنص السابق تفقد عائلة المعني بالأمر جنسيتها تبعا له اذا توافرت الشروط الاتية :

1 ـ أن يكون الاولاد قصرا .
2 ـ ان تكون لهؤلاء جنسية أجنبية (لتفادي انعدام الجنسية) .
3 ـ ان يشمل الفقد أم الاولاد القصر أيضا . فاذا لم يشمل الفقد الأم فلا ينصرف الفقد الى أبناء المعني بالأمر القصر .

ثانيا : العمل لمصلحة دولة أجنبية : ماتعني هذه الحالة من الفقد ان يقوم الفرد بأعمال لمصلحة دولة أجنبية ، ويستمر في اعماله رغم انذاره بالتوقف عنها من طرف دولته فتقوم هذه الاخيرة بسحب جنسيتها منه . فما هي طبيعة الاعمال التي تستوجب فقد الجنسية اذا قام بها الوطني في الخارج ؟ وهل يتم الفقد بمجرد القيام بالعمل أو بتوافر شروط واجراءات معينة ؟ .

اتجهت التشريعات الى تحديد شروط اذا توافرت في الشخص فقد جنسيته ، متفقة في ذلك مع ماجاءت به اتفاقية نيويورك لسنة 1961 السالفة الذكر في مادتها 8 فقرة 3/أ التي تقضي بأنه : " . . . 3 ـ للدولة المتعاقدة ان تحتفظ لنفسها بحق حرمان شخص ما من جنسيتها : أ ـ اذا كانت الظروف تدل على ان الشخص قد تحول ولاؤه عن الدولة المتعاقدة بأن قدم مساعدات أو استمر في تقديمها لدولة أخرى ، او انه قبض أو استمر في قبض رواتب أو علاوات رغم تحذيره من عمل ذلك صراحة ، او انه اتخذ موقفا من شأنه أن يسبب اضرارا خطيرة بالمصالح الحيوية للدولة " (1) ، ومن الدول التي تناولت هذا الحكم الدولة الجزائرية اذ جاء بالمادة 19 من قانون الجنسية الجزائرية مايلي : " يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها ، أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من انذاره من قبل الحكومة الجزائرية .

ويحدد الانذار اجلا لايقل عن 15 يوما ولا يزيد عن شهرين " . ونفس الحكم تناولـه المشرع الفرنسي في المادة 97 فقرة 1 باضافة " ان يشغل الفرنسي وظيفة في جيش أو في مصلحة عمومية أجنبية " . ونفس الاتجاه الفرنسي سلكه كل من المشرع المغربي في المادة 19 فقرة 5 من قانون الجنسية ، والمشرع التونسي في المادة 32 ، مع مد مدة الانذار في كل منهما الى ستة أشهر . (2)

. / . .

---

(1) أورمانيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 108 و 153 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 218 فقرة 46 و 278 فقرة 71 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 140 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 277 و 278 من ص 181 . وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 و 754 ، و L. ISSAD المرجع السابق ، ص 157 . و DUTOIT في الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 16 . و H. BATIFFOL و P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 46 1 فقرة 143 . و NIBOYET المرجع السابق ص 451 و 452 فقرة 356 . و P. LAGARDE المرجع السابق ص 156 و 157 فقرة 182 وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 404 فقرة 543 . و AYMOND في J. CL. المرجع السابق ، ص 8 فقرة 121 . و P. GUIHO المرجع السابق ، ص 77 فقرة 174 . و Y. LOUSSOUARN و P. BOUREL ، المرجع السابق ، ص 730 فقرة 637 ، و F. L. PIGEONNIERE و Y. LOUSSOUARN : المرجع السابق ، ص 213 فقرة 186 .

ويمكننا أن نلاحظ في هذا الصدد ، ان بعض التشريعات نصت على هذه الحالة ، ضمن حالات الاسقاط التي تنطبق عند هذه التشريعات على من كانت جنسيته أصلية أو من كانت جنسيته مكتسبة ، مثل التشريع المصري في مادته 16 فقرة 4 التي تحدد مدة الاخطار بستة أشهر (1) . وكذلك المادة 21 فقرة 3 من القانون السوري (2) ، وسنتناول هذه الحالات الاخيرة بالدراسة عند التصدي لموضوع فقد الجنسية بالتجريد منهـــا (3) .

وحسنا فعل المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي حين سميا هذه الحالة بحالة فقد بدلا من الاسقاط متأثرين في ذلك بما اتجه اليه الفقه والقضاء في فرنسا اللذين اعتبرا هذه الحالة حالة فقد (4) .

ونتطرق فيما يلي الى شروط فقد الجنسية ثم الى اجراءات الفقد وآثاره :

1 ـ **شـروط فقـد الجنسيـة :**

أ ـ **ان يشغل الوطني وظيفة في بلد أو في جيش أجنبي ، أو في منظمة دولية ليست الدولة عضوا فيها أو يـقـدم مسـاعـدته لهـا :**

ماهي طبيعة الوظائف التي تكون سببا لفقد الجنسية ؟ هل هي الوظائف السياسية ، أو الادارية ، أو الدينية ، أو العامة أو الخاصة ؟ (5) .

يقضي هذا الشرط بأن كل وظيفة تفيد معنى تحول الوطني الذي يشغلها عن دولته تعتبر مبررا لفقد جنسيته ، سواء قام بها في بلد أجنبي ، أو في جيش أجنبي ، أو في منظمة دولية ليست الدولة عضوا فيها (6) .

./..

---

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 463 فقرة 128 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 523 فقرة 190 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 206 فقرة 217 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 243 و 244 فقرة 239 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 218 فقرة 97 .

(2) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 38 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 28 .

(3) انظر ماسيلي في هذا البحث ص 136 وما يليها .

(4) ـ Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ، ص 730 فقرة 637 . و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 213 فقرة 186 .

(5) ـ NIBOYET المرجع السابق ، ص 453 فقرة 358 .

(6) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 279 فقرة 71 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 48 . والدقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 140 و 141 . وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 229 فقرة 79 مكررة . و F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 157 فقرة 183 . وفي Rep.de dr.int. المرجع السابق ، ص 404 فقرة 545 . و J.CL. في AYMOND : المرجع السابق ، ص 18 فقرة 122 وما يليها . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ، ص 730 فقرة 637 . و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN : المرجع السابق ، ص 214 فقرة 186 .

والوظيفة التي تناولها النص الفرنسي والمغربي والتونسي ، السابق الاشارة اليه اعلاه، هي الوظيفة في مصلحة عمومية : Emploi dans un service public (1).

وهي ادق من كلمة وظيفة في بلد أجنبي ، الواردة في النص الجزائري والتي جاءت عامة . وكما يرى البعض (2) ، فان الحكمة التي يهدف اليها النص الجزائري هي الحفاظ على رعاياها ذوي الكفاءات القادرين على خدمة الوطن خاصة اذا كانت في هذه الخدمات منفعة للجزائر، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، لكي تتفادى تسرب أسرار الخبرات الوطنية الدولة الأجنبية (3) . غير اننا نرى أن المشرع الجزائري ليس قاطعا في أن الوظيفة الواردة في نص المادة 19 يراد بها الوظيفة في مصلحة عامة ، وانه قد تكون وظيفة في مصالح عامة أو مصالح خاصة (4) ، والمبرر الوحيد الذي نستشفه من نص المادة 19 السالف الذكر، هو أن الوظيفة تفيد معنى تحول ولاء الوطني عن دولته ، امام حاجة الدولة اليه فلها السلطة التقديرية في ذلك . واياما كان الامر فان المسألة تقديرية للحكومة ، لها أن تطابق الفقد أو لاتطابقه .

وكذلك الحال اذا شغل الفرد وظيفة في جيش أجنبي ، كما جاء في النص الفرنسي والمغربي والتونسي (وغفل عنه المشرع الجزائري) ، وهذا مايدل على أن الفرد يقدم منفعة للجيش الأجنبي ، مع أن دولته أولى بهذه المنفعة . ولذا يوجه اليه الانذار بترك هذا العمل (5) .

ونفس الحكم ينطبق على الوطني الذي يشغل وظيفة في منظمة دولية لاتنتمي اليها دولته (6)، كأن يوظف فرنسي في منظمة الوحدة الافريقية، أو في جامعة الدول العربية (7) ، أو أن يوظف جزائري في منظمة السوق الاوروبية المشتركة، فاذا شغل هذا الوطني (الفرنسي أو الجزائري)

../.

---

(1) P.GUIHO المرجع السابق ، ص 78 فقرة 176 . ولقد كان القانون الفرنسي يشترط قبل أن يقوم الفرنسي بالعمل في الخارج أن يحصل على رخصة لذلك مسلمة من حكومته، والا فقد جنسيته بقوة القانون، راجع: H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق، هامش 2 من ص 146 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 156 فقرة 182 . و NIBOYET المرجع السابق، ص 452 فقرة 356 . وعلي علي سليمان المرجع السابق، ص 280 فقرة 71 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 279 فقرة 71 .

(3) علي علي سليمان المرجع السابق، ص 279 فقرة 71، والصعدون الاخضر، المرجع السابق، ص 141 و A.BELKEZIZ : المرجع السابق، ص 115 و 116 .

(4) الصعدون الاخضر، المرجع السابق، ص 140 .

(5) P.LAGARDE المرجع السابق ص 157 فقرة 183 . و NIBOYET المرجع السابق، ص 454 فقرة 358، و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق، ص 730 فقرة 637 . و P.L.PIGEONNIERE : في J.CL. AYLMOND المرجع السابق، ص 18 فقرة 123 . و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق، ص 214 فقرة 186 . و P.GUIHO : المرجع السابق، ص 78 فقرة 176 . و A. BELKEZIZ : المرجع السابق، ص 115 و 116 .

(6) ويقصد بهذه المنظمات ، المنظمات الاقليمية ، لأن المنظمات العالمية (الامم المتحدة، اليونيسكو، الخ...) كل دولة تعتبر عضوا فيها .

(7) P.LAGARDE المرجع السابق، ص 158 فقرة 183، وفي Rep. de dr.int. : المرجع السابق، ص 404 فقرة 545 . و NIBOYET : المرجع السابق، ص 454 و 455 فقرة 359 . و J.CL. AYLMOND : في المرجع السابق، ص 18 فقرة 124 .

وظيفة في منظمة ، على النحو السابق ، ليست فرنسا أو الجزائر عضوا فيها ، فهو يشغل بصفته ممثلا دبلوماسيا لدولة أخرى عضو في المنظمة ، وبالتالي يحتمل انه حامل لجنسية هذه الدولة ويخدم مصلحتها ، دون مصلحة بلاده ، مما يستوجب انذاره بالتوقف عن هذه الاعمال أو يفقد جنسيته .

والامر كذلك أيضا اذا قدم الشخص الى مثل هذه المنظمة مساعداته الفسالة والبناءة في المجالات الفنية أو العلمية أو غيرها ، فانه يتعرض لنفس الحكم السابق (1) حتى لو لم يشغل فيها وظيفة اذ يكفي تقديم المساعدات لتنذره دولته .

ومدى تحول ولاء الوطني على النحو السابق بيانه ، مسألة تقديرية للحكومة التي تقدر اذا كان عمله يستلزم فقده الجنسية أو عدم فقده لها بعد الانذار الموجه اليه .

ب - __عدم اطاعة انذار التخلي عن الوظيفة أو المساعدة :__ - لا يترتب على شغل الوطني وظيفة أو تقديمه مساعدة ، على النحو السابق بيانه ، فقد جنسيته تلقائيا ، وانما يجب على الدولة ان توجه اليه انذارا تطالب منه أن يكف عن عمله ، لكي يحق لها بعد ذلك توقيع جزاء فقد الجنسية اذا لم يتخل عن وظيفته أو مساعدته (2) . وهذا حتى لا يفاجأ الشخص بفقد جنسيته .

ويحدد الانذار الموجه الى المعني بالامر أجلا للتوقف عن العمل أو المساعدة ، مدته تتراوح مابين 15 يوما وشهرين في كل من الجزائر وفرنسا ، أما المغرب وتونس فتحدد ان المدة بستة أشهر (3) . واذا ما استمر الشخص في العمل أو المساعدة رغم الانذار الموجه اليه من الحكومة ولم يستجب لهذا الانذار خلال المدة المحددة لذلك ، جاز للحكومة أن تنزع

./..

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 279 فقرة 71 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 48 . و P.LAGARDE المرجع السابق ص 157 فقرة 183 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 280 فقرة 71 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، 48 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 142 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 78 فقرة 177 . و P.LAGARDE المرجع السابق ص 158 فقرة 184 . وفي Rep.de dr;Int. المرجع السابق ص 404 فقرة 546 . و M. ISSAD المرجع السابق ، ص 157 . و H.BATIFFOL : P.LAGARDE المرجع السابق ص 146 فقرة 144 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ص 730 فقرة 637 . و F.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص 214 فقرة 186 . و : NIBOYET المرجع السابق ص 459 فقرة 365 . و : AYMOND J.CL في المرجع السابق ص 19 فقرة 125 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ص 116 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 218 فقرة 46 وص 280 فقرة 71 . وأورمضيني شعبان المرجع السابق ص 49 والعقون الاخضر ، المرجع السابق ص 140 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ص 19 فقرة 127 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 78 فقرة 178 . و M.ISSAD المرجع السابق ص 157 . و : P. LAGARDE المرجع السابق ص 158 فقرة 184 وفي : Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 404 فقرة 548 . و : F.L.PIGEONNIERE و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 214 فقرة 186 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ص 147 فقرة 144 . و : Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ، ص 730 فقرة 637 . و : NIBOYET المرجع السابق ، ص 460 فقرة 365 .

عنه جنسيته ، كما يجوز لها أن تصرف النظر عن ذلك ، إذا تبين لها أن العمل الذي يؤديه الوطني في الخارج فيه مصلحة أو منفعة لدولته (1) .

ج ـ اعطاء فرصة لتقديم الملاحظات : ـ تمنح الدولة الفرصة للمعني بالأمر لتقديم ملاحظاته حول الأسباب التي تحول دون ترك العمل أو المساعدة . وهذا ما تناوله نص المادة 20 فقرة 3 من قانون الجنسية الجزائرية ، الذي ينص على أنه : " ـ يبتدئ أثر فقد ان الجنسية الجزائرية : . . . 3 ـ في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 . . . على شرط أن يكون قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته . . ." ويقابل نص هذه المادة ، نص المادة 112 ـ 1 ـ من قانون الجنسية الفرنسية (2) . ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 فبراير 1966 في قضية الزوجين : HORKO ، بأنه اذا فقد شخص جنسيته بموجب المادة 97 ، فلهذا الأخير الحق في تقديم مستندات ووثائق تثبت انه لم يحول ولاءه لدولة أخرى (3) .

ومن العدالة ان تعطى للمعني بالأمر فرصة الدفاع عن نفسه ، مثل ما جاء في المادة 8 فقرة 4 من اتفاقية نيويورك السابقة الذكر التي تقضي بأن : " . . . لاتحرم الدول المتعاقدة شخصا ما من جنسيتها عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة الا طبقا للقانون مع إعطاء المعني بالأمر فرصة الدفاع عن نفسه أمام جهة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة" (4) .

. / . .

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 280 و 281 فقرة 71 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 49 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 158 فقرة 184 ، وفي : Rep. de dr. int. المرجع السابق ص 404/549 . و P.GUIHO : المرجع السابق ص 78 فقرة 178 . و AYLIOND : في J.CL. المرجع السابق ص 19 فقرة 128 . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 46 ا فقرة 144 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ص 281 فقرة 71 . و P.GUIHO المرجع السابق ص 78 فقرة 179 . و P.LAGARDE : المرجع السابق ص 159 فقرة 185 . و M. ISSAD : المرجع السابق ص 157 . و B. DUTOIT : المرجع السابق ، في الجزء الثاني ، ص 16 . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 147 فقرة 144 .

(3) ـ راجع ذلك في : GaZ -Pal سنة 1966 ـ 2 ـ قضاء ـ ص 248 .

(4) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 108 و 153 .

2 ـ اجراءات فقد الجنسية وآثاره :

أ ـ **اجراءات الفقد :** ـ ان الانذار الموجه الى المعني بالأمر ينبغي أن يكون فرديا وموجها الى الشخص المعين بالذات(1) .

وفقد الجنسية ، وفقا للحالة التي نحن بصددها ، يتم بموجب مرسوم في كل من الجزائر والمغرب (2) ، وبأمر في تونس (3) ، اما في فرنسا فيتم بمرسوم بعد موافقة مجلس الدولة، وفي حالة رفضه يصدر من مجلس الوزراء (4) .

ويشترط في هذا الصدد أن يكون قد أعطيت للفرد فرصة لتقديم ملاحظاته، كما تقدم بيانه ، في خلال مدة معينة . وبعد ذلك يمكن اصدار مرسوم الفقد ونشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ المعني بالأمر بهذا المرسوم ، ويكون له أن يطعن في المرسوم الصادر ضده لتجاوز السلطة(5) . وهذا ماوقع للزوجين ، F O R K O ، اذ صدر بشأنهما مرسوم فقد جنسيتهما الفرنسية بتاريخ 9 افريل 1962، وطعن الزوج في هذا المرسوم لتجاوز السلطة ، اذ لم تكن الاعمال المنسوبة اليه مستوجبة لفقد الجنسية . ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ، الذي يعود اليه الأمر في تحديد معيار الاعمال التي تستوجب فقد الجنسية في هذه الحالة ، بتاريخ 21 فبراير 1966 ببطلان مرسوم فقد الجنسية الفرنسية لتجاوز السلطة (6) .

./..

(1) فان الانذار الجماعي الذي يحرم الوظائف في الخارج لاينتج عنه فقد الجنسية ، راجع علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص280 فقرة 71 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق، ص48 . ولقد صدر في فرنسا مرسوما بتاريخ 18 فبراير 1937 يمنع الفرنسيين من العمل في الجيش في اسبانيا ولم يكن يهدف الى فقد الجنسية الفرنسية ، راجع : F. LAGARDE المرجع السابق، ، ص158 فقرة 184 وهامش 3 من نفس الصفحة ، وفي : Rep. de dr.int. المرجع السابق، ص404 فقرة 547 . و NIBOYET المرجع السابق، ص460 و461 فقرة 366، AYMOND : في .J.CL المرجع السابق، ص8 فقرة 124 .

(2) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص283 فقرة 72 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص78 فقرة 180 .

(3) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق، ص597 .

(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص218 فقرة 46 . و NIBOYET المرجع السابق ، ص463 فقرة 367 . و P.LAGARDE المرجع السابق، ص159 فقرة 185، وفي Rep. de dr.int المرجع السابق، ص404 فقرة 550، و AYMOND في .J.CL ص19 فقرة 130 .
و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE المرجع السابق، ص147 فقرة 144 وهامش 3 من نفس الصفحة
و Y.LOUSSCUARN : و P. BOUREL المرجع السابق، ص730 فقرة 637 . P.L.PIGEONNIERE
و Y.LOUSSOUARN : المرجع السابق، ص214 فقرة 186 .

(5) علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص281 فقرة 71 . و M. ISSAD : المرجع السابق، ص157 . و P.LAGARDE : المرجع السابق، ص159 فقرة 185، وفي Rep.de dr.int : المرجع السابق، ص404 فقرة 551 . و P.GUIHO : المرجع السابق، ص78 فقرة 180 .
و NIBOYET : المرجع السابق، ص463 فقرة 367 .

(6) راجع التفاصيل في : Gaz-Pa 1 1966-2- قضاء - ص247 و248 .

ومرسوم الفقد الصادر بهذا الشأن ليس نهائيا عند بعض الدول ، فيمكن الغاؤه في أي وقت اذا تبين انه استحال على المعني بالأمر في خلال المدة المحددة ، ان يتخلى عن وظيفته أو عن تقديم مساعداته ، واقتنعت حكومته بذلك ، فحينئذ يلغى مرسوم الفقد . ولم تحدد مدة لهذا الالغاء . وفي هذا المعنى نصت المادة 20 فقرة 4 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه : " . . . ويمكن الغاء المرسوم فيما اذا ثبت انه كان يتسحيل على المعني بالأمر ان يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الأجل المضروب لـه " . وتقابلها المادة 20 فقرة 4 من قانون الجنسية المغربية(1) ، اما في تونس ، فاذا اثبت المعني بالأمر انه تعذر عليه التخلي عن الاعمال فيلغى أمر الفقد ، واذا لم يثبت ذلك خلال مدة معينة ، حددها المشرع بستة أشهر من يوم زوال المانع ، فانه يمكن اجراء الفقد فيها (المادة 32) (2) .

ب – آثار الفقد : – نتناول الآثار الفردية أولا ثم الآثار الجماعية :

– **الآثار الفردية** : – توصف هذه الحالة من الفقد بأنها جزاء على عدم اطاعة الانذار(3) ، فيكون المعني بالأمر أمام اختيار أحد أمرين وهما : – اما أن يتوقف عن عمله ويستجيب للانذار فلا تفقد جنسيته ، واما ان يستمر في العمل وبهذا يكون قد اختار فقد الجنسية(4) . ومن ثم فاذا توافرت الشروط السابقة يفقد الوطني ، سواء كان أصيلا أو دخيلا ، جنسيته من تاريخ نشر المرسوم المعلن عن فقد الجنسية في الجريدة الرسمية في كل من الجزائر (المادة 20 فقرة 3) والمغرب (المادة 20 فقرة 4) (5) . وفي فرنسا من يوم التوقيع على مرسوم الفقد (المادة 97–1– فقرة 3) ، وبعد ذلك ينشر في الجريدة الرسمية (المادة 47 من مرسوم 10 جويلية 1973) (6) . ولكن لا يترتب على هذا الاثر المساس بحقوق الغير حسن النية التي ترتبت على تصرفات أبرمها مع المعني بالأمر في فرنسا بعد صدور المرسوم وقبل نشره في الجريدة الرسمية (المادة 46 من مرسوم 10 جويلية 1973) (7) .

---

(1) علي علي سليمان المرجع السابق ، ص 282 فقرة 71 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 49 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 79 فقرة 181 .

(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 285 فقرة 73 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 79 فقرة 183 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 8 فقرة 120 .

(4) – P.GUIHO المرجع السابق ، ص 78 فقرة 178 .

(5) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 284 فقرة 72 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 49 . و : P. GUIHO المرجع السابق ، ص 79 فقرة 182 .

(6) – P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 159 فقرة 186 وفي : Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 404 فقرة 552 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 19 فقرة 131 و : NIBOYET المرجع السابق ، ص 464 فقرة 368 . و H. BATIFFOL و P.LAGARDE هامش 3 من ص 147 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 730 فقرة 637 . و M. ISSAD المرجع السابق ، ص 157 . و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 214 فقرة 186 .

(7) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 311 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق ، هامش 2 من ص 145 . و : NIBOYET المرجع السابق ، ص 464 فقرة 368 .

أما في تونس فيسرى أثر الفقد من تاريخ الأمر الصادر بفقدان الجنسية التونسية (المادة 32 فقرة 2) (1) .

ويفقد المعني بالأمر صفته الوطنية دون أن يتوقف الأمر على اكتسابه جنسية أجنبية ومن ثم فقد يصبح عديم الجنسية (2) اذا لم تكن له جنسية أخرى .

ويمكن الغاء مرسوم فقد الجنسية في الجزائر أو في المغرب اذا تبين ان المعني بالأمر كان يستحيل عليه أن يترك وظيفته ، أو يتخلى عن تقديم مساعداته في مدة الانذار المحددة ، واقتنعت الحكومة بما تقدمه من دليل ، ففي هذه الحالة يعد المعني بالأمر كأنه لم يفقد قط جنسيته (3) . بينما فرنسا لم ترتب مثل هذا الاثر ، واقتصرت فقط على أن يقدم المعني بالأمر ملاحظاته ليدافع عن نفسه قبل ان يصدر مرسوم الفقد ، كما سبق بيانه (4)

- الاثار الجماعية : - سكت المشرع الجزائرى والمشرع الفرنسي عن الآثار الجماعية هنا ، وعليه فلا يمتد أثر فقد الجنسية هنا الى الابناء القصر ، وربما كانا يعتبران ان الفقد في هذه الحالة هو في صورة جزاء ، فلا يمكن أن يجازى الاولاد القصر على فعل ارتكبه أحد أبويهم (5) ؛ وحسنا فعل المشرع الجزائرى حين ألغى الآثار الجماعية في القانون الجديد بعد ان كان ينص عليها في القانون السابق (6) . وكذلك لم ينص المشرع التونسي على الآثار الجماعية .

اما المشرع المغربي ، فلقد مد اثر فقد الجنسية الى أبناء المعني بالأمر القصر ، اذا كانوا غير متزوجين ، ويعيشون معه فعلا ، ولكن لا يتم ذلك الا اذا نص مرسوم الفقد على هذا الاثر صراحة ، (المادة 21 فقرة 2) (7) . أى ان المسألة تقديرية للحكومة المغربية فلها أن تصرف النظر ولا تقضي صراحة بانصراف أثر الفقد الى أبناء المعني بالأمر القصر .

. / . .

(1) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ص 597 .

(2) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 159 فقرة 186 . وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق ص 404 فقرة 552 . و NIBOYET ؛ المرجع السابق ص 464 فقرة 368 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 50 .

(3) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 49 و 50 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 79 فقرة 182 . و M. ISSAD : المرجع السابق ص 157 .

(4) راجع ما تقدم في هذا البحث ص 124 .

(5) علي علي سليمان المرجع السابق ص 285 فقرة 73 . و H.BATIFFOL و P. LAGARDE : المرجع السابق ص 147 فقرة 144 . و NIBOYET : المرجع السابق ص 465 فقرة 369 و 370 و P.LAGARDE : في Rep. de dr. int. المرجع السابق ص 405 فقرة 552 . و AYMOND : في J.CL. المرجع السابق ص 19 فقرة 132 .

(6) المادة 23 فقرة 2 من قانون 1963 .

(7) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ص 755 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 79 فقرة 183 .

ويمكننا أن نلاحظ بصدد نص المادة 19 من قانون الجنسية الجزائرية ، أن البعض يقترح الغاء هذا النص (1) ، لأنه يؤدي وظيفة مزدوجة مع نص المادة 22 فقرة 4 ، المتعلقة بتجريد الدخيل دون الاصيل من جنسيته اذا قام بعمل لفائدة دولة أجنبية وتكون مضرة بمصالح الدولة الجزائرية . غير اننا نرى ان القيد الزمني الوارد في المادة 22 الخاصة بالتجريد يدفعنا الى تفضيل الابقاء على الحالة الواردة في المادة 19 ، فاذا تبين ان الجزائري ، سواء كان أصيلا أو دخيلا ، قد تحول ولاؤه لدولة أخرى ، فللحكومة ان تنزع عنه الجنسية الجزائرية في أي وقت ، ذلك ان المادة 19 غير مقيدة بمدة معينة بخلاف المادة 22 التي يتقيد تطبيقها بمدة أقصاها 15 سنة ، كما سيأتي بيانه (2) . وعليه فاذا انقضت مدة 15 سنة وقام الجزائري الدخيل بأعمال مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية أو لفائدة دولة أجنبية . فلا تنزع عنه الجنسية الجزائرية ، رغم انه تبيّن عدم جدارته بهذه الجنسية ، وعدم صلاحيته للبقاء مع الجماعة الوطنيـــــة . والسبيل حينئذ الذي يبقى أمام الحكومة الجزائرية هو اللجوء الى حكم المادة 19 ، اذا أرادت ان يفقد هذا الشخص جنسيته .

ثالثـا : مغادرة الوطني اقليم الدولة والاقامة في الخارج :ـ

تناول المشرع الفرنسي حالة فقد الجنسية الفرنسية لكل من أقام في الخارج مدة طويلة وانقطع عن الاقليم الفرنسي منذ نصف قرن . فنصت المادة 95 من قانـــون الجنسية على أنه: " يمكن أن يثبت فقد الجنسية الفرنسية بحكم قضائي اذا لم تكن المعني بالأمر الفرنسي الأصيل بالنسب حيازة الحالة ، ولم تكن له اقامة عادية في فرنســـا ، واذا لم تكن لأصوله ، الذي ثبتت له منهم الجنسية الفرنسية ، حيازة الحالة ولا الاقامة في فرنسا منذ نصف قرن . . . " (3) .

طبقا للنص القانوني السابق لا يفقد الوطني جنسيته الا اذا توافرت الشروط التالية:

1 ـ شـروط فقد الجنسيـــة :

أ ـ تمتع المعني بالأمر بالجنسية الفرنسية الأصلية بالنسب : لكي يطبق الفقد في هذه الحالة ينبغي أن يكون الفرد متمتعا بالجنسية الفرنسية الاصلية بالنسب سـواء

. . . / .

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 282 فقرة 71 ، وأورمضيني شعبان المرجع السابق، ص 50

(2) انظر ما سيأتي في هذا البحث ص 149 وما يليها .

(3) P.LAGARDE المرجع السابق، ص 166 فقرة 194 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق، ص 138 فقرة 132 . و : NIBOYET المرجع السابق، ص 433 فقرة 348 مكررة 3 وما مش 2 من نفس الصفحة . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق، ص 14 ، فقرة 87 .

من جهة الأب أو من جهة الأم ، وعليه فلا يسري الفقد على من كانت جنسيته أصلية بالميلاد المضاعف مثلا ، ولو توافرت في هذا الأخير الشروط الأخرى(1) .

ب – تخلف الاقامة في فرنسا : – يشترط تخلف الاقامة بالنسبة للمعني بالأمر وأصوله أيضا ، منذ نصف قرن ، أي ينبغي اثبات مغادرة الاقليم الفرنسي منذ 50 سنة ، واقامة هؤلاء بفرنسا بصفة عارضة لاتنفي تطبيق الفقد ، الا اذا اثبت المعني بالأمر انه يقيم فعلا بفرنسا ، ولا ينوي الانقطاع عن أراضيها(2) .

ج – تخلف حيازة الحالة الظاهرة : – ينبغي لفقد الجنسية الفرنسية ان تتخلف حيازة الحالة الظاهرة الفرنسية للمعني بالأمر وأصوله أيضا . والحالة الظاهرة تنجم عن مجموعة من العناصر مثل الاسم والشهرة والمعاملة التي تثبت ان الشخص ينتمي الى دولة معينة عن طريق الاسم الذي يحمله ويكون قد اشتهر بين الناس بأنه يحمل هذه الجنسية ويعامله الناس والسلطات على أساس انه يحمل جنسية هذه الدولة ، أو يحمل جواز سفر أو بطاقة شخصية تابعة لهذه الدولة ، فاذا انعدمت الحالة الظاهرة لدى المعني بالأمر الذي يحمل الجنسية الفرنسية الاصلية بالبنوة ، ولدى أصوله ، جاز الحكم بفقد الجنسية الفرنسية . وهي قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس(3) . ولقد قضت محكمة استئناف في فرنسا بتاريخ 22 نوفمبر 1961 ، ومحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 7 ماي 1963 ، بفقد المدعى D A N I N O جنسيته الفرنسية .

ولقد كان D A N I N O من جنسية فرنسية أصلية تخلفت فيه وفي أصوله حيازة الحالة الظاهرة ، اذ ثبتت ممارسته هو وأصوله التجارة بالمغرب ، وعدم امتثالهم لأمر أداء الخدمة العسكرية لفرنسا . كما ثبتت الصفة المغربية للمعني بالأمر ، مما أدى بالمحكمة الأولى والثانية الى الحكم بفقد DANINO الجنسية الفرنسية(4) .

---

(1) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص166 فقرة195 ، وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص402 فقرة519 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL ، المرجع السابق ، ص731 فقرة638 . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص138 فقرة132 . و NIBOYET : المرجع السابق ، ص434 فقرة348 مكررة 3 . و F.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص212 فقرة185 . و AYMOND : المرجع السابق ، ص14 فقرة89 .

. /. .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص295 فقرة82 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص166 فقرة195 . وفي Rep. de dr. int المرجع السابق ، ص402 فقرة520 وما يليها . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، ص731 فقرة638 . و H.BATIFFOL : و P. LAGARDE المرجع السابق ، ص138 فقرة132 . و F.L.PIGEONNIERE و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص212 فقرة185 . و NIBOYET : المرجع السابق ، ص434 فقرة348 مكررة3 . و AYMOND : في J. CL. المرجع السابق ، ص15 فقرة91 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص295 و296 فقرة82 . و NIBOYET : المرجع السابق ، ص435 فقرة348 مكررة3 . و AYMOND : في J.CL. المرجع السابق ، ص15 فقرة 94 . و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص167 فقرة195 . وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص402 و403 فقرة524 . و Y.LOUSSOUARN : و P.BOUREL : المرجع السابق ، ص731 فقرة638 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص138 فقرة132 . و F.L.PIGEONNIERE و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص212 فقرة185 .

(4) تفاصيل هذا الحكم منشورة في Rev.cr.dr.int.pr. 1964 ص253 وما يليها مع تعليق : H.BATIFFOL – .

ونتعرض بعد الشروط السابقة الى اجراءات فقد الجنسية وآثاره فيما يلي :

2 – اجراءات فقد الجنسية وآثاره :

أ – اجراءات الفقــد : – يتم فقد الجنسية في هذه الحالة عن طريق حكم يصدر من المحكمة الابتدائية الكبرى، وليس بمرسوم كالحالات السابقة . وعلى القاضي في هذه الحالة ان يحكم بفقد الجنسية الفرنسية اذا توافرت الشروط السابقة ، وله أيضا الا يحكم بفقد الجنسية بالرغم من توافر الشروط لأن النص صريح في عبارة " يمكن " (1) .

واذا حكم القاضي بفقد الجنسية ، فانه يرجع اليه في تحديد تاريخ سريان هذا الفقد . كما له مطلق الحرية في الحكم بفقدان الجنسية منذ تاريخ بعيد ، كأن يحكم بأن أصول المعني بالأمر مثلا كانوا قد فقدوا جنسيتهم وان المعني بالأمر لم يكن ابدا قد تمتع بالجنسية الفرنسية ، وهذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 95 التي تقضي بأنه : "...يحدد الحكم تاريخ فقدان الجنسية الفرنسية ، ويمكن ان يقضي بأن هذه الجنسية كانت قد فقدت عن أصول المعني بالأمر وان هذا الأخير لم يكن قط فرنسيا" (2) .

ونشير في الاخير الى أن عبارة " يمكن " الواردة في النص الفرنسي تفيد الاحتراس لكيلا يوضع المعني بالأمر في ظرف يحرمه من طمأنينة الانتماء الى جماعة الدولة ، وهو انعدام الجنسية . ويؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد ماتناولته اتفاقية نيويورك لسنة 1961 ، السابقة الذكر في مادتها 7 فقرة 3 التي تقضي بأن : " ... لايفقد أي شخص جنسيته اذا كان سيصبح عديم الجنسية . لأنه ترك دولته وأقام في الخارج ، ولم يسجل نفسه ، أو لأي سبب آخر ... " (3) .

ب – آثـار الفقــد : يسري أثر فقد الجنسية في الحالة التي نحن بصددها ابتداء من التاريخ الذي يحدده القاضي ، ومن هذا التاريخ يعتبر المعني بالأمر أجنبيا ، ومما لاشك فيه انه قد يكون الفقد بأثر رجعي يرجع الى قبل ميلاد المعني بالأمر خاصة اذا حكم القاضي بفقد جنسية أصوله .

وفي الاصل لاتنصرف آثار فقد جنسية المعني بالأمر الى أولاده القصر ، ولما كان القاضي هو الذي يحكم بالفقد فهو الذي يقرر انصراف هذا الأثر أو عدم انصرافه (4) .

---

(1) P.LAGARDE المرجع السابق ص167 فقرة 196 . وفي Rep.de dr.int. ، المرجع السابق ص403 فقرة 528 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ص731 فقرة 638 . و : AYMOND في J.CL المرجع السابق ص15 فقرة 99 . و : H. BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ص139 فقرة 133 ، و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص213 فقرة 135 . و : NIBOYET المرجع السابق ص435 فقرة 348 مكررة 4 . ./..

(2) P.LAGARDE المرجع السابق ص167 فقرة 196 وفي Rep.de dr.int. المرجع السابق ص403 فقرة 528 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ص732 فقرة 638 . و : NIBOYET المرجع السابق ص435 فقرة 348 مكررة 5 وما يليها . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ص139 فقرة 133 وهامش 1 من نفس الصفحة ، و AYMOND في J.CL. المرجع السابق ص15 فقرة 97 . (3) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص107 و 152 (4) – P.LAGARDE المرجع السابق ص167 فقرة 196 و 168 فقرة 197 . وفي Rep. de dr.int المرجع السابق ، ص403 فقرة 529 .

ويمكننا أن نلاحظ في هذا المجال أن بعض التشريعات تناولت هذه الحالة واعتبرتها عقوبة اذ وصفتها بالتجريد أو بالسحب ، مع اختلاف في بعض الشروط (1) . بينما المشرع الفرنسي اعتبرها حالة فقد فقط .

هذا ونأخذ على النص القانوني الفرنسي السابق قسوته اذ يجعل المعني بالأمر تحت رحمة القاضي الذي يحدد مصيره(2) . فمن غير العدالة أن يسري هذا الحكم على فئة من الفرنسيين المهاجرين دون الفئات الاخرى الموجودة في نفس الوضع ، وذلك ان هذا النص ينطبق على من كانت جنسيته الفرنسية أصلية بالنسب مما يترتب عليه ان من كانت جنسيته فرنسية أصلية مبنية على الميلاد المضاعف أو كان مولودا من أبوين عديمي الجنسية يكون في مركز أفضل من الأصيل بالنسب .

كما توجد صعوبة في تطبيق هذا النص في حالة وفاة أصول المعني بالأمر قبل اكتمال مدة نصف قرن ، وقد رأى بعض الفقهاء الفرنسيين تطبيق النص بشرط أن يبقى المعني بالأمر مقيما في الخارج ، بينما البعض الآخر يرى عدم تطبيق الفقد لأن النص يشترط اكتمال مدة نصف قرن(3) . وتترتب صعوبة أخرى تناولها الفقه فهل يطبق النص بأثر رجعي ، أو ابتداء من صدور القانون ، فاذا طبق بأثر رجعي أمكن فقد الجنسية عند صدور القانون لأنه صدر في 1945 وعدل في 1973(4) . اما اذا طبق القانون فور صدوره ، وبدون أثر رجعي ، فلا تفقد الجنسية الا ابتداء من تاريخ لاحق هو سنة 1995 وهو تاريخ نصف القرن المحدد في قانون 1945(5) .

---

(1) راجع ماسيأتي في هذا البحث ص 144 ومايليها .

(2) راجع رأي : NIBOYET في هذا الصدد ، المرجع السابق ص 436 فقرة 348 مكررة 5 .

(3) — P.L.FIGEONNIERE و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص 212 فقرة 185 . و : Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ص 732 فقرة 639 .

(4) ويستند : AYMOND الى قضية DANINO السابقة الذكر ويرى تطبيق النص بأثر رجعي . انظر J.CL. المرجع السابق ص 15 فقرة 92 .

(5) — Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ص 732 فقرة 639 . P.LAGARDE المرجع السابق ص 168 فقرة 197 وفي : Rep. de dr. int. المرجع السابق ص 403 فقرة 531 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ص 139 فقرة 133 . و : P.L.FIGEONNIERE و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص 212 فقرة 185 . و : NIBOYET المرجع السابق ص 437 و 438 فقرة 348 مكررة 7

المبحث الثاني

فقد الجنسية من طريق التجريد

تمنح الدولة جنسيتها للفرد وهي تفترض فيه الامانة واحترام نظامها والولاء لها، فاذا انحرف عن ذلك وسلك مسلكا آخر غير الذي افترض فيه، جاز للدولة أن تنزع عنه جنسيتها عن طريق التجريد، أي رغما عنه. وتلجأ الدولة الى وسيلة التجريد لحماية مصالحها وودائعها من العناصر التي تشكل خطرا على كيانها، أو التي تظهر عدم اندماجها في الجماعة الوطنية (1) .

ويمكننا التساؤل في هذا المجال عما هي الأسباب أو الصور التي تبرر التجريد من الجنسية ؟ وعمن هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التجريد ؟ وهل يظل الفرد مهددا بالتجريد طوال حياته؟ أو تمهل الدولة مدة معينة اذا انقضت هذه المدة زال خطر التهديد من تجريد الجنسية ؟ وهل يمتد أثر التجريد الى أسرة المعني بالأمر، أو هو قاصر على هذا الأخير وحده ؟ .

وتدعونا هذه التساؤلات محل الدراسة الى التصدي أولا لصور التجريد من الجنسية ثم لسريان التجريد ومدى امتداده الى التابعين في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

صور التجريد من الجنسية

اتفقت جل التشريعات على اعتبار التجريد جزاء توقعه الدولة على كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنافية لصفة مواطن، والمحددة سلفا في قوانين هذه الدولة، والتي يترتب عليها التجريد من الجنسية (2) .

---

(1) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص196 فقرة209 . وعز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص225 و226 فقرة 79 مكررة . وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص179 فقرة73 . وأحمد مسلم، المرجع السابق، ص122 فقرة124 . والسعدون الاخضر، المرجع السابق، ص136 . وأورمضيني شعبان، المرجع السابق، ص21 .

(2) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص462 فقرة128، وأحمد مسلم، المرجع السابق، ص121 فقرة124 . وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص179 فقرة73، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص204 فقرة216 . وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص215 فقرة46 . وأورمضيني شعبان، المرجع السابق، ص54، وشمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص210 و211 فقرة95 . و AYMOND : في J.CL. المرجع السابق، ص19 فقرة134 . و J.BENDEDDOUCHE : المرجع السابق، ص168 فقرة177، و M. ISSAD : المرجع السابق، ص158 . و P.LAGARDE : المرجع السابق، ص160 فقرة187 وفي : Rep. de dr. int. المرجع السابق، ص405 فقرة553 .

ويجدر بنا ان نبين مدى اختلاف التشريعات فيما بينها بالنسبة لتحديد الأسباب التي تبرر التجريد من الجنسية ، وبالنسبة للأشخاص الذين يسري عليهم .

ان التجريد أو الاسقاط اجراء تلجأ اليه الدولة كلما تبيّن لها أن أحد الوطنيين أصبح غير جدير بحمل جنسيتها ، والمعيار الذي يثبت به عدم جدارة الشخص ليس معيارا عاما بل حرصت تشريعات الدول على تحديد أعمال معيّنة اذا قام بها الشخص ثبت عدم جدارته مما يؤدي الى تجريده من جنسيته . ولقد اختلفت هذه الاعمال المبررة للتجريد من دولة الى أخرى كما سيلي .

وقد اتجهت بعض التشريعات الى قصر التجريد أو الاسقاط على من كانت جنسيته مكتسبة دون الأصيل مثل التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري والتشريع المغربي والتشريع التونسي (1) . بينما يسري عند بعض التشريعات الاخرى على من كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة كالتشريع المصري أو التشريع السوري (2) . غير أن التشريع المصري أطلق على تجريد مكتسب الجنسية من جنسيته اصطلاح السحب من دون أن يكون له أثر رجعي (3) ، على خلاف التشريعات التي تناولت موضوع السحب بأثر رجعي (4) .

./..

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 286 فقرة 74 . وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 . والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 136 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 54 . و : F. GUIHO المرجع السابق ص 181 فقرة 189 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 161 فقرة 188 ، وفي : Rep. de dr. int. المرجع السابق ص 405 فقرة 555 . و : H.BATIFFOL و F.LAGARDE المرجع السابق ص 49 فقرة 1146 . و : M.ISSAD المرجع السابق ص 158 . و : NIBOYET المرجع السابق ص 474 فقرة 383 و 384 . و P.L.Pigeonnière و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ص 214 فقرة 187 . و A/BELKEZIZ المرجع السابق ص 111 . و A Y M O N D في J.CL المرجع السابق ، ص 20 فقرة 137 . و : J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ص 73 فقرة 81 وهامش ص 48 من نفس الصفحة و ص 167 فقـــرة 177 .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ص 462 فقرة 128 . وأحمد مسلم ، المرجع السابـق ، ص 121 فقرة 124 و ص 243 فقرة 239 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 522 فقرة 190 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص 204 فقرة 216 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص 216 فقرة 97 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 26 و 27 . ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 27 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ص 117 و 120 و J.BENDEDDOU-CHE . المرجع السابق ، ص 73 فقرة 81 ، و ص 168 فقرة 177 .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 460 و 461 فقرة 127 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص 203 فقرة 215 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 520 فقرة 189 ، وأحمد مسلم المرجع السابق ص 240 فقرة 237 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 216 فقرة 96 .

(4) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 107 ومايليها .

وتتطرق الى صور التجريد مع ملاحظة أن التشريعات لم تتناول كل هذه الصور :

أولا : عدم امانة الوطني في اكتساب جنسية الدولة : —

ان هذه الصورة تبرر فقد الجنسية التي اكتسبها الاجنبي دون وجه حق، اذا ظهر عدم أمانته في اكتسابها ، ولقد جعلت كافة التشريعات مثل هذه الصورة مبررا لفقد الجنسية، غير أن البعض منها قصرها على حالة سحب الجنسية من المتجنس بأثر رجعي (1) ، بينما قصرتها التشريعات الاخرى على سحب الجنسية بدون أثر رجعي واعتبرتها من بين حالات تجريد الجنسية . ومثل هذه التشريعات، التشريع المصري الذي نص في المادة 15 فقرة 1 على أنه : " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها . . . " (2) . وأتى المشرع السوري بحكم مماثل في نص المادة 20، غير انه لم ينص على مدة معيّنة يجوز فقد الجنسية فيها (3) .

وطبقا للنصين السابقين فان الجنسية تسحب من الشخص لو تبين انه ما كان ليدخل فيها لو لم يستعمل طرقا احتيالية ، ووسائل غير مشروعة ، كأن يقدم مستندات مزورة تثبت توافر الشروط القانونية لاكتساب الجنسية (4) . كتقديم مستندات مزورة تثبت ولادة الفرد في الخارج من أم مصرية مثلا وأب مجهول أو لاجنسية له ، أو كأن تقدم أجنبية عقد زواج صوريا من وطني لاكتساب جنسيته (5) . وعليه، وطبقا لمبدأ الغش يفسد كل شيء ، فان الغاية التي كان يهدف اليها الفرد قد تمت مخالفة للقانون مما يستوجب ابطالها عن طريق سحب الجنسية بعد اكتشاف الغش أو الكذب ، في خلال مدة عشر سنين في مصر، غير ان السحب جوازي عند هاء والسلطة التنفيذية لها السلطة التقديرية في ان تسحب الجنسية أولا ، اذا ما رأت أو وجدت مصلحة للبلاد في دخول هذا الاجنبي في جنسيتها رغم الغش أو الكذب (6) . على أن بعض الفقهاء في مصر (7) يقترح أن يكون سحب الجنسية في هذا

. /. .

---

(1) كالتشريع الجزائري والفرنسي ، راجع ماتقدم في هذا البحث ص 107 ومابعدها .

(2) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 197 فقرة 210 وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 458 فقرة 271 وهشام علي صادق، المرجع السابق ص 514 فقرة 189 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق، ص 241 فقرة 238 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق، ص 213 فقرة 96 ، وأورمضيني شعبان المرجع السابق، ص 26 ، وراجع المادة 10 من قانون الجنسية الليبية لسنة 1954 ، والمادة 21 من قانون الجنسية الكويتية لسنة 1959 ، عز الدين عبد الله، المرجع السابق ، هامش 175 من ص 227 ، وهشام علي صادق، المرجع السابق، هامش 288 من ص 183 .

(3) فؤاد شباط ، المرجع السابق، ص 38 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق، ص 27 . وبعض التشريعات التي تناولت مثل هذه الحالة، راجع هشام علي صادق، المرجع السابق ، هامش 288 من ص 183 .

(4) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ، ص 197 و 198 فقرة 211 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق، هامش 27 من ص 514 فقرة 189 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق، ص 213 ، فقرة 96 . و BELKEZIZ ، المرجع السابق، ص 120 و 121 .

(5) شمس الدين الوكيل المرجع السابق، ص 213 فقرة 96 .

(6) شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص 214 فقرة 96 ، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 198 فقرة 211 وهشام علي صادق ، المرجع السابق، ص 215 و 216 فقرة 189 .

(7) شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق، ص 213 فقرة 96 .

الغرض وجوبيا، وليس مجرد أمر جوازي. وكان يحسن بالمشرع المصري ان ينص على أن تحسب مدة عشر السنين ابتداء من يوم اكتشاف الغش أو الكذب أسوة بالتشريع الفرنسي(1) وليس من تاريخ اكتساب الجنسية، ذلك ان الغش، هو خديعة، ووسيلة غير مشروعة تستر المتحايل على القانون، وقد تكتشف بعد مرور عشر سنين، ثم ان الهدف هو محاربة الغش في أي وقت .

والظاهر انه بترك المسألة جوازية للسلطة التنفيذية في السحب، كان هناك شبه مساواة بين الاشخاص الذين اكتشف لديهم الغش أو الكذب في خلال الفترة المحددة ولم تسحب منهم الجنسية، وبين الاشخاص الذين لم يكتشف لديهم الغش أو الكذب الا بعد مرور عشر سنين، اذ لا يحق للسلطة التنفيذية ان تقوم باجراء السحب حينئذ (2) .

ثانيا : عدم ولاء الوطني لدولته :

وهي الصورة الثانية التي يترتب عليها التجريد . ولقد بينت بعض التشريعات عدم ولاء الوطني لدولته بقيامه بالخدمة العسكرية لصالح دولة أجنبية، أو بقبوله العمل لمصلحتها، أو بارتكابه جريمة تمس بأمن الدولة .

1 – **قيام الوطني بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية :**

لقد تناولت بعض التشريعات هذه الحالة واعتبرتها حالة فقد (3) . بينما اعتبرتها تشريعات أخرى حالة تجريد أو اسقاط كالتشريع المصري الذي نص في المادة 16 فقرة 2 على انه: " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال التالية :

. . . 2) – اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية . . . "، ونشير الى ان مسألة فقد الجنسية في مصر جوازيـــة (4) وتقابلها المادة 21 فقرة 2 من قانون الجنسية السورية (5) .

. . / .

(1) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 109 .

(2) راجع الانتقادات الموجهة للمشرع المصري في هذا الصدد . هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 165 فقرة 189 وما يليها . وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 98 فقرة 211 . وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 460 فقرة 127، وهامش 18 من نفس الصفحة . وشمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 214 فقرة 96 .

(3) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 120 وما يليها .

(4) عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 463 فقرة 128 . وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص 235 فقرة 190 . وأحمد مسلم، المرجع السابق، ص 240 فقرة 237 . وشمس الدين الوكيل، المرجع السابق ص 217 و 220 فقرة 97 .

(5) فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 38 . ومجلة القانون السورية، المرجع السابق، ص 29 .

ويشترط اذن لفقد الجنسية في هذه الحالة ان يكون الوطني ، سواء كان أصيلا أو دخيلا ، قد تقدم للخدمة العسكرية لدى الدولة الأجنبية بمحض ارادته ، ودون حصوله على ترخيص من دولته (وزير الحربية في مصر ، ووزير الدفاع في سوريا) ، لأن الحصول على الاذن بأداء الخدمة العسكرية في الخارج ، أو اذا أداها مجبرا ينفي معنى عدم ولائه لدولته (1) .

وقد قضت محكمة القضاء الاداري المصرية في 6 فبراير 1951 في ظل القانون السابق الذى كان ينص على مثل هذه الحالة ، بأن التحاق شخص بالجيش البريطاني دون ترخيص من الحكومة المصرية لا يسقط عنه الجنسية المصرية بقوة القانون وانما يصلح سببا لاسقاطها عنه بمرسوم (2) .

2 ـ **دخول الوطني في خدمة دولة أو هيئة أجنبية :**

جاءت هذه الحالة ، كالحالة الأولى ، عند بعض التشريعات كصورة فقد فقـــدا (3) ، أما التشريعات الاخرى فضمتها الى أحوال التجريد أو الاسقاط ، ومثال ذلك المادة 16 فقرة 4 من قانون الجنسية المصرية التي تقضي بأنه يجوز اسقاط الجنسية المصرية عـــن الشخص . . . " 4) ـ اذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الاجنبية أو الدولية بالرغم من صدور أمر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها ، اذا كـــان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضـــي ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار اليه في محل وظيفته في الخارج . . . " (4) .

وتقابلها المادة 21 فقرة 3 من قانون الجنسية السورية التي تقضي بأنه يجوز التجريـــد من الجنسية عن كل مواطن " . . . 3) ـ اذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانـــت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة تعينه . . . " (5) .

. / . .

(1) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 205 فقرة 217 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 527 فقرة 190 . وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 464 فقرة 128 . وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 243 فقرة 239 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 217 فقرة 97 . و A. BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 115 و 116 .

(2) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، هامش 2 من ص 464 .

(3) راجع ما تقدم في هذا البحث ص I20 وما يليها .

(4) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 463 فقرة 128 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 523 فقرة 190 . وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 243 فقرة 239 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 218 فقرة 97 . و A. BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 115 و 116 .

(5) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 38 . ومجلة القانون السورية ، المرجع السابـــق ، ص 28 .

ويشترط لتوقيع جزاء الاسقاط في هذه الحالة نفس الشروط التي اسلفناها عند التصد لحالة الفقد نتيجة العمل لمصلحة دولة أجنبية(1) ، غير انه يستوى عند المشرع السوري أن يكون أداء الوظيفة في الخارج أو في الداخل ، ويكتفي بالعمل لدى دولة أجنبية دون أ يشير كباقي التشريعات أن يكون هذا العمل لمصلحة هيئة أجنبية أو دولية(2) .

ولقد أضاف المشرع المصرى في الفقرة السادسة من المادة 16 سببا آخرا للفقد ، نتيجة الدخول في خدمة دولة أجنبية بالنص على انه: " يجوز اسقاط الجنسية المصرية... 6 — اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماس أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى . . . " . ويعبر هذا الحكم عن تصرف الشخص ، الذى يقوم به ، متضمنا معنى الخيانة وانقطاع الولاء لوطنه(3) . ونفس الحكم جاءت به المادة 21 فقرة 4 من قانون الجنسية السورية(4) .

ويشترط في هذه الحالة لاسقاط الجنسية عن الوطني ، الأصيل أو الدخيل ، أن يؤدى العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، كالتجسس ، أو أن تكون دولة قد قطعت علاقاتها الدبلوماسية معها . وان يؤدي هذا العمل الى الاضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادى ، أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى ، وهذا الشرط الأخير هو الاهم اذ لا يمكن ان يجازى الوطني باسقاط جنسيته عن عمل يؤديه الى الدولة الأجنبية من دون أن يتضمن ذلك معنى الخيانة أو عدم الولاء لدولته حين لا يثبت الضرر (5)

3 — ارتكاب الوطني جريمة تمس بأمن الدولة :

يحق للدولة أن تطهر جماعتها الوطنية من الاشخاص الذين أتوا اعمالا تعبر عن الخيانة والغدر وعدم الولاء لوطنهم(6) ، غير ان الأمر جوازى فللدولة أن توقع التجريد كما يمكنها أن تصرف النظر عنه حتى لو توافرت الشروط .

. /. .

(1) راجع ماتقدم تفصيله في هذا الشأن ص 121 ومايليها من هذا البحث . وراجع عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 465 فقرة 128 وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 528 فقرة 190 ومايليها . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 206 فقرة 217 ومايليها .

(2) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 38 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 28 .

(3) شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 218 فقرة 97 .

(4) مجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 28 .

(5) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 205 و 206 فقرة 217 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 466 فقرة 128 ، وهامش 28 من نفس الصفحة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 527 و 528 فقرة 190 . وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 243 فقرة 239 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 218 فقرة 97 .

(6) شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 215 فقرة 96 .

ويلاحظ ان التجريد أو الاسقاط يطبق عند دول المغرب العربي وفرنسا على الدخيل فقط أي على مكتسب الجنسية ، بينما في بعض دول المشرق كمصر أو سوريا فانه يسرى على الدخيل والاصيل .

ولقد تطرق المشرع الجزائرى لهذه الصورة من التجريد في المادة 22 فقرة 1 التي تنص على انه: "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن ان يجرد منها : ــ 1) ــ اذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة . . ." (1) ، وتقابلها المادة 98 فقرة 1و2 من قانون الجنسية الفرنسية(2)، والمادة 22 فقرة 1ــ أولا ــ من قانون الجنسية المغربية(3)، والمادة 33 فقرة 1 من قانون الجنسية التونسية(4) . اما المشرع المصرى فقد أدرج هذه الصورة بين صور السحب المنصوص عليها بالمادة 15 فقرة 2(5) ، وفي حالة الاسقاط المادة 16 فقرة 3(6) . ونصت المادة 1 من قانون الجنسية العراقية لسنة 1933 على أن يطبق التجريد اذا كان المعني بالامر قد ارتكب افعالا خطيرة ضد أمن الدولة(7).

والتجريد الجنسية في هذا الغرض يشترط أن يكون الوطني الذى ارتكب الفعل دخيلا في كل من الجزائرى والمغرب وتونس وفرنسا (8) . ويستوى أن يكون أصيلا أو دخيلا في مصر (9) . كما يشترط لتطبيق التجريد في دول المغرب العربي وفرنسا أن يكون قد تم الحكم على المعني بالامر في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي في داخل البلاد أى أنه

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 287 فقرة 75 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 53 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 136 . و : M. ISSAD المرجع السابق ، ص 158 ، و : J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ص 167 فقرة 177 .

(2) ــ NIBOYET المرجع السابق ، ص 477 فقرة 386 وما يليها . و : P.LAGARDE المرجع السابق ص 161 فقرة 189 ، وفي Rep. de dr. int المرجع السابق ص 405 فقرة 557 ، و 558 ، و : J.CL. في AYMOND المرجع السابق ص 20 فقرة 140 و 141 و H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 149 فقرة 147 و P.BOUREL : Y.LOUSSOUARN و المرجع السابق ، ص 733 و 734 فقرة 641 . و Y.LOUSSOUARN : P.L.PIGEONNIERE: المرجع السابق ص 215 فقرة 188 .

(3) ابراهيم عبد الباقي المرجع السابق ص 755 . و : F.GUIHO المرجع السابق ، ص 82 فقرة 193 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 .

(5) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 458 فقرة 127 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 514 فقرة 189 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 202 فقرة 214 ، واحمد مسلم المرجع السابق ص 241 فقرة 238 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص 215 فقرة 96 .

(6) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 463 فقرة 128 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 523 فقرة 190 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص 208 فقرة 218 ، وشمس الدين الوكيل المرجع السابق ص 219 فقرة 97 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 26 .

(7) ومعيار تحديد الافعال الخطيرة هو معيار عام قد يؤدى الى التعسف في تحديد هذه الافعال راجع : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 117 .

(8) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 286 فقرة 74 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 137 . و : M.ISSAD المرجع السابق ص 158 . و : F.GUIHO المرجع السابق ص 81 فقرة 189 . و P.LAGARDE المرجع السابق ص 161 فقرة 188 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 149 فقرة 146 .

(9) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 462 فقرة 128 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 522 فقرة 190 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 195 فقرة 207 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ص 112 ، وأورمضيني شعبان المرجع السابق ص 55 .

قد تم الحكم داخل البلاد التي تطبق التجريد (1) .

وقد تناول المشرع المغربي حالة الحكم على الوطني من أجل اعتداء أو اهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة (2) .

اما المشرع المصري فلقد اشترط ان تكون اقامة المعني بالأمر العادية في الخارج وان يصدر الحكم عليه في الخارج بخلاف التشريعات السابقة ، وعليه فلا يوقع جزاء الاسقاط على المحكوم عليه لنفس الفعل الاجرامي اذا كان مقيما داخل الاقليم المصري (3) . وسبب اشتراط المشرع المصري مثل هذا الشرط هو أن الاسقاط عنده يسري على الأصيل والدخيل ، فلا يتصور ان تسقط الجنسية عن الاصيل المقيم في الأراضي المصرية لمجرد قيامه بأفعال معاقب عليها في قانون العقوبات ، اذ يكفي ما يتلقاه من عقوبات جنائية في مقابل ارتكابه هذه الافعال . بينما في الدول السابقة التي تقصر التجريد على الدخيل فقط ، فان اسقاط الجنسية عنه يجد ما يبرره ، وهو ثبوت عدم جدارته بالانتماء للجماعة الوطنية .

ونص المادة 15 فقرة 2 من قانون الجنسية المصرية يخص كل من اكتسب الجنسية المصرية عن طريق الزواج أو عن طريق التجنس ، وعليه فيمكن ان تسحب الجنسية من مكتسب الجنسية على النحو السابق اذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل ، وهي نفس الشروط الواردة في التشريع الجزائري أو الفرنسي ، وهذا خلافا لما جاء في نص المادة 16 فقرة 3 الخاصة بحالة من حالات الاسقاط (4) .

وقد اشترطت كافة الدول شرطا آخر هو أن يتم الفعل الاجرامي في خلال مدة معينة ، فاذا انقضت هذه المدة وارتكب المعني بالأمر فعله الاجرامي فلا يوقع عليه جزاء التجريد بل يقتصر جزاؤه على ما يقضي به قانون العقوبات للوطنيين دون المساس بجنسيته وسنعود لذكر المدة المحددة عند التصدي لسريان التجريد (5) .

---

(1) والجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي تناولها قانون العقوبات الجزائري من المواد 61 الى 96 ، راجع علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 287 فقرة 75 ، وقانون العقوبات الفرنسي من المواد 70 الى 103 . راجع P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 161 ، فقرة 189 ، وفي . Rep. de dr. int المرجع السابق ، ص 405 فقرة 557 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 29 فقرة 140 ، وقانون العقوبات المغربي من المواد 113 الى 125 ، راجع P.GUIHO المرجع السابق ، ص 82 فقرة 193 .

(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 755 ، و : P.GUIHO المرجع السابق ص 82 فقرة 192 ، و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 112 .

(3) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 531 و 532 فقرة 190 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 208 فقرة 218 . وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 464 فقرة 128 وبعض الامثلة على الجنايات التي تمس أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، راجع عزالدين عبد الله المرجع السابق ، ص 465 فقرة 128 .

(4) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 458 و 459 فقرة 127 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 519 فقرة 189 ، وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ، ص 202 فقــرة 214 .

(5) انظر ما سيلي شرحه في هذا البحث ص 148 .

ثالثا : سوء خلق الوطني :

تندرج تحت هذه الصورة من صور التجريد عدة حالات تناولتها التشريعات كلها أو البعض منها ، تتضمن قيام الوطني بأفعال تبين سوء خلقه داخل الجماعة الوطنية مما يستوجب تجريده من الجنسية اذ تخلف شرط حسن السلوك .

1 ـ **إدانة الوطني :** اتفقت الدول على تحديد بعض الأفعال التي اذا قام بها الوطني جرد من جنسيته ، ومثال ذلك نص المادة 22 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية الـذى يقضي بأنه : " يمكن ان يجرد من الجنسية : . . . 2) اذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا . . . " (1) . وتقابل هذا النص المادة 22 فقرة 1 . أولا ـ من قانون الجنسية المغربية (2) . ونفس الحكم تناولته المادة 98 فقرة 5 من قانون الجنسية الفرنسية غير انها اختلفت عن المواد السابقة في أن العقوبة ادناها خمس سنوات سجنا (3) . وحذا حذو المشرع الفرنسي ، المشرع التونسي في المادة 33 فقرة 3 (4) . اما المشرع المصري فلقد نص في المادة 15 فقرة 2 ـ 1 ـ على أن : " يجوز سحب الجنسية من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج . . . 1) ـ اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف " (5) .

ويشترط لتطبيق التجريد على النحو السابق ، أن يكون الوطني قد اكتسب الجنسية ، أى دخيلا وليس أصيلا ، وان يكون الفعل الاجرامي جناية . ويضيف المشرع المصري الى ذلك ./..

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 287 فقرة 75 ، وأوروضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 53 ، والحقوق الاخضر ، المرجع السابق ، ص 136 . و : M.ISSAD المرجع السابق ، ص 158 . و J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص 167 فقرة 177 . ويلاحظ أن لفظ جريمة ورد خطأ في النسخة العربية والاصح هو جناية كما جاءت به النسخة الفرنسية : " Crime " . انظر علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 288 فقرة 75 .

(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 755 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 82 فقرة 194 .

(3) - P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 162 فقرة 189 ، وفي : Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 405 فقرة 561 . و : Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 734 فقرة 641 . و : H.BATIFFOL و F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 149 ، فقرة 147 . P.L.Pigéonnièr و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 215 فقرة 188 و : NIBOYET المرجع السابق ص 480 فقرة 387 . و : AYMOND في : J.CL. المرجع السابق ، ص 21 فقرة 146 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 .

(5) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 458 فقرة 127 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 519 فقرة 189 وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 201 فقرة 214 . وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 241 فقرة 238 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 214 فقرة 96 .

الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ، ويرجع في تكييف الفعل بأنه جنايـــة أولا الى قانون الدولة التي توقع جزاء التجريد (1) .

كما يشترط أن تكون العقوبة المطابقة على هذه الجناية هي السجن لمدة أدناها 5 سنوات سجنا في فرنسا وتونس، ولأكثر من 5 سنوات سجنا في كل من الجزائر والمغرب(2) ، فمثلا لو حكم على جزائري في فرنسا بعقوبة 5 سنوات سجنا في جريمة تعد جناية ، فلا يحق للدولة الجزائرية أن توقع جزاء التجريد ، ذلك أن النص يشترط أن تكون مدة السجـــن تجاوز 5 سنوات ، بينما لو كان المحكوم عليه فرنسيا ، فان اسقاط الجنسية الفرنسية عنـــه يمكن أن يطبق ، ذلك أن المدة في فرنسا ينبغي ألا تقل عن 5 سنوات سجنا (3) .

2 ــ **عدم صلاحية الشخص للبقاء في الجماعة الوطنية :** ــ اتجهت التشريعات الى حماية الجماعة الوطنية من عناصر يتوقع منها تهديد سلامة الجماعة الوطنية . فخولت الحق للدولة في توقيع التجريد اذا تبينت عدم صلاحية شخص يحمل جنسيتها للبقاء مع رعاياهـــا . كما اعطت لها السلطة التقديرية في توقيع جزاء الاسقاط أو التجريد ، فاذا رأت مصلحـــة في بقاء مرتكب الفعل بين رعاياها فلا تقوم بتجريده من جنسيته .

وفي المعنى السابق نصت المادة 22 فقرة 3 من قانون الجنسية الجزائرية على انــه : " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها . . . 3) ــ اذا تهرب عـــن قصد من الخدمة الوطنية . . . " ، وتقابلها المادة 98 فقرة 3 من قانون الجنسية الفرنسية ، والمادة 22 فقرة 2 من قانون الجنسية المغربية ، والمادة 33 فقرة 4 من قانون الجنسية التونسية (4) .

. / . .

---

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 288 فقرة 675 وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 55 و 56 . و : F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 62 فقرة 189 . وفي Rep.de dr.int المرجع السابق ، ص 405 فقرة 561 . و Y.LOUSSOUARN و : F.BOUREL المرجع السابق ، ص 734 فقرة 641 . و : H.BATIFFOL و F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 149 فقرة 147 . و : F.GUIHO المرجع السابق ، ص 83 فقرة 195 . و : M.ISSAD المرجع السابق ، 158 . و : J.CL. في AYMOND المرجع السابق ، ص 21 فقرة 146 . و NIBOYET المرجع السابق ، ص 481 فقرة 387 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 112 و 113 .

(2) نفس المراجع السابقة .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 283 فقرة 675 .

(4) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 288 فقرة 675 وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 54 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 و 755 . و : J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص 67 فقرة 177 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 161 فقرة 189 ، وفي : Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 405 فقرة 559 . و H.BATIFFOL و : F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 149 فقرة 147 . و AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 20 فقرة 142 . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، ص 734 فقرة 641 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 83 فقرة 197 . و : M.ISSAD المرجع السابق ، ص 153 و P.L.Pigéonnière و Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص 215 فقرة 188 . و : NIBOYRT المرجع السابق ، ص 478 فقرة 386 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 113 .

ويشترط لتطبيق التجريد في هذه الحالة أن يكون الشخص دخيلا ، ويشترط ثبوت قصد التهرب من أداء الواجبات الوطنية (1) في كل من الجزائر وفرنسا ، والواجبات العسكرية في كل من المغرب وتونس. واشترط المشرع الفرنسي والتونسي أن يصدر حكم قضائي بالتهرب من الخدمة العسكرية (2) .

هذا وقد اتجهت التشريعات الى تجريد الفرد من جنسيته اذا ما بدر منه ما يظهر عدم صلاحيته للبقاء بين الجماعة الوطنية مما يكشف عن سوء خلقه ، وتندرج تحت هذا المعيار عدة حالات تضاف الى ما تقدم .

أولها ما نصت عليه المادة 16 فقرة 5 من قانون الجنسية المصرية من أنه يجوز اسقاط الجنسية عن الوطني اذا " . . . كانت اقامته العادية في الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة " ، والحالة الثانية هي اتصاف الوطني بالصهيونية في أي وقت من الأوقات ، وهذا ما جاء في نص المادة 16 فقرة 7 (3) .

ولتوقيع جزاء الاسقاط في الحالة الأولى يشترط أن يكون الشخص مقيما خارج مصر اقامة عادية . فلا يوقع الاسقاط على من كانت اقامته في الخارج عارضة . ويجب أن يكون قد انضم الى هيئة أجنبية تهدف الى تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة (4) .

. / . .

(1) انظر امر رقم 74-108 بتاريخ 15 . 11 . 1974 خاص بتحديد مفهوم الخدمة الوطنية في الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 99 بتاريخ 10 . 12 . 1974 ، ص 1247 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 288 فقرة 75 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 ، واورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 56 . و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 161 فقرة 189 . و H.BATIFFOL : F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 149 ، فقرة 147 . و Y.LOUSSOUARN : P.BOUREL ، المرجع السابق ، ص 734 فقرة 641 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 83 فقرة 197 . و A.BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 113 .

(3) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 463 فقرة 128 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 523 فقرة 190 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 208 فقرة 218 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 244 فقرة 239 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 218 فقرة 97 . واورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 26 .

(4) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 465 و 466 فقرة 128 ، وهامش 27 من ص 466 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 532 و 533 فقرة 190 .

ويشترط لتطبيق الاسقاط في الحالة الثانية أن يتصف الشخص بالصهيونية في أى وقت من الأوقات ، وفي أى مكان وجد ، سواء داخل البلاد أو خارجها . أى أن يؤيد الحق السياسي لليهود في فلسطين بصرف النظر عن كونه مسلما أو يهوديا أو مسيحيا (1) .

ويستوى في الحالتين السابقتين أن يكون المصرى أصيلا أو دخيلا لتجريده من جنسيته

أما التشريع الجزائرى فقد نص في المادة 22 فقرة 4 على أنه يمكن تجريد الشخص من جنسيته " .... 4) – اذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائرى ومضرة بمصلحة الدولة الجزائرية " (2) . وتقابل هذا النص المادة 98 فقرة 4 من قانون الجنسية الفرنسية (3) . والمادة 22 فقرة 3 من قانون الجنسية المغربية (4) . والمادة 33 فقرة 2 من قانون الجنسية التونسية (5) .

ولتطبيق التجريد في هذه الحالة يشترط أولا أن يقوم الشخص بأداء أعمال لفائدة دولة أجنبية بارادته ، وهذه الاعمال قد تتم عن طريق وظيفة معينة أو بدونها ، مثل التجسس أو شغل وظيفة معينة . والشرط الثاني أن تكون الاعمال التي يؤديها لصالح الدولة الأجنبية منافية لصفة الشخص الوطنية ومضرة بمصالح دولته ، وفي هذا الصدد تكون المسألة تقديرية ، فللسلطة العامة أن تقدر سوء نية الشخص ، ويلاحظ أن هذا الوضع يفسح المجال للتعسف . ويشترط أخيرا أن يكون الوطني دخيلا فقط (6) .

./..

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 466 و 467 فقرة 128 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 315 فقرة 190 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 208 فقرة 218 . وفيما يتعلق بالمقصود بالصهيونية راجع ، عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 357 فقرة 104 مكررة 1 . وهامش 77 من ص 358 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 310 فقرة 118 وما يليها .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 288 فقرة 75 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 54 ، و M.ISSAD : المرجع السابق ، ص 158 . و J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص 167 فقرة 177 .

(3) Rep.de dr. int. : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 62 فقرة 189 ، وفي المرجع السابق ، ص 405 فقرة 560 . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 149 فقرة 147 . و AYMOND : في J.CL. المرجع السابق ، ص 20 فقرة 143 . و NIBOYET و Y.LOUSSOUARN : P.BOUREL المرجع السابق ، ص 734 فقرة 641 . و المرجع السابق ، ص 476 فقرة 386 . و P.L.Pigéonnière و Y.Loussouarn: المرجع السابق ، ص 215 فقرة 183 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 755 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 83 فقرة 198 . و A.BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 113 .

(5) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 .

(6) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 289 فقرة 75 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 57 . و Rep.de dr. int. : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 62 فقرة 189 . وفي المرجع السابق ص 405 فقرة 560 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE: المرجع السابق ، ص 149 و 150 فقرة 147 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ، ص 734 فقرة 641 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 83 و 84 فقرة 198 و A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 113 و 114 . و P.L.Pigéonnière و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 215 فقرة 188 .

هذا ويجدر في هذا المجال أن نلاحظ أنه لو فرض ان الاعمال المنافية لصفة الشخص كجزائري مثلا والمنافية لمصالح الدولة الجزائرية كانت من الاعمال المعاقب عليها في قانون العقوبات، فان رد الاعتبار "Réhabilitation"، أو صدور عفو شامل عنها Amnistie لا ينفي توقيع جزاء التجريد، لأن التجريد مقرر في القانون الجزائري وغيره مثل القانون الفرنسي للقيام بهذه الأعمال في حد ذاتها دون اشتراط صدور حكم بالادانة(1) .

رابعـا : عدم الاندماج الوطني في الجماعة الوطنية :

من الأسباب التي تؤدي الى التجريد من الجنسية، عدم اندماج الفرد في الجماعة الوطنية، ومما يدل على ذلك مغادرة الاقليم والاستقرار في الخارج، كما قررت بعض التشريعات تجريد الشخص من جنسيته اذا تجنس بجنسية أجنبية دون اذن من دولته .

1 ـ **مغـادرة الاقليم والاستقرار في الخـارج :** ونشير في هذه الفقرة الى أن هذه الحالة اعتبرتها تشريعات أخرى حالة فقد وليست حالة تجريد مثل التشريع الفرنسي كما سبق بيانه، مع الفرق في تحديد المدة(2) .

ولقد اختلفت التشريعات في شأن اعتبار هذه الحالة سببا لسحب الجنسيـة أو اسقاطها، فمنها ما تعتبرها سحبا للجنسية كالتشريع المصري في نص المادة 15 فقـرة 3 الذي يجيز سحب الجنسية بنصه على أنه: " ... 3) ـ اذا كان قد انقطع عن الاقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخليـة ..." (3) بينما تعتبر هذه الحالة في تشريعات أخرى تجريدا للأصيل وللدخيل كالتشريع النمساوي لسنة 1949 في المادة 7 منه، والتشريع المجري لسنة 1948 في المادة 17 منـه(4) .

../..

(1) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 289 فقرة 75 . و :P.LAGARDE المرجع السابق، ص 162 و 163 فقرة 190 . وفي .Rep. de dr. int المرجع السابق، ص 405 فقرة 562 وما يليها . و : J.CL. AYMOND في المرجع السابق ص 121 فقرة 148 . و E.BATIFFOL و :P.LAGARDE المرجع السابق، ص 150 فقرة 147 وهامش 2 من نفس الصفحـة . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق، ص 113 . وانظر في نفس المعنى حكم لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 9 مارس 1955 بصدد قضية الآنسة E. PEBACINI الذي رفض الغاء مرسوم اسقاط الجنسية الفرنسية الصادر ضدها بتاريخ 19 أوت 1949 وذلك بعـد صدور عفو شامل عن أعمالها . راجع التفاصيل في Rev. cr.dr.int.pr سنة 1956، ص 635 و 636، تعليق G.LEVASSEUR وفي Journal de dr.int سنة 1959 ص 462 .

(2) راجع ماتقدم في هذا البحث ص I28 وما يليها .

(3) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 518 فقرة 189، وعزالدين عبد الله، المرجـع السابق، ص 458 فقرة 127 . وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع، ص 197 فقرة 210، وأحمد مسلم، المرجع السابق، ص 241 فقرة 238 . وشمس الدين الوكيل، المرجع السابـق، ص 215 فقرة 96 .

(4) انظر هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 182 فقرة 74 هامش 283 من نفس الصفحـة .

والتشريع السوري الذي تضمن حالتين في المادة 21 فقرة 5و7 ، التي تقضي على التوالـــي : بأن يمكن تجريد كل مواطن: " . . . 5) اذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السوريـــة بصورة غير مشروعة الى بلد هو في حالة حرب مع القطر . . و7) . اذا غادر البلاد نهائيـــا بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعـــودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الاخطار ، فاذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل اقامة أو تعذر تبليغه لأى سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليـــغ" (1) .

ويشترط لتطبيق التجريد أن يكون الوطني دخيلا في مصر، ويمكن أن يكون أصيلا ودخيلا في كل من النمسا والمجر وسوريا . ويشترط أن يكون قد غادر الاقليم المصـــري وانقطع عنه بلا عذر لمدة سنتين متتاليتين ، فلا يسرى السحب عن المصرى الذى غادر الاقليم لمدة طويلة للدراسة أو لأداء المهام الدبلوماسية مثلا ، واذا قبل وزير الداخلية العـذر فلا يطبق السحب(2) . وفي سوريا يشترط أن يقيم المعني بالأمر في بلد غير عربي لمـــدة تتجاوز ثلاث سنوات كما أنه يشترط أن يبلغ بأمر العودة ولا يطيع . كما يوقع التجريد عنـــد مغادرة الاقليم السوري بطرق غير مشروعة الى بلد العدو ، وفي هذا ما يدل على سوء نيتـــه للتعاون مع العدو ضد سوريا (3) .

ولقد اعتبرت بعض التشريعات ان انقطاع الاقامة بعد اكتساب الجنسية يعد غشا . وفي هذا المعنى قال القضاء الامريكي ان: " التجنس الممنوح بقصد الاستقرار في الخارج يتخلف فيه عنصر جوهرى وهو حسن نية المتجنس"(4) .

ونشير الى أن للدولة سلطة تقديرية في تطبيق التجريد ، لأن الانقطاع المتواصل قرينة على عدم اندماج الوطني في مجتمعه الجديد (5) . وقد يجد ما يبرره واذا اقتنعـــت الدولة بذلك عدلت عن تطبيق التجريد .

هذا وينبغي للدول أن تراعي عند تطبيق التجريد ألا يصبح المعني بالأمر عديـــم الجنسية تماشيا مع ما تقضي به توصيات اتفاقية نيويورك السابقة الذكر لسنة 1961 ، في المادة 7 فقرة 3و4 التي تنص على : " . . . 3- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين 4و5 من هذه المـــادة لا يفقد أى شخص جنسيته اذا كان سيصبح عديم الجنسية لانه ترك دولته ، وأقام في الخارج ، ولم يسجل نفسه أو لأى سبب آخر .

. / . .

---

(1) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 38 ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 28 .
(2) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 513 فقرة 189 . وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 458 و459 فقرة 127 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، ص 201 فقرة 214 وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 215 فقرة 96 . و A. BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 119 .
(3) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 38 .
(4) نقلا عن هشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 80 من ص 513 .
(5) شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 215 فقرة 96 .

4 . — يمكن أن يفقد المتجنس جنسيته اذا أقام في دولة أجنبية مدة معيّنة يحددها قانون الدولة المتعاقدة بشرط ألا تقل هذه المدة عن سبع سنوات وذلك اذا لم يصرح المعني بالأمر للسلطات المختصة برغبته في الاحتفاظ بجنسيته . . ." (1) .

2 — **التجنس بدون اذن** : — هذه الصورة تعبر عن عدم اندماج الفرد في الجماعة ، ذلك انه اذا طلب الشخص التجنس بجنسية أجنبية فان ذلك يعني انه يريد الانفصال عن المجموعة التي كان ينتمي اليها . ومن ثم فلقد اتجهت بعض التشريعات الى اعتبار ان مجرد تجنس الفرد بجنسية دولة أجنبية دون اذن من دولته مبرر كاف لتجريده من الجنسية . مثل المادة 12 فقرة 1 من قانون الجنسية السودانية لسنة 1957 (2) ، والمادة 16 فقرة 1 من قانون الجنسية المصرية التي تقضي بأنه يجوز اسقاط الجنسية عن الوطني الذى ..." 1) — دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة 10" . ولقد سبق ان بيّنا عدم جواز تجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية الا بعد الحصول على الاذن بذلك ، والا ظل معتبرا مصريا (3) وتقابل هذه المادة المادة 21 فقرة 1 من قانون الجنسية السورية (4) .

ويجوز تجريد الشخص من جنسيته في هذه الحالة اذا لم يحصل على الاذن المطلوب للتجنس بجنسية دولة أجنبية ، والمسألة تقديرية كباقي حالات الفقد . فللدولة ان تحتفظ بالفرد اذا رأت أن في ذلك مصلحة لها ، أو اذا لم يخل بواجباته الوطنية (5) .

ماتقدم هو عن الصور المبررة للتجريد ، وفيما يلي نتعرض للمدد التي يتم فيها التجريد والاجراءات المتبعة في ذلك والآثار المترتبة عليه :

المطلب الثاني

شروط تطبيق التجريد وآثاره

نتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية للتجريد ثم الشروط الشكلية أو الاجراءات وأخيرا الآثار المترتبة على التجريد ومدى امتدادها الى الأسرة .

---

(1) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 107 و 152 . ./. .

(2) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 4 28 من ص 182 ، و A.BELKEZIZ المرجع السابق ، هامش 16 من ص 118 .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ص 463 فقرة 128 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 533 فقرة 190 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 243 فقرة 239 ، وراجع ماتقدم في هذا البحث ص 46 ومايليها .

(4) مجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 27 .

(5) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 464 فقرة 128 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 533 و 534 فقرة 190 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 207 فقرة 217 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 217 فقرة 97 .

أولا : الشروط الموضوعية للتجريد :

ان الدولة مقيدة في استعمال الحق الذي يخول لها القيام باجراء التجريد من الجنسية :

1 ــ **من حيث المضمون** : لكي يتم التجريد ينبغي أولا أن تتحقق حالة من الحالات السابقة الذكر المستوجبة للتجريد ، فلا يجوز تطبيق التجريد في غير الحالات المنصوص عليها في القانون(1) .

2 ــ **من حيث الأشخاص** : وينبغي أن يكون الشخص الذي قام بالأفعال المبررة للتجريد دخيلا عند بعض الدول كفرنسا ، والجزائر ، والمغرب ، وتونس أي أن يكون مكتسبا للجنسية(2) .

وتكتسب الجنسية الجزائرية اما : بفضل القانون (المادة 9) ، أو بالتجنس (المادة 10) ، وبالاسترداد (المادة 14) أو بالآثار الجماعية (المادة 17) (3) . اما في قانون الجنسية الفرنسية فتكتسب الجنسية: بالتجنس (المادة 59) ، أو بالتبني الكامل (المادة 35) بالزواج (المادة 37ــ1) ، أو بالميلاد والاقامة في فرنسا ، أو بفضل القانون (المادة 44) أو بتقديم القاصر طلب اكتساب الجنسية (المادة 52) (4) ؛ واكتساب الجنسية المغربية ، تم بفضل القانون (المادة 9) ، وبالزواج (المادة 10) ، وبالتجنس (المادة 11) ، وبالاسترداد المادة 15) ؛ وبالآثار الجماعية (المادة 18) (5) .

واكتساب الجنسية التونسية يكون : بالجنسية المكتسبة بفضل القانون (من المادة 12 الى 18) ، أو بالتجنس (من المادة 19 الى 23) ، أو بالآثار الجماعية (المادة 25) (6) .

./..

---

(1) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 161 فقرة 138 ، وفي : Rep.de dr. int. المرجع السابق ، ص 405 فقرة 556 و NIBOYET : المرجع السابق ، ص 474 فقرة 383 و 384 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 734 فقرة 642 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE: المرجع السابق ص 149 فقرة 146 . و P.GUIHO : المرجع السابق ص 84 فقرة 199 . و AYLEND : في J.CL. المرجع السابق ص 9 فقرة 134 .

(2) نفس المراجع السابقة .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 250 فقرة 63 وما يليها . والمدقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 137 . و M.ISSAD : المرجع السابق ، ص 150 وما يليها .

(4) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 76 فقرة 90 وما يليها . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 697 فقرة 585 وما يليها . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 100 فقرة 96 وما يليها . و P.L.Pigéonnière و Y.LOUSSOUARN ، المرجع السابق ، ص 151 فقرة 144 وما يليها . و NIBOYET : المرجع السابق ، ص 475 فقرة 383 و 384 .

(5) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 748 وما يليها ، و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 35 فقرة 57 وما يليها .

(6) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 592 وما يليها .

هذا وقد يكون الجاني الذي يرتكب الافعال المؤدية للتجريد دخيلا أو أصيلا عند بعض التشريعات كمصر وسوريا .غير أن مصر قصرت ذلك في حالة الاسقاط. أما السحب فينطبق عندها على الدخيل فقط (1) .

3 — من حيث المدد :— ولاينطبق التجريد الا اذا كانت الافعال المنسوبة الى الشخص قد ارتكبت في خلال المدة المقررة وضمن الآجال المحددة في القانون لاجراء التجريد ، وهي فترة تجربة بالنسبة لمكتسب الجنسية للدلالة على بيان عدم جدارته بهذه الجنسية بما يستوجب التجريد ، وهي مدة تقادم يسقط بمضيها حق الدولة في توقيعه . وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدد .

— **في مصر** : لم تحدد مصر مددا لاسقاط الجنسية ، وعليه فيجوز تطبيق الاسقاط في اي وقت ، بينما حددت للسحب أجلا اقصاه عشر سنوات في نص المادة 15 فقرة 1 الذى يقضي بأنه: " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها ..." . ويتبين من هذا النص أن حساب مدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لاكتساب الفرد الجنسية المصرية ، وعليه فاذا اكتسب شخص الجنسية المصرية في أول جانفي سنة 1970 ، واكتشف الغش أو الكذب في 3 جانفي 1980 ، فلا يحق للدولة أن تسحب الجنسية لأن المدة المحددة لذلك قد انقضت ، وكان يحسن بالتشريع المصرى أن يجعل مدة السحب تبدأ من تاريخ اكتشاف الغش أو الكذب كما سبق بيانه (2) .

أما المدة التي يجوز اجراء السحب خلالها في حالات السحب الاخرى الواردة في المادة 16 فهي خمس السنوات التالية لاكتساب الجنسية المصرية . فاذا انقضت هذه المدة فقدت الدولة حقها في تطبيق السحب . وهذه الحالات هي التي يجوز سحب الجنسية فيها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج ، اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ، أو اذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل ، أو اذا كان قد انقطع عن الاقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين بدون عذر . ومع ذلك يظل الحق للدولة في سحب الجنسية اذا ما فاتت مهلة خمس سنوات في الحالات السابقة ، اذا ماتبين أن دخول الفرد في الجنسية المصرية كان نتيجة للغش أو لأقوال كاذبة ، في خلال 10 السنوات التالية لاكتسابه الجنسية لأن الفقرة ./..

---

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 458 فقرة 127 ، وص 462 فقرة 128 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 513 فقرة 189 ، وص 522 فقرة 190 ، وأحمد مسلم المرجع السابق ، ص 242 فقرة 238 وص 243 فقرة 239 ، وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 211 فقرة 95 .

(2) راجع ماتقدم بيانه في هذا البحث ص 135 .

الأولى من المادة 15 جاءت أعم من الفقرة الثانية، ومن ثم فيجوز سحب الجنسية في مدة أقصاها 10 سنوات تالية لاكتساب الجنسية المصرية(1) .

هذا ويجدر ، في هذا الصدد ، أن نلاحظ أنه يحق للدولة في مصر وسوريا ، إجراء الاسقاط، اذا توافرت شروطه ، في أي وقت من الأوقات لانه غير مقيد فيهما بمدة معينة بطلان السحب ، ومن ثم يظل الفرد مهددا طول حياته باسقاط جنسيته، وهذا عيب في نظرنا ينبغي تفاديه ، لأن تطبيق الاسقاط على هذا النحو لا يكفل استقرار الحالة السياسية للأشخاص في مصر، وسوريا ،

— في دول المغرب وفرنسا : — اتفق التشريع الجزائري ، والمغربي ، والتونسي ، والفرنسي على وضع قيد زمني لتطبيق التجريد حماية لاستقرار حالة الاشخاص السياسية ، وحتى لا يبقى الشخص مهددا طوال حياته بالتجريد ، فاذا انقضت هذه المدة كان في مأمن من تجريده من جنسيته . غير ان المدة المحددة في التشريع الفرنسي اقصاها 20 سنة بينما في دول المغرب العربي . اقصاها 15 سنة .

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه المدة في المادة 22 فقرة أخيرة فقال :

" لا يترتب التجريد الا اذا كانت الاعمال المنسوبة الى المعني بالأمر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .

ولا يمكن ان يعلن عن التجريد من الجنسية الا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الاعمال" (2) . وتقابل هذه المادة، المادة 22 فقرة أخيرة من قانون الجنسية المغربية(3) ، والمادة 34 من قانون الجنسية التونسية (4) ، اما المشرع الفرنسي فقد جعل المدة في المادة 99 هي 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية ، كالتشريعات السابقة، و10 سنوات من يوم ارتكاب الفعل (5) .

. / ..

---

(1) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ، ص 202 فقرة 214 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق، ص 217 و 219 فقرة 189 . وعزالدين عبد الله، المرجع السابق ، ص 560 فقرة 127 . وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 243 فقرة 233 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 212 فقرة 96 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 290 فقرة 76 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 57 و 58 . والحقوق الاخضر، المرجع السابق ، ص 138 و 139 . و M.ISSAD : المرجع السابق ص 158 . و J.BENDEDDOUCHE : المرجع السابق ، ص 169 فقرة 178 .

(3) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 755 . و P.GUIHO المرجع السابق ص 84 فقرة 200 و 201 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 و 598 .

(5) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 163 فقرة 191 ، وفي Rep.de dr. int. المرجع السابق ، ص 406 فقرة 566 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ، ص 734 فقرة 642 . و J.CL. AYMOND في المرجع السابق ، ص 21 فقرة 152 أو 154 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 149 فقرة 146 وص 150 فقرة 148 . و P.L.Pigéonnière و Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص 216 فقرة 189 . و NIBOYET : المرجع السابق ص 431 فقرة 387 مكررة .

والواضح من النصوص القانونية السابقة أن التجريد لا يطبق الا في حدود عشر سنين تحسب من تاريخ اكتساب الجنسية . فاذا ارتكب الفعل المستوجب للتجريد بعد انقضاء هذه المدة سقط الحق في توقيع جزاء التجريد . اما اذا ارتكب الفعل في خلال مدة 10 سنين ، وانقضت مدة 5 سنوات ، في الجزائر ، والمغرب ، وتونس ، ومدة 10 سنين في فرنسا ، من تاريخ ارتكاب الفعل سقط الحق أيضا في تطبيق التجريد . وكذلك الأمر اذا لم تمض مدة 10 سنوات من يوم اكتساب الجنسية ، ومضت 5 سنوات من يوم ارتكاب الفعل فيسقط الحق في التجريد ، عن هذا الفعل فقط ، وان كان لا يمنع من تطبيق التجريد عن فعل آخر ارتكب ضمن الآجال المحددة (1) .

ونوضح المعنى السابق بالأمثلة التالية : ــ

فلو فرضنا ان شخصا اكتسب الجنسية الجزائرية في 28 جوان سنة 1970 ، وحكم عليه بجنحة من أجل عمل يمس أمن الدولة كان قد ارتكبه في تاريخ 27 جوان سنة 1980 ، وجرد من جنسيته بتاريخ 26 جوان 1985 . فان هذا التجريد يعتبر صحيحا لأنه تم ضمن الآجال المحددة لاكتساب الجنسية ، أولا ، وللاعلان عن التجريد ثانيا ، اما اذا انقضت هذه المدد وطبق التجريد فيكون باطلا . ولو فرضنا ان مثل هذا الشخص كان قد ارتكب الفعل بتاريخ 3 جانفي 1971 ، ولم يعلن عن التجريد قبل 3 جانفي 1976 ، وهي مهلة 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل ، فلا يسري التجريد بعد ذلك على نفس هذا الفعل ، وان كان يظل الفرد مهددا بالتجريد الى غاية 28 جوان من سنة 1980 ، وهو أجل 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية ، اذا ما ارتكب فعلا آخر .

واذن فيبقى المعني بالأمر موضوعا تحت التجربة لاثبات انه جدير بالجنسية الجديدة ، وفي نفس الوقت مهددا بالتجريد ، منها اذا ما بدر منه ما ينبيء عن انه غير جدير بها ، خلال مدة اقصاها 15 سنة أو 20 سنة الا قليلا .

./..

1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 290 فقرة 76 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 57 و 58 ، والحقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 138 و 139 . و J.BENDEDDOUCHE ، المرجع السابق ، ص 169 فقرة 178 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 84 فقرة 200 و 201 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 114 . و : M.ISSAD المرجع السابق ، ص 158 . و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 163 فقرة 191 . وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 406 فقرة 566 . و : Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : ، المرجع السابق ، ص 734 فقرة 642 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 149 فقرة 146 وص 150 فقرة 148 . و : J.CL في AYMOND المرجع السابق ، ص 212 فقرة 152 و 154 . و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 216 فقرة 139 . و : NIBOYET المرجع السابق ، ص 481 و 482 فقرة 387 مكررة ، ويرى هذا الاخير ان الشخص ينبغي أن يكون ودائما ويلتزم بالولاء ولائه لفرنسا في كل وقت ، وتحديد المدة للتجريد تشجيع على التخلص من هذا الالتزام بعد انقضاء المدة

وقد قضت كافة التشريعات بأن يكون التجريد جوازيا، وليس وجوبيا، ولا يجوز للدولة أن تجرد الفرد من جنسيته في غير الحالات الواردة على سبيل الحصر في القانون، وان كان يجوز لها عدم تجريده من جنسيته رغم توافر الشروط والأسباب، لأن المسألة جوازية، اذ تناولت كافة التشريعات في صدر المادة الخاصة بالتجريد أو الاسقاط، عبارة يمكن أو يجوز أن يجرد من الجنسية(1) .

ونتناول فيما يلي الشروط الشكلية لتطبيق التجريد أو اجراءاته :

ثانيا : الشروط الشكلية للتجريد أو اجراءاته :—

تناولت مختلف التشريعات الطريقة التي يتم بها التجريد من الجنسية . ولقد اتفقت كل من الجزائر والمغرب وفرنسا على أن يتم التجريد بمقتضى مرسوم، وفي تونس بموجب أمر، وأعطت هذه التشريعات الفرصة للمعني بالأمر لكي يقدم ملاحظاته(2) . غير أن هناك بعض الاختلافات الطفيفة بين هذه التشريعات .

فلقد نصت المادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية على انه: " يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته . وله أجل شهرين للقيام بذلك " . ويتولى وزير العدل اصدار مرسوم التجريد (3) .

غير انه تنبغي الاشارة الى النقص الموجود في نص المادة 23، اذ لم يبين هذا النص متى تبدأ مهلة شهرين لتقديم الملاحظات فيها (4)، وخاصة ان صياغة المادة تبين أن مرسوم التجريد يتم بعد تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه، فكيف يعلم بهذا الاجراء الخطير الذي سيتخذ ضده ؟ فهل تنذره الدولة أو تشعره لكي تحسب مدة شهرين ليصدر بعدها مرسوم التجريد ؟ لقد كان يحسن بالتشريع الجزائري أن يتخذ نفس الاتجاه المتبع في كل من المغرب وتونس وفرنسا، وهو تبليغ المعني بالأمر باجراء التجريد، أو ارسال ../.

(1) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص515 فقرة189، وعز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص459 فقرة127 وص464 فقرة128 . وأحمد مسلم، المرجع السابق، ص249 فقرة237، وشمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص211 فقرة95 .

(2) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص290 فقرة77 . و : M.ISSAD المرجع السابق، ص158، و F.LAGARDE المرجع السابق، ص164 فقرة192 . وفي Rep. de dr.int. المرجع السابق، ص406 فقرة569 . و P.L.Pigéonnière و Y.Loussoucrm المرجع السابق، ص217 فقرة190 . و Y.Loussoucrm و : P. Bourel المرجع السابق، ص735 فقرة642 . و : NIBOYET المرجع السابق، ص482 و483 فقـرة 388 . و : AYLMOND في J.CL. المرجع السابق، ص22 فقرة159 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق، ص114 .

(3) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص290 فقرة77 وأورمضيني شعبان، المرجع السابق، ص58 و59، و : M.ISSAD المرجع السابق، ص158 .

(4) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص291 فقرة77، وأورمضيني شعبان، المرجع السابق، ص59 .

هذا التبليغ الى محل اقامته، وفي حالة انعدام هذه الوسيلة ، أو اذا تعذر الاتصال به ، فينشر التبليغ في الجريدة الرسمية ، وللمعني بالأمر مدة شهر بعد النشر أو بعد التبليغ لتقديم وثائق للوزير المكلف بالتجنس (المادة 48 من مرسوم 10 جويلية 1973) حتى لا يجرد من جنسيته (1) . وتقابل هذه المادة ، المادة 46 فقرة 2 من قانون الجنسية التونسية مع تقديم الأوراق والتقارير الى كاتب الدولة للعدل (2) .

ويتم التجريد في فرنسا بموجب مرسوم (المادة 98) ، بعد موافقة مجلس الدولة ونشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (المادة 111) (3) . وينبغي أن يكون مرسوم التجريد مسببا (4) .

وفي تونس يتم الاسقاط بموجب أمر (المادة 33) ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (المادة 47) (5) .

اما في المغرب فيتم التجريد بموجب ظهير شريف (أمر) اذا كانت الجنسية قد خولت بموجب هذا الظهير (المادة 23 فقرة 1) (6) ، ويتم في الحالات الأخرى بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري (المادة 23 فقرة 2) ، وينشر في الجريدة الرسمية (المادة 29) ، ولا يتم التجريد الا بعد اطلاع المعني بالأمر على هذا الاجراء واعطائه فرصة للدفاع عن نفسه (المادة 23 فقرة أخيرة) . غير ان التشريع الفرنسي كان أدق من التشريع المغربي في احتمال عدم وجود موطن للمعني بالأمر فاستبدله بنشر التبليغ في الجريدة الرسمية ، كما فعل المشرع التونسي أيضا ، وهذا ما لم يفعله المشرع المغربي وكان عليه أن يضيف ذلك (7) .

./..

---

(1) - P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 312 وفي .Rep. de dr.int المرجع السابق ، ص 406 فقرة 568 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 85 فقرة 202 . و A.BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 114 . و NIBOYET : المرجع السابق ، ص 482 و 483 فقرة 388 .

(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 601 .

(3) - P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 164 فقرة 192 ، وفي : .Rep.de dr. int المرجع السابق ، ص 406 فقرة 569 ، و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 150 فقرة 148 . و Y.LOUSSOUARN و F.BOUREL : المرجع السابق ، ص 735 فقرة 642 . و F.L.Pigéonnière و Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص 217 فقرة 190 . و NIBOYET : المرجع السابق ، ص 483 فقرة 390 . و A Y M O N D في J.CL المرجع السابق ، ص 159 .

(4) منشور 10 جانفي 1980 . راجع : H.BATIFFOL و F.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 150 فقرة 148 ، وهامش 2 من نفس الصفحة .

(5) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 597 و 601 .

(6) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 756 . و P.GUIHO : المرجع السابق ، ص 85 فقرة 203 . و A.BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 114 .

(7) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 756 . و F.GUIHO : المرجع السابق ، ص 85 فقرة 202 و 203 .

وفي مصر تختص بالتجريد السلطة التنفيذية ، عن طريق اصدار قرار مسبب من مجلس الوزراء (المادة 15 و 16) (1) . وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون قرار السحب أو الاسقاط مسببا والا كان القرار باطلا لمخالفته القانون مما يستوجب الطعن فيه أمام القضاء الاداري (2).

أما الاجراء الذي يتم به التجريد في سوريا ، فهو حكم قضائي (المادة 20) ، أو بموجب مرسوم بناء على اقتراح معلل من وزير الداخلية (المادة 21) (3) .

هذا وقد نصت اتفاقية جامعة الدول العربية ، المنعقدة بتاريخ 5 افريل 1954 ، في المادة 9 على أن : " كل قرار تتخذه احدى حكومات دول الجامعة العربية بمنح جنسيتها لاحد رعايا دولة عربية اخرى أو باسقاطها عنه يبلغ القرار في مدى ستة أشهر لحكومة صاحبة الشأن" (4) . ويظهر من هذا النص ان الحكم الذي جاء به يحارب مسألة تعدد الجنسيات أو انعدامها ، أو يحاول ذلك باطلاع الدولة التي ينتمي اليها الفرد جنسيته بكل قرار صدر بشأن جنسيته .

هذه هي الاجراءات المتبعة عند مختلف التشريعات في شأن تطبيق التجريد ونتناول فيما يلي آثار التجريد من الجنسية .

<u>ثالثا : - آثار التجريد ومدى امتداده الى أسرة المعني بالأمر :</u>

يترتب على التجريد زوال الجنسية عن الفرد ، وقد يمتد هذا التجريد في بعض التشريعات الى أسرة المعني بالأمر . وعليه فتترتب على التجريد آثار فردية ، وأخرى جماعية .

---

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 458 فقرة 127 و ص 462 فقرة 128 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 514 فقرة 189 وص 522 فقرة 190 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 197 فقرة 210 وص 209 فقرة 219 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 240 فقرة 237 وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 212 فقرة 96 ، وص 217 فقرة 97 .

(2) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 202 فقرة 214 ، وص 209 فقرة 219 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 460 فقرة 127 ، وص 467 فقرة 128 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 215 و 216 فقرة 96 وص 221 فقرة 97 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 114 .

(3) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 38 و 39 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 290 فقرة 77 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 115 و 119 ، وهامش 20 من ص 119 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 27 .

(4) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 174 .

1 ـ **الآثار الفردية :**

يترتب على التجريد من الجنسية ان يصبح الفرد أجنبيا اذا كانت له جنسية أجنبية ، وعديم الجنسية اذا لم تكن له جنسية أجنبية ، وهذا الوضع الأخير ينبغي أن يعاد النظر فيه لانه يؤدي الى انتشار ظاهرة انعدام الجنسية(1) ، والفقه القانوني الحديث والهيئات العلمية الحديثة تحارب هذه الظاهرة.

هذا ويسري أثر فقد الجنسية في هذه الحالة من تاريخ صدور القرار وليس له أثر رجعي في التشريع المصري . وعالجت ذلك المادة 19 منه بنصها على انه: " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها او اسقاطها . . . اثر في الماضي مالم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص في القانون" . والمادة 22 التي تناولت سريان أثر التجريد اذ نصت على أن : " جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها . . . تحدث اثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . ولا يمس ذلك حقوق الغير حسن النية" . وطبقا للنصين السابقين يصبح الفرد أجنبيا من تاريخ صدور القرار (2) ، واذا أبرم تصرفات مع الوطنيين في الفترة ما بين صدور القرار ونشره فانها تعتبر صحيحة حفاظا على حقوق الغير حسن النية بحيث لا يجوز للمعني بالامر ان يحتج على الغير بأنه أصبح أجنبيا .

وتناول نفس الحكم السابق المشرع السوري في المادة 26 منه(3) . والمشرع الفرنسي في المادة 49 من مرسوم 10 جويلية 1973 (4) ، والمشرع التونسي في المادة 47 منه(5) .

أما في الجزائر والمغرب ، فان النصوص القانونية المتعلقة بالتجريد لم توضح متى يبدأ سريان التجريد ، هل من يوم صدوره ، كالتشريعات السابقة ، أومن يوم نشره ؟ ،

. / . .

---

(1) أورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 121 ، ورأى : NIBOYET ، المرجع السابق ، ص 483 فقرة 391 .

(2) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 205 فقرة 189 ، وص 535 فقرة 190 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 203 فقرة 215 . وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 460 و 461 فقرة 127 وص 467 فقرة 128 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 216 فقرة 96 ، و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 122 .

(3) ـ مجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 29 .

(4) ـ F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 164 فقرة 193 ، وفي Rep. de dr. int., المرجع السابق ، ص 406 فقرة 570 . و Y.LOUSSOUARN : و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 735 فقرة 643 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ص 22 فقرة 159 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 150 فقرة 149 ، و : NIBOYET المرجع السابق ، ص 483 فقرة 390 .

(5) ـ ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 601 .

واذا قسنا هذه الحالة على حالات الفقد السابقة ، التي تمت بارادة المعني بالامر أو بغير ارادته ، فان التجريد ينتج أثره من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ صدوره المادة 20 و 29 في كل من الجزائر والمغرب (1) .

2 — مدى امتداد أثر التجريد الى أسرة المعني بالامر :—

الاصل هو ان أثر التجريد لا يتعدى المعني بالامر عملا بمبدأ شخصية العقوبة ، غير أن بعض التشريعات خرقت هذه القاعدة ومدت الاثر الى أسرة المعني بالامر .

ولقد رأى المشرع الفرنسي عدم امتداد التجريد الى الاسرة ، فقصره على المعني بالامر باعتباره عقوبة ، وبالتالي فلا يمتد أثرها الى غير مرتكبها . وعلى هذا الاساس ألغى المشرع الفرنسي في القانون الجديد لسنة 1973 المادة 100 التي كانت تمد أثر التجريد الى الزوجة والاولاد القصر ، وحسنا فعل (2) .

أما التشريع الجزائري فلقد نص على الآثار الجماعية في نص المادة 24 التي تقضي بأنه : يمكن تمديد التجريد من الجنسية الى زوجة المعني بالامر وأولاده القصر .

غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية الى الاولاد اذا لم يكن شاملا الام أيضا (3) .

ويقابل هذا النص نص المادة 24 من قانون الجنسية المغربية (4) ، ونص المادة 35 من قانون الجنسية التونسية (5) .

وتطبيقا لهذه النصوص يشترط لامتداد التجريد الى أفراد عائلة المعني بالامر :

— أن تكون زوجة المعني بالامر أما للاولاد ، فاذا لم تكن أما لهم فلا ينطبق التجريد عليهم .

— وأن يكون الاولاد قصرا وغير متزوجين .

— وقد أضاف المشرع المغربي ، والمشرع التونسي شرطا آخرا وهو أن يكون هؤلاء القصر وأمهم قد احتفظوا بجنسيتهم الاجنبية .

./..

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 291 فقرة 77 ، وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 59 وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 754 و 758 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 85 فقرة 204 .

(2) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 291 فقرة 78 . والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 54 و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 64 ا فقرة 193 . وفي Rep. de dr. int. المرجع السابق ، ص 406 فقرة 571 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 150 ا فقرة 149 . و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 22 فقرة 158 ، و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN : المرجع السابق ، ص 216 فقرة 189 ، و NIBOYET المرجع السابق ، ص 485 . فقرة 392 . و Y.LOUSSOUARN و F.BOUREL المرجع السابق ، ص 735

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 291 فقرة 78 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، 643 ص 139 . وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 59 و 60 . و : M. ISSAD المرجع السابق ، ص 158 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 756 . و : P.GUIHO المرجع السابق ص 86 فقرة 206 .

(5) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 598 والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 139 ، و : P.GUIHO المرجع السابق ص 86 فقرة 207 .

4 ـ وقد انفرد المشرع المغربي باشتراط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ، والظاهر أن معنى الأصل الأجنبي هو أن تكون لهم جنسية أجنبية أصلية ، أوبتعبير آخر لا يهم أن تكون جنسيتهم الأجنبية ، التي يحتفظون بها ، أصلية أو مكتسبة ، وانما الذي يهم هو ألا تكون جنسيتهم المغربية ، التي يجردون منها تبعا لأبيهم ، جنسية أصلية(1) .

وقد تخلف الشرط الثالث في التشريع الجزائري ، مما يحتمل معه أن يصبح الأولاد القصر وأمهم عديمي الجنسية بغير ذنب ارتكبوه ، وهذا ما يخالف مبادئ القانون الدولي .

ويلاحظ أن امتداد التجريد الى أسرة المعني بالأمر جوازي لا يتم بقوة القانون(2) ، وعليه فيمكن تدارك الوضع الذي سيصبح فيه هؤلاء عديمي الجنسية فلا يسري عليهم التجريد هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فلا ينبغي أن يطبق التجريد على الأسرة اعتبارا أن عقوبة التجريد شخصية ، ويجب أن تقتصر على صاحبها فقط .

ويبدو واضحا ان هدف التشريعات السابقة من امتداد أثر التجريد الى عائلة المعني بالأمر هو توحيد جنسية الأسرة . ولم يأخذ المشرع الجزائري وغيره ، بعين الاعتبار أن هذا قد يؤدي الى توحيد انعدام الجنسية(3) ، وهذا اجراء خطير يتخذ في حق الزوجة والأولاد القصر . وعلى هذا الأساس نقترح الغاء نص المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية أسوة بالتشريع الفرنسي للأسباب التالية : ـ

1 ـ ان المشرع الجزائري نقل هذه المادة عن المادة 100 من التشريع الفرنسي حين كانت سارية المفعول في فرنسا ، أي في 1970 ، وهي السنة التي صدر فيها التشريع الجزائري ، ولكنها ألغيت بتعديل 1973(4) .

2 ـ ان صياغة المادة غير دقيقة وفيها نقص ، ذلك ان عدم اشتراط المشرع الجزائري ان تكون لأسرة المعني بالأمر جنسية أجنبية سوف يؤدي الى ظاهرة انعدام الجنسية التي لا ترتاح اليها الهيئات العلمية المعاصرة ، ولا الفقه الحديث ، الذين ينادون بمحاربتها .

3 ـ من المتفق عليه أن التجريد عقوبة جنائية لا تطبق الا على الشخص الذي ارتكب الجريمة ، والأولاد القصر وأمهم لم يرتكبوا أي فعل يوجب تجريدهم من الجنسية ، فلا ينبغي اذن ان يعاقب فرد أو جماعة عن فعل ارتكبه الغير .

.../.

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 291 و 292 فقرة 78 ، والمقنون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 139 أو ورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 59 و 60 . و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 86 فقرة 206 وما يليها . و : M. ISSAD المرجع السابق ، ص 158 . و : A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 122 وهامش 29 من نفس الصفحة .

(2) نفس المراجع السابقة .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 292 فقرة 78 ، و : P.GUIHO المرجع السابق ، ص 87 فقرة 209 .

(4) راجع ما تقدم في هذا البحث ص 155 .

4 – وإذا كان التجريد يسرى على الدخيل فقط ، فاذا امتد أثره الى أسرة المعني بالأمر فسوف يفرق بين الاخوة القصر . فيسرى التجريد على القصر غير المتزوجين ، ولا يسرى على القصر المتزوجين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يسرى على الدخلاء دون الاصلاء ، ونوضح ذلك بالمثال التالي : لو ان شخصا اكتسب الجنسية الجزائرية وكان له ولد اكتسب الجنسية الجزائرية بمقتضى الآثار الجماعية (المادة 17) ، ثم انجب بنتا بعد اكتسابه الجنسية الجزائرية ، فتكون لهذه الأخيرة جنسية جزائرية أصلية بموجب المادة 6 فقرة 1 ، اى الجنسية الجزائرية الاصلية المبنية على رابطة الدم لأبيه فاذا جرد الأب من جنسيته الجزائرية لأى سبب من الأسباب المتقدمة المبررة للتجريد ، وامتد أثر التجريد الى زوجته (أم الاولاد) فيمتد أيضا الى ابنه مكتسب للجنسية الجزائرية لأنه دخيل ، ولا يطبق أولا يمتد اثر التجريد الى البنت لأن لها جنسية جزائرية أصلية ، والتجريد كما هو معروف يطبق في الجزائر ، وفي الدول التي حذت حذوها ، على الدخيل دون الأصيل . وبالتالي نلمس التفرقة الواضحة بين الاخوة ، ومن ثم فلا يوجد توحيد للجنسية في الأسرة .

5 – واذا كان امتداد التجريد الى أسرة المعني بالأمر هو مجرد انصراف أثره فقد يطبق عليها بغض النظر عن كون افرادها أصلاء أو دخلاء . وهذا ما يجعل طائفة من الجزائريين في غير مأمن من التمسك بجنسيتهم اذ لا يكفل هذا الاجراء استقرار حالتهم السياسية .

ونفس الاقتراح ونفس وجهة النظر يمكن أن توجه الى التشريع المغربي ، والى التشريع التونسي .

وفي سوريا ، تناول المشرع السورى الحكم الذى انتهى اليه المشرع الفرنسي ، غير انه جعل القاعدة القانونية مكملة يجوز الاتفاق على خلافها ، أى يمكن ان يسرى التجريد على أولاد المعني بالأمر وأسهم ونفضل ان يلغى هذه الاجازة لأنها تؤدي الى التعسف . فقد نصت المادة 23 على انه : " يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده مالم ينص على خلاف ذلك صراحة " (1) .

وكذلك الشأن في مصر ، فقد حذا المشرع المصرى حذو المشرع الفرنسي في الاسقاط فقط ، فجعل له أثرا فرديا ، وهو ما تنص عليه المادة 17 فقرة 2 على انه : " ويترتب على اسقاط الجنسية في الاحوال المبينة في المادة 16 زوالها عن صاحبها وحده " . وهذا الحكم يتفق مع اعتبار الاسقاط عقوبة ، والعقوبة شخصية ، كما سبق بيانه ، فلا تنطبق الا على مرتكب الافعال الموجبة للتجريد ، ولا تتعدى أفراد العائلة (2) .

. / . .

(1) فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 39 ، ومجلة القانون السورية ، المرجع السابق ، ص 29 .
(2) فؤاد عبد المنعم رياض ، السابق الاشارة ، ص 209 فقرة 220 . وعز الدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 467 فقرة 128 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 535 فقرة 190 . وشمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص 221 فقرة 97 ، واحمد مسلم المرجع السابق ، ص 244 فقرة 239 . و A. BENCHEZIZ : المرجع السابق ، ص 122 .

واذا كان الأصل في التجريد ، سواء بالاسقاط أو بالسحب في مصر هو أنه اجراء فردي لايسري الا على الشخص الذي ينطبق عليه السبب الموجب للتجريد ، فان المشرع المصري أجاز في السحب فقط ان يشمل قرار السحب افراد أسرة المعني بالأمر كلهم أو بعضهم ، كأن يشمل الزوجة والاولاد القصر أو يشمل الزوجة دون الاولاد ، وهذا ماورد في نص المادة 17 فقرة 1 التي تقضي بأنه: " يترتب على سحب الجنسية في الاحوال المنصوص عليها في المادة 15 زوالها عن صاحبها وحده ، على انه يجوز ان يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم ... " . ويتبين من هذا النص ان اثر السحب يسري على المعني بالأمر وهذا هو الأصل ، واستثناء قد يمتد الى أفراد عائلته اذا كانوا مكتسبين للجنسية، ذلك ان الأصلاء لا يسري عليهم قرار السحب(1) .

وكنا نود أن يتبع المشرع المصري ما اتبعه في شأن الاسقاط وأن يكون أثر السحب فرديا فقط، ذلك ان أولاد المعني بالأمر لم يعبروا عن اراداتهم ، أو لم تترك لهم الفرصة للتعبير عنها في اتباعهم الوضع الجديد لأبيهم أو في البقاء على الحالة السابقة (على جنسيتهم السابقة) .

وايا ماكان الأمر فان المشرع الفرنسي أحسن صنعا حين ألغى الاثار الجماعية في هذه الحالة .

./..

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص461 فقرة 127 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق، الاشارة ، ص203 فقرة 215 وهشام علي صادق ، السابق، الاشارة ، ص521 فقرة 189 . واحمد مسلم ، السابق، الاشارة ، ص242 فقرة 238 ، وشمس الدين الوكيل ، السابق، الاشارة ، ص216 فقرة 96 .

المبحث الثالث

الفقد نتيجة تغيير السيادة الاقليمية

يتناول هذا المبحث حالات خاصة في فقد الجنسية اللاارادي الذي لايتم الا في ظروف استثنائية ، هي ظروف تغيير السيادة الاقليمية ، كضم الاقليم أو انفصاله . والصعوبة التي تنجم عقب احداث ضم الاقليم أو انفصاله هي تحديد جنسية سكان الاقليم المضموم أو المنفصل ، ذلك ان كل تغيير للسيادة على الاقليم يؤدي مباشرة الى تغيير جنسية السكان (1) .

وقد دفعنا الى وضع هذه الحالة ضمن الفقد اللاارادي ان سكان الاقليم المضموم يوضعون أمام الأمر الواقع وتفرض عليهم أحكام الدولة ، ولاتظهر اراداتهم الا بما تحدده ارادة الدولة في الاتفاقية ، من منحهم حق الخيار .

ويتحقق تحول السيادة على الاقليم نتيجة ضم الاقليم الكلي أو الجزئي ، أو نتيجة انفصال الاقليم ، وعلى هذا الأساس يجري العرف الدولي على أن يكتسب سكان الاقليم المضموم جنسية الدولة الضامة ، ويفقدون بالتالي جنسيتهم السابقة . وتتناول تنظيم هذا الوضع وتحديد غالبا اتفاقيات دولية اذا كان الضم عن طريق اتفاقية ، اما اذا كان عقب احتلال فالمسألة محل نظر (2) .

ماهو اثر الضم أو الانفصال على جنسية سكان الاقليم المضموم أو المنفصل ؟ ، ندرس فقد الجنسية في هذا الغرض على ضوء اكتساب الجنسية بسبب ضم الاقليم أو انفصاله ، المطلبين التاليين : —

. / . .

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 213 و 214 فقرة 45 . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 155 و 156 فقرة 63 . وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 213 و 214 فقرة 78 . وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 115 فقرة 117 ، والمحقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 46 و 47 ، و NIBOYET : المرجع السابق ، ص 440 و 441 فقرة 350 ، و H.BATIFFOL : و F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 73 فقرة 74 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : المرجع السابق ، ص 673 فقرة 553 ، و P.L.PIGEONNIERE : و Y.LOUSSOUARN : المرجع السابق ، ص 116 و 117 فقرة 110 . و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 189 فقرة 221 . و J.BENDEDDOUCHE : المرجع السابق ، ص 76 فقرة 83 .

(2) نفس المراجع السابقة .

المطلب الاول:
فقد الجنسية بسبب ضم الاقليم أو انفصاله

نتناول في هذا المطلب أولا حالات تغيير الجنسية ، وثانيا الاجراءات والآثار المترتبة على فقد الجنسية :-

أولا: حالات تغيير الجنسية :- جرى العرف الدولي على أن تتغير جنسية الجماعة بسبب ضم الاقليم الى دولة أخرى، فيكتسب سكان الاقليم المنضم جنسية الدولة الضامة، ويترتب على ذلك فقد هؤلاء الجنسية السابقة لأن ضم اقليم دولة بكامله الى دولة أخرى يترتب عليه قيام سيادة واحدة ، وجنسية واحدة هي سيادة وجنسية الدولة الضامة، أو سيادة الدولة الجديدة في حالة الاندماج (1) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية بتاريخ 21 مايو 1925 بأنه :

" اذا ضمت دولة بأكملها الى دولة أخرى دخل وطنيو الأولى في جنسية الثانية كأثر للضم " (2) .

وقد يحصل الفقد نتيجة اندماج دولتين أو أكثر اذ يفقد سكان الدولتين جنسيتهم السابقة ليكتسبوا جنسية الدولة الجديدة(3) ، كاندماج سوريا ومصر في سنة 1958 ، اذ فقد السكان الجنسية السورية والمصرية وحلت محلها جنسية الجمهورية العربية المتحدة(4) ، وزالت هذه الجنسية الأخيرة بزوال الاندماج .

كما يحصل فقد الجنسية نتيجة الضم الجزئي للاقليم الذي ينتزع من اقليم دولة لضمه الى اقليم دولة أخرى واخضاعه لسيادة هذه الأخيرة ، لأن الدولة المنتزع منها الجزء المنضم تظل قائمة ومتمتعة بسيادتها (5) .

.../..

(1) علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 213 فقرة 45، وعزالدين عبد الله، المرجع السابق ، ص 213 فقرة 78، وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص 155 فقرة 63 ، والعقون الاخضر، المرجع السابق، ص 46 ، وأور مضيني شعبان، المرجع السابق، ص 41، و AYMOND في : - J.cl.civil -II à 33- I cap. art.7à21-fasc.D2 - 1958.
- J.cl. Droit international-fasc.504-1958-Volume 6.

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق، هامش 45 من ص 213 .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 214 فقرة 78 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق، ص 155 و 156 فقرة 63، والعقون الاخضر، المرجع السابق ص 46 .

(4) راجع قانون رقم 82 لسنة 1958 الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، في عزالدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 794 .

(5) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 156 فقرة 63، وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 213 فقرة 78، والعقون الاخضر، المرجع السابق، ص 46 .

ان الضم الكلي للاقليم أو اندماجه لايثيران أية صعوبة في مجال الجنسية ، اذ تزول الجنسية السابقة تلقائيا لتحل محلها جنسية جديدة ، هي جنسية الدولة الضامة أو جنسية الدولة الجديدة في حالة الاندماج ، وذلك طبقا لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها (1) .

ويظهر فقد الجنسية أيضا في حالة انفصال الاقليم من دولة قائمة واستقلاله ، أو في حالة التنازل عن جزء من الاقليم (2) ، وهو الذي يثير صعوبة تحديد جنسية سكان الجزء المتنازل عنه أو المضموم ، وبتعبير آخر ، فان الصعوبة تكمن في انقسام الشعب الواحد الى قسمين ، قسم مستقل بذاته وهو الذي لم يمسه الضم أو التنازل ، وقسم ضم الى دولة أخرى ، فما هو مصير سكان هذا الجزء الأخير / وماهي أحوال جنسيتهم ؟ .

يترتب على الحالات السابقة تغيير في الجنسية ، فماهي أحكام هذا التغيير ؟ للاجابة على هذا التساؤل نتطرق لأساس تغيير الجنسية وشروطه .

أساس تغيير الجنسية وشروطه :- لقد كان هناك اتجاه ساد في القرن التاسع عشر يقضي بأن يأخذ سكان الاقليم المضموم أو المنفصل جنسية الدولة الضامة أو الدولة الجديدة أو المنفصلة ، تبعا لحق الدولة في سيادتها على اقليمها وسكانها (3) ، ونتيجة لذلك يفقد سكان الاقليم المضموم جنسية دولتهم الاصلية باكتسابهم جنسية الدولة الجديدة ، كما يفقدون جنسية الدولة الضامة بعودتهم الى جنسيتهم الاصلية بعد زوال الضم (4) .

./..

(1) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 155 فقرة 63 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 213 و 214 فقرة 78 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 115 فقرة 11,6 .

(2) أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 114 فقرة 116 .

(3) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 156 فقرة 64 ، والمعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 46 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 213 فقرة 45 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 215 فقرة 78 . و P.L.PIGEONNIERE : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 117 فقرة 110 . و P.LAGARDE : المرجع السابق ص 189 فقرة 221 ، و Y.LOUSSOUARN : و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 673 فقرة 553 ، و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 73 فقرة 74 و NIBOYET المرجع السابق ، ص 354 فقرة 268 . و A.BELKEZIZ : المرجع السابق ، ص 14 .

(4) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 158 ، فقرة 64 ، وراجع في شأن الاسترداد - H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 75 فقرة 74 ، و Y.LOUSSOUARN : و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 674 و 675 فقرة 554 ، و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 118 ، فقرة 111 ، و NIBOYET : المرجع السابق ، ص 360 فقرة 276 وما يليها ، و P. LAGARDE : المرجع السابق ، ص 194 فقرة 228 وما يليها .

ومن تغيير الجنسية عند تغيير السيادة الاقليمية ، تقررت عدة أسس منهـــا :
ميلاد الفرد على الاقليم المضم أو المنفصل ، أو التوطن فيه ، أو الميلاد والتوطن معا ، وهذا هو مسلك الاتجاه الثاني ، الذي اتبعته أغلب الدول .

وتعتمد الدول في الغالب لتغيير الجنسية ، بالموطن ، أي على أساس الاقامـــة في الاقليم المنضم أو المنفصل ، بغض النظر عن الميلاد ، وقد تعتمد بضابط التوطن ، واذا تعذر ذلك ، كأن يكون المعني بالأمر مقيما في الخارج ، اعتمد ضابط الميلاد (1) .

ونجد عدة تطبيقات لما سبق بيانه في المعاهدات المختلفة ، مثل معاهدة فرساي VERSAILLES التي أخذت بالموطن ، المنعقدة في 28 جوان 1919 ، والمتعلقة بضم بعض الاقاليم الى كل من بلجيكا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبولونيا ، ومدينة دانزيغ DANTZIG والدانمرك . وكذلك معاهدة لوزان : LAUSANNE المبرمة بتاريخ 24 جويلية 1923 بين تركيا والحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى والخاصة بتحديد جنسية سكان البلاد التي انفصلت عن الدولة العثمانية على أساس الاقامة العادية . وكذلك معاهدة السلام المبرمة بين فرنسا وايطاليا في 10 فبراير 1947 والتي نصت في المادة 19 على ان : " كل ايطالي كان متوطنا في 10 جوان 1940 في اقليم تقرر ضمه الى دولة أخرى ، وكذلك فروعه الذين ولدوا في نفس هذا الاقليـم بعد التاريخ المتقدم ، يكتسبون جنسية الدولة الضامة" . وعليه فانه يشترط لتغيير الجنسية وفقا لهذه المعاهدات ان يثبت موطن الفرد في هذه الاقاليم المنضمة ، أو المنفصلـة (2) .

./..

(1) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 157 ، فقرة 64 ، وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 215 فقرة 78 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 46 ، واورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 35 و 41 و 109 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 116 فقرة 118 ، وهامش 5 من نفس الصفحة ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 214 فقرة 45 ، و : AYMOND في J.CL. لسنة 1958 ، المرجع السابق ص 5 فقرة 25 وما يليها . و : P.L.PIGEONNIERE و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 117 فقرة 110 ، و : Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، ص 673 فقرة 553 ، و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 73 فقرة 74 .

(2) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 215 فقرة 78 ، وهامش 149 من نفس الصفحـة ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 198 من ص 157 . والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 47 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 214 فقرة 45 ، واورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 35 و 36 . و : B.DUTOIT في الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص 110 و 111 . و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 74 فقرة 74 ، و : Y.LOUSSOUARN و P. BOUREL : المرجع السابق ، ص 673 فقرة 553 ، و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 117 فقرة 110 ، و : AYMOND في J.CL. المرجع السابق ، ص 9 فقرة 72 .

وهذا هو نفس المبدأ الذي اتجه اليه قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1945، في المادتين 12 و 13 (1)، على ان المادة 12 منه تضمنت اكتساب الجنسية الفرنسية بالاقامة في اقليمها، بينما تضمنت المادة 13 من القانون حالة فقد الجنسية اذ نصت على انه : " يفقد الاشخاص المقيمون في الاقاليم المنفصلة عن فرنسا الجنسية الفرنسية، الا اذا اقاموا خارج هذه الاقاليم"(2) .

اما قانون 1973 الذي عدل قانون 1945 فقد تضمن معيار الموطن لمنح الجنسية في المادة 12 منه، وفي آخر الفقرة تناول فقد هذه الجنسية بنصه على انه: " يفقد الجنسية الفرنسية الفرنسيون المقيمون في الاقاليم المنفصلة عن فرنسا عقب تحول السيادة" (3) .

وقد اعتمدت بعض المعاهدات على الميلاد في الاقليم، مثل معاهدة فرساي VERSAILLES المنعقدة في 28 حزيران 1919 بين بريطانيا وايطاليا واليابان والولايات المتحدة وبولونيا، والتي تلزم بولونيا بمنح الجنسية البولونية للالمان والنمساويين والمجريين والروس المولودين على اقليمها والمقيمين فيها عادة(4) .

وأخذ بمعيار الموطن والميلاد معا قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1945 في مادته 11 التي تنص على ان: " الاشخاص المولودين والمقيمين في الاقاليم المنضمة الى فرنسا أو المنفصلة عنها بمقتضى معاهدة دولية مصدق عليها، يكتسبون أو يفقدون الجنسية الفرنسية وفقا لأحكام هذه المعاهدة"(5) .

. /..

(1) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 214 فقرة 45، وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 215 فقرة 78، والحقون الاخضر، المرجع السابق، ص 47 و 48 و NIBOYET : المرجع السابق، ص 440 و 441 فقرة 350، و DUTOIT : في الجزء الاول، المرجع السابق، ص 110 و ص 127. و P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN : المرجع السابق، ص 119 فقرة 113. و H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق، ص 73 فقرة 74. و P.LAGARDE : في Rep . de dr. int. ، المرجع السابق، ص 412 فقرة 664.

(2) الحقون الاخضر، المرجع السابق، ص 48. و NIBOYET : المرجع السابق، ص 440 فقرة 350، وهامش 2 من نفس الصفحة. و H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق، ص 75 فقرة 75. و B.DUTOIT : المرجع السابق، في الجزء الاول، ص 127. و AYMOND : في J.CL. لسنة 1958، المرجع السابق، ص 6 فقرة 30 .

(3) - P.LAGARDE المرجع السابق، ص 190 فقرة 223. و H.BATIFFOL و P.LAGARDE المرجع السابق، ص 76 فقرة 75. و B.DUTOIT : في الجزء الاول، المرجع السابق، ص 127. و AYMOND : في J.CL. لسنة 1958، المرجع السابق، ص 6 فقرة 30 .

(4). علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 214 فقرة 45، وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 215 فقرة 78 وهامش 150 من نفس الصفحة، والحقون الاخضر، المرجع السابق، ص 47 وأورمضيني شعبان، المرجع السابق، ص 36 .

(5) الحقون الاخضر المرجع السابق، ص 48، و P.LAGARDE : المرجع السابق، ص 189 فقرة 222 وفي Rep.de dr. int.: المرجع السابق، ص 412 فقرة 659. و NIBOYET : المرجع السابق، ص 440 فقرة 350، وهامش 2 من نفس الصفحة .

ولقد أخذت معاهدة 2 فبراير 1861 بين موناكو Monaco وفرنسا بمعيار الميلاد والموطن كشرط لتغيير الجنسية(1) .

هذا ولقد جرى العرف الدولي عند تغيير السيادة الاقليمية على النحو السابق أن يترك لسكان الاقليم المنضم أو المنفصل حرية الخيار L'OPTION بين جنسية الدولة الضامة وجنسية الدولة التي انفصل عنها الاقليم المضموم . ومن ثم يشترط لتغيير الجنسية، بالاضافة الى الميلاد أو الاقامة في الاقليم ، ان يختار المعني بالأمر جنسية الدولة الضامة، أو المنفصلة ، بمقتضى حق الخيار المخول له بموجب المعاهدة ، ويحدد لذلك ميعاد (2) .

وتطبيقا لما تقدم ، نجد اتفاقية تورينو T U R I N المبرمة بتاريخ 24 مارس 1860 تقر حق الخيار لمدة سنة تحسب ابتداء من المصادقة على المعاهدة، وتعتمد هذه المعاهدة بمعيار الموطن في شأن الجنسية (3) ، وقررت حق الخيار أيضا اتفاقية فرانكفورت FRANCFORT المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1871 والتي كانت تعتمد في تغيير الجنسية على أساس الميلاد بالنسبة لالمانيا ، وعلى أساس الموطن بالنسبة لفرنسا (المادة 2 من الاتفاقيـــة) (4) .

وكان تاريخ 1 اكتوبر 1872 هو آخر أجل لتقديم تصريح باختيار الجنسية الفرنسيـــة ، و 1 اكتوبر 1873 بالنسبة للقاطنين خارج أوروبا ، ويترتب على هذا الاختيار ترحيل المعني بالأمر الى فرنسا (5) ويترتب على هذا الاختيار فقد الجنسية الالمانية ، والعكس صحيح ، اذا تم اختيار الجنسية الالمانية فتفقد الجنسية الفرنسية .

وفقد الايطاليون المقيمون في الاقليم المنفصل عن ايطاليا الجنسية الايطاليـــة بموجب اتفاقية باريس السالفة الذكر المبرمة بتاريخ 10 فبراير 1947 ، الا اذا استعمـــل

./..

(1) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 192 فقرة 226 ، وفي Rep. de dr.int. المرجع السابق ، ص 413 فقرة 670 .

(2) أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 116 و 117 فقرة 118 ، وعلي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 214 فقرة 45 وأورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 41 و 42 ، وعز الدين عبد الله المرجع السابق ، ص 215 و 216 فقرة 78 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 159 فقرة 64 . و H.BATIFFOL و P. LAGARDE المرجع السابق ص 74 فقرة 74 ، و P.L.Pigeonnière و Y.LOUSSOUARN ص 117 و 118 فقرة 110 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL المرجع السابق ، ص 673 و 674 فقرة 553 . و NIBOYET المرجع السابق ، ص 445 و 446 فقرة 353 . و P.LAGARDE المرجع السابق ص 190 فقرة 223 ، وص 192 فقرة 226 وما يليها . و J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص 77 فقرة 84 .

(3) P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 192 فقرة 226 ، وفي Rep. de dr.int . المرجع السابق ، ص 413 فقرة 669 . و NIBOYET المرجع السابق ص 358 فقرة 273 وما بعدها .

(4) P.LAGARDE المرجع السابق ص 192 و 193 فقرة 227 ، وفي Rep.de dr.int . المرجع السابق ص 413 فقرة 672 . و NIBOYET المرجع السابق ص 443 فقرة 352 ، وما بعدها . و AYMOND في J.Cl. 1958 ، المرجع السابق ص 10 فقرة 86 و 87 .

(5) AYMOND في J.Cl. 1958 المرجع السابق ص 11 فقرة 94 .

هؤلاء حق الخيار خلال سنة من تاريخ ابرام الاتفاقية(1) ، وحق الخيار مخول للايطاليين الذين تكون لغتهم الرسمية هي اللغة الايطالية(2) .

وفقد الفرنسيون المقيمون في الاقليم المنفصل عن فرنسا الجنسية الفرنسية بمقتضى اتفاقية 2 فبراير 1951 بين فرنسا والهند الا اذا اختاروا الجنسية الفرنسية في خلال 6 أشهر من تاريخ سريان المعاهدة . واشترطت اتفاقية 28 ماي 1956 لاكتساب الجنسية الهندية وبالمقابل فقدها الجنسية الفرنسية ان تكون الجماعة المعنية مقيمة ومولودة على الاقليم المنفصل من فرنسا والتابع للهند (3) .

وتناولت اتفاقية لوزان " LAUSANNE " المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1923 السابقة الذكر تحديد جنسية الرعايا المقيمين اقامة عادية على الاقليم المنفصل عن تركيا ، فانهم يكتسبون جنسية الدولة الجديدة بقوة القانون ، وهي جنسية الاقليم المنفصل عن تركيا (المادة 30 من الاتفاقية) (4) ، ومثل هذه الاقاليم المنفصلة : مصر والعراق ، وسوريا ، ولبنان (5) ، وقد منحت هذه الاتفاقية حق الخيار للاشخاص الذين تزيد سنهم عن 18 سنة بين الجنسية العثمانية وجنسية الدولة الجديدة (المادة 31 و 32 من الاتفاقية) (6) .

ولقد كان لعودة الالزاس واللورين الى فرنسا ، في 11 نوفمبر 1918 ، أثر في تغيير الجنسية ، اذ فقد المعنيون بالأمر جنسيتهم الالمانية عن طريق استرداد الجنسية الفرنسية وهذا بموجب اتفاقية فرساي VERSAILLES المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1919 ،(7) التي وضعت احكاما مختلفة خاصة بالطائفة ذات الاصل الفرنسي ، وهي التي تسترد الجنسية ./..

---

(1) F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 198 و 199 فقرة 235 ، وفي .Rep. de dr. int المرجع السابق ، ص 414 فقرة 695 . و : AYMOND في J.CL. 1958 ، المرجع السابق ، ص 10 فقرة 80 .

(2) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 204 من ص 159 . و : H.BATIFFOL و F.LAGARDE المرجع السابق ، هامش 7 من ص 74 ، و F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 198 و 199 فقرة 235 . و : AYMOND في J.CL. 1958 ، المرجع السابق ، ص 9 فقرة 79 .

(3) F.LAGARDE المرجع السابق ، ص 200 فقرة 236 وفي .Rep. de dr. int المرجع السابق ، ص 415 فقرة 700 . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 75 فقرة 75 وهامش 3 من نفس الصفحة .

(4) - A. BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 163 .

(5) - A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 14 ، وعز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 214 فقرة 78 .

(6) A.BELKEZIZ المرجع السابق ، ص 14 وص 163 .

(7) الصقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 23 ، واورمضيني شعبان ، المرجع السابق ، ص 37 ، و : AYMOND في J.CL. 1958 ، المرجع السابق ، ص 12 فقرة 108 و 109 ، و : J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص 77 فقرة 84 .

الفرنسية بقوة القانون ، وبالطائفة التي ليست من أصل فرنسي وتطالب الجنسية الفرنسية، وهي الطائفة ذات الأصل المختلطة وطائفة تطالب التجنس، وهي تخص الالمانيين الذين بقوا في الالزاس واللورين (1) .

وعلى ضوء ماتقدم ، وفقا للضم أو الانفصال ، تفقد الجماعة الوطنية جنسيتها الاصلية اذا كنا بصدد الضم ، أو تفقد جنسية الدولة الضامة اذا كنا بصدد الانفصال ، اذا توافرت الشروط السابقة ، أي أن يولد أو أن يقيم الفرد على الاقليم ، وان يستعمل حق الخيار في الميعاد المحدد عن طريق تقديم تصريح .

ونتناول فيما يلي اجراءات تغيير الجنسية وآثاره :-

ثانيا : - اجراءات تغيير الجنسية وآثاره :

1 - **الاجراءات** : كثيرا مايتم تحديد جنسية سكان الاقليم المنضم أو المنفصل باتفاقية بين دولتين أو عدة دول (2) ، مثل اتفاقية فرانكفورت FRANCFORT ، واتفاقية فرساي VERSAILLES السابق ذكرهما ، وكذلك الاتفاقيات التي اعقبت الحرب العالمية الثانية كاتفاقية باريس بين فرنسا وايطاليا في 1947 السابق الاشارة اليها (3) .

وكان حق الخيار يمارس عن طريق تقديم تصريح ، يعبر فيه المعني بالأمر أو تابعوه عن اختيارهم لجنسية معينة ، ويتم ذلك أمام السلطات المعنية اذا كان داخل الوطن المنفصل أو المنضم ، وامام القنصليات اذا كانوا مقيمين في الخارج (4) .

أما بالنسبة لفقد الجنسية عن طريق استرداد الجنسية السابقة المفقودة بموجب اتفاقية دولية كاتفاقية فرساي VERSAILLES 1919 ، التي تضمنت استرداد الجنسية الفرنسية للاشخاص الذين فقدوها بمقتضى اتفاقية فرانكفورت FRANCFORT : (الخاصة بالالزاس واللورين) ، فان هؤلاء يفقدون الجنسية الالمانية بعد استرداد الجنسية الفرنسية (5) .

./..

---

(1) - AYMOND في J.CL. 1958 ، المرجع السابق ، ص2 فقرة 111 ، وراجع حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 جويلية 1947 خاص بشروط استرداد الجنسية الفرنسية بموجب اتفاقية فرساي للاشخاص الذين فقدوها بموجب اتفاقية فرانكفورت ، منشور في : Rev. cr. dr. int.pr. سنة 1948 ، ص 267 ومابعدها .

(2) علي علي سليمان ، السابق ، الاشارة ، ص 214 فقرة 45 ، واحمد مسلم السابق الاشارة ، ص 15 فقرة 117 ، والحقون الاخضر السابق الاشارة ، ص 48 ، وعز الدين عبد الله السابق الاشارة ، ص 214 فقرة 78 .

(3) راجع ماتقدم في هذا البحث ص : 182 ومايليها .

(4) أحمد مسلم ، السابق الاشارة ، هامش 4 من ص 117 . و P. LAGARDE المرجع السابق ، ص 193 فقرة 227 ، وفي Rep. de dr. int. السابق الاشارة ص 413 فقرة 675 و 676 ، و AYMOND : في J.CL. 1958 السابق الاشارة ص 1 فقرة 94 و 98 ومايليها .

(5) الحقون الاخضر السابق الاشارة ص 23 ، وورمضيني شعبان ، السابق الاشارة ص 37 ، و P. LAGARDE : السابق الاشارة ، ص 93 فقرة 228 ومايليها . و AYMOND في J.CL. 1958 ، المرجع السابق ، ص 2 فقرة 108 و 109 .

وفي هذا المجال يسجل المعنيون بالأمر أنفسهم في دار البلدية المقيمين فيها (1) ، ونفس الاجراء يتبع في اتفاقية باريس بين فرنسا وايطاليا المبرمة في سنة 1947 (2) ،

والاشخاص الذين يعنيهم تغيير الجنسية وتتغير جنسيتهم بقوة القانون أو بعد الاختيار هم الاشخاص المقيمون على الاقليم المتنازل عنه أو المنضم وكانوا يحملون جنسيته، اما الاجانب المقيمون على هذا الاقليم فلا تتأثر جنسيتهم (3) .

واذا استعمل المعني بالأمر على النحو السابق، حق الخيار فلا يجوز له اختيار جنسية دولة أجنبية لاشأن لها بالانفصال أو بالضم (4) ، أما الاجنبي المقيم على الاقليم المنضم أو المنفصل فان له ان يكتسب جنسية الدولة الجديدة بالطريقة العادية في اكتساب الجنسية .

وتنفيذا للمعاهدات أو للاتفاقيات المبرمة عقب الانفصال أو الضم ، اضطرت الدول الى اصدار قوانين خاصة بالجنسية ، وهي تعد احكاما وقتية وانتقالية مثل تشريع الجنسية في سوريا سنة 1924 ، وفي العراق سنة 1924 ، وفي لبنان سنة 1924 ، وفي مصر سنة 1926 (5). كما تعد هذه القوانين احكاما دائمة تنظم الجنسية مثل القانون الفرنسي لسنة 1945 في المادة 11 و 12 منه السالف ذكرهما ، والمملكة المتحدة في المادة 11 من قانون 1948 (6) .

2 – **الاثار** : من المقرر ان يأخذ سكان الاقليم المنضم أو المنفصل جنسية الدولة الضامة أو المنفصلة ، ويترتب على ذلك فقد الجماعة الوطنية لجنسيتها السابقة باكتسابها جنسية الدولة الجديدة سواء كانت الضامة أو المنفصلة ، أو باسترداد ها الجنسية الاصلية المفقودة بسبب الضم أو الانفصال (7) ، ويمكننا أن نتساءل في هذا الصدد عما هو الوقت الذي يسري فيه أثر فقد الجنسية ، أو اكتسابها ؟ هل هو من يوم صدور المعاهدة ؟ أو من يوم استعمال حق الخيار؟ أو بعد مدة محددة ؟ وهل للخيار أثر رجعي ؟ .

---

(1) F. LAGARDE السابق الاشارة ، ص 196 فقرة 230 ، وص 197 فقرة 233 ، و AYMOND : في J.CL 1958 السابق الاشارة ص 13 فقرة 120 وما يليها .

(2) F. LAGARDE - السابق الاشارة ص 199 فقرة 235 . و AYMOND : في J.CL 1958 ، السابق الاشارة ص 9 فقرة 74 .

(3) P. LAGARDE - في : Rep. de dr. int. السابق الاشارة ، ص 412 فقرة 665 .

(4) أحمد مسلم ، السابق الاشارة ص 116 و 117 فقرة 118 .

(5) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ص 214 فقرة 78 ، و A. BELKEZIZ : ، السابق الاشارة ص 21 وما بعدها .

(6) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 163 وراجع عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 215 فقرة 78 وهامش 148 من نفس الصفحة .

(7) راجع ماتقدم في هذا البحث ، ص 161 وما يليها .

يتحقق تغيير الجنسية في الأصل، على اثر الضم أو الانفصال من اليوم الذي تتحول فيه السيادة الاقليمية، والمصادقة على المعاهدات، وليس له أثر رجعي (1)، وبصفة أدق، تناولت بعض المعاهدات النص على مدة سريان اكتساب الجنسية، وبالتالي فقد الجنسية السابقة(2)، ومثال ذلك ماتضمنته اتفاقية فرانكفورت FRANCFORT السالف ذكرها من ان يبدأ سريان تغيير الجنسية بالنسبة لفرنسا من تاريخ 20 ماي 1871، وهو تاريخ المصادقة على المعاهدة، بينما المانيا حددت تاريخ 2 مارس 1871، وهو تاريخ المصادقة على السلام (3).

وقد يكون تغيير الجنسية بأثر رجعي اذا تضمنت ذلك الاتفاقية مثل اتفاقية فرساي VERSAILLES السالفة الذكر اذ نصت في المادة 51 على ان يسترد سكان الالزاس واللورين الجنسية الفرنسية بقوة القانون من تاريخ 11 نوفمبر 1918، وعليه يفقد هؤلاء الجنسية الالمانية منذ هذا التاريخ (4). وكذلك تضمنت اتفاقية باريس في 1947 الأثر الرجعي، فاعتبرت كل معني بالأمر يختار الجنسية الايطالية كأنه لم يكن قط فرنسيا (5).

هذا ويحق للدولة الضامة أو المنفصلة ان تلزم من اختار جنسية دولته الاصلية، أو جنسية دولة أخرى مغادرة الاقليم (6) ومثال ذلك ماجاءت به المادة 33 من معاهدة لوزان LAUSANNE السابقة الذكر التي تنص على انه: "يجب على الاشخاص الذين مارسوا حق الخيار، وفقا لأحكام المواد 31و32، ان يحولوا موطنهم الى اقليم الدولة التي تم الاختيار لها، وذلك خلال الاثني عشر شهرا التالية(7). وكذلك اتفاقية باريس لسنة 1947 السالفة الذكر، التي تلزم الشخص بمغادرة الاقليم الفرنسي في ظرف سنة اذا تم اختياره للجنسية الايطالية (8).

./..

(1) علي علي سليمان، السابق الاشارة، ص 214 فقرة 45، وعزالدين عبد الله، السابق الاشارة ص 215 فقرة 78، وهشام علي صادق، السابق الاشارة، ص 157و158 فقرة 64، و: H.BATIFFOL - و: P.LAGARDE السابق الاشارة، ص 74 فقرة 74 و AYMOND في J.CL. 1958 السابق الاشارة ص4/ 18. و P.LAGARDE السابق الاشارة، ص 190 فقرة 223.

(2) P.LAGARDE السابق الاشارة، ص 193 فقرة 227 ومايليها.

(3) P.LAGARDE السابق الاشارة، ص 193 فقرة 227، وفي: Rep. de dr. int. - السابق الاشارة ص 413 فقرة 673. و AYMOND في J.CL. 1958 السابق الاشارة، ص 11 فقرة 92و93.

(4) عزالدين فودة في: "الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية" في ضوء القانون الدولي العام، بيروت 1969، ص 97. و AYMOND: في J.CL. 1958، السابق الاشارة ص 16 فقرة 153. و P.LAGARDE السابق الاشارة في Rep. de dr. int. ص 413، فقرة 677و678. و J.BENDEDDOUCHE السابق الاشارة ص 77 فقرة 84.

(5) - AYMOND في J.CL. 1958 السابق الاشارة، ص 10 فقرة 82.

(6) عزالدين عبد الله، السابق الاشارة، ص 216 فقرة 78، واحمد مسلم، السابق الاشارة، ص 117 فقرة 118. وعلي علي سليمان، السابق الاشارة ص 214 فقرة 45. وهشام علي صادق، السابق الاشارة، ص 159 فقرة 64، واورمضيني شعبان، السابق الاشارة، ص 41و 42، و P.LAGARDE السابق الاشارة، ص 199 فقرة 235. وفي: Rep. de dr. int. - السابق الاشارة ص 413 فقرة 674. و H.BATIFFOL و: P.LAGARDE السابق الاشارة، ص 74 فقرة 74.

..يتبع..

وبناء على ماتقدم ، ومحاربة لظاهرة انعدام الجنسية التي قد تنجم عن تغيير السيادة الاقليمية ، جاءت اتفاقية نيويورك لسنة 1961 السابق الاشارة اليها ، بمحاولة في المادة 10 تنص على ان : " 1 ـ كل معاهدة بين الدول المتعاقدة يترتب عليها ضم اقليم معين يجب أن تتضمن احكاما من شأنها ان تضمن ألا يصبح أي شخص عديم الجنسية نتيجة الضم أو التنازل . وتبذل الدول المتعاقدة كل جهودها لتضمين أية معاهدة تبرمها مع أية دولة أخرى ليست طرفا في هذه الاتفاقية احكاما مماثلة .

2 ـ وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام ، فان الدولة المتعاقدة التي تم التنازل لها عن اقليم ما تمنح جنسيتها للاشخاص الذين قد يصبحون عديمي الجنسية نتيجة ذلك التنازل " (1) . وقد أوجد هذا النص حلا في تحديد جنسية سكان الاقليم المضموم أو المنفصل اتقاء لظاهرة انعدام الجنسية ، وعليه فاذا كان ينتج عن ضم الاقليم أو التنازل عنه ان يفقد سكان الاقليم جنسيتهم السابقة ، فلا ينبغي ان يبقى هؤلاء عديمي الجنسية ، بل يجب على الدولة الضامة ان تضع احكاما لتنظيم حالتهم السياسية ومنحهم الجنسية (2) .

وقد اجازت بعض الدول الآثار الجماعية في ممارسة حق الاختيار ، اذ قضت بأن اختيار رب الأسرة لجنسيته الاصلية ، أو لجنسية الدولة الجديدة ينصرف أثره الى زوجته واولاده القصر احتراما لوحدة الجنسية في الأسرة (3) .

ويترتب على ذلك ان تفقد زوجة المعني بالأمر واولاده القصر جنسيتهم تبعا لفقده الجنسية بالاختيار ، وهذا ماتضمنته اتفاقية لوزان LAUSANNE : السابقة الذكر ، ./..

= (1) A.BELKEZIZ - السابق الاشارة ، ص 163 .

(2) هشام علي صادق ، السابق الاشارة ، هامش 204 من ص 159 ، و AYMOND : في J.CL. 1958 ، السابق الاشارة ص 10 فقرة 82 .

---

(1) أورمضيني شعبان ، السابق الاشارة ص 154 . و J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، هامش 41 من ص 71 .

(2) أورمضيني شعبان ، السابق الاشارة ، ص 109 .

(3) علي علي سليمان ، السابق الاشارة ، ص 214 فقرة 45 ، وأحمد مسلم ، السابق الاشارة ، ص 117 فقرة 118 ، وعز الدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 216 فقرة 78 ، وهشام علي صادق ، السابق الاشارة ، هامش 203 من ص 159 ، و P.LAGARDE : السابق الاشارة ص 193 فقرة 227 ، وص 198 فقرة 233 . و P.L.PIGEONNIERE : و Y.LOUSSOUARN السابق الاشارة ص 118 فقرة 110 . و Y.LOUSSOUARN و P.BOUREL : السابق الاشارة ص 674 فقرة 553 ، و H.BATIFFOL : و P.LAGARDE : السابق الاشارة ، ص 74 فقرة 74 ، على أن يترك للزوجة حق الاختيار .

في المادة 36 منها (1) ، وكذلك ماتضمنته اتفاقية فرانكفورت FRANCFORT السابقة الذكر في 1871 ، بالنسبة لالمانيا التي رأت أن الزوجة تتبع زوجها ، وان الاولاد القصر يتبعون اباهم ، لانه ليس لهم موطن سوى موطن أبيهم (2) .

أما فرنسا فقد سمحت للزوجة باستعمال حق الخيار بحضور زوجها ، وكذلك القصر بحضور وليه (3) ، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية باريس لسنة 1947 ، السابقة الذكر فان الزوجة تستعمل الخيار بكل حرية ، بينما الاولاد القصر يتبعون أباهم لأن حق الخيار جماعي (4) .

ورتبت اتفاقية فرساى VERSAILLES الآثار الفردية بالنسبة للاسترداد الذي يتم بقوة القانون اذ كان الاسترداد فرديا وليس جماعيا ، وعليه فان الاولاد القصر تم استردادهم الجنسية شخصيا بقوة القانون (5) .

./..

(1) A.BELKEZIZ السابق الاشارة ، ص 164 .

(2) - AYMOND في J.CL 1958 ، السابق الاشارة ، ص 11 فقرة 101 و 102 ، P.LAGARDE في : Rep. de dr. int. ، السابق الاشارة ص 413 فقرة 676 .

(3) - AYMOND في J.CL. 1958 ، السابق الاشارة ، ص 11 فقرة 101 و 103 ، P.LAGARDE في Rep. de dr. int. ، السابق الاشارة ، ص 413 فقرة 676 .

(4) - AYMOND في J.CL. 1958 ، السابق الاشارة ، ص 6 فقرة 41 وص 9 فقرة 78 .

(5) A Y M O N D في J.CL. السابق الاشارة ، ص 16 فقرة 157 . و P.LAGARDE : السابق الاشارة ، ص 414 فقرة 689 .

المطلب الثاني

الاستعمار الفرنسي ومسألة الجنسية في الجزائر

يتضمن هذا المطلب دراسة الجنسية اثناء الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ويمكننا التساؤل في هذا الصدد عما هي جنسية سكان الدولة المستعمرة؟ (أي الجزائريين) وهل تدخل هذه الحالة ضمن حالات الفقد عن طريق ضم الاقليم ؟ وبتعبير آخر هل فقد الجزائريون، في فترة الاستعمار الفرنسي، الجنسية الفرنسية، وبالتالي فقدوا الجنسية الجزائرية ؟ . واذا كان الجواب بنعم فبعد الاستقلال نكون أمام حالة فقد الجنسية الفرنسية عن طريق انفصال الاقليم، واسترداد الجنسية الجزائرية .

لقد قلنا في المطلب الاول من هذا المبحث، ان الجنسية تتغير عند تغيير السيادة الاقليمية، لكن هذا يتم عن طريق اتفاقيات، أو معاهدات صلح بين الدولتين برضاهما، بينما نلفت النظر الى ان الجنسية التي هي موضوع الدراسة هي جنسية متنازع عليها للأسباب التالية : ـ

أولا : رفض الانتماء الى فرنسا وفكرة الحروب المستمرة : ـ

على الرغم من ادعاء فرنسا في القرن الماضي، بأن الجزائر جزء لايتجزأ من فرنسا، فلم يكن من الممكن أن يؤدي هذا الضم المزعوم الى اعتبار الجزائر فرنسية (1) .

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاحتلال العسكري لايمكن ان يترتب عليه ضم الاقليم، ولا أن يؤدي الى اكتساب فرنسا ملكية الاقليم الجزائري دون أن تبرم بينهما معاهدة صلح، أو دون أن تتنازل الجزائر برضاها عن اقليمها (2) .

ونحن نلاحظ أن، من مبادئ القانون الدولي حظر ضم الاقليم المحتل بالارادة المنفردة في وقت الحرب دون ان تتنازل دولته عنه، وكذلك عدم جواز الضم اذا كانت الدولة المحتلة اراضيها قد أبرمت معاهدة صلح نتيجة ضغوط او كانت قد أكرهت على ذلك، مثل المعاهدات التي كان قد أبرمها تحت الضغط، الأمير عبد القادر مع فرنسا (3) .

---

1) محمد بوسلطان وحمان بكاي في : " القانون الدولي العام " وحرب التحرير الجزائرية ../. المؤسسة الوطنية للكتاب ENAL، الجزائر 1986. ص 113 و 114 .

2) ومن ظهر فيما مضى للبعض بان هذا الضم مشروع وطبيعي، انظر عزالدين فودة، المرجع السابق، ص 84 . وأبرمت عدة معاهدات بين الجزائر وفرنسا لكن لاتؤدي الى تنازل الجزائر عن اقليمها لفرنسا، كما لاتتعدى السيادة لهذه الاخيرة، راجع محمد بوسلطان وحمان بكاي، المرجع السابق، ص 114 ومايليها .

3) عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 85 ومايليها، ومحمد بوسلطان وحمان بكاي، المرجع السابق، ص 116، ومصطفى كامل شحاته في : " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " / S.N.E.D. ،1981، ص 132 فقرة 151 .

وما يدل على اعتناق الدول مبدأ القانون الدولي السابق ، ماجاء في القانون العسكري البريطاني : " انه من غير المشروع قيام المحتل بضم الاقليم طالما كانت الحروب مستمرة ، ومن ثم لا يجب على المحتل ان يعامل الاقليم كجزء من اقاليمه ، أو أن يعتبر السكان من رعاياه القانونيين .. " (1) .

ويترتب على ماتقدم عدم جواز فرض جنسية دولة الاحتلال على سكان الدولة المحتلة واجبارهم على أداء يمين الولاء لدولة الاحتلال (2) ، كما نصت على ذلك المادة 45 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية الحرب البرية سنة 1899 و 1907 ، اذ قررت منع اجبار سكان الاقليم المحتل على ان يقسموا قسم الولاء للسلطة المعادية (3) ، وتبنى هذا الحكم القانون العسكري البريطانـي (4) .

ولقد رفض الشعب الجزائري وجود الاجنبي ، واستمر الصراع ضد فرنسا طوال مدة الاستعمار . فمنذ ان احتلت القوات الفرنسية مدينة الجزائر في 5 جويلية 1830 ، قامت ضد المحتل ثورات بدأت من ثورة الامير عبد القادر الى ثورة فاتح نوفمبر المجيدة في عام 1954 ، ولم يستسلم الجزائري خلال هذه الفترة ، وواجهت الاعداء الفرنسيين بقوة رافضة بذلـك الانضمام الى فرنسا (5) وكان سكانها دائما يطالبون انسحاب القوات الفرنسية ، والاستقلال الوطني (6) .

ويضاف الى تلك الحروب المستمرة ، والانتفاضات الشعبية المتتالية ماجاء في مجلة الشهاب الجزائرية ، التي كان يديرها الشيخ عبد الحميد بن باديس في عدد ها الصادر في افريل 1936 ، ردا على المستعمر الفرنسي : " ان الأمة الجزائرية موجودة ، ومتكونة على مثال ماتكونت به سائر أمم الأرض وهي لاتزال حيّة ولم تزل ، ولهذه الأمة تاريخها اللامع ووحدتها الدينية واللغوية ولها ثقافتها وتقاليدها الحسنة والقبيحة كمثل سائر الأمم في الدنيا ، وهذه الأمة الجزائرية ليست هي فرنسا ولاتريد أن تصبح هي فرنسا ، ومن المستحيل أن تصبح هي فرنسا ولو جنّسوها " (7) .

---

(1) مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 131 و 132 ، فقرة 160 .
(2) عز الدين فودة ، المرجع السابق ، ص 108 ، ومصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 136 ، فقرة 167 .
(3) عز الدين فودة ، المرجع السابق ، ص 109 ، ومصطفى كامل شحاته ، المرجع السابق ، ص 138 ، فقرة 168 .
(4) مصطفى كامل شحاته ، المرجع السابق ، ص 139 ، فقرة 168 .
(5) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 19 و 24 وما يليها ، والحقوق الاخضر ، المرجع السابق ، ص 8 ومحمود بوسلطان وحمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 119 .
(6) مثال ذلك الاحزاب الوطنية ، كحزب نجم شمال افريقيا في 1923 ، وحزب الشعب الجزائري في 1937 ، وجمعية العلماء في 1931 ، واحداث 8 ماي 1945 ، راجع محمد بوسلطان وحمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 120 و 121 .
(7) نقلا عن ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 19 .

وبناء على ماتقدم أبى الجزائريون حمل الجنسية الفرنسية عن اختيار وطواعية ولو فرضت عليهم فعلا رغما عنهم .

ثانيا : ـ عدم المساواة بين الفرنسيين والجزائريين : ـ .

لقد اصدر الامبراطور نابوليون الثالث قانونا بتاريخ 14 جويلية 1865 جاء في نص المادة الأولى منه تحت عنوان : " في حالة الأشخاص " : ـ ان " الاهالي المسلمين هم فرنسيون ينطبق عليهم القانون الاسلامي " (1) . هذا النص القانوني يفيد ان الاستعمار الفرنسي قد سوى بين سكان الدولتين ، لكن سرعان ما وضحت الأمور وظهرت نية فرنسا في عدم اعتبار الجزائريين كالفرنسيين بصدور قانون في سنة 1871 يقضي بأن يهود الجزائر يعتبرون مواطنين فرنسيين ، اما الجزائريون المسلمون فقد وضعوا تحت القيود والتصرف المطلق لحاكم الجزائر العام (2) .

ولقد كانت القوانين الفرنسية المتتالية تهدف الى حماية مصالح فرنسا ، ولم تكن تهدف الى مراعاة مصالح وحقوق السكان الأصليين ، وعلى سبيل المثال استعملت فرنسا وسائل تعسفية بصدد الأراضي الجزائرية ، مثل اجبار الجزائريين على دفع الضرائب واكراههم بذلك على ترك أراضيهم أو بيعها رغما عنهم (3) .

ولم تعمل فرنسا على المساواة بين الفرنسيين والجزائريين في الحقوق ومما يثبت ذلك ان الجزائريين كانوا اذا أرادوا التمتع بجميع حقوق المواطن الفرنسي ، يطالبون التجنس كالأجانب (4) .

وبناء على ماتقدم ، فان القوانين التي طبقتها فرنسا على مستعمراتها فيما وراء البحر ومنها الجزائر ومعاملتها للسكان الجزائريين الاصليين كل ذلك يدل على ان هؤلاء لم يحملوا في وقت ما ، خلال الفترة الاستعمارية ، الجنسية الفرنسية .

./..

(1) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 25 ومحمد بوسلطان وحمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 122 .

(2) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 25 و 26 .

(3) محمد بوسلطان ، وحمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 122 .

(4) ابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 26 و 27 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 59 ، ولقد منحت فرنسا ، بموجب قانون الاهالي الصادر في 4 فيفري 1919 ، الجنسية الفرنسية للجزائريين بنسبة 0,04 % من الأهالي ، راجع محمد بوسلطان وحمان بكاي ، المرجع السابق ، ص 122 و 123 .

ثالثا : - موقف اتفاقية ايفيان "E V I A N" :

لقد رفض الوفد الجزائري في مفاوضات ايفيان النقاش حول الجنسية الجزائرية ، أو تحديد الجزائريين الأصليين ، واقتصر نقاشهم على حق الخيار للفرنسيين القاطنين بالجزائر بين الجنسية الجزائرية والجنسية الفرنسية وتحديد اجراءات هذا الخيار (1) .

وتضمنت اتفاقية ايفيان E V I A N شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالنص على انه : " يمكن ان يطالب الجنسية الجزائرية (2) ، عن طريق تسجيله في قائمة الانتخابات ، أو تأكيد تسجيله السابق ، وله مدة 3 سنوات لذلك تحسب من تاريخ 1 جويلية 1962 : -

1 - كل شخص مولود بالجزائر ، ثبتت له عشر سنين اقامة معتادة ومشروعة بالجزائر يوم تقرير المصير .

2 - كل شخص ثبتت له عشر سنين اقامة معتادة ومشروعة بالجزائر يوم تقرير المصير ، ويكون أبوه أو أمه المولودين بالجزائر تتوفر فيهما شروط ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية .

3 - كل شخص ثبت ان له عشرين سنة اقامة معتادة ومشروعة بالجزائر يوم تقرير المصير" .

ان الاشخاص المنصوص عليهم آنفا يتمتعون ، بقوة القانون ، بالحقوق المدنية الجزائرية ، ويعتبرون مواطنين فرنسيين يمارسون حقوقا مدنية جزائرية . ولقد منحت لهم الاتفاقية أجل ثلاث سنوات لاستعمالهم حق اختيار الجنسية الجزائرية . وقد احتفظت الجزائر بحقها في رفض تطبيق هذه النصوص على الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الأمة بعد 18 مارس 1962 ، وقانون 1963 حدد في مادته 10 جرائم منظمة القوات السرية l'O.A.S. (3) .

ويترتب على استعمال حق الخيار ، وموافقة الحكومة الجزائرية عليه ، اكتساب هؤلاء الجنسية الجزائرية وبالتالي فقد الجنسية الفرنسية ، غير ان فرنسا اصدرت قانونا في 21 جويلية 1962 عقب اتفاقية ايفيان - EVIAN قررت فيه : " ان جميع الفرنسيين ذوي النظام المدني (4) ، المقيمين بالجزائر يحتفظون بجنسيتهم الفرنسية بدون قيد ولا شرط" (5) . ونجم عن هذا النص ازدواج في الجنسية وليس فقدا لها (6) .

---

(1) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 59 ، وابراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 33 و 34 .

(2) راجع ذلك في "Annuaire d'Afrique du Nord" سنة 1962 في الفصل الاول من الجزء الثاني تحت عنوان " ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية" ص 660 . ولقد نقل هذا النص الى نص المادة 9 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 ، راجع J.BENDEDDOUCHE المرجع السابق ، ص 186 .

(3) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 50 و 51 ، و : A.BELKEZIZ ، المرجع السابق ، ص 59 و 60 . و Annuaire d'Afrique du Nord السابق ، الاشارة تحت عنوان : " حماية الحقوق المدنية الجزائرية" . ص 660 وما بعدها .

(4) هم الفرنسيون واليهود ، راجع العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 49 .

(5) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 51 ، و P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 205 فقرة 241/ .

(6) العقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 51 وما يليها . و : P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص 207 فقرة 242 وما يليها .

ويبدو واضحا من النصوص الواردة في اتفاقية ايفيان - EVIAN ان الجنسية الجزائرية كانت قائمة منذ القدم ، وان الجزائريين قد رفضوا الجنسية الفرنسية ، كما ان الاتفاقيـــة تضمنت اكتساب فئة من الاشخاص الجنسية الجزائرية ، كما سبق بيانه ، هذا من وجهة نظر الحكومة الجزائرية . اما وجهة نظر الحكومة الفرنسية ، فكانت ترى ان الجزائريين قد فقدوا الجنسية الفرنسية من يوم تقرير المصير الا اذا اختاروا الجنسية الفرنسية بمقتضى قانون 20 ديسمبر 1966 (الذى عدل من احكام قانون 21 جويلية 1962) ، والذى يمنح أجل 3 أشهر لتقديم طلب الاعتراف بالجنسية الفرنسية للجزائريين ذوى النظام المدني ، وعليه فـــاذا لم يطلب المعني بالأمر الاعتراف له بالجنسية الفرنسية قبل تاريخ 21 مارس 1967 فانه يفقد الجنسية الفرنسية من تاريخ 1 جانفي 1963 (المادة الأولى من قانون 1966) (1) . ولقـد طبق القضاء الفرنسي هذا النص واعتبر الجنسية الفرنسية مفقودة من تاريخ 1 جانفي 1963 .(2) وتطبيقا لذلك ينصرف أثر فقد الجنسية الفرنسية الى الاولاد القصر (3) .

ويترتب على ماتقدم القول بالتالي : - ان استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنيـــة ادى الى وضع اول وهو ازدواج الجنسية للفرد : بممارسته حق الاختيار وفقا لاتفاقيـــة ايفيان EVIAN هذا بالنسبة للفرنسي الذى تصبح له الجنسية الجزائرية بالاضافـــة الى الجنسية الفرنسية ، وبطلب اكتساب الجنسية الفرنسية وفقا لقانون 1962 ولقانون 1966 ، بالنسبة لبعض الجزائريين ، والوضع الثاني أدى الى الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية بالنسبة للغزاة الفرنسيين ، وبالجنسية الجزائرية لكل الشعب الجزائرى الذى ابى الغزو الفرنســي والجنسية الفرنسيـــة .

./..

(1) راجع ذلك في : Rev.cr. dr. int.pr. سنة 1967 ص 57 و 58 مع تعليق : P. LAGARDE -.

(2) راجع حكم محكمة استئناف بتاريخ 20 نوفمبر 1973 في GAZ.PAL. 1974 ، - 1 - SOMM. - ص 1 - .

(3) راجع ذلك في : Rev.cr.dr.int.pr. 1967 ص 64 مع تعليق : P. LAGARDE ..

ونخلص مما تقدم في هذا الفصل الى الملاحظات التالية :ـ

1 ـ تطبق بعض الدول فقد الجنسية اللاارادي على الأصيل والدخيل ، وتطبق التجريد أو الاسقاط على الدخيل وحده ، مثل الجزائر وفرنسا ، لكن لانرى تمييزا بينهما الا التمييز الخاص بتصرف المعني بالأمر في أن يكون جديرا بحمل الجنسية أوغير جدير بحملها ، وهو معيار كاف يبرر قيام الدولة بفقد الجنسية عن المعني بالأمر اذا مابدر منه مايفسر عدم جدارته بالتمتع بهذه الجنسية بشرط ان تكون له جنسية أخرى ، حتى لا يلحق به بين طائفة عديمي الجنسية .

2 ـ وتبقى الانظار دائما مسلطة حول الابناء القصر لشخص فقد جنسيته فقدا غير ارادي ، فما ذنب هؤلاء القصر الذين يتأرجحون بين جنسية وأخرى ، تبعا لارادة من ينوب عنهم قانونا ، بحجة توحيد الجنسية في الأسرة ؟ ، اذا فقد السلف جنسيته فقدوها معه واذا اكتسب جنسية جديدة اكتسبوها معه . ألايمكن قيد هذا الحكم ؟ ، ولو ان القاصر ادرك سن التمييز الذي قد عبر عن ارادته وحده ، أفلا ينظر في شأن القاصر ويحظى له حكم خاص ومعقول كالحكم الذي توصل اليه المشرع الفرنسي من عدم ترتيب الآثار الجماعية على الفقد ؟ ، خاصة وان القاصر لم يصدر منه أي تصرف يوجب فقد جنسيته ، سوى انه ابن لشخص جرد من جنسيته لقيامه ببعض التصرفات والافعال التي تبرر التجريد .

3 ـ ان حق الولاء للوطن من الحقوق الجوهرية للانسان ، فلا يجوز لأية دولة أن ترغم شعبا على تحول ولائه ، واخلاصه لغير دولته ، وهذا ماأكدته مبادئ القانون الدولي كما سبق بيانه ، فما دام هذا الشعب يصمم على التمسك بوحدته ، وتقاليده ، وقيمه ، وجنسيته ، ومادام لم يتنازل عنها برضاه لدولة أخرى ، فلا يكره على تغيير جنسيته ولو استعملت القوة السلاح في ذلك . وعليه فاذا تم تحول ولاء هذا الشعب برضاه الى دولة أخرى تتغير جنسيته باكتسابه الجنسية الجديدة وبفقده الجنسية السابقة .

4 ـ ونبدي ملاحظة أخيرة فيما يتعلق بحالة فقد جنسية المولود من أبوين مجهولين بعد ثبوت نسبه لأجنبي (1) :ـ هل تعتبر هذه الحالة حالة فقد للجنسية أو لاتعتبر كذلك ؟ .

لما كان المولود من أبوين مجهولين ، حينما يثبت نسبه لأجنبي يعتبر كأنه لم يتمتع بدا بالجنسية ، تبادر الى ذهننا انه لامجال لدراسة فقد الجنسية ، في هذا الصدد ، لعدم وجودها أصلا . لكن بالنظر الى المدة الزمنية التي تمتع فيها الفرد بهذه الجنسية قبل ثبوت نسبه ، وهي قد تصل الى 20 سنة ، فقد خصصنا لها مجالا للدراسة ، واعتبرناها حالة فقد للجنسية (2) .

./..

(1) راجع ماتقدم في هذا البحث ، ص 112 ومايليها .

(2) راجع ماتقدم في هذا البحث ، ص 112 ومايليها .

الباب الثاني

فقد جنسية الشخص الاعتباري والسفن والطائرات

تمهيد :

تثبت الشخصية القانونية لمجموعة من الاشخاص الطبيعيين أو لمجموعة من الاموال ، مثل الشركات والمؤسسات ، وهي مايطلق عليها الاشخاص الاعتبارية . هذه الاشخاص التي توجد على اقليم دولة ما ، أصبحت تزاول نشاطا قانونيا ، الى جانب الشخص الطبيعي . فالشخص الاعتباري اذن ، هو مجموعة من الاشخاص أو الاموال ، اعترف لها القانون بالشخصية القانونية ، وبالاهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، تمكينا لها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الافراد المنشئين لها أو القائمين بادارتها (1) .

وتبدو الاهمية البالغة للشخص الاعتباري ، من حيث قيامه ببعض النشاطات الاقتصادية التي يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها ، ومن حيث استطاعته القيام بالمشاريع الطويلة المدى التي تزيد عن عمر الانسان ، والمشاريع البالغة التكاليف والجهد (2) .

ونتيجة الاعتراف له بالشخصية القانونية ، يتمتع الشخص الاعتباري بالحالة التي عرفت بالجنسية والتي تؤدي الى وجود علاقة تبعية بينه وبين الدولة ، وهي جنسية مستقلة عن جنسية الاشخاص المكونين له . وتحدد الصفة الوطنية أو الاجنبية وفقا لتشريعات الدول المختلفة (3) .

وقد وضعت في هذا الصدد عدة ضوابط لتحديد الصفة الوطنية للشخص الاعتباري ، وقد أثير نقاش حاد بين الفقهاء حول تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية (4) .

وانقسم الفقه في هذا الصدد ، الى منكرين ومؤيدين ، كما سوف نرى .

وتنضم الى جانب الشخص الاعتباري ، بعض الاشياء ، التي منحت لها الجنسية على سبيل المجاز ، نظرا لتنقلها بين اقاليم دول مختلفة ، مما يستتبع حتما انتماءها الى دولة معينة حتى تكون تحت حمايتها .

---

(1) راجع د . توفيق حسن فرج في المدخل للعلوم القانونية سنة 1970 – 1971 ، ص 343 وما يليها . وفؤاد عبد المنعم رياض في مبادئ القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، سنة 1969 ، ص 389 فقرة 437 .

(2) راجع فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق سنة 1969 ، ص 389 فقرة 437 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 735 فقرة 211 .

(3) راجع توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 349 .

(4) فؤاد عبد المنعم رياض لسنة 1969 ، ص 47 فقرة 38 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 736 فقرة 212 ، وأبوزيد رضوان في الشركات التجارية – الطبعة الاولى ، سنة 1978 ، ص 116 فقرة 118 . و Mohand ISSAD ، المرجع السابق ، ص 207 .

ولقد كانت جنسية الاشياء (السفن والطائرات) محلا لانتقادات كثيرة ، سيما وأن رابطة الجنسية ، هي رابطة بين الدولة والشخص ، فلا يتصور عند بعض الفقهاء ، أن تنشأ بين الدولة والاشياء رابطة قانونية ، تدين فيها الاشياء بالولاء للدولة ، اذ ليس عند هذه الاشياء احساس وروح (1) .

ولكن ، نظرا للضرورات وللاعتبارات الاقتصادية ، والقانونية ، والسياسية ، استلزم الامر مراقبة الطائرات التي تحلق في الاجواء الدولية ، وما يترتب عليها من اخطار تهدد الجماعة الدولية والملاحة الجوية . وما يحدث على متنها من أفعال وتصرفات ، وفضلا عن ذلك ينبغي التمييز بين الطائرات الاجنبية والطائرات الوطنية حتى لا يقع الخلط في تحديد المسؤولية . ونفس الآثار ترتبها السفن ، فنظرا لقيمتها ولأهميتها ، وما قد يحدث على ظهرها من افعال ووقائع ، سواء كانت تجوب منطقة لا تخضع لأية سيادة ، أو كانت داخل الحدود الاقليمية التابعة لدولة معينة ، فانه يجب تمييزها عن غيرها من السفن الاخرى (2) .

ولذلك يرى جانب من الفقه ، ضرورة انتماء هذه الاشياء الى دولة معينة ، وحمل جنسيتها ، وعلمها ، وتمتعها بحمايتها ، ولما كان من المستحيل ان تلتزم الاشياء بتعويض الاضرار الناجمة عنها ، تطلب الامر أن تتحمل دولة ما مسئولية ما قد تحدثه هذه الاشياء مخالفة قواعد الامن في الجو أو في البحر ، ولا يتأتى هذا الا عن طريق الجنسية (3) .

ولما كانت هذه الاشياء تعتبر من الاموال ، ومحلا لتصرفات قانونية ، فانها تتداول بين الاشخاص عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة . ولما كان انتماؤها الى دولة ما عن طريق الجنسية أمرا مسلما به ، وأكدته التشريعات والاتفاقيات الدولية ، فان هذه الجنسية تتغير بتغير جنسية ملاكها .

هذا والرابطة بين الدولة والشخص الاعتباري ، ليست أبدية ، فقد تزول هي الاخرى ، أو تتغير تبعا للظروف كما سوف نرى .

---

(1) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 59 فقرة 26 ، وأبوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 53 فقرة 43 . ومحمود مختار بريري في قانون الطيران وقت السلم ، الطبعة الاولى ، سنة 1976 – 1977 ، ص 63 فقرة 81 .

(2) أبوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 53 فقرة 43 ، ومحمود مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 64 فقرة 81 وما يليها . و : Lucien CARTOU في : Le Droit Aérien 1963 ص 188 . و Paul CHAUVEAU في : Droit Aérien 1951 ص 294 فقرة 583 . ومقال François M/FAY منشور في مجلة القانون الدولي العام : Rev. dr.int.public. حول " جنسية السفن في وقت السلم " لسنة 1973 الجزء 2 ، ص 1002 و 1006 وما يليها .

(3) أبوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 53 فقرة 43 ، ومحمود مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 64 فقرة 81 وما يليها . و : L.CARTOU ، المرجع السابق ، ص 188 ، و : F.CHAUVEAU المرجع السابق ، ص 294 فقرة 583 وما يليها .

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا الباب على النحو التالي :ـ

- الفصل الأول :ـ في فقد جنسية الشخص الاعتباري .

• المبحث الأول :ـ في الخلاف الدائر حول امكان تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية .

• المبحث الثاني :ـ في فقد جنسية الشخص الاعتباري بالتغيير.

• المبحث الثالث:ـ في فقد جنسية الشخص الاعتباري بتحول السيادة .

- الفصل الثاني :ـ في فقد جنسية السفن والطائرات :ـ

• المبحث الأول :ـ أسس انتساب الأشياء جنسية دولة معينة .

• المبحث الثاني :ـ فقد الأشياء جنسية دولة معينة .

• المبحث الثالث:ـ اجراءات الفقد وآثاره .

ـــ.........ـــ

الفصـــــل الاول
فقـد جنسية الشخـص الاعتبـــاري

يجدر بنا وقبل التصدي لموضوع فقد جنسية الشخص الاعتباري، سواء بالتغيير أو بتحول السيادة، أن نتعرض للخلاف الدائر حول امكان تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية. ذلك أن التعرض لمسألة فقد الجنسية، تفيد اننا سلمنا، بتمتع الشخص الاعتباري بجنسية ما. والقول بعكس ذلك يجنبنا دراسة هذا الفصل اذ لاتوجد الجنسية حتى نبحث في فقدها.

كما تجدر ملاحظة ان دراستنا، سوف تنصب على الشركات بصفة خاصة نظرا لأهميتها. هذه الشركات، بوصفها اشخاصا اعتبارية، تظهر في أشكال مختلفة وأنواع متعددة، ومنها ماهي وطنية محضة، ومنها ماتعتبر دولية نظرا لانتمائها الى أكثر من دولة واحـــدة، وهي تلك التي تدعى بالشركات المتعددة الجنسيات. ونظرا لتشعب موضوع الشركـــات بصفة عامة، سوف نكتفي في دراستنا هذه بالتعرض لتحديد مفهوم جنسية الشركات الوطنية أو الداخلية وكيفية فقدها للجنسية دون غيرها من الشركات الدولية(1).

ويدعونا الى مثل هذا التحديد مايلي :-

1 - ضرورة استبعاد الاشخاص الاعتبارية الدولية، مثل المنظمات والهيئات الدولية لعدم انتمائها الى دولة بالذات وبالتالي عدم تمتعها بجنسية هذه الأخيرة.

2 - ضرورة استبعاد الشركات المتعددة الجنسيات بوصفها موضوعا غير متفق عليه مـــن الناحية الوطنية أو الدولية. وكذلك لأن هذه الشركات يصعب تحديد الجنسيـــة فيها، هل هي جنسية الشركة الأم وأين نجد بقية الشركات الفرعية التابعة لها ؟ أو هي جنسيات متعددة تجتمع في شركة واحدة ؟.

3 - امكان استبعاد الاشخاص المعنوية العامة مثل البلديات والوزارات والمؤسســـات الادارية، حيث لانجد صعوبة في تحديد انتمائها الى دولة معينة، اذ تتبع اقليم هذه الدولة وبالتالي تتمتع بجنسية هذه الأخيرة (2).

كما انه ينبغي ان نميز بين الشركات التي تريد مزاولة نشاطها، أو نقل مركز ادارة شركتها في بلد أجنبي وأخذت جنسية هذا الأخيره وهي التي تعنينا في بحثنا هـــذا. وتلك التي اعترف لها بالشخصية القانونية خارج الدولة التي نشأت في ظل قانونها حتى تتمتع ببعض الحقوق، وتخضع لبعض التكاليف(3)، ونحن لانتعرض هنا لهذه الاحكـــام، ./..

---

(1) لمزيد من التفاصيل في موضوع جنسية الشركات، انظر، عزالدين عبد الله ص764، فقرة 220 ومايليها. وأبوزيد رضوان في الشركات التجارية، المرجع السابق ص25 فقرة 17 ومايليها، وص116، فقرة 118 ومايليها، وفؤاد عبد المنعم رياض، لسنة 1979، المرجع السابق، ص98 فقرة 98 ومايليها.

(2) راجع : M.ISSAD، المرجع السابق، ص203 ومايليها.

(3) راجع تفاصيل هذا الموضوع، فؤاد عبد المنعم رياض لسنة 1969، المرجع السابق، ص392 فقرة 439 ومابعدها. وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص774 فقرة 222 ومابعدها.

اذ ان تطبيق قانون دولة معينة على شركة ما لا يعني انها تابعة حتما لهذه الدولة أو تحمل جنسيتها . فقد توجد شركات أجنبية ، تمارس نشاطها في بلد وتخضع لقانون هذا البلد لأن هذا الأخير كان في حاجة اليها ، أو اقتضت الضرورة ذلك . وفي الحقيقة تعتبر شركة أجنبية بالنسبة اليه ، ومن ثم فلا تفقد هذه الشركات جنسيتها .

ومثال ذلك ماجاء في نص الفقرة الاخيرة من المادة 10 من القانون المدني الجزائري الذي يقضي بما يلي :- " ... ان الاشخاص الاعتبارية الاجنبية ، من شركات ، وجمعيات ومؤسسات ، وغيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فانها تخضع للقانون الجزائري " ويقابل نص المادة 10 مدني جزائري نص المادة 11 فقرة 2 من القانون المدني المصري ، لكن بأكثر توسعا ، اذ يقول :- " ... اما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الاجنبية من شركات وجمعيات ، ومؤسسات ، وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر ، فان القانون المصري هو الذي يسري " (1) .

ويبدو واضحا من نص المادتين السابقتين ، ان المشرع اراد أن يبين ان قانون الدولة التي يزاول الشخص الاعتباري نشاطه على اقليمها هو الواجب التطبيق عليه ، بغض النظر عن تبعيته السياسية ، أي بصرف النظر عن جنسيته الأجنبية (2) .

وتقتضي هذه الملاحظات ، أن نتصدى لكيفية فقد جنسية الشركات بطريقة ارادية ، وغير ارادية ، أي بالتغيير وبتحول السيادة ، وهو ما نقول به بعد عرض الخلاف الفقهي القائم حول امكان تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية . ذلك ان التعرض لمسألة فقد الجنسية يفيد أننا سلمنا بتمتع الشخص الاعتباري بجنسية ما . واذا قلنا العكس ، فلا مجال لمثل هذه الدراسة . وعليه يتناول هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول :- الخلاف الدائر حول امكان تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية .
المبحث الثاني :- فقد جنسية الشخص الاعتباري بالتغيير .
المبحث الثالث :- فقد جنسية الشخص الاعتباري بتحول السيادة .

./..

(1) راجع هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 797 فقرة 280 ، وعز الدين بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص 753 فقرة 215 ، وص 760 فقرة 217 وما يليها .

(2) انظر عز الدين بن عبد الله ، المرجع السابق ص 753 فقرة 215 ، ص 761 فقرة 217 . وهامش 60 من نفس الصفحة . وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 798 فقرة 280 وما يليها . وفؤاد عبد المنعم رياض لسنة 1969 ، ص 295 فقرة 328 وما يليها . و : M.ISSAD المرجع السابق ، ص 219 وما يليها . و Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL المرجع السابق ، ص 811 فقرة 713 وما يليها .

المبحث الأول

الخلاف الدائر حول امكان تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية

من المسائل التي دار حولها جدل فقهي عنيد ، مدى امكان تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية . فيرى فريق، أن الجنسية في الحقيقة رابطة تقوم على الشعور بالولاء، وان ذلك لا يتوفر لدى الشخص الاعتباري . وفريق، يؤكد تمتعه بهذه الجنسية نظرا لأهميته في الحياة اليومية(1) .

ونعرض فيما يلي لكل من هذين الاتجاهين في المطلبين التاليين : ــ

المطلب الاول :

انكار الجنسية على الاشخاص الاعتبارية

اقتصر انصار هذا الرأي، على اطلاق الجنسية على الاشخاص الطبيعيين فقط ، ذلك ان الجنسية عندهم ، هي صلة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، تقوم على أساس روحي ، والانسان وحده هو الذي يختص بهذا الاحساس ليدين بالولاء لدولته(2) . كما يرى أنصار هذا الاتجاه ، أن استعمال كلمة جنسية الشخص الاعتباري، يعتبر تعسفا في التعبير والمصطلحات ، كما أنه يؤدي الى أخطار سياسية ، اذ انه لا يمكن ان تتكون الدولة من اشخاص اعتبارية . فلا يتصور ، عندهم ، ان تدخل ــ اثناء عملية احصاء سكان الدولة ــ الاشخاص الاعتبارية في عداد المواطنين(3)، ويضرب NIBOYET لذلك مثالا مقتضاه ان دولة تتكون مثلا من 40 مليون نسمة ، وتوجد على اقليمها 500 ألف شركة ــ فلا يقبل المنطق عنده ان يصبح عدد سكان هذه الدولة = 40 مليونا و500 ألف مواطن، ومن ثم فان الجنسية الوهمية للشركة ، في الحقيقة ، ليست جنسية . ويظل شعب الدولة 40 مليونا من المواطنين فقط (4) .

---

(1) انظر ، فؤاد عبد المنعم رياض ، سنة 1979، المرجع السابق، ص 98/ 98، وهشام علي صادق ، المرجع السابق، ص 15 فقرة 25 . واحمد مسلم ، المرجع السابق، ص 398 فقرة 385، و H.BATIFFOL و F.LAGARDE المرجع السابق، ص 226 فقرة 192، وما بعدها . و Antoine PILLET في : "Traité Pratique de Droit international privé" الجزء الثاني سنة 1924، ص 778 و779 فقرة 733 . ../..

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 738 فقرة 213، وهشام علي صادق ، المرجع السابق، ص 15 فقرة 25 . وابوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 116 فقرة 118 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق، ص 399 فقرة 386 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، 1979، المرجع السابق، ص 98 فقرة 98 . ومحسن شفيق، في الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الاول، الطبعة الثالثة سنة 1957 . هامش 1 من ص 257 . والاستاذ علم الدين في محاضرات القانون التجاري التي القاها على طلبة السنة الثالثة لسنة 1984-1985 . و A.PILLET المرجع السابق، ص 781 فقرة 733 . و Georges RIPERT : في "Traité élémentaire de droit commercial" الطبعة السادسة سنة 1947، ص 375 فقرة 692 . و M.TROCHU و Y.Loussouarn في تعليقهما المنشور في: "Juris classeur dr.int.com.Nationalité des sociétés -2-1982(II)Fasc.564-A-Fasc 20". ص 5 فقرة 24 وما يليها ...

..يتبع..

ويذهب هذا الاتجاه ، الى ان الشركة عقد من عقود القانون الخاص ، واذن فان العقد لاينتج كائنا جديرا بأن يتمتع بجنسية ، وان تخول له حقوق سياسية . وفي نظرهم أيضا ، فان مؤيدي جنسية الشخص الاعتباري ، ارادوا القول ، بأن الشركة لها نظام قانوني ، فاستندوا الى الجنسية (1) .

ويؤكد الاتجاه السابق ، وجهة نظره ، بأنه تترتب على الجنسية مجموعة من الحقوق ، ومجموعة من الالتزامات ذات الطابع السياسي ، تتفق مع طبيعة الشخص الاعتباري ، ويتعذر عليه القيام بها ، كحق المشاركة في الحكم ، والانتخابات ، وواجب أداء الخدمة العسكرية(2). ولم يكتف المنكرون بهذا القدر ، بل راحوا يقولون إن أهم المبادئ التي تبنى عليها الجنسية ، من حق الدم أو حق الاقليم ، لايمكن تطبيقها في شأن الاشخاص الاعتبارية(3) . كما أن مبدأ حرية الدولة في تحديد رعاياها دون الأجانب ، لا يسري في تحديد الاشخاص الاعتبارية ، اذ يجوز للدولة ان تحدد جنسية الشخص الاعتباري ولو كانت جنسيته أجنبية(4) .

ويرى : NIBOYET في هذا الشأن ، انه لو عرضت المسألة على القضاء ، فان اختلاف الأسلوب المتبع في تحديد الصفة الوطنية للشخص الطبيعي ، أو للشخص الاعتباري أمر يؤكد عدم وجود جنسية بالنسبة للشخص الاعتباري ، اذ ان الدولة لاتملك اضفاء جنسية دولة أخرى على فرد معين ، بينما الوسيلة المتبعة في تحديد جنسية الشخص الاعتباري مختلفة ، اذ ان القاضي يبحث ـ وفقا لمعايير مشرعه ـ جنسية هذا الشخص الاعتباري ، ولا يتردد حينئذ ، في منحه جنسية أجنبية (5) .

---

(4) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 738 فقرة 213 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 399 فقرة 386 . و : A.PILLET ، المرجع السابق ، ص 781 فقرة 733 . و : J.P.NIBOYET المرجع السابق ، ص 86 و 87 فقرة 77 . و : Y.Loussouarn و M.TROCHU ، المرجع السابق ، ص 5 و 6 فقرة 27 . J.CL.DR.INT.COM. :

(4) J.P.NIBOYET ، المرجع السابق ، ص 86 و 87 فقرة 77 وهامش 1 من ص 87 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ـ 1979 ـ ص 98 فقرة 98 .

---

(1) J.P.NIBOYET ـ المرجع السابق ، ص 87 فقرة 77 . و Y.LOUSSOUARN و D.BREDIN ، في : " Droit du commerçe Inter. " طبعة 1969 ، ص 255 فقرة 239 . ويرى : A.PILLET انه يجوز ان يقال الشركات الفرنسية أو الشركات الاجنبية ، كما يقال الاموال الفرنسية والاموال الاجنبية ، دون ان يقال ان لها جنسية فرنسية . ص 782 فقرة 733 . و : M.TROCHU و Y.LOUSSOUARN في J.cl.dr.int.com. المرجع السابق ، ص 6 فقرة 30 .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 739 فقرة 213 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق لسنة 1979 ، ص 98 فقرة 98 ، و : J.P.NIBOYET السابق الاشارة ، ص 87 فقرة 77 . و : A.PILLET ، السابق الاشارة ، ص 780 فقرة 733 .

(3) هشام علي صادق ، السابق الاشارة ، ص 51 فقرة 25 . واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 400 فقرة 386 . وفؤاد عبد المنعم رياض لسنة 1979 ، ص 99 فقرة 98 ، والحقوق الاخرى المرجع السابق ، ص 25 . و : J.P.NIBOYET المرجع السابق ، ص 87 فقرة 77 . و A.PILLET : المرجع السابق ، ص 780 فقرة 733 .

(4) احمد مسلم ، السابق الاشارة ، ص 400 فقرة 386 . وهشام علي صادق ، السابق الاشارة ص 52 فقرة 25 . و : Y.LOUSSOUARN و D.BREDIN ، السابق الاشارة ، ص 256 فقرة 239 .

(5) J.P.NIBOYET السابق الاشارة ص 88 فقرة 77 . و : M.TROCHU و Y.LOUSSOUARN : في : J.cl.dr.int.com. المرجع السابق ، ص 6 ، فقرة 31 و 32 .

بعد رفض فكرة الجنسية للشخص الاعتباري، بحث انصار هذا الرأي في المسائل
التي تثار من طرف الشركات في القانون الدولي، وتوصلوا الى التمييز بين مسألة تنازع
القوانين أو استعمال الحقوق، من جهة، وبين مركز الاجانب أو التمتع بالحقوق، من جهة
أخرى (1). وعليه كان من اللازم، ربط الشخص الاعتباري بدولة معينة لتحديد القانون
الواجب التطبيق عليه.

وبعد حل هذه المسألة، كان ينبغي تحديد النظام السياسي للشخص الاعتباري،
حتى تتعين وتتبين الحقوق التي يتمتع بها، والالتزامات التي يخضع لها. وهكذا يتميز
الشخص الاعتباري الوطني عن الشخص الاعتباري الأجنبي (2).

واذن فللشخص الاعتباري، تبعية سياسية، وتبعية قانونية (3)، فالأولى، يتحدد
فيها، مدى تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق المخولة للوطنيين، ومدى التزامه بالواجبات،
والثانية، يتحدد فيها نظامه القانوني، الذي يستند اليه، في تكوينه، وادارته، وتصفيته،
وهو في غالب الأحيان قانون الدولة التي يوجد على اقليمها مركز الادارة الرئيسي (4).

هذه هي أهم التبريرات والحجج التي استند اليها من ينكر، ان للأشخاص الاعتبارية
جنسية ما، وقد تعرضت هذه التبريرات لانتقادات حادة من انصار المؤيدين لفكرة منح
الشخص الاعتباري جنسية دولة معينة. وهو ما سيلي شرحه في المطلب التالي:

---

(1) هشام علي صادق، السابق، الاشارة، ص794 فقرة 279، وعزالدين عبد الله، السابق،
الاشارة، ص739 فقرة 213، و: Y.Loussouarn و J.D.BREDIN، المرجع السابق،
ص256 فقرة 239، و P.L.Pigeonnière و Y.Loussouarn المرجع السابق، ص298 فقرة
252 و ص300 فقرة 254. و A.Pillet السابق الاشارة، ص783 فقرة 731 وهو
يتساءل عن ماهو القانون الواجب التطبيق على الشركة، في حالة تاسيسها؟ - وفيما يتعلق
بالضرائب، ماهي الشركات (التي تخضع لهذه الضرائب) الوطنية والشركات الاجنبية؟
وفي حالة الحرب، ماهي الشركات التي توصف بأنها من الاعداء؟.

(2) هشام علي صادق، السابق الاشارة، ص794 فقرة 279. وعزالدين عبدالله، السابق،
الاشارة، ص739 فقرة 213. و Y.Loussouarn و J.D.BREDIN المرجع السابق،
ص256 فقرة 239. و P.L.Pigeonnière و Y.Loussouarn، المرجع السابق،
فقرة 252. و G.RIPERT المرجع السابق، ص375 فقرة 692.
أحمد مسلم، المرجع السابق، ص299،

(3) أحمد مسلم، المرجع السابق، ص400 فقرة 387، وهشام علي صادق، المرجع السابق،
ص53 فقرة 25، ومحسن شفيق، المرجع السابق، هامش 1 من ص257. و
J.D.BREDIN، المرجع السابق، ص256 فقرة 239. و Y.Loussouarn

(4) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص53 فقرة 25 وأحمد مسلم، المرجع السابق، ص400،
فقرة 387 وما يليها. و: Y.Loussouarn و J.D.BREDIN، السابق الاشارة ص256،
فقرة 239، و: M. ISSAD، المرجع السابق، ص208 وما يليها.

المطلب الثاني

الاعتراف للشخص الاعتباري بجنسية دولة معينة

ترى غالبية الفقه ، أن للشخص الاعتباري جنسية معينة ، وان التبريرات التي أتى بها منكرو الجنسية ، ليست كافية للقول بعدم تمتع الشخص الاعتباري بجنسية ما ، ذلك ان القول لرابطة الاجتماعية والروحية التي يختص بها الشخص الطبيعي وحده ، انما هو خلط بين الجنسية باعتبارها نظاما قانونيا ، والجنسية كرابطة اجتماعية . اذ ان الجنسية في الوقت الحاضر ، هي تعبير عن انتماء الشخص الى دولة معينة ، ويستوي في هذا الشأن ، الشخص الطبيعي ، والشخص المعنوي على السواء (1) . والاساس الروحي لرابطة الجنسية ، وهو الشعور بالولاء ، ليس ركنا من أركان الجنسية ، فهناك من الافراد ، من لا يتوافر لديهم الشعور ، كالمجنون والصبي غير المميز ، وهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية . كما أن هناك نتائج تترتب على رابطة الجنسية ، يتعذر على الشخص الطبيعي القيام بها ، لعدم قدرته على ادائها ، ولا يترتب على تخلفها انعدام الجنسية ، كواجب اداء الخدمة العسكرية بالنسبة للنساء ، والمكلفين برعاية الأسرة ، والمعوقين . ورغم كل هذا ، لم يثر أي جدل حول تمتع هؤلاء بالجنسية (2) .

هذا ، ولا يمكن تجاهل المساهمة الفعالة للشخص الاعتباري في بناء البلاد بناء اقتصاديا ، يعجز عنه الشخص الطبيعي ، وهذا كاف لمنحه جنسية الدولة (3) . وعدم تطبيق الأسس التي تبنى عليها جنسية الافراد ، ليس مبررا كافيا في عدم منح الجنسية للشخص الاعتباري ، اذ يمكن أن تقوم جنسية هذا الاخير ، على أسس تتفق مع طبيعته (4) .

ويسلم انصار هذا الرأي ، بأن شعب الدولة يتكون من الاشخاص الطبيعيين ولا تساهم الاشخاص الاعتبارية في هذا التكوين ، فهي نوع من النشاط الذي يقوم به الافراد ، ./..

---

1) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، لسنة 1979 ، ص 99 فقرة 99 ويرى Y.Loussouarn و J.D.BREDIN بأن الجنسية لا تقرر حقوقا والتزامات سياسية فحسب ، وانما تتخذ أساسا لتحديد النظام القانوني للشخص ، كاخضاع احواله الشخصية لقانون جنسيته المرجع السابق ، ص 254 فقرة 238 .

2) فؤاد عبد المنعم رياض ، السابق الاشارة 1979 ، ص 99 فقرة 99 ، وهشام علي صادق ، السابق الاشارة ، ص 54 فقرة 25 وهامش 39 من نفس الصفحة . و Y.Loussouarn و J.D.BREDIN المرجع السابق ، ص 254 فقرة 238 . و M. TROCHU و Y.Loussouarn في J.C.Dr.int.Com. المرجع السابق ص 4 فقرة 14 .

3) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، 1979 ص 99 فقرة 99 ، وهشام علي صادق ، السابق الاشارة ، ص 55 فقرة 25 . و Y.Loussouarn و : J.D.BREDIN السابق الاشارة ، ص 254 فقرة 238 . و : M.Trochu و Y.Loussouarn في ! . J.C.DR.INT.COM المرجع السابق ، ص 4 فقرة 15 و 16 و 17 .

4) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق 1979 ص 100 فقرة 99 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 57 فقرة 25 ، و : M.ISSAD ، السابق الاشارة ص 208 .

ويؤكدون ، أن مراقبة الدولة النشاط الفردي الذي يقوم به الاجنبي على اقليمها ، والنشاط الجماعي الذي يباشر عن طريق الاشخاص الاعتبارية ، يؤدي الى تمييز النشاط الاجنبي عن النشاط الوطني . وكما تفرض الدولة حمايتها الدبلوماسية على رعاياها في الخارج عن طريق اتفاقيات تعقد لصالحهم . فلا يمكن ان تصرف النظر عن النشاطات الجماعية لهؤلاء الرعايا ، أي حماية الاشخاص الاعتبارية في المجال الدولي اذا ما اصابها ضرر كنزع ملكيتها في الدولة التي تمارس نشاطها فيها (1) .

وتنبغي الاشارة في الاخيرة الى ان الاتفاقيات الدولية ، واحكام القضاء الدولي والداخلي ، والتشريعات الداخلية ، أقرت صراحة ، بتمتع الاشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة . من ذلك ما جاء في اتفاقية لوزان المبرمة في 24 مايو 1923 ، من أن الشركات والمؤسسات والجمعيات شملهم اصطلاح ، الرعايا الحلفاء . كما ان الاتفاقيات الثنائية درجت على استعمال الشركات الوطنية لبيان استفادتها من احكام الاتفاقية دون الشركات الاجنبية (2) .

ولقد دعم الاستاذ : MAURY فكرة الجنسية ، اثناء ملتقى حول تقنين القانون الدولي الخاص ، فأشار في هذا الصدد الى الاتفاقيات التي تضمنت الكلام عن الفرنسيين والاجانب ، فقصدت ، في نظره ، الاشخاص الاعتبارية ، كما قصدت الاشخاص الطبيعية ، وهو يرى انه لو استبعدت فكرة الجنسية بالنسبة للاشخاص الاعتبارية ، لأسباب نظرية ، فيتوقع عدم تطبيق احكام الاتفاقية في الخارج ، على الاشخاص الاعتبارية الفرنسية ، نظرا لعدم تمتع هذه الاشخاص بالجنسية في بلدهم الأصلي (3) .

ولقد تناولت بعض التشريعات النص على جنسية الشركة ، مثل المادة 41 من القانون التجاري المصري (4) ، والمادة 68 من القانون التجاري الكويتي (5) ، والمادة 3 من القانون التجاري الفرنسي (6) . وحددت في ذلك معايير اكتسابها هذه الجنسية ، بينما اكتفت

./..

---

1) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، 1979 ، ص 100 فقرة 100 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 55 فقرة 25 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 403 و 404 فقرة 391 . و H.Batiffol و : P.Lagarde المرجع السابق ص 227 فقرة 192 . و : Y.Loussouarn و P.Bourel المرجع السابق ، ص 797 فقرة 704 .

2) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، 1979 ، ص 101 فقرة 101 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ص 57 فقرة 25 . وعزالدين عبد الله المرجع السابق ، ص 740 فقرة 213 .

3) P.L.Pigeonnière و : Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص 299 فقرة 252 وهامش 2 من نفس الصفحة ، و : Y.Loussouarn و : P.Bourel هامش 1 من ص 798 . Y.Loussouarn و M. TROCHU في : J.CL.DR.INT.COM. المرجع السابق ، ص 5 فقرة 19 .

4) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، 1979 ، ص 101 فقرة 101 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 760 فقرة 217 وما بعدها . وهامش 8 من ص 740 : حيث وضعت بعض الدول من ضمن نصوص دستورها ، القواعد الخاصة بجنسية الشخص الاعتباري .

5) أبوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 119 فقرة 122 وما بعدها .

6) - Bernard JADAUD و : Robert PLAISANT في : " Droit du commerçe International " الطبعة الثانية سنة 1981 ص 30 . والمواد : 3 و 60 و 154 من نفس القانون (التجاري لسنة 1966) . انظر : H.Batiffol و : P.Lagarde المرجع السابق ص 228 فقرة 192 . و : Jean Claude NJEM في : " Le regime yuridique et la nationalisation de concessions pétrolières et autres concessions d'immeuble " سنة 1980 ص 156 .

التشريعات الاخرى ، بالاشارة الى القانون الواجب التطبيق على الشركات ، ويفسر من نصوصها الأخذ بمعيار معين ، مثل المادة 50 من القانون المدني الجزائري، والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري (1) .

ولقد لعب القضاء دوره في تحديد جنسية الشخص الاعتباري ، وخاصة عند غياب نص صريح على ذلك (2) .

ونخلص مما تقدم ، الى اننا نميل الى الاتجاه القائل بتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية ، ذلك انه ، مهما كان من خلاف فقهي ، بين المؤيدين والمنكرين لفكرة جنسية الشخص الاعتباري، فالواقع هو ان الاتجاهين لم يختلفا في النتيجة التي توصلا اليها ، وهي حل مشكلة التمتع بالحقوق واستعمالها (3) . أفلا تحدد الصفة الوطنية للشخص الطبيعي ، لكي يخضع لقوانين الدولة التي ينتمي اليها عن طريق الجنسية ؟ سيما في مواد الاحوال الشخصية ؟ فان الصفة الوطنية للاشخاص الاعتبارية ، تحدد ايضا على هذا الاساس لكي تخضع لقانون دولة معينة .

وأيا ماكان الأمر فان الخلاف يكمن في المصطلح ، كما يرى البعض (4) . فاستعمال اصطلاح الجنسية ، أو عدم استعماله للدلالة على العلاقة بين الشخص الاعتباري والدولة التي ينتمي اليها ، انما هو في حقيقة الأمر تعبير عن الوطنية ، للدلالة على مدى تمتع هذا الشخص بالحقوق ، ومدى تحمله بالالتزامات على اقليم هذه الدولة (5) وكانت فكرة الجنسية لدى بعض الفقهاء (6) ، كافية لحل هذه المشكلة .

---

(1) محاضرات الاستاذ علم الدين ، السابق الاشارة ، واحمد محرز في "القانون التجاري الجزائري" الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية سنة 1980 ، ص 73 فقرة 59 ، و M.ISSAD : المرجع السابق، ص 214 ومايليها .

(2) القضاء المصري ، بين معيار التأسيس ومركز الادارة الرئيسي ، وجنسية الاعضاء ، عزالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص 754 فقرة 216 ومابعدها ، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ، 1979 ص 101 فقرة 101 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، هامش 49 من ص 57 ، و H.Batiffol : و P.Lagarde المرجع السابق ، ص 226 فقرة 192 ومايليها ، و Y.Loussouarn و P. Bourel المرجع السابق ، ص 797 فقرة 704 . وقد جرى القضاء الجزائري على الاخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي في احكامه لمنح الشركات الجنسية الجزائرية ، ونذكر على سبيل المثال ، حكم محكمة الجزائر بتاريخ 28 افريل 1970 الخاص بالتعاونية المركزية للفلاحة "La Mutuelle Centrale Agricole" انظر : N. TERKI في رسالته : "Les sociétés étrangères en Algérie" لسنة 1975 ، ص 50 ومابعدها ، وهامش 1 من ص 50 وص 114 و 115 .

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 751 فقرة 215 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 58 فقرة 25 . واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 400 فقرة 387 ومايليها .

(4) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 58 فقرة 25 . و P.LPigeonnière و Y.Loussouarn : المرجع السابق ، ص 300 فقرة 252 و Y.Loussouarn : و P. Bourel المرجع السابق ص 797 فقرة 704 .

(5) ابوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 117 فقرة 118 ، وهشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 58 فقرة 25 ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 752 فقرة 215 ،

(6) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 751 فقرة 215 .

وعلى ضوء ما تقدم ، يبدو من المفيد اطلاق الجنسية على الاشخاص الاعتبارية ، وفي سبيل ذلك ، عني رجال الفقه بالبحث عن معيار واحد للشخص الاعتباري ، لتحديد نظامه القانوني من جهة ، ولتحديد مدى تمتعه بالحقوق من جهة أخرى (1) . ونظرا لاختلاف الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي ، من حيث طبيعته ، فان اساس منح الجنسية هو الآخر سوف يختلف في هذا الشأن (2) . فمن الفقه من قال بجنسية الشركاء ومن قال بمحل التكوين أو التأسيس ، وهو الفقه الانجلوسكسوني ، ومنهم من رأى ان يأخذ الشخص الاعتباري جنسية الدولة التي يمارس نشاطه على اقليمها . أو جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الادارة الرئيسي ، وهو المعيار الذي أخذت به أغلبية الدول . وأخيرا نشير الى معيار الرقابة الذي ساد خاصة أثناء الازمات والحروب (3) . ولنا عودة الى هذه المعايير عندما نتصدى لفقد جنسية الشخص الاعتباري ، في المبحث الثاني . ونلاحظ ، ان أغلب الدول النامية أخذت بمعيار مركز الادارة الرئيسي ، ودعمته بمعيار مركز النشاط ، أو بمعيار الرقابة والاشراف ، حفاظا على كيانها السياسي والاقتصادي ، حيث وجدت شركات اجنبية تمارس نشاطها على اقاليم الدول النامية ، وبقيت هذه الشركات مرتبطة ببلدها عن طريق وجود مركز ادارتها الرئيسي في بلدها الأصلي (4) .

وبعد ان تناولنا جنسية الشخص الاعتباري نبحث فيما يلي كيفية فقده لهذه الجنسية :

./.

---

(1) هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 65 فقرة 25 ، عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 741 فقرة 214 ، وابوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 117 فقرة 118 . و : Y. Loussouarn و J.D. BREDIN المرجع السابق ، ص 257 فقرة 240 .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 741 فقرة 214 ، والاستاذ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 176 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق 1979 ، ص 105 ، فقرة 105 . و : A. Pillet المرجع السابق ، ص 784 فقرة 734 ، و H. Batiffol : و : P. Lagarde المرجع السابق ، ص 229 فقرة 193 .

(3) فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، 1979 ، ص 105 فقرة 105 وما يليها ، وأبوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 117 ، فقرة 119 ، وأحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 405 فقرة 392 وما يليها ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 741 فقرة 214 وما بعدها ، ومحاضرات الاستاذ علم الدين ، المرجع السابق ، وأحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 73 فقرة 59 ، و : M. ISSAD المرجع السابق ، ص 209 وما يليها ، و : H. BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 229 فقرة 193 وما يليها .

(4) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 757 فقرة 216 وما بعدها ، وابوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 121 فقرة 123 وما بعدها ، ومحاضرات الاستاذ علم الدين ، المرجع السابق ، واحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 73 فقرة 59 .

المبحــث الثانـــي

فقد جنسية الشخص الاعتباري بالتغيير

بعد أن استقر الرأى ، على ان يكتسب الشخص الاعتبارى جنسية دولة معينة ، وفقا للمعيار الذى اختارته هذه الدولة ، نتساءل عما اذا كان من حق الشخص الاعتبارى، أن يغير جنسيته ؟ واذا كان الامر كذلك ، فمتى وكيف يتم هذا التغيير ؟ وهل يتحقق ذلك بارادته أو رغم ارادته؟ (1) . وبتعبير آخر، هل للشخص الاعتبارى، الحق في التنقل من بلد الى آخر، بحثا عن مصالحه ، وفقا للقانون الذى يحقق له غرضه أو غايته ؟ وهل هذا التغيير يحله من الرابطة التي كانت تربطه بالدولة ، وبالتالي يكتسب جنسية الدولة الجديدة ، ويفقد الجنسية السابقة ؟ .

هذا ما نتطرق اليه بالبحث فيما يلي ، لكن تنبغي الاشارة ، قبل الاجابة على التساؤلات السابقة ، محل الدراسة ، الى اننا نجد ، كثيرا في الاصطلاح ، عبارة تغيير جنسية الشخص الاعتبارى ، أو تغيير جنسية الشركة(2) ، وفي الحقيقة ، لانرى تمييزا بينهما وبين فقد جنسية الشركة بالتغيير، ذلك ان تغيير الجنسية يؤدى حتما الى نتيجتين ، الاولى ، تنازع الجنسيات، بالتعدد أو بالانعدام (3) ، والثانية ، الفقد عن طريق اكتساب الجنسية الجديدة . وعلى هذا الاساس نعتمد في بحثنا في فقد جنسية الشخص الاعتبارى .

ويجدر بنا ان نتساءل أيضا، عما اذا كان زوال جنسية الشركة يتم تلقائيا أو بتوافر شروط معينة ؟ وعما هي النتائج المترتبة عن هذا الفقد ؟ وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث أسباب التغيير في مطلب أول ، ثم تليه شروط التغيير وآثاره في مطلب ثان .

./..

---

(1) P.ARMINJON - "Précis de droit International privé / commercial" في سنة 1948، ص 88 فقرة 48 ومابعدها . و Y. Loussouarn : و M. TROCHU : في Juris classeur المرجع السابق ، ص 26 فقرة 229 .

(2) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 762 فقرة 219 . و Y. LOUSSOUARN : و J.D.BREDIN : المرجع السابق ، ص 289 فقرة 270 . و B. JADAUD : و R. PLAISANT : المرجع السابق ، ص 33 . و H. BATIFFOL : و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 231 فقرة 194 . و P. ARMINJON : المرجع السابق ، ص 88 فقرة 48 . و Y.LOUSSOUARN : و M.TROCHU : في J.CL.DR.INT. COM. المرجع السابق ، ص 26 فقرة 229 وما يليها .

(3) من الناحية العملية ، لايتصور وجود شركة بدون جنسية أو عديمة الجنسية ، فاذا فقدت الشركة جنسيتها لسبب من الاسباب دون ان تكتسب جنسية اخرى ، ينبغي في هذا الشأن حلها وتصفيتها . انظر محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص 257 فقرة 287 ، وابوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 221 فقرة 124 .

المطلب الاول

أسباب تغيير جنسية الشركة

ان أسباب تغيير جنسية الشركة متعددة ، فقد تكون عن طريق انقضاء الشركة ، أو تبعا لزوال المعيار الذى اكتسبت به هذه الجنسية .

ان انقضاء الشركة يعد سببا من أسباب زوال جنسية الشركة بما أنه لم يعد لها وجود . فقد تنقضي الشركة بانتهاء الميعاد المحدد لها في العقد ، أو بتحقيق الغاية التي انشئت من أجلها ، أو بهلاك جميع أموالها بحيث لاتكون هناك فائدة من استمرارها . أو باتفاق الشركاء على حلها ، أو باد ماجها في شركة أخرى ، أو بتأميمها (1) . وتبعا لهذه الأسباب ، تفقد الشركة جنسيتها بصرف النظر عن المعيار الذى اكتسبت به الجنسية . ومن جهة أخرى ، توجد حالات للفقد مرتبطة بضوابط منح الجنسية للشخص الاعتبارى ونتولاها فيما يلي : —

1 - تغيير جنسية الافراد Changement de nationalité des associés :

كان الفقه الفرنسي القديم يعتد في تحديد جنسية الشركة ، بجنسية الافراد المكونين لها ، ذلك ان الشركة ماهي الا مجموعة من الافراد ، لكن عيب على هذا الرأى ، انه لايصلح في كثير من الاحوال ، فقد تختلف جنسية الافراد المكونين للشركة ، كما قد يتغير هؤلاء الافراد . وبهذه الوسيلة ، تزول جنسية الشركة ، كلما تغيرت جنسية الافراد المكونين لها (2) .

./..

---

(1) احمد محرز ، المرجع السابق ، ص107 ، فقرة88 ومابعدها ، وأبوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص130 فقرة129 وهامش1 من نفس الصفحة وص130 فقرة130 ومايليها . ومحسن شفيق ، المرجع السابق ، ص732 فقرة811 ومايليها . وتوفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص347 ومايليها .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص741 و742 فقرة214 . وص763 فقرة219 ، ومحسن شفيق ، المرجع السابق ، ص257 فقرة287 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، 1979 ، ص105 فقرة105 ، وأبوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص117 فقرة119 . واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص405 فقرة 392 . و H.BATIFFOL : المرجع السابق ، ص784 فقرة734 . و A.PILLET : و P.L.Pigeonnière : المرجع السابق ، ص229 فقرة193 . و P.LAGARDE : و P. Arminjon : المرجع السابق ، ص302 فقرة255 . و Y.Loussouarn : المرجع السابق ، ص72 فقرة40 ومابعدها .

2 – قانون الإرادة " Loi d'autonomie " :

وقد نادى فريق آخر بالاعتداد في تحديد جنسية الشركة بإرادة الأفراد التي تختار جنسية الدولة التي أختير قانونها لحكم الشركة، غير أن إرادة الأفراد في هذه الحالة قد تتجه إلى اختيار قانون دولة أخرى تبعا للمصلحة، فتكتسب الشركة بالتالي جنسية هذه الدولة وتفقد الجنسية السابقة (1).

3 – محل التكوين " Lieu de constitution " :

يقضي هذا المعيار بأن تمنح الشركة جنسية الدولة التي تم تأسيسها بها. والفقد في هذا المجال يتحقق عن طريق الانحلال (2). ولو تصورنا تكوين هذه الشركة من جديد في نفس الدولة، فإنها تكتسب جنسية جديدة، ولا تسترد جنسيتها المفقودة بالانحلال تبعا للقواعد العامة. كما تفقدها إذا تكونت في دولة أخرى، وتأخذ بهذا المعيار كأساس لتحديد جنسية الشركة.

4 – تغيير مركز النشاط " Changement du lieu d'exploitation " :

تتحدد جنسية الشركة تبعا لهذا المعيار على أساس جنسية الدولة التي تمارس على اقليمها نشاطها. غير أنه يعاب على هذا المعيار بأنه قد لا يكون للشركة مركز نشاط ثابت، وعليه تتغير جنسية الشركة بتغيير الدولة التي ينتقل إليها مركز النشاط الجديد (3).

وإذا ما استعرضنا ما يجرى عليه العمل حاليا في هذا المجال، لاستطعنا أن نلاحظ أن مركز النشاط دائم التنقل، فنجد مثلا شركات بأمراكز استغلال عديدة، تباشر نشاطها في دول مختلفة، نظرا للتعاون الاقتصادي بينها، ومنها الشركات الخاصة بإنشاء الموانئ، أو الجسور أو الطرقات، أو السدود، أو آبار البترول، في قارات ودول مختلفة.

---

1) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص105 فقرة 106، و : P.L.Pigeonnière المرجع السابق، ص305 فقرة 255، و : Y.Loussouarn و J.D.BREDIN المرجع السابق، ص262 و263 فقرة 245، و : N.TERKI المرجع السابق، ص23 وما بعدها، و : P.ARMINJON المرجع السابق، ص69 فقرة 39، و : M. ISSAD المرجع السابق، ص210.

2) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص106 فقرة 107، وعز الدين بن عبد الله، المرجع السابق، ص47 فقرة 214، وأبو زيد رضوان في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص117 فقرة 119، ص146 فقرة 149 وما يليها، و : A. PILLET المرجع السابق، ص784 و785 فقرة 734، و : P.L.Pigeonnière و Y. Loussouarn المرجع السابق، ص303 فقرة 255، و : Y.Loussouarn و J.D.BREDIN المرجع السابق، ص263 و264 فقرة 246، و : N.TERKI ص31 وما بعدها، و : P. ARMINJON المرجع السابق، ص70 فقرة 39، و : M. ISSAD المرجع السابق، ص211.

3) محسن شفيق، المرجع السابق، ص257 فقرة 287، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص107 فقرة 108، وعز الدين بن عبد الله، المرجع السابق، ص474 فقرة 214، والأستاذ علي سليمان، المرجع السابق، ص176، وأبو زيد رضوان في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص117 فقرة 119، و : A.PILLET المرجع السابق، ص786 فقرة 754، و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق، ص230 فقرة 193، و P.L.Pigeonnière و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق، ص303 فقرة 255، و : Y.LOUSSOUARN و : J.D. BREDIN المرجع السابق، ص267 فقرة 249.

ان هذه الشركات ، تضطر ، تبعا للظروف ووفقا للطلبات ، الى تغيير جنسيتها حيث يوجد مركز نشاطها (1) . وفي الحقيقة ، يمكن القول ، بأن هذه الشركات تكتسب وتفقد عدة جنسيات طوال حياتها .

ج- **فكرة الرقابة** : " Notion de contrôle " :

فكرة الرقابة كضابط لتحديد جنسية الشركة ، ظهرت ابان الحرب العالمية الأولى ، بعد ان كان معيار مركز الادارة الرئيسي هو السائد في فرنسا . وفكرة الرقابة هي فكرة سياسية ، تفصل بين النظام القانوني ، ويخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مركز ادارتها الرئيسي ، وبين التبعية السياسية . فوجدت فرنسا شركات ، مركزها الرئيسي باقليمها ، ولكن المسيطرين عليها فعلا هم الاعداء الألمان الذين يتولون اتخاذ القرارات ، وتسيير ومراقبة الشركات . لذلك بحث القضاء عن اجراء استثنائي ، لابراز التبعية الاجنبية لهذه الشركات ، فقرر وضع الحراسة على اموال الاعداء ، وانتهى الى ان كل شركة ، يكون لرعايا الاعداء عليها الاشراف والرقابة ، تعتبر اجنبية ، ولو كانت جنسيتها الظاهرة فرنسية . تطبيقا لمعيار مركز الادارة الرئيسي (2) .

ولقد بدأ هذا المعيار يأخذ صورا متنوعة ، منها ، رقابة الشركاء ، أو المديرين ، أو رؤوس الأموال ، وبتعبير آخر ، هل يؤخذ بعين الاعتبار ، في التركيز على معيار الرقابة ، بجنسية الشركاء ؟ أو بجنسية اصحاب رؤوس الأموال ؟ أو بجنسية المديرين ؟ أو بالجهة التي تستفيد بالارباح ؟ (3) . ولقد انتقد جانب من الفقه فكرة الرقابة ، ورفضها على أساس

./.

---

1) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص744 فقرة 214 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص107 ، فقرة 108 ، و : A. PILLET المرجع السابق ، ص786 فقرة 734 .
و : P.ARMINJON المرجع السابق ، ص75 فقرة 41 ، وقد تكون الشركة عديمة الجنسية ، اذا كانت اصلا تاخذ بمركز النشاط ، ووجد هذا المركز في دولة ، لا تتبنى جنسية الشركة على هذا الاساس - انظر فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص103 ، فقرة 104 .
و : M.ISSAD المرجع السابق ، ص212 .

2) عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص748 فقرة 215 وما بعدها ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص401 فقرة 389 وما بعدها . ومحسن شفيق ، المرجع السابق ، ص258 و259 فقرة 287 وهامش 1 من ص259 . وابوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص118 فقرة 120 . وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص110 فقرة 111 وما يليها . والاستاذ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص178 وما بعدها . و : Y. LOUSSOUARN و : J.D.BREDIN المرجع السابق ، ص269 فقرة 252 وص278 فقرة 262 وما بعدها . و : H.BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص234 و235 فقرة 195 . وتفاصيل وافية لـ : A.PILLET المرجع السابق ، ص795 فقرة 738 وما بعدها . وانظر في ذلك الاحكام الفرنسية ، ونجاح معيار الرقابة ابان الحربين العالميتين ، منشورة في Rev. dr.int. P.V. لسنة 1957 ص38 وما بعدها ، مع تعليق : Y. LOUSSOUARN واحكام اخرى في نفس المجلة لسنة 1954 ص357 ، مع تعليق : H.BATIFFOL وتعليق : KAHN. منشور في "Les granus arrêts de la juris prudence commerciale" من تأليف Roger HOUIN و : Bernard BOULOC الطبعة الثانية سنة 1982 ، ص204 .

(3) ... N. TERKI ... Y. LOUSSOUARN ... J.D.BREDIN ...

عدم صلاحيتها في كل الحالات كضابط لتحديد جنسية الشخص الاعتباري ، لعدم استقرارها اذ يمكن أن تتغير الرقابة بتغيير جنسية المشرفين عليها . وبهذا تفقد جنسيتها باستمرار . لذا رأى هذا الجانب من الفقه الاخذ بهذه الفكرة اثناء الأزمات الاقتصادية والحروب(1) .

ولما كان هذا المعيار ذا طابع سياسي ، فنفضل العودة اليه عند الكلام عن فقد جنسية الشخص الاعتباري ، عن طريق تحول السيادة على الاقليم (2) . ولكننا نشير الى ان انتقال رؤوس الاموال الى اشخاص أجانب من جنسية واحدة ، يؤدي الى اكتساب الشركة لجنسية هؤلاء ، وفقدها بالتالي جنسيتها السابقة . كما تفقدها اذا تغيرت الرقابة الادارية نتيجة تجديد هياكل الادارة ، واحلال أجانب محل المسيرين الوطنيين(3) .

6 – تغيير مركز الادارة الرئيسي : " Changement du siège social " :

إن معيار مركز الادارة الرئيسي هو السائد في القضاء ، والفقه ، واخذت به أغلب التشريعات في العالم . ومؤداه ، ان الشركة تتمتع بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز ادارتها الرئيسي والفعلي . وهي الدولة التي يجتمع فيها عادة مجلس الادارة ، والجمعية العمومية ، ويوجد فيها مكاتب الادارة ، ويتميز هذا المعيار بالوحدة والثبات النسبي (4) . فلا يتأثر بتعدد مراكز النشاط .

ولقد فرضت المنافسة الدولية ، وظهور الاسواق الجديدة ، على الشركاء ، تغيير مركز الادارة الرئيسي للشركة ، وذلك بنقله الى اقليم دولة اخرى بحثا عن مصالحهم ، ومصالح الشركة(5) .

. / . .

---

(1) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 749 و750 فقرة 215 . و : Y.LOUSSOUARN : J.D.BREDIN المرجع السابق ، هامش 4 من ص 309 . و : Y.LOUSSOUARN و : M.TROCHU : J.CL.DR.INT.COM. المرجع السابق ، ص 29 فقرة 259 ، وان محكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بمعيار الرقابة الا اثناء الازمات والحروب ، راجع ذلك في مجلة : REV.CR.DR.INT. P.V. لسنة 1954 ، تعليق : H.BATIFFOL ص 356 ومابليها . وبقي معيار مركز الادارة الرئيسي هو المبدأ ولجأ الى معيار الرقابة استثناء ، في حالة وضع الحراسة على اموال الاعداء ، انظر ذلك في احكام محكمة النقض الفرنسية منشورة في مجلة : REV.CR.DR.INT.P. ′R. لسنة 1957 ، ص 42 ، تعليق : Y.LOUSSOUARN و : M. ISSAD المرجع السابق ، ص 211 .

(2) انظر ماسبق بعده ص 20 ومابعدها .

(3) : Y.LOUSSOUARN و : J.D.BREDIN المرجع السابق ، ص 289 فقرة 270 . و Y.LOUSSOUARN و M.TROCHU في .J.C.L المرجع السابق ، ص 26 فقرة 232 .

(4) محسن شفيق المرجع السابق ، ص 258 فقرة 287 ، وفؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص 107 فقرة 109 ومابعدها ، وعزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 744 و745 فقرة 214 ، وابوزيد رضوان في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 117 و118 فقرة 119 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 405 فقرة 392 . والاستاذ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 176 . و : N.TERKI ، المرجع السابق ، ص 37 ومابعدها . و : A. PILLET المرجع السابق ، ص 787 فقرة 735 ومابليها . و : H. BATIFFOL و : P.LAGARDE المرجع السابق ، ص 230 فقرة 193 . ومابليها . و : P.L.Pigennnière و : Y.LOUSSOUARN ، المرجع السابق ، ص 304 فقرة 255 ومابليها . و : Y.LOUSSOUARN و : J.D.BREDIN ، المرجع السابق ، ص 265 فقرة 247 وص 280 فقرة 264 ومابليها . و : P.ARMINJON المرجع السابق ، ص 47 فقرة 41 ومابليها . وتعليق P.KAHN المرجع السابق ، ص 203 فقرة 50 . ولقد طبقت المحاكم الفرنسية معيار مركز الادارة الرئيسي انظر مجلة
– REV.CR.DR.INT.F . R لسنة 1954 ص 354 ومابعدها مع تعليق : H.BATIFFOL
– Jean-Claude NJEM المرجع السابق ، ص 155 ومابليها .

(5) – P.ARMINJON المرجع السابق ص 90 و91 فقرة 48 ، و : Y.LOUSSOUARN و : M.TROCHU في : J.CL.DR.INT.COM. المرجع السابق ، ص 26 فقرة 235 .

ولقد تساءل بعض الفقهاء ، عما اذا كان نقل مركز الادارة الرئيسي للشركة من دولة الى أخرى ، يرتب انقضاء الشخصية المعنوية ؟ أو يؤدي الى امتدادها ؟ ، ويرى الفقه ان نقل مركز الادارة الرئيسي من دولة الى أخرى ، يتم بإحدى الوسيلتين : - الأولى : حل الشركة او انقضاؤها ، وانشاء شركة جديدة في البلد الذي يراد مزاولة النشاط فيه ، أو نقل مركز الادارة الرئيسي فيه ، ويترتب على ذلك ، فقد الشركة لجنسيتها ، لأن المعيار الذي بنيت عليه الجنسية السابقة قد زال ، وتكتسب الشركة جنسية الدولة الجديدة ، المنقول على اقليمها مركز الادارة الرئيسي (1) ، والوسيلة الثانية ، عدم انقضاء الشركة ، وامتداد الشخصية الاعتبارية في الدولة الجديدة ، كما في حالة وجود اتفاقية بين دولتين على تغيير جنسية الشركة مع احتفاظها بالشخصية المعنوية (2) .

ومهما يكن من أمر ، وفقا للوسيلة الأولى أو للوسيلة الثانية ، فيتحقق تغيير في جنسية الشركة ، مما يفقدها جنسيتها السابقة ، ونجد تطبيقات قضائية في هذا السياق ، وعلى سبيل المثال ، ماقضت به محكمة النقض البلجيكية في حكم لها بتاريخ 12 نوفمبر 1965 ، بصدد قضية متعلقة بشركة " LAMOT LIMITED " ، التي تأسست بانجلترا ثم نقلت مركز ادارتها الرئيسي الى بلجيكا . فقضت المحكمة بتطبيق قانون مركز الادارة الجديد ، وهو القانون البلجيكي ، على أساس أن نقل مركز الادارة الرئيسي للشركة من دولة الى أخرى يرتب انقضاء الشركة وزوال الجنسية السابقة ، وانشاء شركة جديدة ، تتمتع بجنسية الدولة الجديدة (3) .

./..

---

(1) والفقهاء هم اصحاب نظرية المجاز للشخصية الاعتبارية ، انظر ، Y.LOUSSOUARN و : J.D.BREDIN ، السابق الاشارة ، ص290 فقرة 271 ومايليها ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص406 فقرة 393 . و ARMINJON ، المرجع السابق ، ص88 ، فقرة 48 . و : Y.LOUSSOUARN و M.TROCHU : في J.CL. ، المرجع السابق ، ص26 فقرة 235 ومايليها . و : P.L.PIGEONNIERE في Y.LOUSSOUARN ، المرجع السابق ، ص307 فقرة 257 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص233 ، فقرة 194 . ومقال : TULLIO TREVE منشور في : Rev. cri. dr. int. P.R. لسنة 1967 ، ص48 ومابعدها . . . و : Y.LOUSSOUARN في Rev. cri. dr. int. P.R. 1967 ص512 ، وفي : Rev. tr. dr. com. 1967 ، ص334 ومايليها .

(2) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص762 فقرة 219 ، و : P.L.PIGEONNIERE ، و : Y.LOUSSOUARN ، السابق الاشارة ، ص307 فقرة 257 وهامش 4 من نفس الصفحة ، و : B.JADAUD و R.PLAISANT ، المرجع السابق ، ص33 ، واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص406 فقرة 393 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، المرجع السابق ، ص233 فقرة 194 . و : Y.LOUSSOUARN و M.TROCHU في J.CL ، المرجع السابق ، ص26 فقرة 236 و237 . وتفاصيل وافية في هذا الصدد : Y.Loussouarn و J.D.BREDIN المرجع السابق ، ص290 فقرة 271 ، ومايليها ، وهما يتساءلان عن استمرارية الشخصية الاعتبارية للشركة بعد هذا التغيير الذي يسبب اختلالا في نظامها القانوني بتغيير أو تحويل الاختصاص التشريعي من قانون الدولة القديمة الى قانون الدولة الجديدة . ومقال : Y.LOUSSOUARN منشور في : Rev. cr. dr. int. privé 1967 ، ص513 و514 .

(3) حكم محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 12 نوفمبر 1965 ، منشور في Rev. cr. dr. int. privé 1967 ، ص504 ومابعدها مع تعليق : Y.Loussouarn ، ونفس الحكم لنفس القضية منشور في : Rev. tr. dr. com. 1967 ، ص334 ومايليها . ل : Y.Loussouarn

وختاما لما تقدم من أسباب في الفقه ، لايوجد مايمنع من تغيير الشركة لجنسيتها ، غير أنه ينبغي توافر بعض الشروط حتى يكون التغيير صحيحا ومرتبا لآثاره . وسنتولى هذه الشروط والآثار فيما يلي :-

المطلب الثاني

شروط تغيير الجنسية وآثاره

1 - شروط التغيير :-

إن الشروط الواجب توافرها في الشركة حتى تغير جنسيتها ، تختلف من دولة الى أخرى وفقا لاختلاف معايير اكتساب الجنسية من جهة(1) ، وبحثا عن مصالحها من جهة أخرى . والظاهر أنه لاتثار أية اشكالات بالنسبة لأغلبية المعايير المقترحة ، وذلك أن الشروط المطلوبة في التغيير هي زوال الأساس الذى تبنى عليه جنسية الشركة(2) ، أما نقل مركز الادارة الرئيسي ، فهو الذى نتوقف عنده بالبحث لأنه ذو أهمية من حيث أنه المعيار الأكثر اتباعا في أغلب الدول ، ومن حيث انه يثير بعض الصعوبات .

ولقد شهد التشريع الفرنسي تطورا في هذا المجال (3) ، ونكتفي بالقانون التجارى الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 الذى اشترط ان يتم التغيير باتفاق أغلبية الشركاء أو بالاجماع ، فنص في المادة 31 منه ، في شركات التوصية البسيطة ، على أنه : "لايمكن للشركاء تغيير جنسية الشركة الا اذا تم ذلك بالاجماع" . ونص في المادة 60 من نفس القانون ، في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، على نفس الحكم . كما اشترط في نص المادة 154 منه أن : " يتم نقل مركز الادارة الرئيسي باتفاق الاغلبية اذا كان البلد المضيف قد عقد مع فرنسا اتفاقية خاصة تسمح للشركة بالاحتفاظ بشخصيتها المعنوية واكتساب الجنسية ، ونقل مركز الادارة الرئيسي على اقليمها " . (4) .

---

(1) انظر P.ARMINJON المرجع السابق ، ص93 فقرة 50 .

(2) انظر ماتقدم في هذا البحث في أسباب التغيير ، ص. 190 ومايليها .

(3) من قانون 24 جويلية 1867 الى قانون 22 نوفمبر 1913 الى أمر 7 جانفي 1959 (على سبيل المثال) ، انظر : J.D.BREDIN و Y.LOUSSOUARN ، المرجع السابق ص29 فقرة 274 وهامش 2 من نفس الصفحة .

(4) - النص بالفرنسية : -Art:31 et 60- Loi 24 Juillet 1966:-
"Les associés ne peuvent ,si ce n'est à l'unanimité, changer la nationalité de la société".

وفيما يتعلق بنص المادة 154 - انظر معناه في Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL ، المرجع السابق ، هامش 3 من ص 805 .

- انظر : N.TERKI السابق الاشارة ، ص45 و46 ، و P.ARMINJON السابق الاشارة ص91 فقرة 49 ومابعدها و : B.JADAUD و R.PLAISANT ، السابق الاشارة ص34 ، و : J.D.BREDIN و Y.LOUSSOUARN السابق الاشارة ، ص295 فقرة 274 وص301 ، فقرة 277 . وتعليق : Y.LOUSSOUARN منشور في : Rev. tr. dr. com. 1967 ، ص328 ، ومنشور في : Rev. cri. dr. int. privé 1967 ، ص513 و514 .

كما اشترط ان يكون نقل مقر الادارة الرئيسي حقيقيا وصحيحا وشرعيا ، وليس صوريا ، لأن هذا الأخير يوحي بأن النقل يهدف الى التهرب من أحكام قانون دولة مقر الادارة الرئيسي القديم ، وغشا نحو قانونها ، مما يستتبع عدم اعتراف الدولة بهذا النقل . ولقد استندت المحاكم الفرنسية على نص المادة 3 من قانون 24 جويلية 1966 ، كلما رفضت الاعتراف بانتقال الشركة الى الخارج ، اذا كان مركزها غير حقيقي ، واعتبرت ان هذه الشركات مازالت تخضع للقانون الفرنسي (1) .

فللشركاء مطلق الحرية في نقل مركز الادارة الرئيسي لشركاتهم ، بشرط استعمال الطرق القانونية واتباع ماتقتضيه النصوص القانونية في ذلك . فلو اتبعوا طرقا احتيالية بأن تحايلوا على القانون الواجب التطبيق على شركاتهم ، عد هذا التصرف غشا نحو القانون ، والجزاء المترتب على ذلك ، هو ألا يعترف بهذا النقل ، وان تبقى الشركة خاضعة لقانونها السابق ، ومرتبطة بجنسيتها السابقة . وبالتالي لاتفقد جنسيتها (2) .

ولقد اتبع القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في توقيع الجزاء ، كلما كان النقل صوريا . والغى هذا النقل عدة مرات (3) .

أما المشرع الجزائري ، فلقد أشار في هذا الصدد ، في نص المادة الأولى من المرسوم رقم 63/ 483 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1963 (4) ، على أن : " نقل مركز الادارة الرئيسي ، خارج التراب الجزائري ، للأشخاص الاعتبارية ، مرهون بالحصول على رخصة مسبقة من وزير الاقتصاد الوطني " . ان هذا الشرط الوارد في القانون الجزائري ، كما يرى البعض (5) ، من شأنه ان يحدّ من انتقال مركز الادارة الرئيسي للأشخاص الاعتبارية ./..

---

(1) - J.D.BREDIN : و Y.LOUSSOUARN ، المرجع السابق ، ص 299 فقرة 275 وص 302 فقرة 278 . و : M.ISSAD المرجع السابق ، ص 212 . و : F.ARMINJON المرجع السابق ، ص 100 فقرة 53 ومايليها . و P.L.PIGEONNIERE : Y.LOUSSOUARN ، المرجع السابق ، ص 308 فقرة 257 ، و : B.JADAUD و : R.PLAISANT ، المرجع السابق ، ص 34 . و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE : المرجع السابق ، ص 232 فقرة 194 ، و : Y.LOUSSOUARN و : N.TROCHU في J.CL. المرجع السابق ، ص 28 فقرة 250 و 251 . وبنفس المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1935 انظر حكمها منشور في : L.GARAUD مع تعليق ، المرجع السابق "Les grands arrets de la Jurisprudence commerçiale" . و B.B. ص 196 فقرة 49 ومايليها ... ونص المادة 3 من قانون 24 جويلية 1966 : -Art3.- "Les sociétés dont le siège social est situé en territoire français sont soumises à la loi française. Les tiers peuvent se prévaloir du siège statutaire, mais celui-ci ne leur est pas opposable par la société si...

(2) انظر في مجال الغش نحو القانون ، الاستاذ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 159 ومايليها و : H.BATIFFOL و P.LAGARDE ، ص 428 فقرة 370 ومايليها . و : P.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN ص 489 فقرة 371 ومايليها . و : Y.LOUSSOUARN و : P.BOUREL ، ص 361 فقرة 264 ومايليها .

(3) - J.D.BREDIN و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 299 فقرة 275 وص 302 فقرة 278 .

(4) مرسوم خاص باخضاع تحويل مركز الادارة الرئيسي للشركات الموجودة بالجزائر الى الحصول على رخصة ــ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 98 بتاريخ 31 ديسمبر 1963 ، ص 1351 .
-Art:2:- "Le transfert hors d'Algérie du siège social de personnes morales établies en Algérie est soumis à une autorisation préalable du ministre de l'économie nationale".
انظر N.TERKI المرجع السابق ص 47 .

(5) - N.TERKI المرجع السابق ص 47 .

خارج الحدود الوطنية ، حتى يخضع لسلطان القانون الوطني ، غير اننا نرى أن مقتضى هذا الشرط ، ان تراقب الدولة هذه العملية ، وتبعا لمصالحها الاقتصادية ، تمنح هذه الرخصة أو لاتمنحها ، هذا من جهة ، وان تتحقق من ان النقل حقيقي ، ولم يتم تهربا من احكام التشريع الجزائري ، من جهة أخرى . هذا اذا اعتبرنا ان هذه الاشخاص من جنسية جزائرية وفقا للتشريع الجزائري ، اذ يمكنها ان تغير جنسيتها على هذا الاساس ، وبالتالي تفقد الجنسية الجزائرية . أما اذا اعتبرناها أجنبية تزاول نشاطا في الجزائر بمقتضى عقود دولية بين الدولتين (1) ، فلا مجال للتطرق الى جنسية هذه الاشخاص بل تبقى محتفظة بجنسيتها السابقة .

هذا ويلاحظ ، أننا اعتمدنا على نص المادة الأولى ، السالف الذكر ، لأنه الوحيد الذى تطرق لموضوع انتقال مركز ادارة الشركة خارج الاقليم الجزائرى ، فلم يتناوله القانون المدني ولا القانون التجارى ، الا ان نص المادة 625 من القانون التجارى الجزائرى ، الخاص بشركات المساهمة قد تطرق الى الانتقال داخل الحدود الاقليمية ، فنص على : "انتقال مركز الشركة بنفس البلدة يكون بقرار مجلس الادارة .

اما اذا تقرر انتقاله خارج البلدة فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية" . (2) . ويفهم من هذا النص أنه لايدل على انتقال مركز الشركة خارج التراب الجزائرى وانما يقصد خارج المنطقة أو الولاية التي هو فيها . واذا اعتبرنا ان المشرع قصد الانتقال خارج الحدود الاقليمية الجزائرية ، فان الجمعية العامة العادية هي التي تقرر ذلك أولا ، وثانيا لابد ان تحصل على رخصة من وزير الاقتصاد الوطني طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 63/ 483 السابق ذكره .

أما بالنسبة للشركات التي ترغب في نقل مقر ادارتها الرئيسي داخل الحدود الاقليمية الوطنية ، فينبغي عليها ان تكيف نظامها القانوني وفقا للشروط التي يفرضها قانون دولة المقر الجديد (3) . ولايمكن حينئذ القول بأن الشركة تتأسس من جديد داخل الاقليم ، ان يؤدي هذا الى تجاهل وجودها السابق في الخارج ، فينبغي ان ينسجم نظامها القانوني مع قانون الدولة الجديدة بالنسبة للمستقبل (4) . ولما كانت سوف تحمل جنسية هذه الدولة ، فانها تخضع لقوانينها .

./.

(1) - M.ISSAD المرجع السابق ، ص 221 .

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، ص 1364 ، أمر رقم 75/ 59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 .

(3) - B.JADAUD و R.PLAISANT : المرجع السابق ، ص 34 ، و : J.D.BREDIN ، و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 305 فقرة 280 ، و : P.ARMINJON المرجع السابق ، ص 94 فقرة 50 .

(4) - J.D.BREDIN و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 305 فقرة 280 .

هذا وتطبيقا للقواعد العامة في التجارة ، اشترطت غالبية الدول تسجيل كل شركة في السجل التجاري، ومن ذلك نص المادة 19/ 3 من القانون التجاري الجزائري (1) ، ونص المادة 5 من قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي (2) .

2 ـ اثار التغيير :ـ

ان تغيير جنسية الشركة يرتب حلا لرابطة التبعية السابقة التي كانت تنتمي بواسطتها الشركة الى دولة معينة ، وارتباطها بجنسية دولة جديدة ، والسؤال الذي يمكن ان يطرح في هذا الصدد هو هل يخضع النظام القانوني للشركة لأحكام القانون القديم أو لأحكام القانون الجديد ؟ .

أثار هذا السؤال مسألة تنازع القوانين وبالاخص مايسمى بالتنازع المتغير أو المتحرك "CONFLIT MOBILE" (3) ، الامر الذي دعا فيه بعض الفقهاء الى القول بأن حل هذا التنازع يتم عن طريق تطبيق قانون المركز القديم ، مستندين في ذلك الى فكرة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة . ولما كان التغيير عندهم لايؤدي الى انقضاء الشركة ، فان هذه الاخيرة تبقى خاضعة لقانونها القديم (4) .

ويذهب البعض الى أن حل هذه المسألة انما يرجع الى تطبيق قواعد التنازع من حيث الزمان ، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، وكل واقعة أو تصرف قانوني يخضع للقانون الذي نشأ في ظله ، ومن ثم فان الشركة ، وفقا لهذا الرأي، تخضع لقانون الدولة السابقة بالنسبة لما وقع تحت ظله من تصرفات ، ولقانون الدولة الجديدة بالنسبة لمايقع تحت ظله من تصرفات (5) .

---

(1) نص المادة 19/ 3 :ـ "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :ـ
... 2 ـ كل شخص معنوي، تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت" . انظر : M. ISSAD المرجع السابق، ص 217 .

(2) ـ J.D. BREDIN و Y. LOUSSOUARN : المرجع السابق، ص 297 فقرة 274 .
Art.5:- " Les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce ".

(3) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 763 فقرة 219 . و P.L. PIGEONNIERE : و Y. LOUSSOUARN : المرجع السابق، ص 307 فقرة 257 . و R. PLAISANT و R. JADAUD : المرجع السابق، ص 34 . و J.D/BREDIN و Y. LOUSSOUARN : المرجع السابق، ص 303 فقرة 279 . و P. ARMINJON : المرجع السابق، ص 95 فقرة 51 . و Y. LOUSSOUARN : و M. TROCHU في J.CL ، المرجع السابق، ص 28 فقرة 254 .

(4) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 763 فقرة 219 . و P.L. PIGEONNIERE ، و Y. LOUSSOUARN ، المرجع السابق، ص 307 فقرة 257 . و R. PLAISANT و R. JADAUD : المرجع السابق ، ص 34 . و J.D. BREDIN و Y. LOUSSOUARN المرجع السابق، ص 303 فقرة 279 . و P. ARMINJON المرجع السابق، ص 95 فقرة 51 . و Y. LOUSSOUARN : و M. TROCHU في J.CL المرجع السابق، ص 28 فقرة 254 .

(5) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص 763 فقرة 219 ، و J.D. BREDIN و Y. LOUSSOUARN السابق الاشارة ، ص 304 فقرة 279 و P. ARMINJON : السابق الاشارة ، ص 95 فقرة 51 .

ونظرا لما تقدم ، تخضع الشركة مباشرة لأحكام قانون دولة مقر الادارة الرئيسي الجديد ، كما نادى به بعض الفقهاء ، وذلك حفاظا على مصلحة الشركة ، وعلى مصلحة الغير(1) .

واذا كان الأمر كذلك ، فيتعين ان يتفق النظام القانوني للشركة مع أحكام قانون الدولة الجديدة ، فلا ينبغي أن تكون بعض القواعد أو الأحكام داخل النظام القانوني للشركة مخالفة لما يتطلبه قانون دولة المقر الجديد . وعلى الشركاء حينئذ مراعاة كل مايجب مراعاته وتعديل ماينبغي تعديله من الاحكام والنصوص ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، حتى تكون الشركة متماشية وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الدولة الجديدة ، وما تفرضه ارادة المشرع ، لأن الشركاء ارادوا اخضاع شركتهم لهذا القانون الجديد بنقل مركز ادارة شركتهم على اقليم هذه الدولة (2) .

ونحن نشاطر الرأى القائل بالتطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد ، ذلك أن نقل مركز الادارة الرئيسي للشركة تم بطريقة ارادية ، أى أن الشركاء اختاروا دولة معينة لاقامة مركز ادارة رئيسي لشركتهم . فمن البديهي انهم موافقون على تطبيق قوانين هذه الدولة على الشركة . ثم ان الشركة لم تعد لها صلة بالدولة السابقة .

واذن ، فينبغي أن تخضع هذه الشركات ، باعتبارها اصبحت وطنية ، لقوانين الدولة الجديدة ، كما تخضع لها باقي الشركات الوطنية الأخرى . ولقد نصت كل التشريعات على ان تخضع الشركات للقانون الوطني اذا كان مقر ادارتها الرئيسي ، أو مركز نشاطها موجودا على اقليمها ، ومنها : - المادة 197 من القانون المدني البلجيكي التي تنص على أن : " كل الشركات التي يكون مقرها الرئيسي ببلجيكا تخضع للقانون البلجيكي حتى لو تم العقد التأسيسي في بلد أجنبي " . وكذلك نص المادة 3 فقرة 1 من قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي الذى يقضي بأن : " الشركات التي يكون مركز ادارتها الرئيسي بالاقليم الفرنسي تخضع للقوانين الفرنسية " (3) . كما نصت المادة 547 فقرة 2 من القانون التجارى الجزائرى على ان " . . . تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائرى "(4) .

./..

(1) عزالدين عبد الله ، السابق الاشارة ، ص763 فقرة 219 . و J.D.BREDIN : ، و Y.LOUSSOUARN : السابق الاشارة ، ص304 فقرة 279 . و R.PLAISANT و B.JADAUD : السابق الاشارة ، ص34 . و H.BATIFFOL و P.LAGARDE : السابق الاشارة ، ص233 فقرة 194 . ومقال Y.LOUSSOUARN منشور في : Rev.cri.dr.int.privé 1967 ص514 .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص763 فقرة 219 . واحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص406 فقرة 393 . و J.D.BREDIN : و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص305 و306 فقرة 280 . و R.PLAISANT : و B.JADAUD : المرجع السابق ، ص34 ، و F.L.Pigéonnière و Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص307 فقرة 257 ، و M.TROCHU : في J.CL. المرجع السابق ، ص28 فقرة 254 . و J.C.NJEM المرجع السابق ، ص168 .

(3) — J.C.NJEM . السابق الاشارة ، ص156 .

(4) أحمد محرزه المرجع السابق ، ص72 فقرة 59 ، و M.ISSAD : المرجع السابق ، ص215 .

وختاماً ، تجدر ملاحظة ان الحالات السابقة في فقد جنسية الشخص الاعتباري كانت نتيجة تدخل ارادي بحثاً عن المصلحة في غالب الأحيان . ويضاف الى هذه الأسباب سبب آخر في الفقد ، لا دخل للارادة فيه ، وهو الفقد الناتج عن تحول السيادة على الاقليم . وهو ما نتطرق اليه في المبحث التالي :

المبحث الثالث

فقد جنسية الشخص الاعتباري بتغيير السيادة على الاقليم

يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة معينة ، كما سبق ان بيّناه تبعاً لمعيار معين تحدده هذه الدولة لاضفاء جنسيتها على الشخص الاعتباري . هذه الدولة التي يوجد على اقليمها الشخص الاعتباري ، قد تتغير بتحول السيادة فيها ، وقد يتحقق هذا التحول نتيجة ضم الاقليم ، او انفصاله أو نتيجة حصول الدولة على استقلالها . فاذا وجد الشخص الاعتباري على اقليم الدولة المضمومة فيأخذ حتما جنسية الدولة الضامة ، ويأخذ الشخص الاعتباري جنسية الدولة الجديدة نتيجة انفصال الاقليم ، وكذلك الشأن بالنسبة لحصول الدولة على استقلالها .

وجنسية الشخص الاعتباري ، في كل هذه الحالات ، تتغير وفقاً لتغيير السيادة على الاقليم . ويمكن الاشارة هنا الى ان الشخص الاعتباري لا ينتقل من دولة الى أخرى ، وانما السيادة هي التي تتغير (1) .

فما هو مصير الشخص الاعتباري ؟ وما هو مصير جنسيته ؟ هل يتبع الدولة السابقة أم الدولة الجديدة ؟ وهل يحق له اختيار دولة معينة أو تفرض عليه تبعيته لهما ؟ .

ان الوصول الى ايجاد حل لهذه المسألة ، يتطلب البحث في الاتفاقيات التي تتم بين الدولتين ، ولكن ، في حالة غياب هذه الاتفاقيات ، ماذا يكون الحال ؟ هل تطبق القواعد العامة في ذلك ؟ أو تتغلب المصلحة تحت ستار معيار الرقابة ؟ (2) .

هذا ما سوف نعالجه بقدر المستطاع في المطلب التالي : ـ

---

(1) ـ J.D.BREDIN و Y.LOUSSOUARN : السابق الاشارة ، ص307 فقرة 281 ، و B.JADAUD : R.PLAISANT السابق الاشارة ، ص74 ، و P.ARMINJON : السابق الاشارة ، ص97 فقرة 52 وما بعدها ، و P.L.PIGEONNIERE : Y.LOUSSOUARN السابق الاشارة ، ص308 فقرة 257 ، و Y.LOUSSOUARN : M.TROCHU في J.CL. السابق الاشارة ، ص29 فقرة 57 .

(2) ـ H.TERKI السابق الاشارة ، ص53 وما بعدها ، و Y.LOUSSOUARN, J.D.BREDIN السابق الاشارة ، ص307 فقرة 281 وما بعدها .

المطـلـب الأول

حـالات فقـد الجنسيـة

تتمثل حالات فقد الجنسية بتغيير السيادة على الاقليم ، في الاتفاق بين الدولتين أولا ثم توجد حالة ثانية ينعدم فيها وجود اتفاقية تنظم هذه الوضعية ، ونتطرق الى ذلك فيما يلي :ـ

1 ـ فقد جنسية الشخص الاعتباري بمقتضى اتفاقية بين الدولتين :ـ

هذه الاتفاقية ، هي اتفاقية الصلح والتعاون بين الدولتين ، للوصول الى حل المشاكل التي تنتج من جراء حالة تغيير السيادة على الاقليم ، سواء بضم الاقليم ، أو بانفصاله، أو باستقلال الدول، فتصل هذه الاتفاقية الى ايجاد وسيلة لتنظيم الوضع الجديد للاشخاص الطبيعية والاعتبارية .

وفي مجال الاشخاص الاعتبارية ، نذكر على سبيل المثال اتفاقية فرساى " VERSAILLE " ، الذى ساد فيها معيار الرقابة بدلا من معيار مركز الادارة الرئيسي فأشارت في نص المادة 54 فقرة 3 ، الى التمييز بين الشركات الالمانية التي انشئت في الالزاس واللورين وتبقى محتفظة بالجنسية الالمانية ، وبين الشركات التابعة للالزاس واللورين . وقد اعترف لها بالجنسية الفرنسية عن طريق السلطة الادارية أو القضائية(1) .

وبعد حصول دول افريقيا على استقلالها من فرنسا ، عقدت مع هذه الأخيرة اتفاقيات نظمت فيها احوال الاشخاص الاعتبارية ، وبمقتضاها سمحت للشركات بأن تنقل مركز ادارتها الرئيسي الى الاقليم الفرنسي ، لكي تتهرب من تطبيق قوانين الدولة الجديدة عليها .

ولقد تبنت هذه الاتفاقيات معيار الرقابة لحل مسألة تنازع القوانين في هذا الشأن .

ومن بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الثنائية بين تونس وفرنسا ، المبرمة بتاريخ 3 جوان 1955 ، وتضمن نص المادة 35 منها (2) ، تصريحا بالاحتفاظ بالتنظيم القانوني السابق ، وبـ.../...

---

(1) ـ P. ARMINJON السابق الاشارة ، ص 97 فقرة 52 ومابعدها . و : J.D. BREDIN و Y. LOUSSOUARN ، السابق الاشارة ، ص 307 فقرة 282 . و H. BATIFFOL و P. LAGARDE السابق الاشارة ص 234 فقرة 194 . و Y. LOUSSOUARN و : M. TROCHU في J.CL. ، السابق الاشارة ص 29 فقرة 258 . و : Pal – Gaz 1964 . 2 فقه ص 33 تعليق : P. LALANDE – تحت عنوان " جنسية الشركات واستقلال الجزائر " : —

-Art.54/3:- TRAITE DE VERSAILLE: "–"Seront également réputées alsaciennes-lorraines (donc françaises) les personnes morales à qui cette qualité aura été reconnue soit par les autorités administratives françaises, soit par une décision judiciaire "

(2) نفس المضمون نقل الى نصوص الاتفاقيات الثنائية الأخرى المنعقدة بين فرنسا والدول التي حصلت على استقلالها منها مثل مدغشقر في 1960 والملغاش في 1960 . انظر N. TERKI المرجع السابق ، ص 60 وهامش 1 من نفس الصفحة . و J.D. BREDIN و Y. LOUSSOUARN المرجع السابق ، هامش 1 من ص 308 . و Y. LOUSSOUARN و : M. TROCHU في J.CL. المرجع السابق ، ص 29 فقرة 259 . و : J.C. NJEM المرجع السابق ، ص 165 . وتعليق : – P. LALANDE في G.P. 1964 – 2 – فقه ص 34 .

القانون الفرنسي ، لكل الشركات التي يوجد مركز ادارتها الرئيسي على اقليم الجمهورية التونسية ، والتي تكون تحت رقابة واشراف الفرنسيين ، وهذا التصريح ينبغي أن يدون في السجل التجاري (1)". ونلاحظ في هذا الصدد ، ان هذه الشركات ، سواء وجدت في تونس أو في دول افريقية حصلت على استقلالها من فرنسا ، ترك لها الخيار في الاحتفاظ بالقانون الفرنسي الذي كان يحكمها اثناء الاستعمار الفرنسي ، وذلك بتصريح يسجل في السجل التجاري . وحجة ذلك هي تطبيق لمبدأ الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة .

والظاهر ان فرنسا ، في اتفاقها مع هذه الدول ، رجعت الى معيار الرقابة الذي استبعد تطبيقه كأساس لتحديد جنسية الشخص الاعتباري ولحل مشكلة تنازع القوانين ، ذلك ان هذا المعيار لا يصلح كضابط للجنسية ، لانه غير ثابت ويحتمل فيه التغيير بتغيير جنسية المديرين والمشرفين على الرقابة على هذه الشركة ، واذن فهو مرحلة انتقالية فقط ، استعملتها فرنسا حتى تضمن حماية شركاتها الموجودة على اقليم اصبح غير تابع لها . وحتى تضمها اليها (2) . والقول بتطبيق القانون القديم ، أي قانون دولة الاستعمار ، يؤدي الى المساس بالسيادة الوطنية الجديدة التي توجب تطبيق قوانينها على اقليمها المستقل (3) .

أما في حالة رفض القانون الفرنسي بموجب الخيار المنصوص عليه في الاتفاقية فتخضع هذه الشركات لأحكام قانون الدولة الجديدة (4) . وهكذا تفقد الشركات جنسيتها بمقتضى تحول السيادة على الاقليم الموجودة فيه هذه الشركات من جهة ، ومن جهة أخرى بمقتضى حرية الاختيار التي تركت لهذه الاخيرة ، اذ اختارت تطبيق قانون الدولة الجديدة عليها .

---

(1) — N. TERKI ، المرجع السابق ، ص60 . و : J.D. BREDIN و Y. LOUSSOUARN : المرجع السابق هامش 1 من ص308 ، . /..

- A rt.35:- de la convention:-
"Les sociétés ayant leur siège social sur le territoire de la république tunisienne au 1er Janvier 1955, dont la majorité du capital appartient à des français et dont plus de la moitié des administrateurs ou gérents sont de nationalité française pourront, sur déclaration faite au registre du commerce, conserver leur statut actuel en ce qui concerne les règles régissant leur constitution, leur fonctionnement, leur liquidation et, d'une manière générale, les rapports entre associés ou actionnaires" .

(2) — J.D. BREDIN و Y. LOUSSOUARN المرجع السابق ، هامش 4 من ص309 . و Y. LOUSSOUARN و : M. TROCHU في J.CL. المرجع السابق ، ص29 فقرة 259 . و : J.C. NJEM المرجع السابق ، ص161 ، وتعليق : P. LALANDE منشور في Gaz-Pal 1964 — 2 — فقه — ص33 .

(3) — Y. Loussouarn و : M. Trochu في J.CL. المرجع السابق ، ص29 فقرة 259 .

(4) — N. Terki السابق الاشارة ، ص60 و61 . و : J.D. BREDIN و Y. Loussouarn : السابق الاشارة ، ص308 فقرة 282 ، و : B. JADAUD و R. PLAISANT السابق الاشارة ، ص34 و35 . و : Y. LOUSSOUARN و : M. TROCHU في J/CL السابق الاشارة ، ص29 فقرة 259 .

أما عن اتفاقيات افيان المبرمة بين الجزائر وفرنسا في سنة 1962، فلم تتناول هذه المسألة بالنص وتركتها للمبادئ العامة(1) . ويرى البعض أن مشرع افيان لجأ بسكوته الى تطبيق نفس المعيار الذى نص عليه في الاتفاقيات الثنائية بين الدول السابقة الذكر وهو معيار الرقابة(2) .

هذا وقد استندت بعض المحاكم الفرنسية الى اتفاقيات افيان EVIAN الجزائرية الفرنسية ، لكي تستبعد القاعدة التقليدية المعروفة في القانون الفرنسي وهي مركز الادارة الرئيسي ، كضابط لتحديد جنسية الشركات الموجودة بالجزائر . ولقد اصدرت المحكمة التجارية بباريس حكما لها بتاريخ 4 جانفي 1968 ، خاص بقضية: " La Compagnie Saharienne Automobile" قالت فيه : ـ" تطبيقا لنص المادة 17 من اتفاقية افيان، فان معيار الجنسية هو الرقابة" (3) .

هذه المادة الواردة في اتفاقيات افيان جاءت تحت عنوان: "ضمان الحقوق المكتسبة والتعهدات السابقة" ، في اطار اعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين الجزائر وفرنسا . والتي تعهدت فيها الجزائر بأن تضمن للشركات الفرنسية الموجودة على اقليمها والشركات التي يكون أغلب رأسمالها مملوكا لأشخاص طبيعية أو اعتبارية فرنسية بأن تمارس نشاطها بطريقة عادية دون تمييز أو مساس بها (4) .

---

(1) ـ J.D.BREDIN و : Y.LOUSSOUARN المرجع السابق، ص308 فقرة 283 .
و P.L.Figéonnière Y.Loussouarn المرجع السابق، ص308 فقرة 257 و Y.Loussouarn
و : M.TROCHU في J.CL. المرجع السابق ص29 فقرة 260 ، وتعليق: P.LALANDE
في Gaz-Pal 1964 ـ 2 ـ فقه ـ ص 33 .

(2) - P.LALANDE في G.P. 1964 ـ2ـ فقه ـ ص 34.

(3) - J.C.NJEM المرجع السابق، ص162 و163، و Gaz-Pal سنة 1966 الى 1970،
الجزء الثاني، ص255 .

(4) J.C.NJEM المرجع السابق، ص162 . و : Annuaire d'Afrique du Nord
(الجزائر ـ والمغرب ـ وتونس) 1962 ، المركز الوطني للبحث العلمي ص666 .
وتعليق : P.LALANDE في Gaz-Pal 1964ـ2ـ فقه ـ ص34؛ ـ
-Art.17: des accords d'Evian. TITRE IV :Garanties des droits acquis et des engagements antérieurs.

" L'Algérie garantit aux sociétés françaises installées sur son territoire , ainsi qu'aux sociétés dont le capital est en majorité détenu par des personnes physiques ou morales françaises ,l'exercice normal de leurs activités dans les conditions excluant toute discrimination à leur préjudice".

من خلال النص السابق ، يبدو ان المسألة ليست مسألة جنسية بقدر ما هي مسألة ضمان الحقوق ، وكان بامكان الحكومة الفرنسية ان تدرج ضمن الاتفاقيات مضمون نص المادة 35 من اتفاقيات تونس ـ فرنسا ، كما نقلته في النصوص الأخرى المشابهة في الاتفاقيات المنعقدة مع دول افريقيا ، حتى تعطي حق الخيار للشركات الموجودة بالجزائر ، في ان تتبع فرنسا ، أم تبقى في الجزائر وتخضع للقوانين الجزائرية . كما انه ورد في آخر الفقرة 8 من العنوان الأول (ب) والخاص بالضمانات المتعلقة بالمستقبل أنه : "يقصد "بالشركات الفرنسية" وفقا لهذه الفقرة ، الشركات التي تكون تحت اشراف ورقابة الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الفرنسية" . وكان هذا النص في اطار الشركات التي التزمت الجزائر بمنحها الأولوية في جواز البحث والاستغلال في المساحات غير المستغلة لباطن الأرض في الصحراء (1) .

ان هذا المعيار الذى تبنته فرنسا ـ على قول البعض الذى يستند الى اتفاقيات افيان في نص المادة 17 ، وفي نص الفقرة الثامنة السالفة الذكر ، ليس معيارا عاما ، ذلك ان الفقرة الثامنة خاصة بالشركات التي تعمل في مجال البترول ، والتي يكون الاشراف والرقابة عليها لفرنسيين (2) . كما انها توضح أن الشركات الفرنسية تكون لها الأولوية بالنظر الى الشركات الأجنبية المنافسة لها والتي تريد مزاولة نشاطها بالجزائر في هذا الاختصاص . وعليه فلا يحدد هذا النص من هي الشركات الفرنسية التي تحظى بهذه الأولوية ، هل هي الشركات القديمة ، أو الشركات الجديدة ؟ ثم انه لا يمكن القياس عليه لتحديد جنسية الشركات الأخرى الموجودة بالاقليم الجزائرى . كما ان القول بأن نص المادة 17 ، من نفس الاتفاقيات ، جاء بمعيار الرقابة ، وهو المعيار المتفق عليه لتحديد جنسية الشركات الموجودة بالجزائر ، قول غير سليم ، ذلك ان النص في حد ذاته غير واضح ،

(1) ـ Annuaire d'Afrique du Nord : ، المرجع السابق ، ص 668 . و J.C.NJEM ./.. المرجع السابق ، ص 162 . وتعليق P.LALANDE في : Gaz-Pal 1964_2_ فقه ـ ص 34 :

Accords d'Evian: Déclaration de principes sur la coopération pour la mise en valeur des richesses du sous-sol du sahara .

A.....
....B.- Garanties concernant l'avenir(nouveaux titres minières ou de transport) § 8.-....
-Par"Sociétés françaises" au sens du présent paragraphe ,il faut entendre les sociétés dont le contrôle est effectivement assuré par des personnes morales ou physiques françaises".

(2) - P.LALANDE في : Gaz-Pal 1964_2 ـ فقه ـ ص 34 .

فهو يضمن مباشرة نشاط هذه الشركات دون مضايقة. لذلك حرصت فرنسا على ادراج مثل هذا النص في اتفاقيات افيان، تحت عنوان "الضمانات الخاصة بالمستقبل".

ثم ان الحكومة الجزائرية لايمكن ان تقبل مثل هذا التفسير السابق، واذن، فاما ان تنقل الشركات الفرنسية مقر ادارتها الرئيسي الى فرنسا، واما ان تبقى وتتبع الحكومة الجزائرية وتتمتع بجنسيتها، وتخضع لقوانينها (1).

وخلاصة القول، ان اتفاقيات افيان لم تتناول مسألة تغيير جنسية الشركات والدليل على قولنا هذا، هو ان نطاق معيار الرقابة الوارد في هذه الاتفاقيات محدود لا ينطبق على كل الشركات الفرنسية، وغير واضح أيضا، فهو لم يعرف جنسية الشركات، وانما تناول ضمان حقوقها فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد ان القضاء والفقه في فرنسا - كما سيأتي شرحه - يقضيان بأن تغيير السيادة على الاقليم يؤدي الى تغيير جنسية الشركة.

واذن، فما هو مصير جنسية الشركات في حالة تغيير السيادة على الاقليم وعدم ورود اتفاق بين الدولتين في هذا المجال؟ وما هو القانون الواجب التطبيق عليها؟ هذا ما نبحثه فيما يلي :-

2 - فقد جنسية الشخص الاعتباري في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية :-

نلاحظ بادئ ذي بدء، اننا نعتمد في فقد جنسية الشخص الاعتباري في هذا المجال، على تجربة الجزائر.

والأصل أنه، في حالة عدم وجود اتفاق سابق لتنظيم حالة الأشخاص الاعتبارية، والقانون الذي يحكمها، فان الحكومة الجديدة تطبق قوانينها فور تكوينها، ومن ثم، فان جنسية الأشخاص الاعتبارية تزول وتتغير تبعا لزوال الحكومات وتغييرها (2).

ويمكننا هنا، ان نلاحظ ان فقد الجنسية يتم دون تدخل ارادة الشركاء أو المسيرين فيه. فتغيير السيادة هو الذي يفرض ذلك.

هذا. وقد لعب القضاء دوره في هذا الصدد، فنجد في بعض أحكامه، يعد تحول السيادة على الاقليم، فقدا لجنسية الشركات، كما سوف نرى. ذلك ان عدم وجود نص يفسح المجال الى الاجتهاد القضائي، طبقا للقواعد العامة.

---

(1) وتأكيدا لذلك، فان : CHARDENON قد قال، في المائدة المستديرة التي أجريت بتاريخ 18 جانفي 1969 للجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص أنه يجب على الشركات ان ترحل مراكز ادارتها الى فرنسا قبل 5 جويلية 1962 (تاريخ استقلال الجزائر) أو الى الاقاليم الفرنسية الاخرى، اذا ارادت الا تتبع السيادة الجزائرية الجديدة، انظر : J.C. NJEM المرجع السابق، ص 162.

(2) - J.D.BREDIN و : Y.LOUSSOUARN السابق الاشارة، ص 308 فقرة 283. و : Y.LOUSSOUARN و : M.TROCHU في J.CL. السابق الاشارة ص 29 فقرة 260.

وفي الحقيقة والواقع فان اساس فقد الشركة لجنسيتها يتم وفقا لما تقتضيه السيادة الوطنية ، ولما تتطلبه مصلحة الحكومة الجديدة ، ومصلحة الأشخاص الاعتبارية حتى لاتصبح عديمة الجنسية . كما هي الحال عند ضم الاقليم . فان الشركات تتبع حتما الدولة الضامة .

ولقد كان القضاء الفرنسي غير مستقر في موقفه حول الشركات الموجودة بالاقليم الجزائري والتي أثيرت بصددها مشكلة تبعيتها بعد حصول الجزائر على الاستقلال . فتارة يطبق معيار مقر الادارة الرئيسي وفقا لنص المادة 3 من قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي ، وتارة يلجأ الى معيار الرقابة .

ان جنسية الشركات تتحدد في القانون الفرنسي ، وفقا لنص المادة الثالثة ، بمعيار مقر الادارة الرئيسي . ولقد قضت محكمة استئناف باريس بذلك ، في حكم لها بتاريخ 21 اكتوبر 1965 ، قالت فيه بأن جنسية الشركات (1) تتغير بقوة القانون اذا تغيرت السيادة على الاقليم الموجود فيه مقر الادارة الرئيسي لهذه الشركات (2) . وفي حكم مماثل جاءت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 نوفمبر 1975 (3) . وبمقتضى هذه الأحكام فقدت الشركات التي نشأت في ظل الاستعمار الفرنسي ، جنسيتها الفرنسية ، وأصبحت تابعة للحكومة الجزائرية .

هذا ، وبعد حصول كل دولة على استقلالها ، فانها تسترجع ، أثر ذلك ، كل ثرواتها الطبيعية ، عن طريق اجراء عملية تأميم الشركات التابعة للدولة المستعمرة . وهذه حالة من حالات فقد جنسية الشركات . ونبرز مثالا في الجزائر في هذا الصدد ، وهو تأميم شركة الونزة : OUENZA ، الخاصة باستغلال المناجم والتي أممت بمقتضى الأمر رقم 66/ 93 الصادر بتاريخ 6 ماي 1966 ، والتي اصبحت بعد تأميمها : "الشركة الوطنية للبحث ولاستغلال المناجم" (4) . ويمكن تلخيص هذه الحالة في ان شركة الونزة O U E N Z A المؤممة قد تأسست بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر 1913 وقد عين مركزها الرئيسي بالجزائر ./..

---

(1) بصدد شركات مختلفة يوجد مقرها الرئيسي بالجزائر ووهران . انظر N. TERKI المرجع السابق ، ص 54 وما بعدها ، وتعليق F. LAGARDE منشور في : Rev. cr. dr. int. privé 1971 ص 459 . و G. RIPERT : المرجع السابق ، ص 45 فقرة 1035 وهامش 1 من نفس الصفحة . و J.C. NJEM : المرجع السابق ، ص 166 .

(2) "Il en résulte que la nationalité change d'office si le territoire ou est fixé le siège social change de souveraineté".

(3) انظر هذا الحكم في قضية : (COMBA "Compagnie Oranaise de maçonnerie et de béton armé") منشور في Rev. cr. dr. int. privé 1976 مع تعليق F. LAGARDE ص 505 وما يليها .

(4) " SONAREM " ، انظر تفاصيل ذلك : N. TERKI المرجع السابق ، ص 32 وما بعدها . والمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية Revue Algérienne des Sciences Juridiques économiques et politiques بتاريخ جوان 1969 — محكمة عنابة — الغرفة التجارية — 26 ديسمبر 1968 ، ص 563 وما يليها ، وأمر 66/ 93 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 6 ماي 1966 العدد 36 ، ص 418 ، كما قامت الجزائر بتاميم عدة شركات أخرى ، انظر نفس الجريدة الرسمية من ص 419 الى 421 .

العاصمة. وفي سنة 1922 نقل هذا المركز الى بجاية .وفي سنة 1936 نقل الى الونزة ، وهما مدينتان توجدان بالاقليم الجزائري ، ولقد كانت العمليات المتعلقة بهذه الشركة تتم كلها بالجزائر .كما تحفظ وثائقها بالجزائر .

وبعد حصول الجزائر على الاستقلال ، فان شركة الونزة تصبح خاضعة للسيادة الجديدة وللنظام الذي تصدره هذه السيادة ، وهذا وفقا لما يقضي به القانون الدولي .

ولقد صرحت هذه الشركة باختيارها الجنسية الجزائرية ، واخضاعها الى القوانين الجزائرية ، وذلك باعادة تسجيلها كشركة تحمل الجنسية الجزائرية بتاريخ 6 ماي 1964 وفقا للأمر رقم 63-263 بتاريخ 23 جويلية 1963 (1) ، وأودعت هذا التصريح لدى كتابة الضبط بمحكمة قالمة التجارية ، وحددت مدينة الونزة مقرا رئيسيا لادارتها ،وهذا دليل على ان هذه الشركة شركة جزائرية .

وتبعا لما تقدم ، ووفقا للمنفعة العامة وللمصلحة الوطنية .ارادت الحكومة الجزائرية ان تثبت سيادتها على الثروات الطبيعية فقامت بتأميم شركة الونزة .وعيّنت المكتب الجزائري للبحث ولاستغلال المناجم (Bureau Algérien pour la Recherche et l'exploitation Minières - B A R E M -) للقيام بادارة وتسيير الشركة طبقا للأمر رقم 66-93 السابق الذكر ، وللموسوم 14 جويلية 1966 (2) .

ولقد حولت كل اموال هذه الشركة وكل حقوقها وكل التزاماتها (BAREM) الى الشركة الوطنية للبحث واستغلال المناجم : "Société Nationale de Recherches et d'Exploitation Minières." التي تأسست بمقتضى الأمر رقم 67 - 79 بتاريخ 11 ماي 1967 (3) .

ولقد قرر مجلس الادارة القديم للشركة وبعض من الشركاء ، نقل مركز الادارة الرئيسي لشركة الونزة الى باريس ، وتم ذلك خلال جمعية عامة عقدت بباريس سنة 1966 واخرى سنة 1967 ، وخالفت القوانين الجزائرية ،غير ان الجزائر اعتبرت هذا التحويل باطلا ولاينتج اثرا ، لأنه تم دون موافقة سوناريم S.O.N.A.RE.M ووفقا المادة 49 من نظام الشركة ، فان الاختصاص القضائي يرجع الى المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشركة .

. / . .

(1) انظر مجلة 1969 ,Rev.Alg.Sci.Jur.Eco. et POLITIQUE ، المرجع السابق ، ص 570 .

(2) تناول الأمر التعويضات المستحقة لكل المساهمين لشركة الونزة ، وتحديدها خلال السنتين السابقتين على التأميم .وتضمن مرسوم 14 جويلية 1966 قرار وزاري مشترك تم بين وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط حيث أنشأ لجنة لدراسة طريقة وكيفية منح التعويضات في مسالة المناجم .

(3) المادة 2 — من هذا الأمر — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 41 بتاريخ 19 ماي 1967 ، ص 562 .

وفي هذه الحالة فان محكمة عنابة هي المختصة . ولقد قررت ان سوناريم : SONAREM وحدها لها حق مباشرة النشاط باسم شركة الونزة ولحسابها سواء في الجزائر أو في الخارج كما ترى المحكمة ان شركة الونزة كانت شركة جزائرية قبل تأميمها تبعا لما تقدم من وقائع(1) .

ان هذه الشركة بعد تأميمها فقدت جنسيتها الفرنسية، وكان هذا الفقد نتيجة حتمية بعد استقلال الجزائر . فلا يمكن ان تحتفظ هذه الشركة بالجنسية الفرنسية نظرا لاعتبارها من الثروات الطبيعية للجزائر . كما انه لا يمكن ان تنقل مركز ادارتها الرئيسي الى فرنسا لهذه الاسباب من جهة ولأن النقل تم مخالفا للقوانين الجزائرية ، التي ترى ان نقل مركز الادارة الرئيسي مرهون بالحصول على رخصة مسبقة من وزير الاقتصاد الوطني كما سبق بيانه(2) . ثم ان الشركة قد أممت في 1966 ، من جهة أخرى كما ان الشركة قد اختارت الجنسية الجزائرية في سنة 1964 كما سبقت الاشارة اليه اعلاه . واذن فلم تعد هذه الشركة تابعة للحكومة الفرنسية ، بل اصبحت خاضعة لأحكام القانون الجزائري .

ولقد استند القضاء الجزائري في تطبيق القانون الجزائري على هذه الشركة الى النظام المتبع في فرنسا ، وهو نص المادة 3 من قانون 24 جويلية 1966 الذي يرجع الى مقر الادارة الرئيسي لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وذلك قبل صدور القانون التجاري الجزائري . ومادام مركز الادارة الرئيسي لشركة SONAREM : موجودا بالجزائر فان هذه الشركة تعتبر جزائرية (3) .

هذا ويلاحظ ان القضاء الفرنسي ، وعلى رأسه محكمة النقض عدل عن معيار مركز الادارة الرئيسي ليلجأ الى معيار الرقابة في تحديد جنسية الشركات الموجودة بالجزائر بعد حصول هذه الأخيرة على الاستقلال ، لكي تحتفظ هذه الشركات بجنسيتها الفرنسية(4) .

ولقد رفض تطبيق معيار مركز الادارة الرئيسي ، في بعض الحالات ، وأعطى الدور الرئيسي في هذا المجال الى معيار الرقابة لأنه يحقق مصالح فرنسا ، كل هذا دون الاخذ بعين الاعتبار بمدى تأثير استقلال الدولة على جنسية هذه الشركات(5) .

---

(1) انظر : ... Rev.Alg. Sci.Juri.Econ.Poli. المرجع السابق، ص 563 وما يليها . /. .

(2) مرسوم رقم 63 ـ 483 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1963 . انظر ما تقدم ص 196

(3) - N.TERKI المرجع السابق، ص 33 وما بعدها .

(4) - N.TERKI المرجع السابق، ص 54 و 55 .

(5) G.D.BREDIN و Y.LOUSSOUARN : المرجع السابق، ص 309 فقرة 283 و Y.Loussouarn و M.TROCHU في J.CL. المرجع السابق، ص 29 فقرة 260 . و : Gaz-Pal ـ 1965 ـ 2 ـ ص 401 . قضاء .

ويرى بعض الفقهاء ان القضاء الفرنسي ، برجوعه الى معيار الرقابة قد خالف القاعدة القانونية المطابقة منذ عهد بعيد والتي تأخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي (1) .

وفيما تقدم قررت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 مارس 1971 بعد رفض الطعن بالنقض في حكم محكمة باريس بتاريخ 17 ماي 1967 ، أنه : "– اذا كانت جنسية الشركة تتحدد في الأصل وفقا لمعيار مقر الادارة الرئيسي ، فان هذا المعيار يتوقف تطبيقه في حالة تحول الاقليم ، الذي يوجد فيه هذا المقر الرئيسي ، الى سيادة أجنبية ، اذا قرر الاشخاص الذين يتولون الاشراف والرقابة على هذه الشركة ترحيل أو نقل هذا المقر الرئيسي الى الدولة التي كانت ترتبط بها حتى تحتفظ بجنسيتها ، وتبقى خاضعة لقانونها الذي كان ينظمها سابقا" (2) .

ان ماقررته محكمة النقض الفرنسية ، كما يرى البعض (3) ، هو وسيلة للتهرب من نتائج معيار مركز الادارة الرئيسي الذي لا يحقق لفرنسا مصالحها ، لظروف فرضها استقلال الجزائر .

ولقد رجح البعض (4) معيار الرقابة على باقي المعايير المعروفة لتحديد الجنسية ، خاصة في الظروف الاستثنائية ، اذ يبحث معيار الرقابة ، لمصلحة أية دولة تعمل هذه الشركة ، حتى تأخذ جنسيتها .

---

(1) J.D.BREDIN و Y.Loussouarn المرجع السابق ، ص 309 فقرة 283 ، و Y.Loussouarn : و M.Trochu : المرجع السابق ، في J.CL. ، ص 29 فقرة 260 .

(2) – M.TERKI المرجع السابق ، ص 56 ، و Y.Loussouarn و M.TROCHU : في J.CL. المرجع السابق ، ص 30 فقرة 260 ، وتعليق P.KAHN المنشور في "Les grands arrêts de la jurisprudence commerçiale" المرجع السابق ، ص 209 فقرة 50 ، و F.LAGARDE : في Rev.cr.dr.int.privé 1976 ، ص 504 ، و : Gaz-Pal 1971 – 2 – قضاء – ص 470 و 471 .

–" Si en principe , la nationalité d'une société se détermine par la situation de son siège social, pareil critère cesse d'avoir application lorsque , le territoire sur lequel est établi ce siège social étant passé sous une souveraineté étrangère , les personnes qui ont le contrôle de la société et les organes sociaux investis conformément au pacte social de la société ont décidé de transférer dans le pays auquel elle se rattachait le siège de la société afin qu'elle conserve sa nationalité et continue d'être soumise à la loi qui la régissait ".

(3) – N.TERKI المرجع السابق الاشارة ، ص 57 .

(4) – PH.KAHN في تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 مارس 1971 في قضية : – "La caisse Centrale de réassurance des mutuelles agricoles." المنشور في : "Les grands arrêts de la jurisprudence commerciale" المرجع السابق ، ص 205 فقرة 50 .

ونحن نرى، ان حكم محكمة النقض الفرنسية منطقي ، ذلك ان الشركة التي نشأت تحت سلطان دولة معينة ، ارادت ان تكون منتمية لها ، فاختارت اقليم هذه الدولة لكي تقيم مركز ادارة رئيسيا لشركتها فيه، وهي بذلك تعمل لمصلحتها ولمصلحة دولتها . فاذا انسحبت هذه الدولة من الاقليم الموجود فيه هذا المقر الرئيسي ، فان الشركة سوف تنتقل الى اقليم تابع لهذه الدولة ، وتقيم فيه مركز ادارة شركتها الرئيسي حتى تحتفظ بتبعيتها لها . واذا رغبت في الانتماء الى الحكومة الجديدة ، فينبغي عليها ان تصرح برفضها اتباع دولتها الأصلية والبقاء مع الدولة الجديدة .

وبعد ان تناولنا حالات فقد جنسية الشركات عند تحول السيادة على الاقليم سواء تم ذلك باتفاق بين الدولتين ، أو تم بدون اتفاق، فاننا نتناول فيما يلي شروط هذا الفقد والآثار المترتبة عليه .

المطلـــب الثانـــي
شروط فقد الجنسية وآثـــاره

1 - **شـــروط فقـــد الجنسية : -**

عقب تغيير السيادة على الاقليم تفقد بعض الشركات (1) جنسيتها . ولذلك يجب مراعاة بعض الشروط التي تفرضها الدولة التي كانت الشركة تنتمي اليها ، أو تفرضهـــا الدولة التي ترغب الشركة في اكتساب جنسيتها .

فاذا وجد اتفاق بين الدولتين ، فان الفقد يخضع للشروط الواردة في الاتفاقية ، ومن بين هذه الشروط ، ماجاء في نص الاتفاقيات الثنائية السابق الاشارة اليها اعلاه ، التي ابرمت بين فرنسا ودول افريقيا (2) - من استعمال حق الخيار في البقاء مـــع الدولة الجديدة ، أو في الاحتفاظ بالنظام القانوني السابق للدولة السابقة ، وفي ذلك ينبغي تقديم تصريح يقيد في السجل التجاري .

أما عن اتفاقية Versailles فانها جاءت بشرط وهو ، اعتراف السلطات الادارية أو القضائيـــة الفرنسيـــة للاشخاص الاعتباريـــة التابعـــة للالزاس واللورين ، بالصفـــة الوطنيـــة أي بالجنسية الفرنسية (3) ومعنى ذلك انه اذا لم يتوفر هذا الشـــــرط لاتكتسب هذه الشركات الجنسية الفرنسية ، ولاتفقد بالتالي جنسيتها السابقـــة .

---

(1) لأن البعض الاخر يمكن ان يحتفظ بجنسيته السابقة بمقتضى الاختيار الوارد في الاتفاقيات الثنائيـــة ، او اذا نقل مركز ادارتها الرئيسي الى الدولة التي كانت تحكم المقر القديم بعد انسحابها . انظر B.JADAUD و R.PLAISANT : ، المرجع السابق، ص35 . ./. .

(2) انظر ماتقدم في هذا البحـــث ص201 و 202 .

(3) انظر ماتقدم في هذا البحـــث ص201 .

وفي حالة غياب نصوص الاتفاقيات الدولية لتتعرض لهذه المسألة ، ماهي الشروط المتبعة في ذلك ؟ والتي لاتضر بمصلحة الدولتين ؟ .

الأصل ان للدولة الجديدة ان تطبق قوانينها بالطريقة التي تروق لها ، حماية لكيانها السياسي والاقتصادي ، وهي في ذلك اما ان تطبق المعيار الذي اختارته لتحديد جنسية الاشخاص الاعتبارية ، واما ان تلجأ الى أسلوب التأميم ، كما فعلت الجزائر في تأميم شركة الونزة : OUENZA التى أصبحت : SONAREM ، السابق ذكرها (1) . وان يخضع الفقد للشروط التى تفرضها نصوص قوانين هذه الدولة .

هذا ولقد أممت الجزائر عدة شركات كانت تحت اشراف ورقابة الفرنسيين ، بموجب مرسوم 01 اكتوبر 1963 الذى يقرر أموالا عامة كل الاستغلال الزراعي التابع للاشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التى لم تكن تتمتع بالجنسية الجزائرية قبل هذا التاريخ ، أو لم تبرر عدم اتباعها الاجراءات القانونية اللازمة لاكتساب هذه الجنسية(2) .

وبالاضافة الى هذا المرسوم أخذت الجزائر بمعيار مركز الادارة الرئيسي كمعيار لتحديد الجنسية الجزائرية وتطبيق هذه الجنسية على الشركات الفرنسية . ومن ذلك مثلا ماأخذت به في سنة 1970 في قضية التعاونية المركزية للفلاحة " La Mutuelle Centrale Agricole " ، اذ أخذ القضاء الجزائرى في تاريخ 28 افريل 1970 بمعيار مركز الادارة الرئيسي ومنح الجنسية الجزائرية للتعاونية المركزية للفلاحة بالنظر الى وجود مركز ادارتها الرئيسي بالجزائر(3) . كما انه قرر ان تحويل هذا المركز الى العاصمة الفرنسية ، باريس ، قد تم بطريقة غير قانونية ، أى تم بدون موافقة أغلبية الشركاء كما كان يقضي القانون الفرنسي (4) ، وان فلم يعترف القضاء بهذا التحويل وبالتالي تفقد هذه الشركة الجنسية الفرنسية باكتسابها الجنسية الجزائرية .

. /..

(1) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 2 0 6 ومابعدها .

(2) ـ "..Biens de l'Etat les éxploitations agricoles appartenant à des personnes physiques ou morales qui à la date du présent décret ne jouissaient pas de la nationalité algérienne ou ne justifiaient pas avoir accompli les formalités légales en vue de l'acquisition de cette nationalité"
راجع P.LAGARDE في Rev.cr.dr.int.pr. 1971 ، ص457 . و 1964ـ2ـفقه ـ ص34 . وانظر : G.PAL. 1965ـ2ـ قضاء ـ ص400 ، و G.P. في P.LALANDE 1971ـ2ـ قضاء . ص471 ، وتعليق : F.KAHN GAZ-P المرجع السابق ص201 فقرة50 .

(3) ـ N.TERKI السابق الاشارة ، ص51 ، وتفاصيل القضية في : Gaz-Pal 1965ـ2 ـ قضاء . ص400 ومايليها .

(4) حيث لم يخطر رئيس مجلس الادارة كل من مجلس الادارة والجمعية العامة للشركة ، أى ان نقل مركز الادارة الرئيسي لم يتم بموافقة اغلبية الشركاء ـ أنظر تفاصيل ذلك : N.TERKI المرجع السابق ، ص49 ومابعدها ، وهامش1 من ص50 . وخاصة ص55 . و G.P. 1971ـ2 ـ قضاء ـ ص471 . و Rev.cr.dr.int.priv. 1971 ، ص451 ومايليها مع تعليق : P.LAGARDE .

ويترتب على ماتقدم ، ان شروط الفقد في حالة عدم وجود اتفاقية تقضي بمايلي :

أ ـ ان تأخذ الدولة الجديدة بمعيار مركز الادارة الرئيسي للشركة .

ب ـ وأن يوجد هذا المقر على اقليم هذه الدولة .

جـ ـ أو أن ينقل هذا المقر الى بلد آخر بطريقة غير قانونية . كما في قضية التعاونية المركزية للفلاحة .

د ـ أو أن تقوم الدولة بعملية التأميم .

وبالنسبة للشرط الاول والثاني ، فان الدولة تلجأ اليهما سواء كانت هي الدولة المستقلة ، كما فعلت الجزائر ، أو كانت هي الدولة المنسحبة ، كفرنسا بعد انسحابها من الجزائر اذ قضت محاكمها في بعض احكامها بأن الشركات الموجود مركز ادارتها الرئيسي على الاقليم الجزائري تفقد جنسيتها الفرنسية (1) .

وبالنسبة للشرط الثالث الذي يقضي بأن الشركة تفقد جنسيتها اذا حولت مركز ادارتها الى بلد آخر بطريقة غير قانونية فانه قد خالف نصوص الدولة الجديدة ، كما صرحت مثلا المادة الاولى من المرسوم رقم 63/ 483 بأن : " نقل مركز الادارة الرئيسي خارج التراب الجزائري للاشخاص الاعتبارية ، مرهون بالحصول على رخصة سابقة من وزير الاقتصاد الوطني " (2) . كما ان هذا الشرط الثالث قد خالف نصوص الدولة القديمة التي تقضي في المادة 31 والمادة 60 من قانون 24 جويلية 1966 ، التجاري الفرنسي بأن تغيير الجنسية يكون بأغلبية الشركاء أو بالاجماع (3) . ممايترتب عليه انه اذا لم يتم نقل مركز الادارة الرئيسي باتفاق الاغلبية ، فيكون النقل غير قانوني .

هذه هي شروط فقد جنسية الشركات التي استخلصناها من نصوص الاتفاقيات الثنائية ، ومن أحكام القضاء . ونتعرض فيما يلي للآثار المترتبة على هذا الفقد .

2 ـ آثار فقد الجنسية : ـ

ماهي الآثار المترتبة على فقد الشركات لجنسيتها بمقتضى تغيير السيادة على الاقليم ؟ يمكننا التساؤل في هذا الصدد عن مسألة وهي ، معرفة مدى استمرار الشخصية القانونية للشركة بعد تحول السيادة على الاقليم ؟ هل تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية تحت سلطان الحكومة الجديدة ؟ أو تنقضي الشركة وتنقضي معها الشخصية القانونية ؟ .

. / . .

(1) ـ انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 205 وما بعدها .

(2) ـ انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 196 .

(3) ـ انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 195 .

من خلال ماتقدم من دراسة في هذا المبحث فان الشركات تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية ، وهذا عند وجود اتفاقية بين الدولتين . أما في حالة عدم وجود هذه الاتفاقية، فان الأمر متروك للدولة الجديدة ، لأنها هي التي يهمها الأمر مادامت اتفاقيات الصلح لم تتناول هذه المسألة(1) ، فهي التي تبقي على الشخصية القانونية للشركة مع تطبيق قوانينها الجديدة عليها ، او هي التي تقضي بانتهاء هذه الشخصية وتكوين الشركة من جديد .

ومهما يكن من أمر سواء انقضت الشخصية القانونية أو بقيت ، فانه ينجم عن فقد الشركات لجنسيتها اثر تغيير السيادة على الاقليم ، ان يتوقف سريان القانون الذي كان ينظمها ، وان تزول الرابطة التي كانت تنظم انتماءها الى الدولة السابقة ، وهذا بديهي لأنه لايتصور امتداد تطبيق قوانين كانت سارية على اقليم قبل تغيير السيادة عليه .

وتطبيق القوانين الجديدة على هذا الاقليم أمر لاجدال فيه طبقا لمبادئ القانون الدولي ، ووفقا لما يراه الفقه ، والقضاء ، وبعض التشريعات .

فلقد قضى القانون الألماني ، الذي يحدد جنسية الشركات بمركز الادارة الرئيسي ، بأن تغيير السيادة على الاقليم يؤدي الى تغيير جنسية الشركة ، وتخضع بالتالي الى القانون الجديد (2) .

كما قضت المحاكم الفرنسية في بعض احكامها ، بأن جنسية الشركات تتغير بقوة القانون اذا تغيرت السيادة على الاقليم الموجود فيه مركز الادارة الرئيسي للشركة(3) ، ومعنى ذلك ان قانون الدولة الجديدة هو الواجب التطبيق على هذه الشركات .

ورأى الفقه ان قوانين الدولة الجديدة هي الواجبة التطبيق على الشركات التي احتفظت بمركز ادارتها الرئيسي على اقليم هذه الدولة . ويرى : P.LAGARDE أن الآثار المترتبة على حصول الجزائر على استقلالها ، هي ان القوانين الجزائرية هي التي تسري على الشركات التي بقيت على اقليمها ، بخلاف الشركات التي حرصت على نقل مركز ادارتها الرئيسي الى فرنسا لكي تحتفظ بجنسيتها الفرنسية(4) .

---

(1) راجع : J.DEREDIN و Y.LOUSSOUARN : ، المرجع السابق ، ص296 فقرة 274 .
(2) راجع ذلك في : Rev.cr.dr.int.privé 1971 ص465 مع تعليق : P.LAGARDE .
(3) انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 205 ومابعدها .
(4) تعليق : P.LAGARDE منشور في : Rev.cr.dr.int.privé 1976 ، ص507 ، حول حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 نوفمبر 1975 .

ونخلص الى القول ، بأنه يمكننا ان نلاحظ ، من خلال الأحكام المتعددة السابقة :

1 – عدم استقرار القضاء الفرنسي في الأخذ بمعيار ثابت لتحديد جنسية الشركات بصفة عامة ، وعدم التزامه بالنصوص القانونية التي فرضها مشرعه ، من ان الجنسية تتحدد بمعيار مركز الإدارة الرئيسي للشركة . فلقد اخذ بمعيار الرقابة في كل مرة يرى فيها ان مركز الادارة الرئيسي لايحقق مصلحة فرنسا .

فلجأ تارة الى هذا المعيار لاعتبار الشركة أجنبية ، بالرغم من وجود مقرها على اقليمها ، حتى يضع الحراسة على اموالها ، كما كانت الحال عليه في الحربين العالميتين (1) . وتارة أخرى يلجأ الى معيار الرقابة لكي يحتفظ بالشركات الفرنسية الموجود مركز ادارتها على اقليم أصبح غير تابع لفرنسا ، كما هي الحال عليه في الجزائر .

وفي الحقيقة ، ان اللجوء الى هذا المعيار ، سواء لاعتبار الشركات أجنبية أو وطنية ، ماهو الا تحقيق لمصالح فرنسا ، وضمان وحفاظ على كيانها الاقتصادي ، ونجد قضاءها قد عدل عن هذا المعيار بعد انتهاء الحرب (2) .

2 – كما يمكننا ان نتساءل ، عما اذا كانت الشركات الفرنسية التي اعتبرت أجنبية ابان الحربين ، وفقا لمعيار الرقابة ، قد فقدت جنسيتها الفرنسية فعلا لتصبح أجنبية بقوة القانون ؟ وهل اعتبارها وطنية أي فرنسية اثناء السلم معناه انها فقدت جنسيتها الأجنبية لتكون لها الجنسية الفرنسية طبقا لمعيار مركز الادارة الرئيسي ؟ وهل يعتبر هذا تكوينا جديدا للشركة في البلد الواحد ؟ او هو استرداد لجنسيتها السابقة ؟

اننا نرى أن الشركة الواحدة في مثل هذه الحالات تفقد وتكتسب الجنسية الفرنسية تبعا لظروف الحال ، وهي من ثم لاتسترد الجنسية الفرنسية لعدم ورود نص يقضي بذلك في كل التشريعات واذن فهي تتكون من جديد على اقليمها .

3 – واما في حالة تحول السيادة على الاقليم ، فنجد القضاء الفرنسي ، في بعض الاحيان ، يقول بأن تحول السيادة على الاقليم يؤدي تلقائيا الى تغيير جنسية الشركات ، اي ان هذه الشركات تفقد الجنسية الفرنسية باكتسابها جنسية الدولة الجديدة ، وفي أحيان أخرى يقضي بأن الشركة تحتفظ بجنسيتها الفرنسية بالنظر الى المشرفين الفرنسيين الذين يتولون رقابة الشركة ، بغض النظر عن وجود مركز ادارتها على اقليم الدولة المستقلة . وهذا تناقض في الاحكام القضائية مما يدعونا الى القول بأن المصلحة هي التي تتغلب دائما .

---

(1) انظر حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 جويلية 1933 ، بصدد شركة مكونة من هولنديين طلبت التعويضات المستحقة عن خسائر الحرب ورفضت فرنسا بحجة ان هذه الشركة أجنبية بالنظر الى الذين يقومون بالرقابة والاشراف عليها حيث يعتبرون من الاجانب . – منشور في : DALLOZ 1936 – 1 – ص 122 وما بعدها .

(2) انظر حكم محكمة استئناف مونبلي MONTPELLIER بتاريخ 3 ماي 1926 منشور في GAZ-PAL 1926 – 2 – ص 153 وما بعدها (قضاء) .

والحقيقة فيما نرى، انه ينبغي ان يترك الأمر للشركاء الذين يقومون باختيار أية دولة يريدون الانتماء اليها ـ مادام اختيارهم عند تأسيس الشركة قد انصب على تبعية الشركة لدولة معينة ، باقامة مركز ادارتها على اقليمها ، فاذا ارادوا ان يحتفظوا بجنسيتها السابقة ، فينبغي عليهم ان يصرحوا بذلك ، وان يقوموا بنقل هذا المقر الى اقليم هذه الدولة ، كما قال : CHARDENON في المائدة المستديرة التي تمت بتاريخ 18 جانفي 1969 للجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص بأنه : " لايمكن للشركات أن تهرب من احكام السيادة الجزائرية الجديدة الا عن طريق تحويل مراكز ادارتها الرئيسية قبل تاريخ 5 جويلية 1962 (وهو تاريخ استقلال الجزائر) الى الاقاليم الفرنسية " (1) . ويترتب على هذا القول ان الشركات التي لم تقم بتحويل مركزها الرئيسي الى فرنسا قبل هذا التاريخ ، تفقد جنسيتها الفرنسية لتصبح جزائرية الجنسية .

وكان ينبغي على فرنسا ان تضع نصا خاصا بالشركات الفرنسية الموجودة على الاقليم الجزائري، أو أن تتفق مع الجزائر على ان تمنح لهذه الشركات مهلة وتحثها على نقل مراكز ادارتها في هذه المهلة حتى تتضح الأمور وتتحدد . ولما كانت هذه النصوص غير موجودة . ولما كانت احكام القضاء غير مستقرة للاعتماد عليها ، فان أمر اختيار التبعية لدولة معينة متروك للشركاء ، بشرط عدم الاضرار بمصلحة الدولتين ، كأن تكون الشركة من بين الأموال العامة لكل من الدولتين .

ـ هذا ويلاحظ ان الشركات التي قامت بتحويل مركز ادارتها الرئيسي الى فرنسا وتباشر نشاطها بالجزائر تخضع للقانون الجزائري وتحمل الجنسية الجزائرية بمقتضى معيار النشاط التي اخذت به الجزائر واغلبية الدول النامية (2) استثناء ، وان كان الأصل عندها هو الأخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي . ويستثنى من هذه الشركات تلك التي تمارس نشاطها بمقتضى العقود الدولية .

ـ ونخلص أيضا الى ان منح الشخص الاعتباري جنسية دولة معينة ذو أهمية بالغة ، من حيث اخضاعه لقوانين هذه الدولة في تأسيسه ، وممارسة نشاطه ، وتبعيته لها ، وحمايتها له ، ومن حيث معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين ، ومن حيث تمتعه بالحقوق واستعمالها . وكما تمنح الجنسية للشخص الاعتباري ، فيجوز سحبها كما هو الشأن في حالة تغيير السيادة على الاقليم . ويجوز تغييرها أيضا بطريقة ارادية . وهذا الفقد انما يثير بعض الصعوبات بالنسبة للدولة، وتتمثل هذه الصعوبات ./..

(1) ـ J.C. HUET ، المرجع السابق ، ص 162 .
(2) محاضرات الاستاذ علم الدين ، المرجع السابق ، واحمد محرزه المرجع السابق ، ص 73 فقرة 59 .

في التهرب من تطبيق قوانينها ، والتهرب من الضرائب التي تفرضها فضلا عن المصالح التي تحققها الشركات لهذه الدولة ، التي فقدت جنسيتها وتبعيتها لها . كما ان من حق الدولة المستقلة أو المنفصلة ان تسترجع بعض الأموال التي هي في حاجة اليهـــا للتدخل في اموالها العامة اموال الشركات التي كانت تنتمي الى الدولة السابقـــة المنسحبـــة . وبالنسبة للشخص الاعتبارى فان الصعوبة تكمن في البحث عن الضمـــان الذى يمنح له بعد تغيير الجنسية سواء بالطريقة الارادية أو غير الارادية .

ـ ونشير في الأخير الى ان موضوع جنسية الشركات موضوع شائك لعدم دقته ، وثباته ، والواقع أثبت ذلك ، اذ نجد احكاما ومصالح متضاربة بشأن تبعية الشركات وبعض الحلول التي شهدناها كانت مرضية ومناسبة ، بينما الأخرى لم تستند الى أساس سليم اللهم الا الى أساس الظروف الاستثنائية والمصالح الاقتصادية التي لا يلجأ اليها الا نادرا .

وبعد ان تعرضنا لموضوع فقد جنسية الاشخاص الاعتبارية ، نتعرض لحالات فقد الجنسية بالنسبة لبعض الاشياء كالسفن والطائرات فيما يلي :ـ

ـــ ـــ ـــ ـــ

الفصـــل الثانـــــي
فقد جنسية السفـن والطائـرات

بينا فيما سبق (1) ، ان أطراف رابطة الجنسية هم الدولة والاشخاص، أما الاشياء وان حملت جنسية دولة معينة ، فليس ذلك الا تعبيرا عن كونها مقيدة في هذه الدولة حتى تحمل علمها ، وتخضع لرقابتها ولسيادتها (2) ، نظرا لأهميتها في المجتمع الحديث، وخاصة من الناحية الاقتصادية . هذه العلاقة التي تربط الاشياء بالدولة ليست أبدية، فقد تزول هي الأخرى، فما هي الحالات التي يمكن بمقتضاها فك هذه الرابطة المجازية بين الدولة والأشياء ؟ وماهي الآثار المترتبة على ذلك ؟ .

قبل الاجابة على ذلك ، نتناول أولا ، كيفية اكتسابها هذه الجنسية ، وعلى ضوئهـا نتعرف على أسباب الفقد ، والنتائج المترتبة عليه .

وهذه الاشياء هي السفن والطائرات ، وعلى ذلك تتضمن دراسة هذا الفصـــل اكتساب السفن والطائرات للجنسية ، ثم فقدها هذه الجنسية واجراءات الفقد وآثاره في المباحث التاليـة :ـ

المبحـث الأول : ـ أسـس اكتسـاب الاشيـاء جنسية دولة معينة :ـ

المبحـث الثاني : ـ فقـد الأشيـاء جنسية دولـة معينـة : ـ

المبحـث الثالث : ـ اجـراءات الفقـد وآثـاره : ـ

../.

(1) راجع ماتقدم في هذا البحث ص 29 ومايليها .

(2) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 151 فقرة 62 ، وهشام فرعون في القانون البحري سنة 1975 ـ 1976 ، ص 20 و : F.L.PIGEONNIERE و Y.LOUSSOUARN المرجع السابق ، ص 82 فقرة 85 ، ومقال : F.M.FAY عن جنسية السفن وقت السلم ، منشور في : Rev. dr. int. public 1973 ـ 2 ـ ص 1008 .

المبحث الاول :-

أسس اكتساب الاشياء جنسية دولة معينة

سنقتصر في هذا المبحث على الشروط الواجب توافرها لاكتساب السفن والطائرات جنسية دولة معينة ، ونتناول جنسية السفينة في مطلب أول ، ثم جنسية الطائرة في مطلب ثان .

المطلب الاول

جنسية السفينة

تظهر أهمية الجنسية بالنسبة للسفينة من جوانب شتى ، فهي تساعد على حل مشكلة تنازع القوانين التي تطرح على ظهر السفينة اثناء تنقلها من اقليم الى آخر، كما ان السفينة تتمتع ببعض المزايا المالية التي تمنحها الدولة لسفنها الوطنية ، وتتمتع أيضا ببعض الحقوق في وقت الحرب وفي وقت السلم . وبما ان السفينة معدة للسير في اعالي البحار وهي مناطق لاتخضع لأية سيادة ، فيستلزم الأمر حماية الدولة لسفنها ومراقبتها لها ولايتم ذلك الا عن طريق انتماء السفينة الى الدولة(1) .

ولقد كان معهد القانون الدولي "L'Institut de Droit International" في سنة 1896، ينادي باحترام المبادئ التالية في منح جنسية الدولة للسفينة " المادة 2 :-

...) ان تكون السفينة مملوكة بأكثر من النصف :-

- لوطنيين أو
- لشركة تضامن أو توصية بسيطة يكون أكثر من نصف شركائها المسؤولين وطنيين أو
- لشركة بالاسهم (مغفلة أو توصية) وطنية ، يكون 2/3 اعضاء ادارتها على الاقل من الوطنيين ، ونفس القاعدة تطبق على الجمعيات أو الاشخاص القانونية التي تملك سفنا" .

./..

---

1) - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص60 فقرة 65، ومحاضرات ملزي عبد الرحمن في القانون البحري، والتي القاها على طلبة الليسانس سنة 1985، بجامعة الجزائر وهشام فرعون ، المرجع السابق، ص22و23 . ومحاضرات الدكتور حمدي الغنيمي في القانون البحري الجزائري ألقيت على طلبة الليسانس سنة1983 بجامعة وهران، ص13، و14، و20 ومابعدها . ومصطفى كمال طه في الوجيز في القانون البحري ، 1974 ص51 فقرة47 ومايليها . و R. RODIERE : في "Le droit maritime - Le navire -" 1980، ص41 فقرة29 ومابعدها، و E.PONTAVICE في : "Le statut des navires" 1976، ص41 فقرة36 ومابعدها، ومقال F.H.FAY المرجع السابق، ص1002 و1007، وانظر في حقوق الامم في اعالي البحار، جيرهارد فان غلان - القانون بين الامم - الجزء الثاني سنة1970، تعريب وفيق زهدي ، ص63و 64 .

" المادة 3 : ... المؤسسة (سواء كانت للتجهيز الفردي أو شركات أو اتحادات) يجب ان يكون مقر ادارتها في البلد الذي تحمل السفينة علمه والذي تكون مسجلة فيه " (1) .

أما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المنعقدة بتاريخ 7 انوبر 1982 ، فلقد نصت في مادتها 91 فقرة 1 ، تحت عنوان " جنسية السفن " ، على ان :- " تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها السفن ولتسجيل السفن في اقليمها ، والحق في رفع علمها . تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها ... " (2) .

ولقد اختلفت تشريعات الدول في أسس منح الجنسية للسفينة بحسب اختلافها في الامكانيات المادية ، واضحة في الاعتبار المبادئ والنصوص المشار اليها آنفا ، وأهم الشروط المتبعة هي :- شرط البناء الوطني ، وشرط الملكية الوطنية ، وشرط الطاقم الوطني .

1 - شرط البناء الوطني :- استلزمت هذا الشرط الدول التي نشأت واستقرت فيها صناعة السفن ، كأمريكا ، وانجلترا (3) ، واذن ينبغي ان تكون السفينة مبنية في الدولة حتى تحمل جنسيتها .

---

(1) - النص بالفرنسية :- "Art.2-(...)Le navire doit être pour plus de la moitié, la propriété:-

I)- de nationaux ou.
2)- d'une société en nom collectif ou en commendite simple dont plus de la moitié des associés personnellement responsable sont nationaux, ou.
3)- D'une société par actions(anonyme ou en commendite) nationale, dont deux tièrs au moins des membres de la direction sont nationaux, la même règle s'applique aux associations et autres personnes juridiques possedant des navires ".

"Art.3:- L'entreprise(qu'il s'agisse d'armateurs individuels, de sociétés de corporations) doit avoir son siège dans l'Etat dont le navire porter le pavillon ... doit être enregistré ".

راجع مقال : F.M.FAY ، المرجع السابق ، ص 101 و ...

(2) النسخة بالعربية ، ونفس المضمون في المادة 5 من اتفاقية اعالي البحار السابقة لسنة 1958 .
راجع محضر لجنة التحقيق في بريطانيا ، والمتعلق بـ "La catastrophe de L'AMOCO - CADIZ" André Colin رئيسا و J.Marie Girault : مقررا ، سنة 1978 ، ص 202 .

(3) علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 62 فقرة 67 ، ومحاضرات ملزي عبد الرحمن المرجع السابق ، وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 14 و 15 . ومصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 45 فقرة 40 . ولقد اشترطت ذلك فرنسا في البداية بمقتضى مرسوم 21 سبتمبر 1793 ، المادة 2 منه . انظر : R.RODIERE المرجع السابق ، ص 48 فقرة 36 . ثم اجازت منح الجنسية الفرنسية للسفن المبنية في الخارج بشرط اداء رسوم (المادة 219 من قانون الجمارك) . راجع : E.PONTAVICE ، المرجع السابق ، ص 35 فقرة 20 ، و : F.M.FAY المرجع السابق ، ص 023 الهامش 43 من نفس الصفحة . وراجع للاحالة : A.LARABA في شأن بناء السفن في الجزائر في : اطروحة دكتوراه الدولة "L'Algérie et le droit de la mer" سنة 1985 ، ص 475 .

2 – **شرط الملكية الوطنية :** – وتشترط كافة الدول في العالم الملكية الوطنية حتى تمنع حمايتها للسفينة ، غير انها اختلفت في نسبة هذه الملكية ، وفقا لحاجاتها لاستثمار رؤوس الاموال الاجنبية في اسطولها التجاري ، ومن الدول من تشترط النسبة الكاملة لتمتع السفينة بجنسيتها ، اي ان تكون مملوكة كلها لوطنيين ، ومنها التشريع المصري والتشريع البريطاني (1) ، ومن الدول من تشترط نسبة معينة من الملكية الوطنية ، ومنها فرنسا وسوريا حيث اشترطتا نسبة 50٪ (2) ، أما الجزائر فلقد كانت تحدد ، في السابق ، الملكية الوطنية بنسبة 50٪ على غرار القانون الفرنسي (3) ، وبعد صدور التقنين البحري الجزائري ، رفعت هذه النسبة الى 51٪ (4) .

هذه الملكية الوطنية تنطبق على الافراد والشركات على السواء ، على أنه بالنسبة لبعض الدول ، فانها تأخذ بمعيار الرقابة والاشراف ، بالنسبة لملكية الشركة كامريكا ومصر والجزائر (5) والبعض الآخر يأخذ بمعيار الرقابة والاشراف ومعيار مركز الادارة الرئيسي (6) . ولقد اخذت فرنسا هي الأخرى بمعيار الرقابة والاشراف ، ونستدل بحكم اصدرته محكمة النقض الفرنسية ، الدائرة التجارية ، بتاريخ 3 ماي 1950 ، وطبقت فيه معيار الرقابة لتحديد ./..

---

(1) المادة الاولى من المجموعة البحرية المصرية ، راجع علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 63 فقرة 70 ، وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 15 ، والمادة الاولى من قانون الملاحة التجارية الانجليزية سنة 1894 ، راجع ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ومصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 46 فقرة 42 . و : R.RODIERE المرجع السابق ، ص 53 فقرة 41 ومقال : F.M.FAY المرجع السابق ص 1024 .

(2) قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1948 ، ملزي عبد الرحمن المرجع السابق ، وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 15 . و : E.PONTAVICE المرجع السابق ، ص 24 فقرة 19 (قانون 29 افريل 1975 ، الذي الغى المادة 219/ 1 من قانون الجمارك) و : R.RODIERE المرجع السابق ، ص 49 فقرة 39 ، ومقال : F.M.FAY المرجع السابق ، ص 1024 ، وهشام فرعون ، المرجع السابق ، ص 21 .

(3) مرسوم رقم 63/ 81 الصادر في 5 مارس 1963 خاص بحيازة السفن الجزائرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 15 مارس 1963 بالعدد 13 ص 265 ، راجع ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق .

(4) المادة 28 من التشريع البحري الجزائري الصادر بالأمر رقم 76/ 80 في تاريخ 23 اكتوبر 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10 افريل 1977 العدد 29 راجع ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 18 . و : R.RODIERE المرجع السابق ، ص 52 فقرة 41 ، مع الاشارة الى أنه لا يجوز للشخص الطبيعي ان يمتلك سفنا تتجاوز حمولتها 50 طنا .

(5) حمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 15 ومايليها ، وعلي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 63 فقرة 71 ومايليها ، ومصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 47 فقرة 43 ، ومايليها .

(6) – E.PONTAVICE السابق ، الاشارة ص 24 فقرة 19 ومايليها . و : R.RODIERE ، السابق الاشارة ، ص 50 فقرة 39 وص 51 فقرة 40 و : F.M.FAY السابق الاشارة ، ص 1025 وهامش 50 من نفس الصفحة . و : Recueil DALLOZ 1950 – قضاء – ص 682 .

جنسية سفينة مملوكة لشركة ، اذ كانت السفينة " لابرابنكون " LA BRABANCONNE " ، تباشر الصيد لحساب شركة نورماندية ، فطالبت ادارة الجمارك الفرنسية مالك السفينة بدفع الرسم المقررة للدولة الفرنسية والخاصة بالترخيص للاجانب في الصيد ، ولكن الشركة النورماندية استندت الى ولائها لفرنسا حتى تتهرب من هذا الالتزام . ولقد سلمت المحكمة العليا Cour Suprême الفرنسية بما اخذت به ادارة الجمارك من ان اغلبية الشركاء كانوا من جنسية بلجيكية ومن ثم ، فان السفينة تعتبر مملوكة لاجانب (1) .

– **شرط الطاقم الوطني** – وتتطلب هذا الشرط الدول التي تتوافر لديها الخبرات الكافية ومقتضاه ان تكون السفينة مزودة بطاقم وطني ، فيكون البحارة كلهم او بعضهم من الوطنيين ومتمتعين بجنسية السفينة ، على ان هذا الشرط لايتوافر عند عدم وجود العدد الكافي من البحارة (2) ولم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط ، غير ان المادة 28 من القانون البحري الجزائري ، السالفة الذكر ، قد أوجبت مراعاة احكام المادة 413 من نفس التقنين ، وبالرجوع الى هذه المادة الواردة تحت عنوان ادارة رجال البحر ، نجدها تشترط ان تكون السفينة مكونة من طاقم جزائري ، ويجوز للوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يحدد نسبة معينة من البحارة الأجانب للعمل على متن السفن الجزائرية (3) . ولم يشترط المشرع المصري مثل هذا الشرط في بادئ الأمر لعدم توافره ، ولكن اصدر وزير المواصلات ، بعد ذلك ، قرارا في 20 يونيو 1951 أوجب فيه نسبة معينة من البحارة وضباط السفينة (4) ، كما ان المشرع الفرنسي أكتفى بشرط الملكية الوطنية فقط ، أما نسبة الطاقم فهي متروكة للادارات المختصة بذلك تحت ترخيص أو تفويض وفقا لقرار الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، وهذا ماجاء في نص المادة 221 من قانون الجمارك الفرنسي (5) . أما المشرع السوري فقد اشترط في نص المادة 133 من القانون البحري ان يكون ثلثا الملاحين ، على الأقل من رعايا القطر العربي السوري (6) .

---

(1) منشور في : "Droit international du commerce" par Yves Loussouarn. P. 157 . 1951 . – وفي : Rev.trim.dr.com. Recueil DALLOZ : 1950 _ قضاء _ ص 682 .

(2) علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 62 فقرة 68 . وهشام فرعون ، المرجع السابق ، ص 21 ، وملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 16 و 17 ، ومصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 46 او 49 فقرة 45 . و E.PONTAVICE : المرجع السابق ، ص 36 فقرة 21 ، ومقال F.M.FAY : المرجع السابق ص 1026 . ويلاحظ انه في بادئ الامر كانت الجزائر تستدعي الاجانب لسد حاجياتها ، ثم بعد ذلك انشأت المعهد العالي البحري ببواسماعيل ، وهذا تماشيا مع الاقتصاد الوطني ، انظر مجلة النقل البحري الصادرة عن وزارة النقل والصيد البحري – الجزائر 1983 ص 193 . (النسخة بالفرنسية) 1983 (Ministère des transports et de la pêche. " Les transport en Algérie ".

(3) ملزي عبد الرحمن ، السابق الاشارة ، وحمدي الغنيمي ، السابق الاشارة ، ص 18 .

(4) علي جمال الدين عوض ، السابق الاشارة ، ص 63 فقرة 68 ، وحمدي الغنيمي ، السابق الاشارة ، ص 17 ومصطفى كمال طه ، السابق الاشارة ، ص 50 فقرة 45 .

.. تابع ..

هذا ويترتب على اكتساب السفينة جنسية دولة معينة ، تسجيلها في احد موانئ هذه الدولة .

ولقد حرصت أغلب التشريعات على نظام تسجيل السفن ، وذلك لمراقبة اسطولها التجاري ، من حيث استيفاؤه لشروط الجنسية ، ومن حيث تدوين كل البيانات والتصرفات التي ترد عليها (1) .

هذه أهم الشروط التي ينبغي توافرها في السفينة لاكتساب جنسية دولة معينة ونتناول في المطلب التالي الشروط الواجبة لاكتساب جنسية الطائرة .

المطلب الثاني

جنسية الطائرات

لما كان من اللازم ان تحمل الطائرات جنسية دولة معينة ، وذلك حلا لمشكلة تنازع القوانين التي يمكن ان تنشأ بين طائرات أجنبية في الفضاء الدولي وفي المطارات الدولية ، أو من التصرفات أو الاضرار التي يمكن ان تحدثها طائرات أجنبية في مطار دولة ما (2) . وتخضع ، تبعا لذلك ، كل الطائرات لقانون دولة العلم أثناء تجولها في الاقاليم الخاضعة لسيادة دولة معينة أو الاقاليم غير الخاضعة لسيادة دولة معينة (3) .

وعلى ذلك تباشر الدولة سيادتها على الطائرات التي تحمل علمها وجنسيتها ، وهذه الجنسية لا تمنح الا اذا توافرت في الطائرة شروط معينة، وقد حددت في هذا الشأن عدة معايير للجنسية ، وتبنت الدول معيارا أو أكثر لاضفاء جنسيتها على الطائرة (4) . ونذكر منها :-

---

= 5) R.RODIERE السابق الاشارة ، ص53 فقرة 42 ومايليها ، قرار 21 نوفمبر 1960 ، معدل بقرار 12 جوان 1969 . راجع : E.PONTAVICE السابق الاشارة ، ص63 فقرة 21، ومقال : F.M.FAY السابق الاشارة ص1026 .

6) هشام فرعون ، السابق الاشارة ، ص132 .

---

(1) انظر تفاصيل ذلك ، مصطفى كمال طه ، السابق الاشارة ، ص61 فقرة 55 وما بعدها ، وعلي جمال الدين عوض ، السابق الاشارة ، ص255 فقرة 340 وما يليها . وهشام فرعون السابق الاشارة ، ص21 وما بعدها . ولطفي عبد الرحمن السابق الاشارة في موضوع تسجيل السفينة .

(2) ابراهيم شحاتة في كتابه القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، سنة 1966 ، ص78 و : L. CARTOU المرجع السابق، ص188 .

(3) ابراهيم شحاتة ، السابق الاشارة ، ص87 .

(4) ابراهيم شحاتة السابق الاشارة ، ص79 ، وابوزيد رضوان في القانون الجوي، المرجع السابق ، ص54 فقرة 43 .

1 – معيار دولة الصنع أو معيار الصناعة الوطنية :– وتطبيقا لهذا المعيار، فان الطائرة تأخذ جنسية الدولة التي صنعت فيها الطائرة(1)، وتلجأ الى مثل هذا الشرط الدول المصنعة والتي تتوافر لها الامكانيات الفنية والمالية .

2 – معيار الملكية الوطنية :– ولقد تبنت أغلب الدول هذا المعيار، فتكتسب الطائرة جنسية دولة مالكها، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا (2) . وهذه الدول هي التي لاتملك صناعة الطائرات أو التي لا يكفي معيار الصناعة الوطنية عندها لمنح الجنسية .

3 – معيار التسجيل :– وأضيف الى المعيارين السابقين معيار آخر يتحدد بالتسجيل في دولة معينة ، فتأخذ الطائرة جنسية الدولة التي سجلت أو قيدت في سجلاتها (3) .

ولقد أخذت اتفاقية باريس المنعقدة سنة 1919 بالتسجيل كضابط لمنح الجنسية مع شرط الملكية الوطنية ، وبهذا تكتسب الطائرة جنسية الدولة ، بتوافر معيارين هما التسجيل والملكية الوطنية . فنصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن: " تأخذ الطائرات جنسية الدولة التي سجلت في سجلاتها " . وأضافت المادة السابعة أن : " لاتسجل طائرة في دولة الا اذا كانت مملوكة بأكملها لرعايا تلك الدولة". غير أنها عدلت نص المادة الأخيرة في سنة 1929 بالنص التالي : " يجري تسجيل الطائرات طبقا لقوانين ولوائح الدول المتعاقدة " . وبهذا اقتصرت الاتفاقية على معيار التسجيل فقط(4) .

أما اتفاقية شيكاغو "CHICAGO" المنعقدة في 7 ديسمبر سنة 1944، فلقد تبنت هي الأخرى معيار التسجيل وذلك بنصها في المادة 17 من الاتفاقية على ان "تحمل الطائرات جنسية الدولة التي سجلت في سجلاتها" . وهكذا يكفي التسجيل وحده لمنح الجنسية، فلا تدخل في الاعتبار الملكية الوطنية(5) .

---

(1) ابراهيم شحاتة ، السابق الاشارة ، ص79 وابوزيد رضوان في القانون الجوي، السابق الاشارة ، ص54 فقرة43 . و : P.CHAUVEAU المرجع السابق ص299 فقرة589 .

(2) ابراهيم شحاتة ، السابق الاشارة ، ص79 ، وابوزيد رضوان في القانون الجوي السابق الاشارة ، ص54 فقرة43 . و : P.CHAUVEAU السابق الاشارة ، ص299 فقرة589 .

(3) ابراهيم شحاتة ، السابق الاشارة ، ص79 وابوزيد رضوان في القانون الجوي، السابق الاشارة ص54 فقرة43 . و : L.CARTCU السابق الاشارة ص188 . و : P.CHAUVEAU السابق الاشارة ص299 فقرة589 "

–"La nationalité est celle de l'Etat où l'aéronef est immatriculé "

(4) ابراهيم شحاتة ، السابق الاشارة ، ص80 . و : NICOLAS MATEESCO MATTE في : "Traité de droit aérien–Aéronautique" الطبعة الثالثة 1980، ص112 فقرة72 .

(5) ابوزيد رضوان في القانون الجوي، المرجع السابق، ص54 فقرة43، وابراهيم شحاتة ، المرجع السابق، ص80 ومحمود مختار بريري، المرجع السابق، ص65 فقرة84 . و L.CARTOU المرجع السابق، ص189 و: N.MATEESCO –MATTE– المرجع السابق، ص182 فقرة98، و : P.CHAUVEAU المرجع السابق، ص300 فقرة590 .

–Art.I7: convention de chicago:
–"Les aréonefs ont la nationalité de d'Etat sur les registres duquel ils sont immatriculés ".

وذهب المشرع المصري الى ماذهبت اليه اتفاقية باريس قبل تعديلها ، فاشترط لاكتساب الطائرة الجنسية المصرية ان تكون مسجلة في مصر، وان تكون مملوكة لمصريين ، فنص في المادة 8 من مرسوم 23 مايو 1935 الخاص بتنظيم الملاحة الجوية على ان: " كل طائرة مسجلة في السجل المصري (للطائرات) تكون مصرية الجنسية ، وان تكون مملوكة بأكملها لمصريين ، أو لشركة يكون جميع الشركاء فيها مصريين اذا كانت شركة تضامن ، وجميع الشركاء المسئولين فيها مصريين اذا كانت شركة توصية ، اما اذا كانت شركة مساهمة فيجب ان تكون ذات جنسية مصرية وان تكون أغلبية اعضاء مجلس الادارة والرئيس مصريين (1) .

ولقد اشترط قانون الطيران المدني الفرنسي لاكتساب الجنسية الفرنسية في مادته الثالثة :ـ " ان تكون الطائرة مسجلة في سجل يمسكه الوزير المكلف بالطيران المدني "(2) ، واضاف في المادة الخامسة منه على : " ان تكون مملوكة لفرنسي ، واذا كان المالك شركة ، فان المادة 5 تشترط ان يكون الشركاء من جنسية فرنسية اذا كانت شركة تضامن وكل الشركاء الموصين اذا كانت شركة التوصية ، اما في الشركة بالاسهم ، فينبغي ان يكون رئيس مجلس الادارة ، وعضو ممثل ، وثلثي (2/3) اعضاء المجلس كلهم فرنسيين"(3) ، وهكذا اخذت فرنسا بمعيار مكان التسجيل والملكية في نفس الوقت لاضفاء جنسيتها على الطائرات.

./..

(1) ابراهيم شحاتة ، المرجع السابق، ص123 ومايليها ، وابوزيد رضوان في القانون الجوي، المرجع السابق ، ص55 فقرة 44 ومحمود مختار بريري (قانون الطيران) المرجع السابق، ص66 فقرة 85 .

(2) - L.CARTOU المرجع السابق، ص190 ، و Gaz-Pal ـ 1 ـ 1924 ـ تشريع ـ ص949 .

Art.3:Loi du 3I Mai I924.
"Tout aéronef doit être immatriculé sur un registre tenu par les soins du ministre chargé de l'aviation civile ".

(3) - P.CHAUVEAU المرجع السابق، ص303 فقرة 592 و : L.CARTOU المرجع السابق، ص190 ، و Gaz-Pal ـ 1 ـ 1924 تشريع ـ ص949 .

Art.5:Loi du 3I Mai I924.
"Un aéronef ne pout être immatriculé en France que:-
- S'il appartient à un Français ,si la personne propriétaire est une société,il faut que tous les associés en nom collectif ,ou tous les commendites,soient de nationalité française.Dans les sociétés par actions, le président du conseil d'administration,l'administeur délégué et deux tiers des membres du conseil doivent être Français".

وهذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي والمشرع المصري اذ اشترط هو الآخر معيارين تتحدد على أساسهما جنسية الطائرة. فلقد نص في المادة الرابعة من قانون 18 سبتمبر 1962 المتعلق بتسجيل وبملكية الطائرات على ان: " تسجل في السجل الجزائري: ـ

1 ـ الطائرات التابعة للدولة باستثناء الطائرات الحربية.

2 ـ الطائرات الخاصة المملوكة: ـ

أ ـ اما لاشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية، أو متمتعين بالحقوق المدنية الجزائرية (1).

ب ـ واما لشركات تحمل الجنسية الجزائرية وتساهم فيها الدولة الجزائرية بنسبة الاغلبية.

بالاضافة الى ذلك في شركات الاشخاص يجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين أو متمتعين بالحقوق المدنية الجزائرية اذا كانت شركة تضامن، وجميع الشركاء الموصين إذا كانت شركة التوصية. اما اذا كانت شركة بالاسهم، فيكون رئيس مجلس الادارة، ونصف الاداريين على الاقل من جنسية جزائرية أو متمتعين بالحقوق المدنية الجزائرية.

كما يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني ان يسمح، بصفة انتقالية، ودون الاخلال بالاحكام السابقة، بالتسجيل في دفتر التسجيل الجزائري لكل طائرة يستغلها شخص يكون نشاطه ذا مصلحة عامة" (2)، وبمقتضى هذا النص أخذ المشرع الجزائري بمعيار الملكية الوطنية.

. / . .

---

(1) يلاحظ ان الاشخاص المتمتعون بالحقوق المدنية الجزائرية هم المواطنون الفرنسيون الذين يمارسون الحقوق المدنية الجزائرية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تقرير المصير اذا كانوا من الفئات المتوافرة فيهم الشروط المحددة في اتفاقية ايفيان والسابق الاشارة اليها، راجع ما تقدم في هذا البحث ص 4-17.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 19 بتاريخ 24 سبتمبر 1962، ص 313، أمر رقم 62-050 بتاريخ 18 سبتمبر 1962 المتضمن تسجيل، وتعريف وملكية الطائرات:

<u>Art.4:</u> "Seront immatriculés sur le registre algérien:-
I°)- Les aéronefs d'Etat ,à l'exception des aéronefs militaires
2°)- Les aéronefs privés appartenant:-
a)- Soit à des personnes physiques de nationalité algérienne ou bénéficiant des droits civiques algériens;
b) - Soit à des sociétés possédant la nationalité algérienne et dans lesquelles l'Etat algérien possède une participation majoritaire .

En outre dans les sociétés de personnes ,tous les assoc[...] en nom collectif ou tous les commandites et dans les sociétés [...] actions ,le président du conseil d'administration et la moiti[é] [au] moins des administrateurs doivent être algériens ou jouir des droits civiques algériens.

Toutefois ,le ministre chargé de l'aviation civile peut [...] titre transitoire,et nonobstant les dispositions ci dessus,a[uto]riser l'inscription à la matricule algérienne de tout aérone[f] appartenant à un exploitant dont l'activité est jugée d'inté[...]

ولقد اضاف معيارا آخر هو معيار التسجيل في نص المادة 17 من نفس القانون ، الذى يقضي على ان : " تسجيل طائرة في السجل الجزائرى يمنحها الجنسية الجزائرية(1) .

وطبقا لما تقدم ، فان المشرع الجزائرى قد اشترط نفس الشروط التي استلزمتها أغلب التشريعات لمنح الجنسية للطائرات ، وهي ما ذهبت اليها اتفاقية باريس قبل تعديلها .

وتجدر الاشارة الى حالة التسجيل المشترك للطائرات الذى يثير مشكلة تسجيلها جنسيتها ، اذ تنتمي هذه الطائرات الى مؤسسات أو هيئات دولية للاستغلال المشترك للنقل الجوى ، ومثالها مجموعة الدول الاسكندنافية (2) ، والمؤسسة الجوية الافريقية(3) ، ومؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية(4) ، ففي أية دولة ينبغي تسجيل هذه الطائرة؟ وأية جنسية ينبغي أن تحملها؟ خاصة وان اتفاقية شيكاغو منعت في مادتها 18 تعدد التسجيل اذ قضت بأن : " لايجوز للطائرة ان يكون لها أكثر من جنسية واحدة ، لذلك لايجوز تسجيلها تسجيلا صحيحا في أكثر من دولة واحدة" (5) .

ولقد اصدر مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني قرارا تنظيميا في سنة 1968 ، يضمن استعمال سجل مشترك Registre commun بين دول هيئة الاستغلال الجوى المشترك . فتسجل فيه كل الطائرات التابعة لها (6) . وأخذ بهذا الحكم نص المادة 26 من المشروع العربي الموحد لقانون الطيران المدني (7) .

./..

(1) م . 17 من امر رقم 62_050 السالف الذكر : Art.I7:-"L'immatriculation d'un aeronef au registre algerien lui confère la nationalité algérienne"

(2) يعرف باسم - S.A.S – " Scandinavian Airlines System " الذى انشئ في سنة 1951 . راجع ابوزيد رضوان في القانون الجوى ، المرجع السابق ، ص 49 فقرة 41 هامش 16 من نفس الصفحة ، وابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ، ص 224 ومابعدها ، و L.CARTOU : المرجع السابق ، ص 152 ، و N.MATEESCO-MATTE : المرجع السابق ، ص 183 فقرة 98 وهامش 263 من ص 205 .

(3) تعرف باسم : Air-Afrique التي انشئت في سنة 1967 وتجمع المجموعة الافريقية الفرنسية ، انظر ابوزيد رضوان في القانون الجوى ، المرجع السابق ، ص 50 فقرة 41 وهامش 17 من نفس الصفحة ، L.CARTOU : المرجع السابق ، ص 306 و N.MATEESCO-MATTE : المرجع السابق ، هامش 263 من ص 205 .

(4) ابوزيد رضوان في القانون الجوى ، المرجع السابق ، هامش 18 من ص 50 ، و N.MATEESCO-MATTE المرجع السابق ، هامش 263 من ص 205 .

(5) ابراهيم شحاتة ، السابق الاشارة ، ص 80 وابوزيد رضوان في القانون الجوى ، السابق الاشارة ص 51 فقرة 41 ، ومحمود مختار بريرى ، السابق الاشارة ، ص 65 و 66 فقرة 84 و L.CARTOU : السابق الاشارة ص 189 .

Art.I8:- Convention de CHICAGO :-
" Un aéronef ne peut avoir qu'une nationalité, car il ne peut être immatriculé simultanement en plusieurs Etats ".

(6) راجع تفاصيل ذلك ، ابوزيد رضوان في القانون الجوى ، السابق الاشارة ، ص 52 فقرة 42 .

(7) ابوزيد رضوان في القانون الجوى ، السابق الاشارة ، ص 53 فقرة 42 .

وتناول قرار مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني في 1968 حلا بالنسبة للجنسية، فقضى في مادته الثانية بأن: " تتمتع الطائرات بجنسية كل دولة من الدول المكونة للهيئة الدولية للاستغلال المشترك ، ونفس الحكم اتى به المشروع العربي الموحد لقانون الطيران المدني في مادته 26 التي تقضي بأن: " تعتبر الطائرات المسجلة في السجل المشترك كأنها تحمل جنسية الدولة والدول الاعضاء في هذه المؤسسة أو الشركة على السواء (مؤسسة شركة الاستغلال المشتركة)"(1) .

ويلاحظ ان هذه النتيجة التي توصل اليها المجلس أو المشروع السالف ذكرهما ، تؤدى الى حل مختلف عما قضت به اتفاقية شيكاغو : CHICAGO التي ترى أنه في الأصل لا تتعدد جنسيات الطائرة ، ولا يتصور ان تتبع عدة دول في آن واحد ، وهذا مالا نجده يطبق في التسجيل المشترك للطائرات ، فهل تسمى طائرة متعددة الجنسيات أسوة بالشركات متعددة الجنسيات ؟ نحن لا نوافق على هذا الحكم ، ولا على هذه التسمية ، بأن تأخذ الطائرة جنسية كل دولة عضو في مؤسسة الاستغلال المشترك ، لأن التسليم بانتمائها الى اكثر من دولة سيؤدي ، بلا شك ، الى صعوبات شتى خاصة وان الملكية المشتركة بين عدة دول تفيد بأنها تحمل علم وجنسية تلك الدول في آن واحد ، فالى أية جهة يرجع في شأن تنازع القوانين ؟ وفي شأن المسئولية ، ماهي الدولة التي تتحمل هذه المسئولية ؟ وهل تقبل المسئولية التضامنية في هذا المجال ؟ وهل تعتبر هذه المؤسسة مستقلة بذاتها ، لا تنتمي الى أية دولة ؟ .

اننا نرى، أن الطائرة تتبع المؤسسة أو الهيئة المشتركة بعلاماتها المميزة ، دون أن تتبع كل دولة من الدول المشاركة ، أما بالنسبة للمسؤولية ، فهي مسئولية تضامنية كما ينص عليها الاتفاق (2) .

ونخلص الى القول ، بأن تناولنا لأسس اكتساب السفن والطائرات جنسية دولة معينة ، يساعدنا على حصر احوال فقد جنسيتها . وهذا مانتعرض له فيما يلي : —

---

(1) أبوزيد رضوان في القانون الجوى ، المرجع السابق ، ص56 فقرة 45 ، وهامش 33 من نفس الصفحة Art.2.O.A.C.I:"...Chacun de ces aéronefs sera réputé avoir , aux fins de la convention la nationalité de chacun des Etats constituant l'organisme international d'exploitation ".

(2) يقضي قرار مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني على ان الدول أعضاء مؤسسة الاستغلال الجوى المشترك مسئولون بالتضامن فرادى أو جماعات من أية التزامات ناتجة عن معاهدة شيكاغو او مترتبة على هذا الاستغلال المشترك — انظر ابوزيد رضوان في القانون الجوى ، المرجع السابق ، ص52 و 53 فقرة 42 ، و N.MATEESCO-MATTE المرجع السابق ، ص183 فقرة 98 .

المبحـــث الثانـــي

فقد الاشياء جنسية دولة معينـــة

ان رابطة الجنسية بين الدولة والاشياء ليست رابطة أبدية ، فقد تزول في حالات معينة يحددها القانون . ونتناول أسباب الفقد بالنسبة للسفن أولا ، ثم بالنسبة للطائرات في المطلبين التاليين :ـ

المطلـــب الأول

أسباب فقد جنسيـــة السفينـــة :ـ

تجدر الاشارة هنا ، الى اننا لانكون بصدد فقد لجنسية السفينة ، الا بعد اكتسابها جنسية دولة معينة ، ثم تسجيلها في أحد موانئها ، فاذا لم تتوافر شروط اكتساب الجنسية ، كاختلال شرط الملكية مثلا ، أو كأن لم يتم بناء السفينة في الدولة التي تعلق اكتســـاب السفينة لجنسيتها على مثل هذا الشرط ، فلا تكتسب السفينة الجنسية (1) .

هذا وشطب السفينة من السجل المخصص للسفن قد يفقدها جنسية الدولة التي كانت مسجلة في أحد موانئها (2) ، وبعض السفن تبقى محتفظة بجنسيتها وبرفع علـــم دولتها اذا شطبت من السجل بقصد تغيير ميناء التسجيل ، فقد تغير سفينة ما ميناءها من الجزائر الى وهران مثلا ، فتشطب من دفتر تسجيل السفن بالجزائر ليعاد تسجيلها في وهران دون ان تفقد بذلك جنسيتها ، وهذا مايسمى " بنقل التسجيل " ، ولا ينبغـــي ان نخلط بينه وبين شطب السفن من دفتر التسجيل الذي يؤدي الى فقد الجنسيـــة .

وتفقد السفينة جنسيتها اذا تخلف شرط من شروط اكتساب الجنسية . وعلى ذلك يتم الفقد في الأحوال التالية :ـ

1 ـ انتقال الملكية وزوالها :ـ يتخلف شرط الملكية الوطنية بالتصرف في السفينة تصرفا ماديا أو تصرفا قانونيا ، فاذا غرقت السفينة ، أو تحطمت ، أو تلفت ، او احترقت ، أو فقدت في رحلة وانقطعت اخبارها ، زالت ملكيتها ، وزالت جنسيتها تبعا لذلك (3) . وهذا ماجاء في نصوص أغلبية الدول ، في الباب الخاص بشطب التسجيل ، مثل مانصت عليه المادة 37 فقرة 1 و2 و3 من القانون البحري الجزائري من ان :ـ " تشطب السفينة من دفتر التسجيل في الأحوال التالية :ـ

---

(1) علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 62 ، فقرة 66 ومايليها ، ومصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 45 فقرة 40 ومايليها . وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 14 ومايليها . وملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق .

(2) حمدي الغنيمي ، السابق الاشارة ، ص 19 ، وهشام فرعون ، السابق الاشارة ص 29 و 30 .

(3) هشام فرعون ، المرجع السابق ، ص 30 .

أ ــ اذا غرقت السفينة أو تحطمت أو تلفت .

ب ــ اذا فقدت أو اعتبرت مفقودة .

جـ ــ اذا كانت غير قابلة للتصليح أولا تستأهل للتصليح . . . " (1) . وكذلك نصت المادة 14 فقرة 1 من قانون تسجيل السفن التجارية المصرى رقم 84 لسنة 1949 على ان :

" تشطب السفينة من السجل الذى هي مسجلة فيه في الحالات التالية : ــ

ــ اذا غرقت السفينة ، أو احترقت أو كسرت ، أو استولى عليها العدو ، أو هلكت ... " (2) .

والمادة 97 من مرسوم 27 اكتوبر 1967 الفرنسي تقضي ، في حالة فقد السفينة ، أو بيعها في الخارج ، بأن يعيد المالك شهادة الجنسية لشطبها . والمادة 236 فقرة 2 من قانون الجمارك الفرنسي ترى ان تعاد شهادة الجنسية الى الميناء في ظرف 3 أشهر اذا فقدت السفينة أو اذا فقدت شروط منح الجنسية (3) . ويسميها القانون الفرنسي :

" Acte de francisation " (شهادة الفرنسة) .

وبالنسبة للدول الانجلوامريكية ، لا يختلف الأمر عندها ، ذلك انه ، اذا فقدت السفينة ، أو اذا تحطمت ، أو استولى عليها ، فان المالك يعيد الشهادة التي تعادل شهادة الجنسية عندنا ، أو شهادة الفرنسة في فرنسا (4) .

ويمكننا ان نلاحظ بالنسبة للدول الانجلوامريكية ، وعلى نص المادة 14 فقرة 1 ، السابق الذكر ، ماجاء فيها من عبارة : " ــ استولي عليها أو استولى عليها العدو " ، فمن الذى استولى عليها ؟ ، بل هي سفينة دولة محاربة ؟ ، أو سفينة دولة محايدة ؟ ممن يفرض فيهم القيام بالاستيلاء .

نحن نرى ان هذه العبارة تزيد ينبغي حذفها ، كما انها لم تدن في التشريع الجزائرى ، ولا التشريع الفرنسي ، ذلك انه اذا افترضنا ان المراد بالاستيلاء هو فقط اجراء جزائي مؤقت ضد السفينة المخالفة أو المحاربة ، في انتظار قرار دولة العلم بشطب السفينة ، فهذا جائز ، ويؤدى الى فقد جنسية هذه الأخيرة بارادة وتحت مسئولية دولة العلم .

. / . .

---

(1) ملزى عبد الرحمن ، المرجع السابق .

(2) علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 259 فقرة 349 ، ومصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 67 فقرة 64 .

(3) ــ R.RODIERE السابق الاشارة ، ص 58 فقرة 46 ومايليها ، و : E.FONTAVICE السابق الاشارة ، ص 40 فقرة 31 .

(4) ــ R.RODIERE السابق الاشارة ، ص 59 فقرة 47 مكررة ومايليها .

اما اذا افترضنا ، ان تفسير ذلك هو اعطاء حق وامكانية الشطب وبالتالي فقد الجنسية بارادة الدولة المستولية أو الساحلية عن طريق الاستيلاء على السفينة ، فهذا اجراء غير وارد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي منحت للدولة الساحلية حق توقيف مؤقت للسفن الأجنبية ، وذلك حماية لأمنها . كما منعتها من ممارسة أية ولاية جنائية أو مدنية على متن السفينة الأجنبية الا في حدود لا تمس جنسية السفينة (1) .

واذن فيعتبر هذا مخالفا للقانون الدولي ، وبالتالي غير مسموح به من طرف الدولة المستولية أو الساحلية ، وهو ممكن فقط بالنسبة للدولة التي تنتمي اليها السفينة بجنسيتها .

ويقع فقد جنسية السفينة في حالة ايلولة السفينة الى أجنبي عن طريق الهبة ، أو الوصية ، او الميراث (2) . ولقد آلت سفينتان عن طريق الهبة الى الجزائر بعد الاستقلال ، وهما سفينة " ابن خلدون - IBN KHELDOUN " وسفينة " الطاريق - T A R I G " (3) .

ولقد نصت المادة 104 من اتفاقية اعالي البحار السالفة الذكر على ان : " يجوز ان تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من انها اصبحت سفينة أو طائرة قرصنة . ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة - جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها " . ويترتب على هذا النص ، انه في حالة ضبط سفينة قرصنة في اعالي البحار، أو في مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، لايجوز للدولة التي قامت بضبطها أن تضمها اليها وتمنحها جنسيتها ، كما كان يجري في القديم . لأن ذلك متروك للدولة العلم ، والأمر جوازي عندها ، فهي التي تقرر احتفاظ سفينة القرصنة بالجنسية ، أو تقرر فقدها لهذه الجنسية . وبمقتضى هذا القرار الأخير لدولة العلم تفقد السفينة جنسيتها (4) .

---

(1) المواد 25 و27 و28 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 . وراجع جيرهارد فان غلان المرجع السابق ، تعريب وفيق زهدي ، ص 91 ومايليها .

(2) ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، وهشام فرعون ، المرجع السابق ، ص 1 و F.H.FAY : المرجع السابق ، ص 1024 . و R.RODIERE : المرجع السابق ، ص 60 فقرة 47 .

(3) انظر مجلة : " LES TRANSPORTS EN-ALGERIE " السابق الاشارة ، ص 19 .

(4) انظر في موضوع القرصنة ، جيرهارد فان غلان ، المرجع السابق ، تعريب وفيق زهدي ، ص 66 ومايليها . والمواد من 101 الى 105 من اتفاقية اعالي البحار لسنة 1982 ، وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 29 .

واذا انتقلت ملكية السفينة الى أجنبي، أو الى شركة أجنبية عن طريق بيعها كلها أو جزء منها، فقدت جنسيتها (1)، مع الاشارة الى ان البيع متوقف على الحصول على رخصة، في بعض الدول، وذلك لمراقبة اسطولها وكفايتها، وخاصة اثناء الحروب، حيث يحظر بيع السفن لسد حاجياتها الحربية (2).

كما ان زوال جنسية مالك السفينة، يؤدي الى زوال جنسية السفينة أو تغييرها بتغيير جنسية هذا الأخير (3)، اذ تكون نسبة الملكية الوطنية المحددة في القانون قد اختلت.

هذا ويلاحظ، ان ملكية السفينة، في بعض الدول، قد انتقلت الى شركات القطاع العام (4) وعليه، تكون نسبة الملكية الوطنية كاملة للقطاع العام.

2 – تخلف شرط الطاقم الوطني :–

تهدف الدول من شرط الطاقم الوطني، كله أو بعضه، الى المحافظة على اسطولها البحري، وعلى اليد العاملة الوطنية، وفقا لحاجياتها في ذلك، لأن افراد طاقم السفينة هم الذين يتولون ادارة السفينة، وصيانة مصالحها، واذن يلتزم مالك السفينة بالمحافظة على نسبة الطاقم الوطني المحددة في تشريع دولته. فاذا اصبحت هذه النسبة أقل من المرخص بها قانونا، بأن زادت نسبة الأجانب، فان هذا يؤدي الى فقد السفينة جنسيتها (5).

./..

(1) المادة 37 فقرة أخيرة من القانون البحري الجزائري، والمادة 14 من قانون تسجيل السفن التجارية المصري، راجع مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص49 فقرة 44، وص67 فقرة 64، وص72 فقرة 7-1. وعلي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص65 فقرة 74 وص94 فقرة 118. وملزي عبد الرحمن، المرجع السابق، وهشام فرعون، المرجع السابق، ص30. و : F.M.FAY المرجع السابق، ص1024.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص73 فقرة 71، وعلي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص94 فقرة 118، وملزي عبد الرحمن، المرجع السابق، و : R.RODIERE المرجع السابق، ص55 فقرة 44 وما يليها. وص120 فقرة 93، ولقد توقف بيع السفن الفرنسية ابان الحرب العالمية الاولى سنة 1914.

(3) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص49 فقرة 44، وعلي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص65 فقرة 74 وص258 فقرة 349، وتشطب السفينة اثر ذلك من دفتر التسجيل م. 37 فقرة 4 ق. بحري جزائري، التي تقضي بأن: "تشطب السفن من دفتر التسجيل: –... اذا لم تعد تتوفر فيها شروط الجنسية الجزائرية المطلوبة..."

(4) شركة الملاحة البحرية المصرية – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص65 فقرة 73، وص38 فقرة 46، وشركة الملاحة البحرية الجزائرية – C N A N التي تأسست بتاريخ 31 ديسمبر 1963. مجلة "LES TRANSPORTS EN ALGERIE" المرجع السابق، ص190.

(5) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص63 فقرة 68، ومصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص49 فقرة 45 وما يليها. وملزي عبد الرحمن، المرجع السابق، وحمدي الغنيمي، المرجع السابق، ص17 و : F.M.FAY المرجع السابق ص1027.

ونتساءل في هذا الصدد ، عمن هو الذى يساهم في اخلال هذه النسبة المحددة؟ وكيف يحصل ذلك؟ هل يقوم المالك أو المجهز نفسه بادخال أجانب بدل الوطنيين؟ وهل يرخص له بذلك؟ وهل يكفي عدم توافر شرط الطاقم الوطني لفقد جنسية السفينة؟.

بالرجوع الى الالتزامات التي فرضتها التشريعات ، نجد أنه ينبغي المحافظة على نسبة الطاقم الوطني ، والا تشطب السفينة من دفتر التسجيل .

ولقد نصت المادة 37 فقرة 4 من التقنين البحرى الجزائرى على ان : " تشطب السفن من دفتر التسجيل : . . . اذا لم تعد تتوفر فيها شروط الجنسية الجزائرية المطلوبة . . . " وشروط الجنسية الجزائرية هي الملكية الوطنية ، وسبق ان اشرنا اليها آنفا (1) ، وشرط الطاقم الوطني .

ونصت المادة 10 من قانون تسجيل السفن المصرى على ان : " تشطب مصلحة الموانىء والمنائر تسجيل السفينة : . . . اذا لم تراع الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها في البحارة ، وضباط الملاحة ، والمهندسين البحريين ، والربان ، أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين ، وهذه الاشتراطات صدر بها قرار من وزير المواصلات " . (2) .

ويترتب على هذين النصين ان تخلف شرط الطاقم الوطني يؤدى الى شطب السفينة من السجل ، وبالتالي تفقد السفينة جنسيتها .

ويرى البعض (3) ، ان تخلف هذا الشرط يؤدى الى نتيجة غير مقبولة في اى تشريع في العالم . هذه النتيجة تتمثل في استقلال مالك السفينة في اسقاط الجنسية عن سفينته كلما اراد بيعها ، وذلك باستخدام بحارة ثم يبيع سفينته بحيث لا يخضع ذلك لشرط الحصول على رخصة البيع ، كما هو محدد في القانون ، لكون السفينة اصبحت غير وطنية .

. / . . ـــــــــــــــــــــــــــــ

(1) راجع ما تقدم في هذا البحث ، ص 228 وما يليها .

(2) وقد صدر قرار وزير المواصلات رقم 133 في 20 يونيو سنة 1951 لينص في مادته الأولى على انه : " يجب الا تقل نسبة عدد البحارة ومن في حكمهم من المصريين عن 95٪ من مجموع عددهم في أية سفينة مصرية ، والا يقل مجموع مرتباتهم ، أو أجورهم عن 40٪ من مجموع مرتبات أو أجور هذه الطائفة " . وتوجب المادة الثانية من القرار المذكور ، ألا تقل نسبة عدد المصريين من ضباط الملاحة ومن في حكمهم والمهندسين البحريين عن 75٪ من مجموع عددهم في اية سفينة مصرية ، والا يقل مجموع مرتباتهم عن 70٪ من مجموع مرتبات هذه الطائفة ، وتلزم المادة الثالثة من القرار ، مالك كل سفينة مصرية أو مجهزها او ربانها بأن يقبل طلبة بحريين لقضاء مدة الخدمة البحرية عليها وفقا لنسبة معينة تختلف باختلاف الحمولة الكلية للسفينة " . راجع مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 59 فقرة 45 ، وحمدى الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 17 ، وعلي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 259 فقرة 349 .

(3) ملزى عبد الرحمن ، المرجع السابق .

وبتعبير آخر تسهل للمالك عملية البيع، إذ ان رخصة البيع هي بمثابة عائق يحول دون اتمام المالك البيع في الحالات التي لايرخص له بذلك .

غير اننا نرى، ان تخلف شرط الطاقم الوطني لايكفي لنقول بأن السفينة اصبحت أجنبية ، ويجوز بيعها، لأن الشرط الثاني ، وهو الملكية الوطنية لم يتخلف بعد ، واذا قلنا بأن المالك يجوز له البيع، فان هذا يخضع للحصول على رخصة البيع في أغلب التشريعات ، كما سوف نرى، كما ان استخدام الاجانب من طرف المالك ، يتوقف على قبول السلطات المختصة هؤلاء الاجانب عند بعض الدول ، اذ خولت تشريعاتها لهذه الجهات سلطة تحديد نسبة معينة من الاجانب، ففي الجزائر مثلا ، بعدما اشترط المشرع ان يكون طاقم السفينة جزائريا، ترك الحرية للوزير المكلف بالبحرية التجارية ، في استخدام نسبة معينة من الاجانب(1) . ومعنى ذلك ان هذه النسبة اذا استعملها شخص غير الوزير لاتكون جائزة . واذن ، فما هو الجزاء المترتب على استخدام بحارة أجانب دون الترخيص به قانونا في الجزائر ؟ .

بالرجوع الى نص المادة 190 من التقنين البحري الجزائري، نجده يتطلب شروطا لترخيص السفن بالابحار ومغادرة الميناء ، وهي تقديم اوراق للمصادقة عليها من طرف ادارة التسجيل البحري، ومن بينها تقديم السفينة دفتر البحارة ، ولادارة التسجيل حينئذ ، سلطة الامتناع عن المصادقة على دفتر البحارة اذا رأت ان شرط الطاقم الوطني غير متوفر (2) . وعليه فلا يكون فقد لجنسية السفينة ، وينبغي حينئذ تسوية الوضعية اما بالاتصال بالوزير المختص للموافقة على نسبة الاجانب الموجودة ، أو استبدال بحارة وطنيين بدلا من الاجانب .

3 — **تخلف شرط البناء الوطني :** — وفيما يتعلق بتخلف شرط البناء الوطني ، لا يثير الاشكال ، ذلك انه ، اذا لم يتم البناء داخل الدولة التي تمنح الجنسية على مثل هذا الشرط ، فلا تكتسب السفينة الجنسية . واذا تم البناء داخل الدولة ، واكتسبت جنسية هذه الاخيرة ، فان فقد السفينة لهذه الجنسية يكون عن طريق بيعها الى أجنبي ، أو عن طريق الهلاك(3) ، ولا يكون فقد لجنسية السفينة اذا تم البناء داخل الدولة لحساب دولة أخرى .

---

(1) المادة 413 من القانون البحري الجزائري سالفة الذكر ، انظر ماتقدم في هذا البحث ص - 221 .

(2) ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق، وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق، ص 21 .

(3) - R.RODIERE - المرجع السابق، ص 60 فقرة 47 .

المطلـــب الثانـــي

أسبـــاب فقد جنسية الطائـرات

ان جنسية الطائرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتسجيل، أو بالتسجيل والملكية، وهـي الشروط المطلوب توافرها لاكتساب الطائرة الجنسية، ومن ثم، فان تخلفها يرتـــب فقد هذه الجنسية.

ولا تختلف أسباب فقد جنسية الطائرة، فهي نفس الأسباب المعروفة لدى أغلب الدول.

1 – زوال الملكية وانتقالها:–

ومن أسباب الفقد، الهلاك أو الضياع، فاذا فقدت الطائرة أو تحطمت أو احترقت(1)، زالت الملكية وزالت تبعا لذلك الجنسية.

ولقد نصت المادة 18 فقرة 1 من قرار 16 ديسمبر 1963 الجزائري: "على مالك الطائرة ان يقوم بابلاغ مكتب التسجيل، في حالة ضياع الطائرة أو تحطيمها أو هلاكها، والتي من أجلها اصبحت الطائرة غير صالحة للملاحة الجوية"(2).

ونصت المادة 3 من قرار وزير الدفاع الوطني (وزير الحربية) المصري، رقم 13 لسنة 1942: "على مالك الطائرة أو ورثته ان يبادر باخطار مصلحة (هيئة) الطيران المدني بأي تغيير في ملكية الطائرة، أو في نصيب منها. كذلك يجب اخطار الهيئة المذكـورة كلما هلكت الطائرة، أو ضاعت، أو أصبحت غير صالحة للاستعمال" (3).

ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة 59 فقرة 1 من قانون الطيران المدني الفرنسي لسنة 1924 على انه: "في حالة فقد الطائرة وانقطاع اخبارها، فانها تعتبر مفقودة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ارسال آخر اخبار" (4).

ومفاد هذه النصوص القانونية، ان الابلاغ أو الضياع يؤديان الى قيام الادارة المعنية بشطب الطائرة المفقودة او الهالكة من دفتر التسجيل، وبذلك تفقد جنسيتها.

---

(1) جيير هارد. فان فلانة المرجع السابق، تعريب وتحقيق زهـدي، ص 108 و 109.

(3) ابوزيد رضوان في القانون الجوي، المرجع السابق، ص 48 و 49 فقرة 40.

(4) في: Gaz-Pal 1_1924_ تشريع_ ص 949. Art.59-al.I:Loi 3I MaiI924. "En cas de disparition sans nouvelles d'un aéronef, l'appareil est réputé perdu 3 mois après la date de l'envoi des dernières nouvelles"..

(2) قرار صادر من وزير اعادة البناء والاشغال العمومية والنقل، خاص بشروط تطبيق أمر رقم 62_050 السابق الذكر (المتضمن تسجيل وملكية الطائرات) _ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية _ عدد 18 بتاريخ 28 فبراير 1964، ص 262.
Art.I8.al.I:- " En cas de disparition ou de détérioration rendant l'aéronef définitivement impropre à la navigation aérienne, le propriétaire est tenu d'en faire la déclaration au bureau d'immatriculation ...".

وتفقد الطائرة جنسيتها بانتقال ملكيتها الى أجنبي في حالة البيع ، أو الهبـة ، أو الوصية ، أو الميراث (1) ، فاذا بيعت الطائرة ، أو آلت الى أجنبي عن طريق الهبة ، أو الميراث ، أو الوصية ، فانها تحمل جنسية هذا الاخير مالكها الجديد ، وتفقـد بالتالي جنسيتها السابقة ، ويستخلص ذلك من النصوص القانونية التالية : نص المادة 21 فقرة 2 و 3 من التقنين الجزائري ، الذي يقضي بأنه : " لكي يسري نقل ملكية الطائـرة في مواجهة الغير سواء بالاتفاق أو بسبب الوفاة أو بأي حكم منشئ أو مقرر لا بد من الكتابة ، وان يتم اشهار ذلك في السجل الذي قيدت فيه الطائرة " (2) . ونفس الحكم تضمنته المادة 12 من قانون الطيران المدني الفرنسي لسنة 1924 (3) .

وكذا الشأن بالنسبة للبيع الجبري ، فاذا كان الراسي عليه المزاد أجنبيا ، فـان ملكية الطائرة تنتقل اليه خالصة ، فتشطب حينئذ من دفتر التسجيل ، ذلك ان شـرط الملكية الوطنية يكون قد تخلف (4) .

واذا حددت الملكية الوطنية كشرط لاكتساب الجنسية ، فان الطائرة تزول جنسيتها تبعا لزوال أو لتغيير جنسية مالكها ، ولقد نصت المادة 19 من القانون الجزائري على أن : — " الطائرة المسجلة بالجزائر تفقد الجنسية الجزائرية اذا تخلفت شروط الملكية الوطنيـة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الأمر كما تفقد الجنسية اذا سجلها مالكهـا في دفتر تسجيل أجنبي " (5) . كما تناولت المادة 9 من مرسوم تنظيم الملاحة الجويـة المصرية لسنة 1935 النص على انه : " ... يترتب على تخلف الشروط الخاصة بالمالـك المنصوص عليها في المادة 8) فقدان الطائرة للجنسية المصرية " (6) . ونصت المادة 6 من

---

(1) محمود مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 86 فقرة 116 ، وابوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 58 فقرة 47 ، و : L.CARTOU المرجع السابق ، ص 190 . ../.

(2) — امر رقم 62 — 050 السابق الذكر .

Art.2I al.2 et 3:-

.."Toutefois, la cession de propriété doit être constatée par écrit et ne produit d'effet à l'égard des tiers que par l'inscription au registre d'immatriculation .

- Toute mutation de propriété par décès et tout jugement translatif, constitutif ou déclaratif de propriété doivent être inscrits sur le registre, à la requête du nouveau propriétaire ".

(3) ابوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 58 فقرة 47 ، و : P.CHAUVEAU ، المرجع السابق ، ص 319 فقرة 640 . و Gaz-Pal — 1 — 1924 — تشريع ، ص 949 .

(4) ابوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 80 فقرة 68 ، و N.MATEESCO-MATTE المرجع السابق ، ص 585 فقرة 195 ، و : M.Le GOFF. في Manuel de droit-aérien — Droit Privé 1961 ، ص 18 فقرة 18 .

(5) الامر رقم 62 — 050 السالف الذكر .

Art.I9:-

" Un aéronef immatriculé en algérie perd la nationalité algérienne si les conditions prévue à l'article 4 de la présente ordonnance cessent d'être remplies ou si son propriétaire le fait immatriculer sur un registre étranger ".

(6) محمود مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 66 فقرة 85 .

قانون الطيران المدني الفرنسي على ان : " تفقد الطائرة الجنسية الفرنسية اذا قام مالكها بتسجيلها في بلد أجنبي ، أو اذا لم تصبح ملكاً لشخص من جنسية فرنسية " (1) .

ويلاحظ من هذه النصوص المتقدمة ، ان الاحكام متفقة على كيفية فقد الطائرة لجنسيتها لدى هذه الدول .

هذا واذا قامت طائرة باعمال القرصنة ، فانه من واجب كل دولة ان تقوم بضبطها تطبيقا لما جاء في اتفاقية اعالي البحار من واجب التعاون الدولي في قمع القرصنة . غير انه فيما يتعلق باحتفاظ هذه الطائرة بجنسيتها ، أو فقدها لها ، يرجع الى دولة العلم التي تقرر الابقاء على الجنسية أو فقدها ، وفقا لما ورد في نص المادة 104 من اتفاقية اعالي البحار السالف ذكره ، وليس للدولة المستولية ان تتدخل بشأن جنسية طائرة القرصنة(2) . وهكذا تفقد الطائرة جنسيتها ، اذا قررت دولة العلم هذا الفقد .

2 ـ تخلف معيار التسجيل :ـ

يتحقق تخلف معيار التسجيل ، اما بشطب التسجيل أو بنقله ، ويشطب التسجيل في حالة ضياع ، أو هلاك الطائرة ، أو بيعها ، أو ايلولتها الى أجنبي بالوصية ، أو بالميراث ، أو بالهبة (3) . كما يتخلف هذا المعيار بنقل التسجيل الى بلد أجنبي . فاذا قام المالك بتسجيل الطائرة في دفتر تسجيل أجنبي ، فقدت هذه الاخيرة جنسيتها السابقة (نص المادة 19 من القانون الجزائري ، ونص المادة 6 من قانون الطيران الفرنسي ، السالف ذكرها) .

ولما كان لايجوز للطائرة ان تسجل في أكثر من دولة واحدة ، منعا لتعدد الجنسيات ، فانها تستطيع ان تغير جنسيتها ، وذلك بنقل تسجيلها الى دولة أخرى . وهذا ماتقرر في نص المادة 18 من اتفاقية شيكاغو الذي يقضي بأن تعدد التسجيل ممنوع . " فلايجوز تسجيل الطائرة تسجيلا صحيحا في أكثر من دولة واحدة ، وان جاز نقل تسجيلها من دولة الى أخرى " (4) .

./..

(1) - L.CARTOU المرجع السابق ، ص 190 ، و : P.CHAUVEAU المرجع السابق ، ص 303 فقرة 599 .

Art.6:- Loi 1924 :

"Un aéronef immatriculé en France perd la nationalité française si son propriétaire le fait immatriculer dans un pays étranger ou s'il cesse d'appartenir à une personne de nationalité française ".

(2) المواد من 100 الى 105 من اتفاقية اعالي البحار لسنة 1982 ، وانظر ماتقدم في هذا البحث ص 230 ، وجيرهارد فان غلان ، المرجع السابق ، تعريب وفيق زهدي ، ص 66 ومايليها .

(3) انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 234 و 235 .

(4) ابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ، ص 80 ، وابوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 56 فقرة 45 ، ومحمود مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 66 فقرة 84 ، و - N.MATEESCO -MATTE المرجع السابق ، ص 182 فقرة 98 ، وهذا ما كانت اتفاقية باريس قد نصت عليه في مادتها الثامنة . انظر : N.MATEESCO-MATTE ، المرجع السابق ، ص 112 فقرة 72 .

واذن تفقد الطائرة جنسيتها اذا سجلت في دفتر تسجيل أجنبي للطائرات.
وكذلك الشأن بالنسبة للتسجيل المشترك للطائرات(1) ، اذ تفقد هذه الأخيرة جنسيتها اذا نقل تسجيلها الى سجل أجنبي .

3 ـ تخلف معيار الصناعة الوطنية :ـ

اذا كانت الجنسية تمنح للطائرات، عند بعض الدول، على أساس الصناعة الوطنية، وهي غالبا الدول المصنعة(2) ، فلا يتحقق هذا المعيار، اذا لم يتم الصنع في هذه الدولة . وبتعبير آخر، فان الطائرة لاتكتسب جنسية هذه الدولة ، اذا لم يتم صنعها داخل هذه الأخيرة . وبهذا ، لاتوجد صعوبات في اجراءات فقد الجنسية ، اذ العبرة بالصناعة الوطنية . اما انتقال ملكية الطائرة الى أجنبي ، أو زوالها بعد أن اكتسبت الجنسية ، وفقا لهذا المعيار، فان الفقد هنا لاشأن له بتخلف هذا المعيار.

هذه أهم حالات فقد السفن والطائرات جنسية دولة معينة ، ونتعرض للاجراءات التي ينبغي اتباعها في فقد الجنسية ، والآثار المترتبة عليه ، في المبحث التالي .

./..

(1) انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 226 و 227 .
(2) ابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ، ص79 وابوزيد رضوان في القانون الجوى ، المرجع السابق ، ص54 فقرة 43 . و : P. CHAUVEAU المرجع السابق ، ص299 فقرة 589 .

المبحث الثالث

اجراءات الفقد وآثاره

لا يتم فقد جنسية السفن والطائرات تلقائيا، بل لا بد من اتباع اجراءات معينة حددتها التشريعات، وتترتب على ذلك آثار فرضتها الحياة الدولية. ونتناول هذه الموضوعات في المطلبين التاليين: -

المطلب الأول

اجراءات فقد الجنسية

نتناول في هذا المطلب اجراءات فقد الجنسية بالنسبة للسفن أولا، ثم بالنسبة للطائرات.

1 - اجراءات فقد جنسية السفن : -

اذا غرقت السفينة، أو احترقت، أو هلكت، أو فقدت، تبلغ الجهة المختصة بشطب السفينة، وتعاد اليها شهادة التسجيل كلما كان ذلك ممكنا، لأن هذه الشهادة اذا احترقت أو ضاعت مع السفينة، فان اعادتها تكون مستحيلة.

وتطبيقا لذلك، أوجب المشرع المصري في قانون تسجيل السفن، ان تعاد شهادة التسجيل الى مصلحة النقل اذا فقدت السفينة جنسيتها المصرية (م. 24 فقرة 2) - واذا غرقت، أو احترقت أو كسرت، أو استولى عليها العدو، أو هلكت (م. 14). - واذا انتقلت الملكية الى أجنبي (1). واستلزم المشرع السوري في المادة 17 من القانون البحري، ان "يقوم المالك باعادة سند التمليك خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الهلاك أو البيع، اذا وقعا في المياه الاقليمية السورية، وثلاثة اشهر، اذا وقعا في الخارج" (2). ولا يختلف الامر لدى الدول الغربية، اذ تعاد الشهادة الى الجهة المختصة، مثل الدول الانجلوامريكية، وفرنسا في المادة 236 فقرة 2 من قانون الجمارك، والمادة 97 من مرسوم 27 أكتوبر 1967 السالف ذكرهما (3).

./..

(1) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 258 فقرة 349 وما يليها، ومصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 67 فقرة 64.

(2) هشام فرعون، المرجع السابق، ص 30.

(3) - R.RODIERE، السابق الاشارة، ص 58 فقرة 46 وما يليها. و E.PONTAVICE السابق الاشارة، ص 40 فقرة 31.

Art. 97:- " En cas de perte ou de vente du navire à l'étranger, le propriétaire est tenu de rapporter l'acte de francisation et de requérir l'annulation de la fiche matricule de son navire ".

أما بالنسبة لبيع السفينة الى شخص أجنبي ، فأوجبت أغلبية الدول ترخيصا مسبقا لاتمام نقل ملكية هذه السفينة . ومثل هذه الدول سويسرا اذ تخول سلطة منح هذه الرخصة الى المجلس الفيدرالي (المادة 36 فقرة 1) ، وبولونيا (المادة 57) ، وايطاليا (المادة 156) ، والاتحاد السوفياتي (المادة 21) ، ورخصة من الوزارة في فرنسا (1) .

وبالنسبة للدول العربية ، فقد علق امر بيع السفينة ، عندها على الحصول على رخصة من أيها ، ففي الجزائر أوجب المشرع الجزائري الحصول على هذه الرخصة من السلطة البحرية المختصة في نص المادة 51 من القانون البحري التي تقضي بأن : " لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها الى شخص أجنبي الا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة" (2) . وفي مصر يتوقف البيع على اذن من وزير المواصلات ، وذلك بمقتضى أمر عسكري صدر في 19 اكتوبر 1939 برقم 5 الذي يقضي " بعدم جواز بيع السفينة المصرية في مصر ، أو في الخارج الى حكومة أجنبية ، أو الى شخص أجنبي طبيعي أو معنوي الا بعد الحصول على اذن من وزير المواصلات ، والا كان البيع باطلا " (3) ، وأوقف المشرع الليبي البيع على اجازة السلطة المختصة التي لها الحق في ان تعترض على البيع (المادة 73) (4) .

ويترتب على ما تقدم ، انه اذا بيعت السفينة بعد الحصول على الرخصة المطلوبة عد البيع صحيحا ، وسقطت عن السفينة جنسيتها بقوة القانون ، والاجراء الذي يستتبع ذلك هو اخطار الجهة المختصة التي تقوم عندئذ بشطب السفينة من دفتر التسجيل (5) . وهذا ما جاء في نص المادة 14 من قانون تسجيل السفن المصري السابق الاشارة اليه (6) . وفي المادة 97 من مرسوم 27 إكتوبر 1967 الفرنسي ، والمادة 236 فقرة 2 من قانون الجمارك الفرنسي السالف ذكرهما (7) .

---

(1) R.RODIERE السابق الاشارة ، ص 56 فقرة 44 وص 12 فقرة 93 هامش (1) .
(2) ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق .
(3) بقي هذا الامر بالقانون رقم 209 لسنة 1945 ، وقرار وزير المواصلات رقم 12 في أول يوليو سنة 1950 ، راجع علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 94 فقرة 118 ، ومصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 73 فقرة 71 .
(4) علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، هامش (1) من ص 95 .
(5) علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 94 فقرة 118 ، ومصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 67 فقرة 64 .
(6) نفس المراجع السابقة .
(7) R.RODIERE المرجع السابق ، ص 58 فقرة 46 ، و E.PONTAVICE المرجع السابق ، ص 40 فقرة 31 .

ولما كان من غير المتصور ان تتعدد جنسيات السفينة ، ولما كان حملها لأكثر من علم واحد امرا متعذرا ، فان التشريعات تشترط تقديم شهادة تدل على شطب السفينة من دفتر تسجيل السفن الذى كانت مسجلة فيه ، كما تمنع تسجيل سفينة وطنية في دفتر تسجيل أجنبي ، الا اذا تم شطبها من السجل الوطني ، وذلك لتلافي ازدواج تسجيل السفينة ، ولمنع ازدواج الجنسية(1) . وفي ذلك نصت المادة 46 من القانون البحري الجزائري التي تقضي بأن : - " لايمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائرى للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي ، وقبل شطبها منه " . واضافت المادة 47 من نفس التقنين أنه : - " لايمكن تسجيل سفينة جزائرية على دفتر تسجيل أجنبي الا بعد شطبها من دفتر التسجيل الجزائرى للسفن " (2) وسايره المشرع المصرى في المادة 6 من قانون تسجيل السفن المصرى ، في حالة انتقال ملكية السفينة من أجنبي الى مصرى ، بنصها على ان : - " ترفق بطلب التسجيل شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الذى كانت مقيدة فيه " (3) .

بهذا نرى ان الدول تسارع الى محاربة ازدواج الجنسية بالنسبة للسفن من جهة ، ومن جهة أخرى تحافظ على اسطولها البحرى ، وتراقبه ، ولاتشاركها دولة أخرى في ذلك تماشية مع احكام اتفاقية أعالي البحار التي تناولت مشكلة العلم والجنسية بالنسبة للسفن ، فقضت في فقرتها الاولى من المادة 92 بأن : - " تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط . . . " ، واضافت في الفقرة الثانية من نفس المادة انه : - " لايجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو اعلام اكثر من دولتين مستخدمة اياهما أو اياها وفقا لاعتبارات الملاءمة ، ان تدعي لنفسها أى جنسية من هذه الجنسيات ، امام أى دولة أخرى ، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية " . واذن فلايجوز للسفينة ان تدعي جنسية معينة اذا ابحرت تحت علمين أو اكثر تستعملهم كيف ماتشاء (4) .

ويمكننا ان نلاحظ على نص المادة 47 من القانون الجزائرى ، المشار اليه اعلاه ، انه يوقف أمر شطب السفينة من الدفتر الجزائرى ، على ارادة الجهة المختصة الجزائرية ، فاذا لم تقم هذه الجهة بشطب السفينة من دفتر التسجيل الجزائرى للسفن ماذا يكون الحكم ؟ فهل تبق السفينة جزائرية ؟ أو هناك اجراءات أخرى ينبغي اتباعها ؟ .

./.

(1) حمدى الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 19 .
(2) نفس المرجع السابق .
(3) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 64 فقرة 60 ، وعلي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 257 فقرة 345 .
(4) اتفاقية أعالي البحار لسنة 1982 السابق ذكرها ، وحمدى الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 19 .

الظاهر ان ، عدم شطب السفينة من دفتر التسجيل ، هو اجراء تكميلي يهدف الى تخلصها من التكاليف والاجراءات المتعلقة بالرسوم الجمركية . وهذا ما استنتجناه من نص المادة 228 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري الذى يقضي بأنه : ... "كما يجب على السلطة الادارية المختصة ان ترفع الى ادارة الجمارك كل عقد بيع يتعلق ببيع سفينة أو ببيع جزء منها " (1) ، واذن ، لا تشطب السفينة من دفتر تسجيل السفن الجزائرى ، الا بعد اتمام كل العمليات الجمركية .

2 ـ اجراءات فقد جنسية الطائرات :ـ

تخضع الطائرة ، باعتبارها مالا منقولا ، لاحكام المنقولات ، غير انها تتميز عن المنقولات نظرا لقيمتها ولأهميتها من الناحية الاقتصادية . ولذلك خصتها التشريعات بتنظيم متميز خاصة في انتقال ملكيتها . فاخضع المشرع الفرنسي والمشرع الجزائرى انتقال الملكية لاجراءات خاصة تقترب من النظام الخاص بالعقارات ، اذ نصت المادة 21 من القانون الجزائرى والمادة 12 من قانون الطيران المدني الفرنسي على أنه : " لكي يسرى نقل ملكية الطائرة في مواجهة الغير ، سواء بالاتفاق أو بسبب الوفاة أو بأى حكم منشئ أو مقرر ، لا بد من الكتابة ، وان يتم اشهار ذلك في السجل الذى قيدت فيه الطائرة" (2) .

ومؤدى هذا النص ، انه لكي تنتقل الملكية ، وبصفة خاصة الى أجنبي ، وحتى يحتج بها ، ينبغي ان تتم الكتابة والقيد ، اذ لا تسرى عليها القاعدة العامة في المنقولات ، "الحيازة في المنقول سند الملكية" ، لأن هذه الأخيرة تشكل خطورة كبيرة نظرا لما تؤديه هذه الطائرات من فوائد للدولة ، وما قد يحدث منها من اخطار . فليس من السهل ان يحوزها أى شخص .

./..

---

(1) قانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30 بتاريخ 24 يوليو 1979 ، ص 678 .

(2) ابوزيد رضوان في القانون الجوى ، المرجع السابق ، ص 58 فقرة 47 ، ومحمود مختار بريرى ، المرجع السابق ، ص 87 فقرة 117 . و : M.GOFF ، المرجع السابق ، ص 12 فقرة 6 . و : L.CARTOU ، المرجع السابق ، ص 191 و 193 . ويقابل نص المادة 12 الفرنسي نص المادة 21 من الامر رقم 62 ـ 050 لسنة 1962 ، السابق الذكر .

Art.I2.F./rt.2I.A. :

"Les aéronefs constituent des biens meubles ,pour l'appliation des règles de droit civil .

- Toutefois, la cession de propriété doit être constatée par écrit et ne produit d'effet à l'égard des tièrs que par l'inscription au registre d'immatriculation .
- Toute mutation de propriété par décès et tout jugement translatif, constitutif ou déclaratif de propriété doivent être inscrits sur le registre , à la requête du nouveau propriétaire ".

وتضيف المادة 11 من قانون الطيران المدني الفرنسي أن: " التسجيل هو سند الملكية " ، وعليه فان الحائز الجديد للطائرة يعتمد على هذا التسجيل لاثبات ملكيته دون سواه (1) .

ولقد نصت معظم التشريعات على نفس التنظيم ، ومنها ايطاليا وبلجيكا في نص المادة 865 من قانون الملاحة الايطالية لسنة 1942 . وبلجيكا (2) ، والجزائر في نص المادة 20 و 21 من القانون الجوي (3) .

ويلاحظ في هذا المجال ، انه لا يكفي ان يكون المالك الجديد من جنسية فرنسية ، بل لابد من اجراء عملية قيد البيع في دفتر التسجيل ، لأن هذا القيد هو الذي يؤدي الى اعتراف السلطات الادارية بملكية الطائرة ، وبه تمنح الجنسية للطائرة . وذلك حماية للمعاملات ، وحتى لا يكون ثمة غش نحو القانون ، لانه قد يتم البيع ويبقى المالك القديم مقيدا في السجل على أساس انه هو المالك الظاهر ويبقى المالك الجديد يحلق في الاجواء الوطنية ، وفي الحقيقة ليس الامر كذلك . لهذا استلزمت التشريعات اجراء عملية القيد في بيع الطائرات (4) . وفي ذلك نصت المادة 8 من قانون الطيران المدني الفرنسي على ان: " يبطل كل بيع صوري من شأنه اخفاء الجنسية الأجنبية لمكتسب ملكية الطائرة حتى يكون له التحليق فوق الاقليم الفرنسي" (5) .

ولقد سكت التشريع المصري في شأن ملكية الطائرة (6) في بادىء الأمر ، ثم تدارك خطورة الأمر فنص في المادة 24 من مشروع القانون الذي نظمته الهيئة العامة للطيران المدني على انه: " مع عدم الاخلال بالاحكام العامة في المنقول ، يجرى نقل ملكية الطائرات ./..

---

(1) محمود مختار بريري ، السابق الاشارة ، ص 87 فقرة 117 ، وابوزيد رضوان في القانون الجوي ، السابق الاشارة ، ص 58 فقرة 47 . و : M.GOFF. السابق الاشارة ، ص 9 فقرة 2 . و : P.CHAUVEAU السابق الاشارة ، ص 319 فقرة 640 . و L.CARTOU السابق الاشارة ، ص 191 و 193 .
Art.11:-
"L'inscription d'un aéronef au registre d'immatriculation vaut titre".

(2) المرسوم الملكي البلجيكي الصادر في 15 مارس 1954 ، والمعدل بالمرسوم الصادر في 12 مارس 1965 ، راجع ابوزيد رضوان في القانون الجوي ، السابق الاشارة ص 58 فقرة 47 ، وهامش 36 و 37 من نفس الصفحة .

(3) امر رقم 62-050 لسنة 1962 السابق الذكر نص المادة 21 نفس المضمون مع نص المادة 12 من القانون الفرنسي انظر هامش 2 من ص 241 من هذا البحث . -:Art.20
"L'inscription d'un aéronef au registre aéronautique vaut titre".

(4) - P.CHAUVEAU ، السابق الاشارة ، ص 320 فقرة 642 .

(5) - M.GOFF. ، السابق الاشارة ، ص 11 فقرة 5 .

(6) محمود مختار بريري ، السابق الاشارة ، ص 87 فقرة 118 وما يليها ، وابوزيد رضوان في القانون الجوي ، السابق الاشارة ، ص 59 فقرة 47 .

بموجب سند رسمي . ولا يكون لهذا السند أثر قبل الغير الا بعد قيده في سجل الطائرات " (1) . ونفس الحكم أوردته المادة 272 من المشروع العربي الموحد لقانون الطيران المدني التي تقضي بما يلي : " . . . على ان نقل ملكية الطائرة يجب ان يتم بموجب سند رسمي ولا يكون له أي اثر الا بعد قيده في السجل ..." (2) .

هذا ، وبعد انتقال الملكية الى اجنبي ، او بعد زوال الجنسية عن المالك ، اذا تغيرت جنسية هذا الاخير ، تشطب الطائرة من دفتر تسجيل الطائرات لأنها لم تعد تتوافر فيها الشروط المطلوبة لمنح الجنسية . وذلك تطبيقا لما تقتضيه احكام المادة 18 من اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر التي لا تجيز تعدد التسجيل ، اذ تحمل الطائرة جنسية الدولة التي سجلت في اقليمها ، اذا توافرت شروط الملكية ، فاذا انتقلت الملكية الى اجنبي ، او اذا اراد مالك الطائرة ان يغير جنسيتها ، فينقل تسجيلها الى دولة أخرى ، ويشطب التسجيل الأول (3) .

وقد تأثرت تشريعات الدول بنص المادة 18 من اتفاقية شيكاغو ، اذ اشترطت في تسجيل الطائرات ان يقوم مالك الطائرة بتقديم شهادة تثبت شطب الطائرة من دفتر التسجيل الاجنبي ، اذا كانت مسجلة في سجل أجنبي (4) . وذلك منعا لتعدد جنسيات الطائرة . ومنها نص المادة 5 من القانون الجزائري ، ونص المادة 7 من قانون الطيران المدني الفرنسي (5) .

. / . .

---

(1) ابوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 59 فقرة 47 .

(2) ابوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، هامش 39 من ص 59 .

(3) ابوزيد رضوان في القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 56 فقرة 45 ومحمود مختار بريري المرجع السابق ، ص 66 فقرة 84 وابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ص 124 .
و F.CHAUVEAU ، المرجع السابق ، ص 300 فقرة 591 .

(4) ابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ، ص 124 .

(5) نص المادة 5 من امر 62 ـ 050 السابق الذكر .
Art.5:- " Un aéronef immatriculé à l'étranger ne peut être inscrit sur le registre algérien qu'après justification de la radiation de son inscription sur le registre étranger ".

ونفس المضمون في نص المادة 7 من القانون الفرنسي : Gaz-Pal ـ 1 ـ 1924 ـ تشريع ـ ص 949 .

المطلب الثاني

آثار فقد الجنسية

نبحث في هذا المطلب الآثار المترتبة على فقد الجنسية بالنسبة للسفن أولا ، وثانيا بالنسبة للطائرات .

1 ـ آثار فقد جنسية السفن : ـ

نصت أغلب تشريعات الدول على ان السفينة لاتبحر تحت العلم الوطني الا اذا كانت مسجلة في احد موانئها . ومثال ذلك نص المادة 27 من القانون البحري الجزائري الذي يقضي بأن : ـ " الحق في رفع العلم الوطني على السفينة مرهون بالحصول على الجنسية الجزائرية " (1) . واتبعه المشرع المصري في المادة الاولى من قانون تسجيل السفن المصري لسنة 1949 التي تنص على ان : " لايجوز لاي سفينة ان تسير في البحر تحت العلم المصري ، الا اذا كانت مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون " (2) . كما نص المشرع الفرنسي في المادة 72 من قانون 3 جانفي 1967 الخاص بتنظيم السفن ، على ان : " شهادة الفرنسة تخول للسفينة حق رفع العلم الفرنسي ... " (3) . ونص القانون البحري السوري على نفس الحكم في المادة 3 منه (4) .

ويترتب على ماتقدم ، انه في حالة فقد السفينة لجنسيتها لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر فانها تشطب من دفتر تسجيل السفن ، سواء ضاعت أو هلكت ، او انتقلت ملكيتها الى اجنبي ، فلايحق لها بعد ذلك حمل الراية الوطنية ، خاصة اذا اصبحت اجنبية ، اذ تحول انتماؤها الى دولة أخرى ، فزالت رابطة التبعية بينها وبين الدولة السابقة التي كانت تحت حمايتها ومسجلة في مينائها .

هذا ولايجوز للسفينة ان تغير علمها في رحلاتها تطبيقا لمبادىء القانون الدولي حتى لاتوقع سفينة اخرى في الغلط او ان تضللها ، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 92 فقرة 1 من اتفاقية اعالي البحار لسنة 1982 الذي يقضي بأن : " ـ 1 ـ تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في اعالي البحار الا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية او في هذه الاتفاقية .

../.

(1) ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق .

(2) علي جمال الدين عوض ، السابق الاشارة ، ص 256 فقرة 345 . ومصطفى كمال طه ، السابق الاشارة ، ص 61 فقرة 56 .

(3) E.PONTAVICE السابق الاشارة ، ص 41 فقرة 34 .

Art. 72:- "La francisation est l'acte administratif qui confère à un navire le droit de porter le pavillon avec les privilèges ...

ولا يجوز للسفينة ان تغير علمها اثناء رحلة ما او اثناء وجودها في ميناء زيارة ، الا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل ..." . واذن فاذا غيرت السفينة تسجيلها ، او نقلت ملكيتها ، فتغير علمها .

ولقد وجدت في السابق ، حالات سمحت فيها بعض الدول لسفن اجنبية بأن تحمل رايتها ، منعا من المصادرة من طرف العدو ، وذلك ماكان يقع في منطقة البحر الابيض المتوسط ، مثل السفينتين : Le Soglasie و : Le Druyba ، وهما من جنسية ألمانية ، وكانتا ترفعان العلم الروسي لتتهربا من مصادرتهما من طرف البربر(1) .

أما الآن ، فنجد بعض الدول تأذن لسفن أجنبية في رفع علمها ، وهي بذلك لاتفقد جنسيتها السابقة ، ولاتكتسب جنسية الدولة التي اذنت لها برفع علمها ، وتسمى دول اعلام الملاءمة ، مثل ليبيريا ، والهندوراس وكوستاريكا (2) . ويجوز اعتبار هذه السفن التي تحمل اكثر من علم واحد ، عديمة الجنسية ، اذ لايحق لها ان تتمسك بجنسية ما من الجنسيات التي تحملها وفقا للاعلام التي ترفعها من حين لآخر امام أي دولة أخرى ، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 92 من اتفاقية اعالي البحار لسنة 1982 ، الذي يقضي بأن : " ... 2 - لايجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين او أعلام أكثر من دولتين ، مستخدمة اياهما او اياها وفقا لاعتبارات الملاءمة ، ان تدعي لنفسها اي جنسية من هذه الجنسيات امام أي دولة اخرى ، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية" .

هذا وبعد شطب السفينة من دفتر التسجيل ، تسحب كل الاوراق التي كانت ترفق بالسفينة بعد انقضاء جنسيتها بحسب المستطاع ، ذلك انه ، اذا احترقت هذه الاوراق أو ضاعت مع السفينة ، فان سحبها يصبح مستحيلا ، وتتصل هذه الاوراق اتصالا وثيقا بالجنسية . وهي شهادات الملاحة المسلمة من قبل السلطات الادارية البحرية ، ومنها ، شهادة الجنسية ودفتر البحارة ، والتي من دونها لايرخص للسفن بالابحار تحت العلم الوطني (3) .

---

(1) راجع تفاصيل ذلك في مقال : F.M.FAY المرجع السابق ، ص 1036 . ./..

(2) تلجأ السفن الى التسجيل في موانئ هذه الدول ، ورفع علمها لانه يحقق لها مصالح شتى ، من حيث دفع الضرائب والرسوم ، والتهرب من الرقابة الادارية وتفتيش السفن ، اذ تتوفر هذه الدول على جهاز رقابي ضعيف . راجع ، ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، وحمدي الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 18 ، وعلي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 66 فقرة 75 . وابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ، هامش 41 من ص 79 و : R.RODIERE المرجع السابق ، ص 47 فقرة 35 . و : F.M.FAY المرجع السابق ، ص 1017 . و : A.LARABA المرجع السابق ، ص 479 و 480 . ومحضر : "La catastrophe de l'AMOCO - CADIZ" الذي تناول الكارثة التي وقعت سنة 1978 اثر تحطيم سفينة كانت ترفع العلم الليبيري ومدى خطورة اعلام الملاءمة ومحاربة هذه الظاهرة ، المرجع السابق ، ص 205 ومايليها .

(3) المواد 189 و 190 من القانون البحري الجزائري .

واذن ، فلم يعد لهذه الاوراق اي اثر بعد الشطب او بعد فقد الجنسية ، وبهذا تسلم او تعاد الى الجهات التي منحتها ، تطبيقا لما جاء في نصوص قوانين اغلبية الدول (1)

ونخلص مما تقدم الى انه ، اذا كانت الدولة تحافظ على اساطيلها فهي تقوم بتدعيمه ، اما بالاكثار من عدد سفنها ، وذلك حسب امكانياتها ، واما ببيعها لسفن ليست بحاجة اليها ، وسوف تكلفها خسائر مالية ان بقيت تحت رعايتها . والسفينة بانتقالها من مالك الى آخر اجنبي ، تفقد جنسيتها لتكتسب جنسية مالكها الجديد ، وهكذا ، اما في حالة الهلاك والضياع ، فانها تفقد جنسيتها نهائيا .

وبعد ان تناولنا الآثار المترتبة على فقد جنسية السفن نتناول الآثار المترتبة على فقد جنسية الطائرات فيما يلي :-

2 — آثار فقد جنسية الطائرات :-

تباشر الدولة سيادتها على الطائرات عن طريق منح الجنسية ، اذا توافرت فيها شروط اكتساب هذه الجنسية ، وبعد تسجيلها في دفتر تسجيل الطائرات ، واذا فقدت الطائرة جنسيتها ، فان حماية الدولة التي كانت تحمل جنسيتها تتوقف بتوقف انتمائها الى هذه الاخيرة . ويترتب على ذلك ، ان تقوم الادارة المختصة بشطب هذه الطائرة من دفتر تسجيل الطائرات الوطنية . ومثال ذلك ماقضت به المادة 13 من القانون الجزائري بأن : " يشطب تسجيل الطائرة تلقائيا :-

1 — اذا اصبحت الطائرة غير صالحة للملاحة الجوية .

2 — اذا انقطعت اخبارها منذ 6 اشهر من تاريخ اقلاعها ، او من تاريخ وصول آخر اخبار .

3 — اذا تخلفت شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة 4 من هذا الامر " (2) .

واضافت المادة 15 فقرة 10 — ج — من قرار 16 ديسمبر 1963 السالف الذكر ، انه :-

" . . . تشطب الطائرة من السجل ، اذا لم تتوافر في المالك الجديد شروط الجنسية ، المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار " .

وتفقد الطائرة جنسيتها اذا شطب التسجيل لأي سبب من أسباب الشطب ، كالبيع ، أو الهبة ، أو الوصية ، أو الميراث ، الى أجنبي ، أو اذا تحطمت الطائرة ، أو احترقت ، أو اصبحت غير صالحة للملاحة الجوية ، أو اذا انقطعت اخبارها ، أو اذا فقد المالك جنسيته (3) . ويترتب على هذا الفقد ، زوال الامتيازات التي كانت تمنحها الدولة لطائراتها ، من مساعدات مالية ، وحماية في الاقاليم المختلفة الموجودة فيها هذه الطائرة .

---

(1) انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 238 و 239 . ../. .

(2) امر رقم 62 — 050 بتاريخ 18 سبتمبر 1962 ، السابق الذكر .

(3) ابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ، ص 124 . و : P.CHAUVEAU المرجع السابق ، ص 301 فقرة 594 . وانظر ماتقدم في هذا البحث ص 234 ومايليها .

واما فى حالة البيع الجبري ، فتتطهر الطائرة ، وتنتقل الى المشتري خالصة ، من كل حقوق أو ديون . وجاءت بهذا الحكم المادة 8 من اتفاقية جنيف لسنة 1948م (1) .

وتبعا لماتقدم ، يجب على المالك السابق للطائرة ان يعيد شهادة التسجيل الى مكتب التسجيل ، أو الى الجهة المختصة بذلك ، لأن ملكيته للطائرة قد انقضت ، مما يؤدي الى تخلف احد شروط منح الجنسية ، وهي الملكية الوطنية . هذا من جهة (2) ، ومن جهة أخرى ، فان شهادة التسجيل لاترتب أي اثر ، اذ لم تعد تؤدي وظيفتها السابقة التي تتضمن بيانات عن ملكية الطائرة ، وجنسيتها ، وتسجيلها ، واسم وعنوان مالكها . الخ ...

هذا ويلاحظ ، ان أي تسجيل في دفتر تسجيل اجنبي لأية طائرة كانت مسجلة في دولة ما ، لايرتب أي اثر على اقليم هذه الدولة . الا اذا حصلت الطائرة مسبقا على شهادة تثبت شطب تسجيلها من دفتر تسجيل طائرات هذه الدولة . وبتعبير آخر ، فان التسجيل الجديد للطائرة لايمحو التسجيل القديم ، ومن ثم تبقى الطائرة محتفظة بجنسيتها السابقة ، وبتسجيلها السابق ، الا اذا حصلت ، قبل نقل تسجيلها ، على شهادة تثبت شطب التسجيل الاول . ونصت على ذلك المادة 6 من القانون الجزائري (3) . وذلك لمنع تعدد الجنسيات للطائرة الواحدة ، تماشيا مع ما اقتضته اتفاقية شيكاغو في مادتها 18 السابقة الذكر ، وتماشيا مع متطلبات العصر الحالي (4) .

ولقد استلزمت اتفاقية شيكاغو فى المادة 20 ، أن تظهر على جسم الطائرة ، علامات تميزها عن غيرها من الطائرات . فقضت بأنه : " على كل طائرة تعمل فى الملاحة الجوية الدولية ان تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها (5) .

---

(1) ابوزيد رضوان فى القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 80 فقرة 68 . و N.MATEESCO-MATTE المرجع السابق ، ص 585 - فقرة 195 ، و : M.GOFF المرجع السابق ، ص 81 فقرة 18 . و : P.CHAUVEAU المرجع السابق ، ص 316 فقرة 633 .

(2) ومن ذلك ، نص المادة 15 فقرة 10) ـ أ ـ من قرار 16 ديسمبر 1963 ـ الجزائري :

Art.15:...10°):-"En cas de cession de propriété :
a)- L'ancien propriétaire est tenu de renvoyer le certificat d'immatriculation au bureau d'immatriculation ".

(3) امر رقم 62-050 السالف الذكر .

Art.6:- " L'inscription sur un registre étranger d'un aéronef déjà immatriculé en Algérie ,ne produit d'effet en territoire algérien que si sa radiation de la matricule algérienne a été préalablement obtenue ".

(4) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 226 و 236 .

(5) ـ N.MATEESCO-MATTE المرجع السابق ، ص 182 فقرة 98 . و : L.CARTOU المرجع السابق ، ص 190 و 191 . و : P.CHAUVEAU المرجع السابق ، ص 300 فقرة 592 وص 301 فقرة 593 .

Art. 20:- Convention :-
"Tout aéronef employé à la navigation aérienne internationale portera les marques de nationalité et d'immatriculation qui lui sont propres ".

وابراهيم شحاته ، المرجع السابق ، ص 81 . وابوزيد رضوان فى القانون الجوي ، المرجع السابق ، ص 49 فقرة 40 .

هذه العلامات هي علامات الجنسية التي ينبغي ان تظهر بحروف وارقام بارزة(1) .

ولقد اوجبت المادة 18 من القانون الجزائري ان : " تحمل كل طائرة جزائرية العلامات المميزة لهذه الجنسية ، كما هو منصوص عليه في اللوائح " .(2) . ويترتب على ذلك ، انه اذا فقدت الطائرة جنسيتها ، فانها تفقد هذه العلامات المميزة التي تختص بها طائرات دولة معينة دون غيرها ، وباكتسابها جنسية دولة اخرى ، فسوف تحمل الرموز التي اختارتها هذه الأخيرة . وكل هذا ، اقتضته الحياة الدولية ، حفاظا على الأمن الجوي .

وختاما لما تقدم في هذا الفصل ، يمكننا ان نشير الى الملاحظات التالية : ـ

1 ـ ان الدول ترخص برفع علمها السفن بشرط ان تحمل جنسيتها ، ومعيار اكتساب هذه الجنسية يتوقف على اكتمال شروط معينة ، منها مثلا نسبة الملكية الوطنية التي تحددها هذه الدول ، بغض النظر عن نسبة الاجانب المقابلة لها ، والتي لاتؤثر في رفع العلم الوطني . ومن ثم فاذا اختلت هذه النسبة عن طريق البيع ، فان السفينة تفقد جنسيتها . ويترتب على ذلك ان تمتنع عن رفع العلم الوطني ، بانتمائها الى دولة اخرى . غير ان فقد الجنسية في هذه الحالة ، لايتم بسهولة ، ذلك ان البيع يتوقف على الترخيص من السلطات المختصة ، التي قد لاتوافق عليه . وهذا اجراء معقد . فهل يعني بهذه الرخصة يمد اد ، أو مراقبة السفن الوطنية ؟ ، أو يعني بها عرقلة المالك في التصرف في ملكه ؟ ، أو تقييد سلطاته في ذلك ؟ . مع ملاحظة ، ان هذا يتنافى مع إهم عنصر من عناصر الملكية ، وهو سلطة التصرف في الأموال ، التي لاتكون الا لمالك الرقبة وحده .

---

(1) وقد حدد الملحق السابع لاتفاقية شيكاغو هذه العلامات : بان تكون حرفا أو حروفا لاتينية ، تليها ارقام عربية ، راجع ابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ، ص 81 ، وابوزيد رضوان ، المرجع السابق ، ص 49 فقرة 40 وهامش 15 من نفس الصفحة . ومحمود مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 66 فقرة 84 ، وهامش 2 من نفس الصفحة . (العلامات المميزة للطائرات المصرية هي حروف AGN بالنسبة للتسجيل ، وحرفي S U بالنسبة للجنسية) . ويلاحظ ان اتفاقية باريس كانت قد تناولت هذا الحكم في المادة 10 . راجع N.MATEESCO-MATTE المرجع السابق ، ص 112 فقرة 72 . والعلامات المميزة للطائرات الفرنسية هي حرف F بالنسبة للجنسية وحروف O . Z . A . B بالنسبة للتسجيل .

ومن امثلة علامات الجنسية المعلنة عنها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني : ـ المانيا الفيدرالية . ـ D ـ ، وكندا ـ C F ـ والولايات المتحدة الامريكية ـ C.N وفرنسا ـ F ـ والمملكة المتحدة ـ G ـ ، وروسيا ـ C.C.C.P. . راجع : N.MATEESCO-MATTE المرجع السابق ، هامش 816 من ص 182 .

(2) امر رقم 62ـ050 لسنة 1962 السابق الذكر : ـ

Art. I8:- "Tout aéronef de nationalité algérienne doit porter le signe apparent de cette nationalité , tel qu'il est fixé par les réglements.".

وهذه اللوائح هي قرار 16 ديسمبر 1963 في نص المادة 9 منه الذي يشير الى حروف وارقام . مثلا ـ T 7 ـ بالنسبة للجنسية ، ومن V A L الى V X Z بالنسبة للتسجيل .

2 ــ ان رفع العلم يعبّر عن سيادة الدولة ، وعن سمعتها ، وقوتها ، بالنظر الى الدول الاخرى . وحق السفينة في رفع العلم ، يقابله واجب احترامه في أي مكان وجدت فيه هذه السفينة . ومن ثم ، فان دول اعلام الملاءمة التي ترخص برفع علمها لسفن أجنبية ، لاعتبارات معينة ، كما سبق البيان (1) ، تسهل رفع عدة أعلام حسب المناسبات ، والاحتياجات . وان كانت لاتوجد ، علاقة حقيقية بين السفينة والدولة التي تحمل السفينة علمها ، فهذا وضع غير مقبول ، كما تحاربه الاتفاقيات الدولية التي كان حكمها ، في هذا الصدد ، انه يجوز اعتبار السفينة عديمة الجنسية (2) . فهل تريد هذه السفينة ان تستقل عن الدول التي تحمل اعلامها ؟ ، أوتريد أن تكون لها امتيازات أكثر ؟ ، لأن السفن التي تلجأ الى هذه الدول ، لاتقدم على مثل هذه الوسيلة ، الا اذا وجدت فيها منفعتها .

3 ــ ان الطائرة تفقد جنسيتها تبعا لاحوال مالكها ، تطبيقا لمعيار الملكية الوطنية ، فان شاء غير جنسيته ، وان شاء بادر بتسجيل الطائرة في سجل أجنبي ، وباعتبار الطائرة من الأموال ، فانها حتما ستتبع مالكها من حيث الجنسية ، فاذا كان المالك شخصا طبيعيا ، فان فقد جنسيته يؤدي الى فقد جنسية الطائرة ، واذا كان المالك شخصا اعتباريا ، فاذا اختلت النسبة الكلية أو الجزئية من الملكية الوطنية المطلوبة في الشخص الاعتباري ، فلاتصبح الطائرة ملكا للشخص الاعتباري . ويتم شطبها بعد ذلك من دفتر تسجيل الطائرات الوطني ، اذ فقدت احد شروط تمتعها بالجنسية ، وهي الملكية الوطنية . ويمكننا أن نلاحظ ، على ماتقدم ، انه قد يتبادر الى الذهن ، ان طرق اكتساب الملكية تؤدي الى اكتساب الطائرة جنسية مالكها ، اذا ماكانت بين الاجانب والوطنيين . وفي الحقيقة ليس الأمر كذلك ، ذلك ان القاعدة المشهورة في الحيازة ، التي تعتبر سندا للملكية ، لاتسري على الطائرة ، الا اذا تم تسجيلها ، لأن هذا الأخير هو سند الملكية (3) وكذلك الشراء ، فهو طريقة من طرق اكتساب الملكية ، غير انه ، لايؤدي الى اكتساب جنسية الطائرة ، الا بعد ان تتوافر فيها الشروط التي أوجبتها الدولة لمنح جنسية الطائرات . وهكذا . . . ، ونفس الحكم يسري على السفن .

4 ــ ان السفن والطائرات تتشابه من حيث انها اموال منقولة ، وتتبع مالكها ، ودولتها عن طريق تسجيلها فيها ، ومن حيث انها تخضع لأحكام العقارات ، كما شملتها اتفاقية اعالي البحار لسنة 1982 في حكم واحد من بعض نصوصها ولكن لايعني هذا ، ان الأحكام متشابهة ، اذ انه من الثابت ان لكل واحدة نصوصا ، وقوانين ، واتفاقيات خاصة ، وتنفرد بها وحدها ، كما سبق بيانه .

---------- . / . .

(1) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 247 ، وهامش 2 من نفس الصفحة .
(2) المادة 92 من اتفاقية اعالي البحار لسنة 1982 السابقة الذكر .
(3) انظر ماتقدم في هذا البحث ، ص 241 ومايليها .

5 – تشترط كافة الدول الملكية الوطنية ، الكلية أو الجزئية لمنح الجنسية . فهل يجوز لعديم الجنسية ان يكتسب ملكية سفينة ، او طائرة ؟ وهل يجوز له ان يتصرف فيهما ، وخاصة الى أجنبي ؟ حتى يتحدد فقدها هذه الجنسية ؟ فاذا كان ذلك جائزا ، كيف تحدد نسبة الملكية الوطنية ؟ وعلى العكس من ذلك فان أي تصرف بنقل الملكية الى عديم الجنسية يؤدي الى فقد جنسية السفينة أو الطائرة .

واذا كان الامر لا يصعب بالنسبة للدول التي تمنح الجنسية على أساس الاقليم ، أو الاقامة لمدة معينة ، فان الامر يدق بالنسبة للدول التي تمنح الجنسية على أساس الدم . وفضلا عن ذلك ، فان عديم الجنسية بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها يعتبر في مركز الاجانب كما نصت على ذلك اتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية والمنعقدة في 28 سبتمبر 1954 في المادة 13 منها ، على ان : " حق الملكية في المنقول والعقار ، المساواة مع الاجانب " .

ويترتب على هذا النص ، انه ، اذا كان يخول لعديم الجنسية التمتع بحق الملكية ، فهو يساوي في ذلك الاجانب المقيمين في نفس الدولة التي يقيم فيها هو (1) . وعليه فاذا اعتبرنا عديم الجنسية في مركز الاجانب . فلا تحمل سفينته أو طائرته علم الدولة المقيم فيها ، ذلك ان رفع العلم ، كما سبق بيانه ، مرهون باكتساب الطائرة أو السفينة جنسية الدولة ولما كان منح الجنسية مقترنا بتوافر شروط ، فان اهم شرط هو الملكية الوطنية الكلية بالنسبة للطائرات ، والجزئية أو الكلية بالنسبة للسفن . وعلى هذا الاساس لا يمكن لعديم الجنسية امتلاك سفينة او طائرة ، الا في حدود النسبة المقررة للأجانب في ملكية السفينة وهي مثلا في الجزائر 49 % ، وفي فرنسا 50 % (2) ، وعليه فهو يشارك الوطنيين في حدود هذه النسبة .

ويمكننا التساؤل ايضا ، في هذا الصدد ، عما اذا كان التسجيل في ميناء أو في مطار الدولة كاف لمنح الجنسية ؟ حتى يتفادى التمسك بالملكية الوطنية ، أي بجنسية المالك ؟ . نحن نرى ان الدول لا تكتفي بشرط دون الآخر لمنح الجنسية ، كما تقدم (3) ، وتبعا لذلك فلا تكتسب الاشياء جنسية الدولة التي يقيم فيها المالك (عديم الجنسية) ، لأن الدولة تحمي سفنها وطائراتها على اساس الجنسية . ولما كان المالك عديم الجنسية ، فلا تتمتع سفينته أو طائرته بالجنسية لعدم توافر شروط منحها . وهل يعني هذا ان عديم الجنسية لا يحق له التعامل في السفن والطائرات ؟ واذا تملكها فهل ينبغي أن يبقي بها داخل الحدود الاقليمية للدولة ؟ نظرا لعدم تمتعها بالجنسية . وهذا هو الحل المقبول في الواقع .

---

(1) اورمضيني شعبان ، المرجع السابق ص 131 ، والعقون الاخضر ، المرجع السابق ، ص 155 ، وص 176 (نص الاتفاقية) .
(2) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 220 .
(3) انظر ماتقدم في هذا البحث ص 219 ومايليها .

الخاتمة :-

نبرز في نهاية بحثنا خلاصة ماتوصلنا اليه في دراستنا لهذا الموضوع من نتائج ، وما نبديه من اقتراحات .

ويمكننا حصر أهم النتائج فيما يلي :-

أولا : - لقد تناولنا في الفصل الاول من الباب الاول فقد جنسية الشخص الطبيعي الذى يتم بارادته ، فاذا توافرت لديه الشروط الواجبة قانونا للفقد ، تم له ذلك ، أي فقد جنسيته . غير أن بعض الدول ، مثل الجزائر والمغرب اشترطت الاذن المسبق منها للتخلي عن الجنسية ، وعليه فلا يفقد المعني بالأمر جنسيته اذا لم تأذن له بذلك دولته . مما يؤدي الى تقييد حريته في تغيير جنسيته . وهذا يخالف المبادئ الدولية التي تهدف الى عدم حرمان الشخص من تغيير جنسيته .

ويمكن القول بأن هذا هو رجوع الدول الى صورة الولاء الدائم التي سادت قديما فترة طويلة ، وخاصة في العهد الاقطاعي ، وكانت فيها رابطة الجنسية أبدية ، غير ان هذه الفكرة انتقدت من الفقه وبدأت تندثر .

ثانيا : - بيّنا عند التعرض لفقد الجنسية بالتنازل عنها ان أغلب الدول منحت لمتعدد الجنسيات حق الخيار بينها ، وهي بذلك تهدف الى تحقيق الانسجام بين الجماعة ، والى تلبية التوصيات الدولية التي تحارب ظاهرة تعدد الجنسيات وما يترتب عليها من نتائج غير مرضية ، غير ان هذا الحق لم يقترن بالالزام والاجبار ، ومن ثم أصبح المعني بالأمر يتصرف بكل حرية في هذا المجال ، فان شاء استعمل حق الخيار وتنازل عن احدى جنسياته ، وان شاء أبقى عليها ، وهذا الوضع الأخير لايحقق الغاية المرجوة من وسيلة حق الخيار . وكان على الدول ان تجعل حق الخيار اجباريا .

ثالثا : ان وضع أسرة من يفقد جنسيته بين احكام الجنسية وضع خاص في بعض التشريعات ، ولقد استعرضناها ضمن الآثار الجماعية للفقد ، ومن ثم تفقد الأسرة جنسيتها بقوة القانون ، ورغما عنها تبعا لفقد جنسية المعني بالأمر ، ومن دون أن يكون لها الحق في الاختيار بين الابقاء على جنسيتها ، أو اتباع جنسية المعني بالأمر الجديدة .

ونضيف الى ذلك ان بعض التشريعات ، كالتشريع الجزائري ، لم تشترط ، عند ترتيب الاثر الجماعي في الفقد ان يكتسب الاولاد القصر جنسية أجنبية ، متجاهلة الوضع الذى سيصبح فيه هؤلاء عديمي الجنسية في حالة ما اذا لم يمنح لهم

./..

قانون جنسية والدهم الجديدة الجنسية . ولو ان هؤلاء القصر أدركوا سن التمييز لكانوا عبروا عن اراداتهم وحدهم في اتباع جنسية معيّنة .

زد على ذلك انه ، خلافا لما سبق، لم ينص المشرع الجزائرى والتشريعات التي حذت حذوه على انصراف أثر فقد المرأة الجزائرية التي تتزوج أجنبيا جنسيتها الجزائرية (المادة 18 فقرة 3 من ق ج ج) الى اولادها القصر اذا كانوا غير متزوجين ويعيشون معها فعلا . ومن ثم فيكون المشرع الجزائرى قد فرق بين طائفتين من الابناء القصر، طائفة لاينصرف اليها أثر فقد جنسية الامْ الجزائرية التي تتزوج أجنبيا، وطائفة الاولاد القصر لامْ اكتسبت الجنسية الاجْنبية عن طريق التجنس ، فان أبناء هذه الاخيرة ينصرف اليهم أثر فقد أمهم جنسيتها الجزائرية (المادة 21 ق ج ج) ، ومن ثم تكون الطائفة الاولى أحسن حظا من الطائفة الثانية لانها سوف تحتفظ بجنسيتها الجزائرية .

رابعا : - يتم الفقد اللاارادى للجنسية بارادة الدولة وحدها نتيجة تصرف المعني بالامر المخالف للقانون ، وهذا ماتبين لنا من خلال مادرسناه في الفصل الثاني من الباب الاول . وتلجأ الدولة الى هذه الوسيلة كلما ظهر لها ان الفرد غير جدير بحمل جنسيتها ، لانها كانت تفترض فيه الامانة ، واحترام نظمها ، والولاء لها . فاذا سلك مسلكا مناقضا حق لها ان تنزع عنه جنسيته رغما عنه . وعليه يفقد الفرد صفته الوطنية دون أن يتوقف الامر على اكتسابه جنسية أجنبية ، ومن ثم فقد يصبح عديم الجنسية اذا لم يكن مزدوج الجنسية . فينبغي اذن للدول ان تتجنب ، عند تطبيق الفقد اللاارادى للجنسية ، ظاهرة انعدام الجنسية التي تنتج من هذا الاجراء ، استجابة لماتوصي به الهيئات الدولية .

خامسا : وقد تبيّن لنا من خلال دراستنا لموضوع التجريد انه جزاء توقعه الدولة على كل من ارتكب فعلا من الافعال المنافية لصفة مواطن والتي تضر بمصالح الدولة، والتي حددت في قوانين هذه الدولة . ومن ثم فان أثره في الاصل يجب ألّا يتعدى المعني بالامر عملا بمبدأ شخصية العقوبة . غير ان بعض التشريعات ، ومنها تشريعات دول المغرب العربي ، خالفت هذه القاعدة بنصها على جواز مد أثر التجريد الى أسرة المعني بالامر . ولايعقل ان يعاقب اشخاص عن فعل ارتكبه الغير .

سادسا : وبالنسبة للشخص الاعتبارى الذى تعرضنا له في الفصل الاول من الباب الثاني ، كان وضع معيار ثابت تحدد على أساسه تبعيته لدولة معينة أمرا عسيرا ، ولقد انصبت دراستنا في هذا الاطار على المشكلات بصفة خاصة نظرا لاهميتها .

./..

ولم تستقر بعض الدول ، مثل فرنسا ، على الأخذ بمعيار ثابت لتحديد جنسية الشركات ، فلقد لجأ قضاؤها الى معايير مختلفة في المناسبات العديدة ، كلما أراد تحقيق مصلحة بلاده ، وان كان معيار مركز الادارة الرئيسي للشركة هو الأصل ، وعلى سبيل المثال لجأ هذا القضاء الى معيار الرقابة ، تارة لاعتبار الشركة أجنبية ، بالرغم من وجود مقر ادارتها الرئيسي على الاقليم الفرنسي حتى يضع الحراسة على أموالها ، وكان ذلك ابان الحربين العالميتين ، وتارة اخرى لكي يحتفظ للشركات بالجنسية الفرنسية ، اذا كان مركز ادارتها على اقليم أصبح غير تابع لفرنسا ، كما كان عليه الوضع في الجزائر غداة الاستقلال ، مع انه عدل عن هذا المعيار في الظروف العادية .

ويترتب على ماتقدم ان الشركات التي اعتبرت أجنبية ، ابان الحربين العالميتين وفقا لمعيار الرقابة ، فقدت جنسيتها الفرنسية بقوة القانون ، غير ان اعتبارها وطنية أي فرنسية (وفقا لمعيار مركز الادارة الرئيسي) بعد الحربين ، لايعني استردادها للجنسية الفرنسية لعدم وجود نص يقضي بذلك ، وانما يعتبر ذلك تكوينا جديدا للشركة على الاقليم الفرنسي .

سابعا : — وقد تبين لنا من خلال دراسة موضوع فقد جنسية الشخص الاعتباري بتحول السيادة الاقليمية ، كما كان عليه الوضع بين الجزائر وفرنسا ، ان القضاء الفرنسي لم يستقر على معيار ثابت ، ففي مثل هذه الظروف حكم بأن تحول السيادة على الاقليم يؤدي الى تغيير جنسية الشركات ، وبالتالي تفقد جنسيتها الفرنسية لتخضع لأحكام الدولة الجديدة وهي الجزائر . وذلك تماشيا مع القواعد التي تقضي بها مبادئ القانون الدولي العام . واحيانا أخرى حكم بمعيار الرقابة لكي تبقى بعض الشركات الموجودة بالجزائر محتفظة بجنسيتها الفرنسية لأنها تحقق مصلحة فرنسا .

ثامنا : — ان طرفي رابطة الجنسية هما الدولة والاشخاص اما الاشياء ، فاذا خلعت عليها جنسية دولة معينة ، فما ذلك الا تعبير عن كونها مقيدة في هذه الدولة حتى تحمل علمها ، وتخضع لرقابتها ولسيادتها نظرا لأهميتها في المجتمع الحديث ، وهذه الأشياء هي السفن والطائرات التي تناولنا دراستها في الفصل الثاني من الباب الثاني . وقد بيّنا اختلاف تشريعات الدول في أسس منح الجنسية للسفن . وعليه ترخص الدولة للسفن في رفع علمها اذا حملت جنسيتها ، وتمنع عنها ذلك اذا فقدت هذه الجنسية . وقد يتم هذا الفقد عن طريق البيع ، غير ان بعض الدول ، مثل الجزائر ، اشترطت عند بيع السفن صدور ترخيص من السلطات المختصة . ونلاحظ هنا ان هذا الاجراء يبدو مرهقا اذ ان عدم الموافقة وعدم الترخيص ببيع السفن يؤدي الى تقييد سلطة المالك في التصرف في ملكه ،

. / . .

وفضلا عن ذلك فان مثل هذا الاجراء يتنافى مع أهم عنصر من عناصر الملكية ، وهو سلطة التصرف في الأموال التي هي من حق المالك وحده .

تاسعا :- ان معيار الملكية الوطنية ، وهو ان تكون السفينة أو الطائرة مملوكة كلها أو بعضها لوطنيين ، هو شرط من شروط اكتسابهما الجنسية ، وتبعا لذلك ، فان السفينة أو الطائرة تتبع مالكها في اكتساب الجنسية أو فقدها ، باعتبارهما أموالا . ونلاحظ في هذا الصدد أنه يبدو ان طرق اكتساب الملكية تؤدي الى طرق اكتساب هذه الاشياء جنسية مالكها ، غير ان الامر ليس كذلك ، اذ ان القاعدة المشهورة في الحيازة التي تعتبر سند الحائز لاتنطبق ولاتسري في هذا المجال ، الا اذا اكتملت شروط اكتسابها الجنسية . كما ان شراء السفن والطائرات يعتبر طريقة من طرق اكتساب الملكية ، الا انه لايؤدي الى اكتساب الجنسية اذا لم يقترن بالشروط الواجبة في منح هذه الجنسية .

عاشرا :- وفي مجال الملكية الوطنية أيضا ، تساءلنا عما اذا كان يجوز لعديم الجنسية أن يكتسب ملكية سفينة أو طائرة ؟ ، وبتعبير آخر هل تكتسب السفينة أو الطائرة جنسية البلد المقيم فيه ؟ ، وهل يجوز له ان يتصرف فيها الى أجنبي ، ومن ثم تفقد الجنسية ؟ ، وكيف تحدد نسبة الملكية الوطنية اذا اجازت الدول ذلك ؟ ، واذا كان ذلك غير جائز فان كل تصرف ينقل الملكية الى عديم الجنسية يؤدي الى فقد جنسية السفينة أو الطائرة . وعليه توصلنا الى النتيجة التالية هي أنه اذا ما نظرنا الى مركز عديم الجنسية دوليا ، وجدناه يساوي مركز الأجنبي ، ومن ثم فاذا امتلك طائرة أو سفينة ، فلا ترفع علم أية دولة ، ذلك ان رفع العلم مرهون باكتساب جنسية الدولة .

هذه هي أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث ، وعلى ضوء ما تقدم يمكننا ابداء الاقتراحات التالية :-

أولا : استجابة لما توصي به الهيئات العلمية والفقه الحديث في محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية ، نقترح بالنسبة للذي يتمتع بجنسيتين ، ويكون له حق التنازل عن احداهما ، أن يمارس حق الخيار اجباريا .

ثانيا : لقد تضمنت المادة 7 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية ، الخاصة بالجنسية الأصلية المبنية على الميلاد المضاعف ، منح رخصة التنازل عن الجنسية ، وهي صورة من صور الفقد الارادي ، واقتراحنا في هذا المجال على المشرع الجزائري ، هو ان يمنح حق استعمال هذه الرخصة باضافتها في فقرة أخرى ضمن فقرات المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية قياسا على الفقرة الرابعة من المادة 18 التي جاءت لتعطي حق استعمال رخصة التنازل عن الجنسية التي منحها المشرع الجزائري لأولاد المتجنس في المادة 17 فقرة 3 من قانون الجنسية الجزائرية (المتعلقة بالآثار الجماعية التجنس) .

../.

ثالثا : ـ لقد كان الهدف من ترتيب الآثار الجماعية هو الوصول الى غاية مثالية ، هي وحدة الجنسية في الأسرة ، وحرص المشرع على تلافي ازدواج الجنسية . غير ان هناك اتجاها تشريعيا يقضي بانصراف أثر فقد جنسية المعني بالأمر الى اولاده القصر، كما تقدم بيانه ، من دون ان يشترط اكتساب هؤلاء الجنسية الاجنبية ، مما قد يؤدي بهؤلاء الى انعدام الجنسية لديهم ، والذي لا يقره الفقه المعاصر ولا الهيئات العلمية الدولية التي تسعى الى اتقائه بحرصها على توصية الدول بالحيطة والحذر في وضع القواعد القانونية في هذا المجال . ذلك ان النصوص التشريعية التي نحن بصددها لا تتضمن اكتساب القصر لجنسية والدهم الاجنبية ، وبالتالي لا تتضمن استقرار حالتهم السياسية .

لذلك نقترح **أولا :** ـ الغاء الآثار الجماعية في كل حالات الفقد ، فضلا عن ان القاصر وان كان يتبع ارادة من ينوب عنه قانونا ، فانه في مسألة الجنسية ينبغي أن يبقى على جنسيته الأصلية الى حين بلوغه سن الرشد ليفصح عن ارادته ، ولا ينبغي ان يفرض عليه وضع قد لا يرضى به في المستقبل ، اذ ان الجنسية من المسائل الخطيرة التي تستلزم احاطتها بالضمانات اللازمة التي تكفل حق القاصر في التمتع بجنسية دولة معينة .

كما نقترح **ثانيا :** ـ في حالة عدم الغاء الآثار الجماعية ، اضافة شرط آخر الى الشروط الواردة في النص القانوني الخاص بانصراف أثر الفقد الى الأولاد **القصر** نص المادة 21 من **قانون الجنسية** الجزائرية ، وهو الا يفقد القصر جنسيتهم بالتبعية الا اذا اكتسبوا فعلا جنسية والدهم الأجنبية ، أو كانت لهم جنسية أخرى" .

رابعا : ـ يحق للدولة نزع جنسيتها عن الشخص اذا ما بدر منه ما ينبئ عن انه غير جدير بها ، ويتم النزع بالتجريد أو بالسحب . وحتى نتفادى انتشار ظاهرة انعدام الجنسية في هذا الصدد ، نقترح ان يقترن هذا الفقد اللاإرادي للجنسية بشرط هو : " ـ ان تكون للمعني بالأمر جنسية أجنبية" .

خامسا : ـ لقد كانت نية المشرع الجزائري ، والتشريعات التي حذت حذوه ، في مد أثر التجريد الى أسرة المعني بالأمر ، هي توحيد جنسية الأسرة ، غير أنه لم يأخذ في الاعتبار ان هذا قد يؤدي الى توحيد انعدام الجنسية . وهذا اجراء خطير يتخذ في حق الزوجة والأولاد القصر وعلى هذا الأساس نقترح الغاء نص المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية للأسباب التالية : ـ

1 ـ ان المشرع الجزائري نقل هذه المادة عن المادة 100 من القانون الفرنسي قبل الغائها بقانون 1973 .

./..

2 ـ انه يوجد نقص في نص المادة ، ذلك ان المشرع لم يشترط في التجريد أن تكون لأسرة المجرد من جنسيته جنسية أجنبية ، مما يؤدي بهم الى ظاهرة غير مريحة ، وهي ظاهرة انعدام الجنسية .

3 ـ انه من المتفق عليه ان التجريد عقوبة والعقوبة لاتطبق الا على الشخص الذى قضى عليه بها ، فلايصح اذن أن يعاقب أشخاص على فعل ارتكبه غيرهم .

ونفس الاقتراح يوجّه الى نص المادة 24 من قانون الجنسية المغربية ، وكذلك الى نص المادة 35 من قانون الجنسية التونسية .

تم بحمد الله وعونه

قائمـــة المراجـــع

أولا : — بالعربيـــة :

أ — المؤلفـات والبحـوث : —

1 — ابراهيم شحاته: — في " القانون الجوى الدولي وقانون الفضاء" سنة 1966.

2 — ابراهيم عبد الباقي : — في " الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير" دراسة مقارنة (قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية) . 1971 .

3 — أبوزيد رضوان : — أ — في : " الشركات التجاريـة" في القانون الكويتي المقارن . الطبعة الاولى (دار الكتاب الحديث — الكويت) سنة 1978 .

ب — وفي : القانون الجوى" قانون الطيران التجارى" القاهرة ، (دار الفكر العربي) .

4 — أحمد محـــرز: — في : " القانون التجاري الجزائري" الجزء الثاني — الشركـــات التجاريـة ، الطبعة الثانية 1980 (جامعة قسنطينـــة) .

5 — أحمد مسلـم : — في : " القانون الدولي الخاص" . الجزء الاول في الجنسية ومركز الاجانب 1956 (مكتبة النهضة المصريـة) .

6 — العقون الاخضر: — في : " التنازع الايجابي والسلبي بين الجنسيات" بحث لنيـل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص 1977—1978 .

7 — السيد عبد العزيـز سالم : — في : " تاريخ الدولة العربية" سنة 1973 .

8 — أورمضيني شعبان : — في : " انعدام الجنسية ومشاكله" . بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جوان 1986 .

9 — توفيق حسن فرج : — في : " المدخل للعلوم القانونية" 1970 — 1971 (المكتب المصري الحديث) .

10 — جيرهارد فان غلان : — في : " القانون بين الامم" — الجزء الثاني سنة 1970 ، تعريب وفيـق زهـدي .

11 — رضـا فـرج : — مذكرات في " تاريخ النظم القانونية " — جامعة الجزائـــر 1976 — (ديوان المطبوعات الجامعية) O.P.U. .

12 — زكي عبد المتعال : — في " تاريخ النظام" — السياسية والقانونية والاقتصاديـة سنة 1935 .

13 — شمس الدين الوكيل : — في " الموجز في الجنسية ومركز الأجانب" الطبعة الأولى 1964 .

./..

14 ـ عبد الخالق النواوي : ـ في " العلاقات الدولية ـ والنظام القضائية في الشريعة الاسلامية " طبعة أولى 1974 .

15 ـ عزالدين عبد الله : ـ في " القانون الدولي الخاص " الجزء الأول ، في الجنسية والموطن ، الطبعة العاشرة ، 1977 (دار النهضة العربية) .

16 ـ عزالدين فودة : ـ في " الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية " في ضوء القانون الدولي العام . بيروت 1969 (منظمة التحرير الفلسطينية) .

17 ـ علي جمال الدين عوض ـ في " القانون البحري " سنة 1969 .

18 ـ علي علي سليمان : ـ مذكرات في " القانون الدولي الخاص " جامعة الجزائر 1985 (ديوان المطبوعات الجامعية) O.P.U. .

19 ـ علي علي منصور : ـ في " مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية " سنة 1970 .

20 ـ فؤاد شباط : ـ في " المركز القانوني للأجانب في سوريا " . سنة 1965 .

21 ـ فؤاد عبد المنعم رياض : ـ أ ـ في " مبادئ القانون الدولي الخاص " الجزء الاول بيروت 1969 (دار النهضة العربية) .

ب ـ وفي " الجنسية ومركز الاجانب " في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد . سنة 1979 .

22 ـ محسن شفيق : ـ في " الوسيط في القانون التجاري المصري " ، الجزء الاول ـ الطبعة الثالثة سنة 1957 .

23 ـ محمد أبو زهرة : ـ في " العلاقات الدولية في الاسلام " . القاهرة (دار الفكر العربي) .

24 ـ محمد بوسلطان وحمان بكاي : ـ في " القانون الدولي العام " وحرب التحرير الجزائرية ، الجزائر 1986 (المؤسسة الوطنية للكتاب : ENAL) .

25 ـ محمود مختار بريري : ـ في " قانون الطيران وقت السلم " الطبعة الأولى : 1976 ـ 1977 .

26 ـ محمود سلام زناتي : ـ في نظام القانون الروماني " سنة 1966 .

27 ـ مصطفى كامل شحاتة : ـ في " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي العام المعاصر " . . S.N.E.D. 1981 .

28 ـ مصطفى كمال طه : ـ في " الوجيز في القانون البحري " 1974 (منشأة المعارف بالاسكندرية) .

./..

29 ـ هشام علي صادق : ـ في " الجنسية والموطن ومركز الاجانب" المجلد الاول في الجنسية والموطن ـ 1977 (منشأة المعارف بالاسكندرية) .
30 ـ هشام فرعـــون : ـ في " القانون البحرى" . سنة 1975 ـ 1976 .

ب ـ **المحاضـرات والمجـلات : ـ**

1 ـ حمدي الغنيمي : ـ في محاضرات" في القانون البحرى الجزائرى" ، ألقيت على طلبة الليسانس بجامعة وهران سنة 1983 .
2 ـ علـم الديـن : ـ في محاضرات في " القانون التجارى" ، ألقيت على طلبة السنـة الثالثة ليسانس بجامعة الجزائر سنة 1984 ـ 1985 .
3 ـ علي علي سليمان : ـ في محاضرات في " الجنسية" ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس بجامعة الجزائر سنة 1986 ـ 1987 .
4 ـ ملزي عبد الرحمن : ـ في محاضرات في " القانون البحرى" ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس بجامعة الجزائر سنة 1985 .
5 ـ مجموعة التشريعات القضائية ـ الجزء الثاني ، مجلة القانون ، الجمهورية العربيـة السوريـة ـ وزارة العدل ـ سنة 1982 .

جـ ـ **الاتفاقيـات الدوليـة : ـ**

ـ اتفاقية مجلس الجامعة العربية ، الخاصة بالجنسية والمبرمة بتاريخ 5 أفريل 1954 .
ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية والمبرمة بتاريخ 28 سبتمبر 1954 .
ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المؤتمر الثالث لقانون البحار) المبرمة بتاريخ 7 اكتوبر 1982 (النسخة بالعربية) .

د ـ **التشريعـــات : ـ**

ـ ظهير شريف رقم 250 ـ 58 ـ 1 ـ يتضمن قانون الجنسية المغربية ، الجريـدة الرسمية المغربية عدد 2395 بتاريخ 19 سبتمبر 1958 .
ـ امر رقم 70 ـ 86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائريـة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 105 بتاريخ 18 ديسمبر 1970 .
ـ امر رقم 75 ـ 58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائـرى ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .
4 ـ امر رقم 75 ـ 59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجارى الجزائـرى ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .
5 ـ امر رقم 76 ـ 80 بتاريخ 23 اكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحرى الجزائرى ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29 بتاريخ 10 افريل 1977 .

./..

6 ـ قانون تسجيل السفن المصرى لسنة 1949 .

7 ـ قانون رقم 26 الصادر بتاريخ 21 مايو 1975 يتضمن قانون الجنسية المصرية ، الجريدة الرسمية عدد 22 بتاريخ 29 مايو 1975 .

8 ـ مرسوم عدد 7 لسنة 1963 يتعلق بمجلة الجنسية التونسية الصادر بتاريخ 28 فيفري 1963 .

9 ـ المرسوم التشريعي رقم 276 بتاريخ 24 نوفمبر 1969 يتضمن قانون الجنسية السورية

10 ـ مرسوم رقم 63 ـ 483 بتاريخ 23 ديسمبر 1963 خاص بتحويل مركز الادارة الرئيسي للشركات الموجود بالجزائر الى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 98 بتاريخ 31 ديسمبر 1963 .

11 ـ مرسوم 23 مايو 1935 الخاص بتنظيم الملاحة الجوية المصرية .

12 ـ قرار رقم 13 لسنة 1942 بشأن الطائرات المصرية .

./..

١ ـ بالفرنسية :

أ ـ المؤلفات والرسائل والبحوث .

1 - A.R MINJON (Philippe) : - Précis de droit international privé commerc
- 1948 -

2 - BATIFFOL (Henri) et LAGARDE (Paul):- Droit international privé - 7ème
édition T.1 Paris 1981 .

3 - BENDEDDOUCHE (Jacqueline):- Notion de nationalité et nationalité Alg
Thèse 1973 - 2ème édition S.N.E.D - Alger

4 - BELKEZIZ (Abdelouahed):- La nationalité dans les Etats Arabes
diplôme d'études supérieures de droit privé
Paris 1963 .

5 - BREDIN (Jean-Denis) et LOUSSOUARN (Yvon):- Droit du commerce interna
1969 .

6 - CARTOU (Lucien):- Le droit Aérien - collection themis - Paris 1963 .

7 - CHAUVEAU (Paul):- Droit Aérien - Paris 1951 .

8 - DUTOIT (Bernard):- La nationalité de la femme mariée
- Volume I :- Europe : Génève 1973 .
- Volume II:- Afrique : Genève 1976 .

9 - Le GOFF (Marcel) :- Manuel de droit Aérien - droit privé - 1961.

10 - GUIHO (Pierre) :- La nationalité marocaine - édition la porte Rabat
Paris 1961.

11 - ISSAD (mohand):- Droit international privé, T2- 2ème édition O.P.U
Alger 1984 .

12 - JADAUD (Bernard) et PLAISANT (Robert) :- Droit du commerce internat
2ème édition 1981 .

13 - LAGARDE (Paul): - La nationalité française - manuel Dalloz de droit
Paris, 1975 .

14 - LARABA (Ahmed):- L'Algérie et le droit de la Mer - thèse, 1985.

15 - LOUSOUARN (Yvon) et BOUREL (Pierre):- Droit international privé. Da
Paris, 1978 .

16 - MATEESCO - MATTE (Nicolas) :- Traité de droit Aérien - Aéronautique
3ème édition 1980 (institut et centre
droit Aérien et spacial) .

... / ..

17 - NI BOYET (Jean-Paul) :- Traité de droit international privé français, 2ème édition, T1 Recueil sirey - Paris 1947 .

18 - NJEN (Jean-claude): - Le régime juridique et la nationalisation de concessions pétrolières et autres concessions d'immeubles, une étude de droit international privé au regard des pays en voie de développement Stockholm 1980 .

19 - PIGEONNIERE (Paul, Lerspours) et LOUSSOUARN (Yvon) :- Droit international privé - 9ème édition, Dallcz - Toulouse, 1970 -

20 - PILLET (Antoine) :- Traité pratique de droit international privé - T2 1924 .

21 - Du PONTAVICE (Emmanuel) :- Le statut des navires, Paris, 1976 .

22 - RIPERT (Georges) :- Traité élémentaire de droit commercial, 6ème édition par René Roblot Paris 1947 .

23 - RODIERE (René) :- Le droit maritime - le navire, Dallcz 1980 .

24 - TERKI (Noureddine) :- Les sociètés étrangères en Algérie, thèse, Alger 1975.

ب ـ المقالات والمجلات :

1 ـ المقالات :

1 - P. AYMOND : - Juris classeur civil - 11 à 33 1er : app. 7 à 21
- fasc D2 - 1958
+ fasc B7 -8; 1975 .

- Jurisclasseur droit international, V.6-droit international privé français .
- fasc 504 - 1958
- fasc 502-G-8, 1975 .

- Journal du droit international - 1968 - P. 351 à 353 .

2 - H. BATIFFOL : - Revue critique de droit international privé, 1954 p.354 à 357 et 1968 p. 649 à 656 .

3 - M.C. FAY : - La nationalité des navires en temps de paix- Revue de droit international public - 1973 T.2 p. 1000 à 1041.

4 - L. GARAUD - et B.B :- les grands arrêts de la jurisprudence commerciale T.1 - 2ème édition - sirey 1976 - R. Houin et B.Bouloc 2ème tirage . 1982 - P. 196 .

5 - Ph.KAHN : - Les grands arrêts de la jurisprudence commerciale T1 - 2ème éditions - sirey 1976 R. Houin et B.Bouloc, 2ème tirage 1982.

6 - P. LAGARDE : * Encyclopedie DALLOZ - droit international - II F.Z répertoire de droit international 1969 .

* - La disparition de la faculté pour les algériens de statut musulman de se faire reconnaitre la nationalité française. - dans la revue critique de droit international privé - 1967 : P. 55 à 67 .

* - Perte de la nationalité française - Revue critique de droit international privé. 1967 p. 683 à 701 .

* - Nationalité - sociétés - Revue critique de droit international privé - 1971 p. 451 à 468 - et 1976 p. 504 à 507

7 - P. LALANDE : - La nationalité des sociétés et l'indépendance de l'Algérie Gazette du Palais - 1964 - 2 - doctrine p.33 .

8 - G. LEVASSEUR : - Revue critique de droit international privé - 1956 p.63 à 641 .

9 - J. LISBONNE : - Journal du droit international - 1968 - p. 742 à 751 .

10 - (Yves) LOUSSOUARN : - Droit international du commerce, nationalité des navires, revue trimestrielle de droit commercial 1951 - P. 157 et 158 .

11 - (Yvon) LOUSSOUARN : * Revue critique de droit international privé, 1952 p.457 à 459, et 1954 p.767 à 770, et 1955 p.289 à 292, et 1957 p. 38 à 42, et 1967 p. 506 à 515 .

* Droit international du commerce et marché commun nationalité des sociétés, revue trimestrielle de droit commercial 1967 p. 327 à 341 .

12 - Y. LOUSSOUARN et M. TROCHU : - Jurisclasseur droit international commercial nationalité des sociétés - 2.1982 fasc 564 A . fasc 29 .

.../...

13 - TULLIO - TREVES : -+ Les nationalisations en Allemagne de l'Est et
fondation Carl-Zeiss - revue critique de droit
international privé 1967 - p. 23 à 54 .

14 - VANEL (Marguerite) : - L'histoire de la nationalité française d'ori
Français d'origne dans l'ancien droit fran
Revue critique de droit international privé
p. 220 à 231 .

2 - المجـــــلات :

1 - Annuaire d'Afrique du Nord - 1962 - Algérie - Maroc - Tunisie .
Centre nationale de la recherche scientifique - p. 655 .

2 - Gazette du Palais :

- 1890 - 1 - 610 Jurisprudence .
- 1924 - 1 -949 Législation .
- 1926 - 2 - 153 jurisprudence .
- 1952 - 1 - 190 jurisprudence .
- 1964 - 2 - 306 jurisprudence .
- 1965 - 2 - 400 jurisprudence .
- 1966 - 2 - 247 jurisprudence .
- 1966 à 70-2-255 jurisprudence .
- 1971 - 2 - 470 jurisprudence .
- 1974 - 1 - Somm. - 1 -

3 - Journal du droit international - Retrait de naturalisation - 1959 p.

4 - Juris classeur de droit international . V. 6 droit international fra
textes - fasc. 501 - A - 2, 1983 .

5 - Recueil Dalloz :- 1936 - 2 - p 121 à 128 - Nationalités des sociétés

6 - Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques
volume VI N° 2 Juin 1969 p. 563 à 573 .

7 - Revue critique de droit international privé :- 1948 p.267 et 268 et
p. 601 .

8 - Senat: rapport de la commission d'enquête, Paris 1978 -" La catastro
l'AMOCO - CADIZ .

9 - Les transports en Algérie - Ministère des transports et de la pêche
1983 - république Algérienne Démocratique et populaire .

جـ ـ الاتفاقيات الدولية :

1.- Convention sur les conflits de nationalté, signée à la Haye le 12 Avril 1930 (Société des Nationas - RECUEIL DES TRAITES 1937 P. 98 à 104).

2.- Protocole relatif aux obligations militaires dans certains cas de double nationalité, signé à la Haye le 12 Avril 1930 (Société des Nations Recueil des Traités, 1937 P.228 à 230).

3.- Convention de Chicago, relative à l'Aviation Civile Internationale, signée à Chicago le 7 Décembre 1944 - (chapitre III - Nationalité des Aéronefs art. 17 à 21) .

4.- Convention sur la femme mariée signéé à New-York le 29 Janvier 1957 (Nations Unis P. 78 et 79) .

5.- Convention sur la réduction des cas d'apatridie, signée à New-York le 30 Aout 1961 - (Nations-Unis P.79 à 83)

د ـ التشريعـــات :

1.- Ordonnance du 19 Octobre 1945 . Portant code de la nationalité française

2.- Ordonnance n° 62-050 du 18 Septembre 1962, relative à l'immatriculation, à la définition et à la propriété des Aéronefs J.O.R.A n°19 du 24/09/1962

3.- Loi du 31 Mai 1924 relative à la navigation aérienne française.

4.- Loi n° 66-537 du 24 Juillet 1966 sur les sociétés commerciales

5.- Loi n°67-5 du 3 Janvier 1967, les decréts des 27 Octobre 1967 et 24 Septembre 1968 et l'arreté du 14 Mars 1969 qui contiennent les dispositions réglementai concernant le statut des navires et autre bâtiments de mers, et la loi n° 75- du 29 Avril 1975 , modifiant l'art 3 de la loi n° 67-5 du 3 Janvier 1967.

6.- Loi n° 73-42 du 9 Janvier 1973 completant et modifiant le code de la nationalité française et relative à certaines dispositions concernant la nationalité française .

7.- Decret n° 63-81 du 5 Mars 1963 relatif à l'algéranisation des navires J.O.R.A N° 13 du 15 Mars 1963.

8.- Décret n°73-643 du 10 Juillet 1973 relatif aux formalités qui doivent être observées dans l'instruction des déclarations de nationalité, des demandes de naturalisation ou de reintégration, des demandes tendant à obtenir l'autoris de perdre la qualité de Français, ainsi qu'aux décisions de perte et de déchéance de la natio nalité française.

9.- Arrêté du 16 décembre 1963 fixant les conditions d'application de l'ordonnac n° 62-050 du 18 Septembre 1962 J.O.R.A n° 18 du 28 Février 1964.

الفهـــــرس

رقم الصفحة

./..

الباب الأول

رقم الصفحة

./..

./..

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

./..

رقم الصفحة

الباب الثاني

./..

رقم الصفحة

(276)

رقم الصفحة

====================